

كِتَابُ بَهْجَةِ الْحَاوِي

لعلامة زمانه، وفريد عصره وأوانه

زين الدين أبي حفص

عمر بن الوردي

مأجِبُ الْحَاوِي الْكَبِيرِ

بهجة الحاي

قَالَ الْفَقِيرُ عُمَرُ بْنُ الْوَزْدِي
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِلْأَجَابِ
 وَتَعْدُ قَالَ عِلْمُ عَظِيمِ الْمَنْزِلَةِ
 وَالْعُمَرُ عَنْ تَخْصِيلِ كُلِّ عِلْمٍ
 وَذَلِكَ الْفَيْقَةُ فَإِنْ مِثْلُهُ
 وَلَيْسَ فِي مَذْهَبِنَا كَالْحَاوِي
 وَكُنْتُ مِمَّنْ حَلُّهُ وَأَتَقَنَهُ
 فَاخْتَرْتُ أَنْ أَنْظِمَهُ كَالشَّارِحِ
 يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ آلَافٍ عُرُزُ
 مُنَبِّهَا بِقُلْتُ فَهِيَ الْيَحْيِي
 وَفِيهِ عَنْ قَاضِي الْقَضَاةِ الْبَارِزِي
 لَا حَشْوُ فِيهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ
 وَإِنْ يَسْكُنُ حَشْوُ فَذَاكَ نَادِرُ
 وَقَدْ تَسَمَّى بِهَجَةِ الْحَاوِي لِمَا
 وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَ نَظْمَ الثُّغَرِ
 لَكِنْ يَمِينًا بِالَّذِي سَهَّلَهُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ أَتَمَّ الْحَمْدِ
 مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ
 قَدْ اضْطَفَى اللَّهُ جَيَّازَ الْخُلُقِ لَهُ
 يَفْضُرُ نَائِدًا مِنْهُ بِالْأَمِّ
 مَا لَا غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ
 فِي الْجَمْعِ وَالْإِجَارِ وَالْفَتَاوِي
 فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ عَلَى مَا أَمَكَّنَهُ
 أَرْجُو بِهِ دَعْوَةَ عَبْدٍ صَالِحٍ
 فِيهِ زِيَادَاتُ إِلَيْهَا يُفْتَقَرُ
 مِنْهَا وَدُونَ قُلْتُ فِي الْكَثِيرِ
 شَيْخِي تَبَيَّنَتْ الْجَمَالِ الْبَارِزِي
 وَإِنَّمَا جَمِينُهُ مَعَانِي
 يَضْرِفُهُ إِلَى الْمَعَانِي الْمَاهِرُ
 حَوَى مِنَ الْبَهْجَةِ لَمَّا تُنْظَمَا
 لَا يَمِينًا الْحَاوِي أَقَامَ عُذْرِي
 مَا كَانَ عِنْدِي أَلْبَسِي كُفُوَ لَهُ

وَأَيْمًا زَأَيْتُ فِي مَنَامِي نَبِيئًا بِالمَشْجِدِ الحَرَامِ
وَقَدْ دَعَايَ ثُمَّ أَعْطَايَ وَزَقَ نُظْمَنَ فِي خَيْطٍ بِخَطِ اتِّسَاقِ
فَكَانَ ذَا النُّظْمِ البَدِيعُ العَمَلِ تَأْوِيلَ رُؤْيَايَ بِسِرِّ المُرْسَلِ
وَرَبَّنَا المَسْئُولُ فِي النُّفَعِ بِهِ وَجَبَلِ مَنْ يَفْرُؤُهُ مِنْ حَزَبِهِ
أَسْأَلُهُ أَنْ يُضَلِّحَ النُّيَّةَ لِي فِي نَظْمِهِ وَأَنْ يُزَكِّي عَمَلِي

بَابُ الظَّهَارَةِ

كَأَلْحَدَثِ الْخَبَثِ زَافِعٍ كِلَا
مَا قُلَّ فِي قَرْضٍ كَمَاءِ الْفُسْلِ
لِمُنْسَلِمٍ وَكَوَضُوءِ الْطِفْلِ
وَلَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ
وَلَوْ بِتَقْدِيرِ مُخَالِفِ وَسْطِ
لَا وَزَقٍ مُتَنَتِّيرٍ وَمُلَحٍ
وَمُتَشَمِسٍ يُفْطِرُ الْخَرَّ فِي
وَبُؤْصُولِ تَجَسُّسٍ إِنْ قَلَا
مَيْثًا بِلَا سَيْلٍ دَمٍ لَمْ يُثْبِتْ
وَإِنْ بِمَاءٍ خَالِصٍ يَكْثُرُ طَهَرُ
وَلِئَمَّا تَشَجَّجِسُ ذِي انْتِصَالِ
خَمْسَ مِئَةٍ تَنْفِيرُ قُلُوبَيْنِ
إِنْ غَيَّرَتْ أُنَى مَغٍ وَضُولَهَا أَحَدُ
وَإِنْ بِتَقْدِيرِهِ انْتَفَى الشَّعِيرُ

هَذَيْنِ مَاءٍ طَاهِرٍ مَا انْتَفَعِلَا
مِنْ الْكِتَابِيَّةِ قَضَدِ الْجِلِّ
لِغَيْرِ ذَلِكَ وَلَهُ بِالْفَضْلِ
أَوْ رِيحُهُ بِحَيْثُ يَخْدُكُ اسْمُهُ
بِمَا لَهُ عَشَّةٌ غِنَى بِهِ اخْتِلَاطُ
مَاءٍ وَلَا تُزَبِّ وَلَوْ بِطَرَحٍ
مُطْبِعٍ يُكْرَهُ وَالشُّخْنُ الْوَفِي
كَغَيْرِهِ فَلْيَتَنَجَّسْ إِلَّا
قُلْتُ وَغَيْرَ بَشَرٍ لِمَنْ نَقَدِ
وَلَوْ بِظَرْفٍ وَاسِعِ الرَّأْسِ وَقَرِ
كَجِرْيَةٍ قَارَبَ فِي الْأَرْطَالِ
فَلْيُلْغِ نَقْصُ الرِّطْلِ وَالرِّطْلَيْنِ
أَوْصَافِهِ مَا وَافَقَ افْتِرَاضَهُ أَشَدُّ
وَالْمَاءُ لَا تَخْوِ الشَّرَابُ يَطْهَرُ

فَضْلٌ فِي الشَّجَاسَاتِ

أَمَّا الشَّجَاسَاتُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ
وَمَيْتَةٍ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعَرِ
وَفَضْلَةٍ كَمَاءٍ قَسَحٍ وَدَمٍ
وَلَا تُحَامَى وَلَا مَأْرُوحَةٍ
وَقَدْ أَوْ بَنِيضٍ مُبَاحٍ أَكْلُهُ
وَجُزْءُهُ حَتَّى كَالْمُثَبِّمِ مُنْقَصِلِ
وَرِيئَةٍ وَمِنْكَكَةٍ وَقَارِئَةٍ
خَمَرٌ يَدُونِ الْعَيْنِ قَدْ تَخَلَّلَتْ
وَصَائِرٌ فِيهِ حَيَاةٌ كَالْمُضْغِ
يَنْزِعُ قَضَلَاتٍ وَيَغْدُو السُّبْحِ
يَمَزْجُ ثَرْبَ طَاهِرٍ مِنْ سَبْعِ
بِالسَّمَاءِ مَرَّةً كَذَا الْمَعْضُ
وَلَوْ يَغْسِلُ الْبَغْضُ وَالْبَغْضُ وَقَدْ
مَعَ نَفْسِي عَيْنٍ وَصِفَاتِ الْعَيْنِ
وَعَسَلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ إِذَا الطُّهْرُ يَتِمُّ
وَمَاءُ كُلِّ مَرَّةٍ فِي الْفَرْضِ قُلُّ
بِمِثْلِ الْمَحَلِّ بَعْدَهَا تَطْهِيرًا

وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَالْفَرْعُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا يَشْرَبُ
وَتَأْفِطُ وَمِرَّةٌ لَا يَسْلُمُ
مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَإِنْفَحَهُ
كَلْبَيْنِ مِنْ بَشَرٍ وَأَضْلِيهِ
كَمَيْتَةٍ لَا شَعْرٌ مِمَّا أُكِلَ
ثُمَّ الَّذِي تَجَلَّدَتْ طَهَارَتُهُ
بَدَنُهَا وَإِنْ غَلَّتْ أَوْ ثَقِلَتْ
وَالْجِلْدُ إِنْ يَشْجُسُ يَمُوتُ وَالثَّدْبَغُ
كَجَامِدٍ يَشْجُسُ غَسْلًا يَنْبَغِي
لِلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ أَوْ لِلْفَرْعِ
لِلْكَلْبِ مِمَّا ضَادَهُ لَا الْأَرْضُ
أَدْخَلَ جِسَارَهُ وَمَا قُلُّ وَرَدُّ
لَا عَسِيرٌ فِي الرِّيحِ أَوْ فِي اللَّوْنِ
وَرُشٌّ مِنْ بَوْلٍ غُلَامٍ مَا طَعِمَ
وَلَمْ يُغَيِّرْهُ وَلَا زَادَ ثِقَلُ
وَضِدُّهُ فَلَا تُعِيدُ تَغْفِيرًا

فَضْلٌ فِي الْإِجْتِهَادِ

مَنْ شَاءَ بِشَاءٍ غَيْرِ ثَلَاثِينَ
أَوْ ثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ مَا نَجَسَ

وَلَوْ يَرَاوُ لَيْسَ بِالْمُجَازِفِ
لَا الْكُفُّ وَالْمَحْرَمُ وَالْمَيْثُ وَلَا
أَوْ لَيْسَ الْإِثْنَانِ فَهَوَ إِثْمًا
وَإِنْ مِثْوَى الْمَأْخُودِ كَانَ قَدْ تَلِفَ
وَلَوْ عَمٍ وَمُتَقَبِّئًا وَجَدَ
ثُمَّ لِيُعْذِلَ لِكُلِّ قَرْضٍ مَا بَقِيَ
وَضَبُّ مَا تَجَسَّهَ الظَّنُّ أَبْرَ
ثُمَّ إِلَى الشَّرَابِ فَلْيَعْدِلْ كَمَا
وَلْيَتَنَبَّهْ مُبْصِرٌ وَقَضِيًّا
وَاحْكُمْ عَلَى مَا غَلَبَتْ فِي مِثْلِهِ
تَحَوُّ أَوَانِي مَنْ لِيَحْمَرَّ يُذَمِّنُ
لَا قُلَّتَيْنِ بَالِ تَحَوُّ الظُّلْمِ بِهِ
وَحُرْمَةُ الطَّاهِرِ فِي اسْتِغْمَالِ
وَزِينَةٍ بِهِ وَفِيهِمَا اتَّخَذَا
بِقَضْدِ زِينَةٍ بِهِ وَكَبِيرَةٍ

وَمَاءٌ اسْتِغْمِيلٌ بِالْمُخَالَفِ
بَسُولٌ وَلِخَوِّ مَاءٍ وَزِدِ وَالطُّلَا
يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قَرْدًا مِنْهُمَا
إِنْ بِدَلِيلٍ يَجْتَهِدُ كَانَ كُثِيفٌ
كَتَرِكِهِ مُفْرَدَتَيْنِ وَاجْتَهِدَ
مِنْ ذَلِكَ طَاهِرٌ عَلَى التَّحْقِيقِ
وَإِنْ يَحْزَنُ قَلْدٌ أَعْمَى ذَا بَصَرٍ
يَخْتَلِفُ اجْتِهَادُ قَائِدِي عَمَّا
كَأَنَّ طَرَا تَغْيِيرُهُ إِنْ بَقِيََا
تَجَاسَّةً بِطَهْرِهِ لِأَضْلَاهِ
كَتُورٍ هَرُّ طَهْرٍ فِيهِ يُنْمَكِنُ
وَشَكٌّ مَعَ تَغْيِيرِهِ فِي سَبَبِهِ
مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِلْعَقٍ أَوْ خِلَاقٍ
إِذْ كُتْلُهُ أَوْ بَغْضُ أَوْ ضَبَّةٌ ذَا
فِضَّةٌ أَوْ نَضْرٌ وَبِالْفَرْدِ كُتْرَةٍ

بَابُ الْوُضُوءِ

فَرَضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهِ وَهُوَ أَنْ
وَوَجْهَ لَسَخِيئِهِ وَأَذْنَيْهِ وَعَمٍ
وَمَثِبَتَا بَشْرَةٍ بَيْنَ الشَّعْرِ
وَلَوْ لِسْتِكْرَارٍ وَلِلنِّسْيَانِ لَا
يَغْسِلُ بَيْنَ الرَّأْسِ وَإِثْنَتَا الذُّقْنِ
مِنْ تَارِلِ اللَّحْيَةِ وَجْهًا وَالْعَمَمِ
لَا ذَلِكَ مِنْ كَثِيفٍ لِحْيَةِ الذَّكَرِ
تَجْدِيدِهِ وَلَا اخْتِطَاطِ السَّجَلِ

وَسُنُّ غَسْلُ مَوْضِعِ التَّجْدِيفِ
مَقْرُونَةٌ نَبِيَّةٌ رَفِيعَةٌ الْحَدَّثُ
بَلْ غَلَطَا أَوْ بَغَضَهَا كَالْمَسِّ
أَوَّلَهُ أَوْ زَيْلَهُ السُّطْطُهُرِ
إِلَيْهِ أَوْ آذَا الْوُضُوءَ وَتَعْمُ
وَإِنْ تَوَى التَّيْبِرِيذَ وَالتَّظْلُفَا
ثُمَّ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْقَتَيْهِمَا
وَمِنْ يَسَدِ زَائِدَةٍ يَغْسِلُ مَا
وَمَعَهُمَا يَغْسِلُ رَأْسَ الْعَضْدِ
وَمَنْعُ بَغْضِ جِلْدِ رَأْسٍ أَوْ شَعْرٍ
أَوْ بَلْلُهُ أَوْ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ مَا
وَعَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ
أَوْ مَسْحُ بَغْضِ عُلُوِّ كُلِّ طَاهِرٍ
مَحَلُّ قَرْصٍ لَا مِنْ الْأَعْلَى حِينَ
غَيْرِ خَلَالٍ كَانَ أَوْ مَشْقُوقًا
فَوْقَ قَوِيٍّ لَا إِنْ الْبَلْلُ مَقْطُوعٌ
يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنَ الْإِحْدَاثِ
لَا مَا بَحِ الْحَقِيقِينَ خَاضِرًا وَلَا
كَأَنَّ تَبَدُّثَ رِجْلِهِ أَوْ الْخِرْقِ
فِي كُلِّهَا رِجْلَاهُ غَسْلًا وَهُوَ مَعَ
شَكِّ مُسَافِرٍ أَحَاضِرًا مَسْحُ

وَصَلَحَ وَجَنَّبِي الْمَوْضُوفِ
أَوْ مَا سِوَى أَحْدَاثِهِ لَا عَنْ غَيْبِكَ
مِنْ مُخْدِتٍ بِمَنْسُوعٍ وَاللَّيْسُ
عَنْهُ أَوْ اسْتِجَابَةِ الْمُفْتَقِرِ
مَاتَانِ دَامَ حَدَّثُ أَوْلَمَ يَسْلُمُ
مَعَ بَلْلِكَ أَوْ قَرَقٍ أَوْ غَيْرًا نَفَا
وَمَا عَلَيْهِمَا كَسَلَتْهُمَا
خَاذِي وَلَا شَيْبَاهُمَا كَلَّتِيهِمَا
وَإِنْ أُبِينَ عَنْهُ سَاعِدُ الْيَدِ
بِمَدِّهِ عَنْ حَدِّ رَأْسٍ مَا الْحَدِّزُ
تَذِبُ وَتَكْرِو فِي الْأَصْحُ فِيهِمَا
وَالشَّقُّ وَالزَّائِدُ كَالْيَدَيْنِ
خُفُّ قَوِيٍّ مُنْكَبِنٍ مَشِيٍّ سَائِرٍ
بِهِ نَقُودُ الْمَا عَلَى الطَّهْرِ لَيْسَ
إِنْ شُدَّ لَا الْمَخْرُوقُ وَالْجُرْمُوقَا
إِلَيْهِ لَا بِقَضْدِ جُرْمُوقٍ فَقَطُ
وَمَقَرَّ الْقَضْرِ إِلَى ثَلَاثٍ
إِنْ شَكَّ الْإِنْقِضَا فَلَا يُكْمَلَا
أَوْ بَغْضِهَا أَوْ حُلُّ شُدِّ وَاسْتِجَابِ
طَهَارَةِ الْمَسْحِ وَلِلْمُغْسِلِ نَزْعُ
وَتَائِيَا صُلَى بِمَسْحٍ قَائِضِ

فِي الثَّالِثِ اثْتِثَاءَ مَنْحِ الْحَاضِرِ
وَالثَّانِ مِنْ أَيَّامِهِ فَلْيُعِيدِ
وَدُو تَسِيْمٍ لِبَغِيْرِ فَقْدِ مَا
يَحِلُّ لَوْ طَهَّرَ بَقِي وَقَدْ تُدِبُ
وَعَدَمُ اسْتِثْنَاءِهِ وَيُكْرَهُ
السَّادِسُ التَّزْيِيْبُ أَوْ إِنْكَارُ ذَا
نَسْوِي بِهِ جَنَابَةً أَوْ الْحَدَثُ
بَلْ لِبَجَنَابَةٍ وَسُنُّ التَّسْمِيَةِ
وَصُحْبَةُ النَّيَّةِ مِنْ أَوْلَى الشُّنُّ
يُذْخِلُ ظَرْفًا قَبْلَهُ إِنْ شَكَّ فِي
وَيَوْضُوْلِي الْمَاءِ إِنْ تَمَّضَمَضَا
وَالْفَضْلُ أَوْلَى وَيَقْرَأُ فِي
وَقُلْتُ الْكُلُّ يَقِيْنَا مَا خَلَا
وَتَزَكُّهُ التَّنْثِيْفُ وَالشُّكْلُ مَا
وَيُكْرَهُ التَّنْفِضُ وَسُنُّ وَكْرَهُ
وَسَوْكُهُ بِخَيْشِنٍ غَرَضًا بِبَلْ
وَلِلْقُرْآنِ الْبَدَأُ مِنْ يُمْنِي قِيَمَةٍ
وَقَنُوقَ عَمَّةٍ لِبَغِيْرِ كَمَلَا
كَذَا أَصَابِعُ وَلِلرُّجُلَيْنِ
مِنْ أَسْفَلِ الْخِشْمِ مِنْ يُمْنَاهُ
وَمَسَّحُهُ لِيُوْجِهَيِ الْأُكُلَيْنِ

صَلَّى إِذَا شَاءَ بِمَنْحِ الْآخِرِ
صَلَاتِهِ وَالْمَنْحِ لِلتَّرْدِدِ
وَدَائِمُ الْإِحْدَاثِ مَنْحُهُ لِمَا
لِلْخُفِّ مَنْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبِ
لَوْ غَسَلَ الْخُفَّ وَلَوْ كَرَّرَهُ
فِي كُلِّ غَسَلٍ بِدَلِّ عَمَّةٍ إِذَا
وَلَيْسَ سَاقِطًا لِإِنْسِيَانِ حَدَثٍ
كَأَكْلِهِ وَوَسَطَا إِنْ أَفَمَلَهُ
وَعَسَلَ كَقِيَمِهِ وَيُسْتَكْرَهُ أَنْ
طَهَّرَهُمَا إِنْ كَثُرَتْ الْمَاءُ تَنْتَفِي
وَاسْتَشَقَّ الْأَصْلَ مِنَ الشُّنِّ انْقَضَى
وَبَالَعَ الْمُفْطِرُ فِي هَاتَيْنِ
مَنْحَا لِحَقِيْنِ وَذَلِكَ وَالْوَلَا
وَالِاسْتِغْنَاءُ خَلَا إِخْضَارِ مَا
لِلْغَسَلِ كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صُورَةٍ
وَلِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْمَحَلِّ
وَمَنْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ
وَالِلْخِيَةِ الَّتِي تُكَبِّتُ خَلَا
بِخِشْمِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
كَذَا إِلَى الْخِشْمِ مِنْ يُسْرَاهُ
وَلِلصَّمَاخَيْنِ بِتَلْقَيْنِ

أَوْ رَأْسِهِ وَالْإِيْدَا بِالْأَيْمَنِ
كَالْيَدِ وَالرُّجُلِ وَخَدِ أَقْطَعَا
وَلَوْ لِقَقْدِ الْمَوْضِعِ الْفَرَضُ ذَقَبَ
وَمَا لِلْأَعْضَا لَمْ يَرِ التَّوَاوِي

وَعُنُقٍ بِبَلِّ مَسْحِ الْأَذْنِ
لِغُسْرِ إِمْرَارٍ عَلَيْهِمَا مَعَا
وَالْمَدُّ وَالطُّوْلُ لِعُزَّةٍ أَحَبَّ
وَذِكْرُهُ الْمَأْثُورَ سَنَ الْحَاوِي

فَضْلٌ فِي الْإِسْتِجَاءِ

فَرَأَيْنَا وَاسْمَ الْإِلَهِ وَالنَّبِيِّ
وَنَسْتَعِيذُ وَيَعْتَكِسُ الْمَسْجِدُ
مَغْفَرَةُ اللَّهِ وَيُسْرَى إِذْ دَخَلَ
شَيْئًا فَنَشِينَا سَاكِئًا مُسْتَقِيرًا
يَفْرَجُهُ وَفِي الْفَضَا مُخْرَمَةٌ
تَادُ وَفِي طُرُقٍ وَمَاءٍ وَاقِفِ
الْبَوْلِ فِي حُجْرٍ حَيْثُ الرِّيحُ هَبَ
وَقَائِلُهَا غُلْزِ أَدْبَا
يَسْتَشِجُ بِالنَّمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَ
أَوْ مَسَحَ كُلَّ مَوْضِعِ الَّذِي انْدَفَعَ
لِئَمْشِكِلِ ثَلَاثَةً وَأَعْلَا
دِبَاعُهُ لَا قَصَبٍ وَمُسْحَتَرَمُ
وَمَا عَلَيْهِ خَطٌّ بَغْضِ الْعِلْمِ
لَا التُّضَرُّ وَالْجَوْهَرُ لَا إِنْ انْتَقَلَ
كَالتَّجَسُّسِ اسْتَعْمَلَهُ أَوْ يَسَا
أَوْ يُوجِبُ الْغُسْلَ قِيَالَمَا نَظَفَهُ

وَمَنْ قَضَى الْحَاجَةَ فَلْيَجْتَنِبْ
وَلْيَبْلَأْ قِيَالَهُ وَلْيُبْعِدْ
قَدَّمَ يُفْتَاهُ حُرُوجًا وَمَسَّالَ
مُعْتَمِدَ الْيُسْرَى وَتَوَاتَا حَسْرًا
وَلَا يُحَاذِي قَبْلَةَ لِلتَّكْرِمَةِ
وَالْقَمَرَيْنِ تَارِكَ الْقَضَاءِ فِي
وَتَحْتَ مُشِيرٍ وَظِلٍّ وَاجْتَنِبْ
وَالْمُسْتَحِجَّ وَمَكَانَ صَلَاةِ
وَمَنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِئِ وَلَا
وَاحْتِمَ لِمَا لَوَتْ أَنْ بِالنَّمَا قَلَعَ
عَنْ مَنَلِكٍ يَغْتَادُ إِلَّا الْقُبْلَا
بِالْجَامِدِ الطَّاهِرِ بِثَلِ الْجِلْدِ تَمَّ
وَذَلِكَ مَطْمَعُومٌ كَمِثْلِ الْعَظَمِ
وَحَسَبَوَانِ وَكَجُزْئِهِ اتَّصَلَ
أَوْ نَجِسَ ثَلَاثَ بِهِ تَسْتَجِيسَا
أَوْ غَابِرًا عَنْ صَفْحَةٍ أَوْ خَفِيفَةٍ

وَالْجَمْعُ ثُمَّ الْمَاءُ وَالْإِيَّاءُ أَوْلَى لَهُ وَبَدَأَ السَّيَّارُ

فَضْلٌ فِي الْحَدِيثِ

الْحَدِيثُ الشَّاقِصُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
وَقَرْجِي الْمُشْكِلِ أَوْ تُقْبَ يُحِطُ
وَأَنْ يَزُولَ الْعَقْلُ لَا لِلْمُفْضِي
وَأَنْ تَلْأَقِيَ جِلْدَ أَتْسَى وَذَكَرَ
لَا الْعُضْوُ بَعْدَ الْفَضْلِ لَا كَالذَّكْرِ
أَوْ مَوْضِعِ الْحَبِّ يَنْطِنِ الْكَفِّ أَوْ
تَوَافَقَا كَذَكَرَى مَسْمُوسٍ
وَيَنْطِنِ إِضْبَعِ يَوَى أَضْلِيَّةِ
وَمَنْ وَاضِحٍ مِنَ الْمُشْكِلِ مَا
مِنْ نَفْسِهِ وَمُشْكِلِ وَائْتِنِينَ
وَالسُّبْحِ صَلَّى ثُمَّ مَنْ تَلَوَهُ
بَيْنَهُمَا فَلَا يُعِيدُ وَإِلَّا
وَأَنْ يَمَسَّ مَنْ مُشْكِلٍ مِنَ مُشْكِلِ
أَوْ نَفْسِهِ يُلْقِصُ لِشَخْصٍ مِنْهُمَا
وَأَزْفَعُ بَقِيَّةً حَدِيثٍ لَا ضِدَّ
وَأَنْ تُيَقِّنَا وَشَكَ مِنْهُمَا
لَا ضِدُّ طَهْرٍ لِيَلْدِي مَا اغْتَادَ أَنْ
قُلْتُ وَقَدْ يَنْتَشِكِلُ الْمُعْتَرِضُ
وَيَمْنَعُ الصَّلَاةَ كَالنَّطُوفِ

مُغْتَادِهِ غَيْرُ مَنِيبِهِ وَإِنْ
عَنْ مَغْدَةٍ مَعَ سِدِّ مُغْتَادٍ لَقَطُ
فِي تَوَمُّهِ بِمَشْقَعِدِ الْإِلَازِ
لَا مَحْرَمٍ حَيًّا وَمَنِيشَا بِكِبَرِ
وَمَنْ قَرْجٍ بِشَرْ كَالذُّبْرِ
عَامِلٍ كَفَيْتِينَ وَأَيَّ كَانَ لَوْ
وَمَا تَرَى الْقَمْفُوسَ كَالْمَلْمُوسِ
عَلَى اسْتَبَا الْأَصَابِعِ الْبَقِيَّةِ
لَهُ وَمَنْ مُشْكِلٍ يَكْلِيهِمَا
وَأَنْ يَمَسَّ أَحَدَ الْقَرْجَيْنِ
وَالظُّهْرَ صَلَّى إِنْ يُعِيدُ وَضَوْءُ
فَلْيُعِيدِ الظُّهْرَ النَّبِيَّ قَدْ صَلَّى
قَرْجَا وَمَنْ ذَكَرَ الْإِلَازِ
وَصَحَّحُوا صَلَاةَ كُلِّ مِنْهُمَا
بِالظَّنِّ لَا شَكَّ طَرَا مِنْ بَعْدِهِ
فِي سَابِقِ قَضْدٍ مَا قَبْلَهُمَا
يُعِيدُ اسْتَنْتَى مَنْ الْمَشْكُوكِ ظَنُّ
هَذَا وَإِنْ لَمْ يَنْدَكُرْ قَالُوا ضَوْ
بِالْبَيْتِ وَالْبَالِغِ حَمَلُ الْمُضْحَفِ

وَلَوْحَهُ وَقَلْبَهُ أَوْ رَأْسَهُ
وَالظُّرْفَ لَا يَغْتَسِلُ وَتَغْدِينَ وَلَا
وَالْحَمْلَ فِي الْمَتَاعِ أَوْ آيَاتِ
بِلَحْيَيْهِ وَالنِّفَاسَ زِدْ إِنْ تَقْصِدُ
كُنْسِلِمَ أَجَنَّبَ وَالْثَّلَذُذَا
إِلَى اغْتِسَالِ أَوْ بَدِيلٍ بِالنُّرَا
وَالذُّبْ تَصَلُّوا بِدِيَارٍ إِذَا

فصل في الغسل

الْغُسْلُ غُسْلٌ كُلُّ ظَاهِرِ الْبَدَنِ
بِأَوَّلِ نِيَّةٍ رَفَعَ السَّخَدِثَ
أَوْ اسْتَبَاحَةَ الَّذِي يَفْتَقِرُ
أَوْ الْأَدَا لِلْغُسْلِ قُلْتُ وَالْوُثَا
لِكَيْتُهُ أَعَادَهُ مُسَاعَلَى
بِشَرْطِ رَفَعَ خَبَثٍ وَاعْتَرَضُوا
لَا فِي اغْتِسَالِ ذَاتِ كُفْرٍ عَنْ دَمٍ
وَمَنْ رَفَعَ قَلْبَهُ غَيْرَ خَبَثٍ
قُلْتُ نَوَى بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ الْعَرِيِّ
وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا تَسْوَاءَ كَالْأَذْنِ
وَالصَّاعِ بِالتَّغْرِيبِ وَالتَّزْيِيبِ
وَإِنْ نَوَى الْإِجْتِنَابَ أَوْ الْوَيْدَا
مِنْ ذَيْنِ يَخْضَلَا وَإِنْ نَوَى غَلَطَ

وَشَعَرٍ وَمَلَبَتٍ وَقَدْ قَرَنَ
أَوْ الْجَنَابَةَ أَوْ الشُّطْطُثَ
لَهُ كَوَطُهُ ذَاتَ حَيْضٍ تَطْهَرُ
بِالدُّخْرِ فِي الْوُضُوءِ كَانَ أَحْسَنًا
قَضَى الْوُضُوحَ فَلْيُعِدْ مَا فُضِّلَا
عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامَ أَيْضًا كَالْوُضُوءِ
لِغُسْلِهِ ثُمَّ لَتُعِدْ إِنْ تُسْلِمَ
كَذَا وَضُوءُهُ وَلَوْ بِسَلَا حَدَثٍ
عَنْ أَضْغَرٍ وَمَعَهُ لِأَضْغَرٍ
تَعَهُدَ وَكَتْمُضُونَ الْبَطْنِ
وَمَنْ لِمَحْوِائِضِ الشُّطْطِيبِ
أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ ذَيْنِ أَوْ قَرِيْدَا
أَضْغَرٍ لَمْ يُزَفَّعْ عَنْ الرَّأْسِ فَقَطْ

مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عُلَا
وَمَوْجِبُ الْغَسْلِ تَقَاسٌ طَلَعَا
وَالْعَوْتُ أَنْضَا وَمَغْيِبُ الْقَدْرِ
وَلَوْ مِنَ الْمَيِّتِ وَالْبَهِيمَةِ
كَذَا خُرُوجُ وَلَدٍ وَأُضْلِيهِ
وَتَعْدُ غَسْلٌ وَطُهُهَا إِنْ لَفِظَتْ
وَمِنْ خَوَاصِّ الْمَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ
وَرِيحٍ طَلَعِ وَالْعَجِينَ رَطَبَا
عِنْدَ اخْتِمَالِ الْحَدَثَيْنِ وَمَتَى
أَجْتَبَ كُلٌّ وَبُخُنْشَى فِي الْحَجْرِ
أَجْتَبَ مُشَكِّلٌ قَطَطٌ وَتُدْبَا
وَتُشَدُّبُ الْوُضُوءُ لِلطَّعَامِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

تَيَمُّمُ الْمُخْدِثِ لِلْمَوْقِفَةِ
وَكَا جَمَاعِهِمْ لِشُكُوتِ الْمُخْلِ
بِفَقْدِ مَاءٍ عَنْ ظِلْمَاءِ قَضَلَا
وَقَبْلَهُ الصَّالِحُ لِلْغَسْلِ وَلَا
يُطْلَبُ أَوْ مَا دُونُهُ فِي الْوَقْفِ إِنْ
فِي حَدِّ عَوْتٍ لِتَوَهُيمِ بَدَا
لِللَّانِ وَالشَّأْخِيرِ لِلتَّيَمُّمِ

فِيهِ وَمَغْبُوعٌ كَذَخْرِ النَّفَائِثَةِ
وَغَسْلٍ مَيِّتٍ لِصَلَاةِ الْكُلِّ
وَذَاتِ حُرْمَةٍ وَلَوْ مُسْتَقْبَلَا
يَكْفِيهِ يَسْتَقْبَلُهُ وَأَوَّلَا
تُقَسَا وَمَالَا وَائِقِطَاعُهُ أَمِنْ
وَالْقُرْبِ مَعَ يَقِينِهِ وَجَدَا
آخِرُهُ أَوْلَى كَثُوبِ الْبَيْدَنِ

وَمُشْتَرَى مَاءٍ وَتُؤْبَى حَتَمًا
وَالذَّلْوِ وَاشْتِيجَارِ ذَيْنِ بِشَمَنْ
يَغْضُلُ عَنْ ذِي حُرْمَةٍ مَغْنَةً وَعَنْ
وَيَالِئِنَّمَا بِزَائِدٍ لَأَقَّ لِمَنْ
وَالْمَاءُ أَنْ يُوقِبَهُ أَوْ إِنْ يُقْرَضِ
وَإِنْ يُغَسَّرَ ثَوْبًا وَذَلُّوا وَجَبَا
إِنْ يَهَبِ الْمَاءُ أَوْ يَسْغُهُ بَطْلًا
وَأَبْطَلُوا مَا بَقِيَ الشَّيْئُ مَا
وَفِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَالشُّشْرَةِ
وَالظَّمَا زَفِيقٍ مَيِّتٍ مَغْنَةً مَا
فِي الْأَمْرِ لِلأَوَّلَى بِعَاءٍ جُعِلَا
وَإِنْ يَمُوتَا جُمْلَةً أَوْ يَقَعَ
ثُمَّ لِيَذِي تَنْجُسِ قَذَاتِ دَمٍ
لَا الْغُسْلُ وَالْمَالِكُ فِي الْمَلِكِ وَلَا
وَجَازَ قَهْرُ وَبَبَرْدٍ وَمَرْضٍ
كَفُتْخِشِ شَيْنِ ظَاهِرٍ وَالْبُطْوِي
لَا حَيْثُ إِسْلَامٌ عَنِ الْخَوْفِ عَرِي
مَعَ غَسْلٍ مَا صَحَّ وَمَنْحٍ عَمَّا
كَالْخُفِّ كَيْ يَكْفِي مَاءَ قَلَا
ثُمَّ يُعْبِدُهُ لِكُلِّ قَرْضٍ
وَالْمَوْضِعَ الْمَقْدُورِ فَلْيَغْسِلْ مَعَهُ

وَالشُّؤْبِ إِنْ يُؤْمِرُ لِقَرْدٍ مِنْهُمَا
وَأَجْرٍ مِثْلِي ثُمَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ
ذَيْنِ وَكَسَافِي سَفَرٍ مِنَ الْمُسَوَّنِ
يَغْنَى لِمَدِّ أَجَلٍ إِلَى الْوَطَنِ
مِثْلُهُ يَجِبُ قَبُولُهُ لَا الْعِوَضِ
قَبُولُهُ خِلَافَ مَا لَوْ وَهَبَا
وَقَتَّ صَلَاتِهِ وَإِنْ يَخْتَجُّ قَلَا
وَيَاثِيهَا تَوْبَةٍ فِي بَطْرِ مَا
إِلَيْهِ بَعْدَ وَقْتِهَا امْتَنَعَ صَبْرُهُ
يَسْمَعُهُ وَقِيَمَةُ الْمَاءِ عَرِمَا
لِظَّامِي ثُمَّ لِمَيِّتٍ أَوْ لَا
بَعْدَ قَلِيلٍ أَفْضَلَ ثُمَّ لِيُقْرَعَ
فَجُنِبَ لَا إِنْ بِهِ الْوَضُوءُ ثُمَّ
يُؤْتَرُ إِلَّا ظَامِيًا إِنْ قَضَا
يُخْشَى بِهِ الْمَخْدُورُ إِنْ غَسَلَ عَرْضَ
فِي الْبُرْءِ إِنْ قَالَ طَبِيبٌ يَرْوِي
وَجَرْجِهِ وَالْكَسْرُ لِلشُّضْرِ
بِالْمَاءِ إِنْ يُشْتَرُ وَمَاذَا حَتَمًا
مَا دَامَ وَقَتَّ غُسْلِهِ الْمَغْتَسِلُ
مَعَ الَّذِي يَشْلُوهُ فِي الشَّوْضِي
لَنْدُنْ بَرَّ أَوْ إِنْ لَمْ يَوْقَا رَقَعَهُ

تَوَهُّمًا لِبُزْزِهِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ لِمَفْعُودٍ وَلَا مُرْتَبٍ

فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ

أَرْكَانُ هَذَا تَقْلُةٌ أَوْ مَنْ أَذِنَ
عَبَّارَ زَمَلٍ وَيَمَغِّكُ تَفْسِيهِ
لَا إِنْ يُرِيدُ مَا سَقَتْ رِيحٌ عَلَى
إِنْ كَانَ ذَا انْتِخَارٍ أَوْ مُلْتَصِقًا
وَتُرِبَ خُشْبٍ أَرْضِيَّةٍ كَالْكُخْلِ
بِزِيَّةٍ اسْتِبَاحَةٍ لِمَفْتَقِرِ
لِلْمَسْحِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْإِنْهَامِ صَخٍ
وَجْهًا خَلَا الْمَشَبَّ وَالْيَدَيْنِ
وَسُنَّ ضَرْبَتَانِ وَالْتِفْرِيجُ مَعَ
بِالْتَذِيبِ قُلْتُ عَنْدهُمْ صَوَابُهُ
وَسُنَّةٌ تَخْفِيفُهُ وَالْبَسْمَلَةُ
رِدْئُهُ وَقَبِلَ مَا فِيهَا شَرٌّ
تَخَوَّ طُلُوعِ الرُّكُوبِ أَوْهَالٍ فِي
وَتَفِي مَاتِعٍ وَلَوْ فِي بَغْضِهَا
مِثْلُ مُسَافِرٍ رَأَى فِيهَا مَا
أَوْ سَلَّمَ الشَّخْصُ الَّذِي لَا يُلْزَمُ
فَوَاتِيهِ وَحَيْثُ لَيْسَ تَبْطُلُ
وَيَمْنَعُ الزَّائِدُ فَوْقَ الْمُتَعَقِّدِ
وَيَجْمَعُ الْقَرَضَ وَلَوْ صَغِيرًا

لَهُ تَرَابًا طَاهِرًا مَخْضًا وَإِنْ
وَمِنْ يَدٍ لِلْوَجْهِ أَوْ بِمَكْسِيهِ
عُضْوٍ تَبَيُّمٍ وَلَا مُسْتَفْعَلًا
وَحَزَقًا ذُقْ وَتُرَابًا مُخْرَقًا
لَا مَا شُيِّبَ وَلَا تُرَابِ الْأَكْلِ
إِلَيْهِ أَنْ تُفَرِّقَ بِهِ وَتُسْتَمِرَّ
لَا إِنْ يُعَيِّنُ مُخْطِئًا وَإِنْ مَسَّحَ
بِمِرْقَتَيْهِ وَرَتَّبَ الْمَسْحَتَيْنِ
كُلٌّ وَفِي الشُّكِّينِ خَاتِمًا تَزَعُ
فِي ضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ إِيْجَابُهُ
وَبَدَأَ يُنْسَى وَالْوَلَا وَأَبْطَلَهُ
تَوَهُّمُ الْمَاءِ بِمَا شِئِيَ مَتَّعَ
تَخْفِيفُهُ مَاءً وَإِنْ لَمْ يَكْفِ
إِنْ كَانَ وَاجِبًا قَضَاءَ قَرْضِهَا
ثُمَّ أَقَامَ أَوْ تَوَلَّى الْإِثْمَامَا
قَضَاءَ قَرْضِهَا وَلَيْسَ يَغْلَمُ
صَلَاتُهُ كَانَ الْخُرُوجُ أَفْضَلَ
وَمُطْلَقًا عَنْ رُكْعَتَيْنِ لَا يَزِيدُ
صَلَاةً أَوْ طَوَافًا أَوْ مَثْلُودًا

وَقَبْلَ وَقْتِهِ وَلِقَرَضَيْنِ وَمَا
رُوحَ وَإِنْ تَعَيَّيْتُ بِوَاحِدٍ
إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمُ مَنْ عَزَلَ
فَهُوَ بِغَيْرِ الثُّفْلِ لَيْسَ يَأْتِي
عَدَّةَ مَنِيٍّ قَبْلَ أَنْ يَمْلَأَ
خَمْسًا بِكُلِّ وَلَقَدْ جَدَّ الْجَهْلُ
غَيْرَ الَّذِي يَنْتَسِي وَزَالِدًا أَحَدُ
وَلَيْتَقَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مُخْتَلَةً
أَوْ سَفَرٍ أَوْ دَامَ قُلْتُ مَا ارْتَضِي
عَنْ صِحَّةٍ وَعَنْ وَجُوبٍ مُغْتَزَلٍ
بَوْلٍ وَيَسْتَحَاضَةُ وَلَيْتَقَسِ
مُسْتَلَسَةً بِأَنْ يَسِيرَ أَنْ لَا
وَسَاتِرِ الْمَضِيِّ بِلَا تَطْهِيرِ
مَاءٍ وَتُرْتَابٍ وَمُقِيمٍ يَمْلَأُ
بِسَفَرٍ وَمَنْ لِبَرْذٍ رَخَصَا
أَوْ تَمَنَّى الْمَاءِ وَمَنْ تَيَمَّمَا
لَا إِنْ أَضَلَّتْ فِي رَحَالٍ رُقْنَةٍ
بَشَعْرٍ كَمُهْرِيٍّ وَعَارٍ وَأَتَمَّ

وَلَوْ لَغَيْرِهِ نَسَى التَّيَمُّمَ
يَشَاءُ تَفْلًا وَصَلَاةً قَائِدٍ
أَمَّا مِنَ الْأَعْدَاتِ مِثْلُهُ مُنْتَمِرٍ
لِلثُّفْلِ أَوْ لِمُطْلِقِ الصَّلَاةِ
مَنْ يَنْتَسِي بَغْضَ خَمِيهِ تَيَمَّمَا
تَخَالَفَ الْمَنِيَّ فَلْيُصَلِّ
صَلَّى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا عَدَّةً
وَلَا يَجِي بِمُتَبَدِّلَةٍ قَبْلَهُ
يُدُونِ عَذْرَ عَمٍّ مِثْلَ مَرَضٍ
إِذْ قَالَ كَالْجُنُونِ إِذَا هَذَا الْمَثَلُ
وَلَيْتَقَضَى بِمُتَبَدِّلَةٍ بِسَلْسِ
أَوْ كَقَبِيلٍ وَفِرَارٍ خَلَا
خَوْفًا وَدَامِيَ الْجُرْحِ بِالكَثِيرِ
وَلَيْتَقَضَى مَرْبُوطٌ وَمَنْ قَدْ عَدِمَا
لِقَفْدٍ مَا وَدَّوْ تَيَمَّمُ عَصَا
وَدَّو تَيَمَّمُ عَلَى نِسْيَانٍ مَا
وَقَدْ أَضَلَّ قَتِينَ فِي رَاحِلَتِهِ
وَلَا لِمُنْرَجٍ بِرَجْلِهِ وَلَمْ

بَابُ الْحَيْضِ

إِذَا رَأَتْ مِنْ بَغْدٍ تَنْجِ الدَّمََا كَالدَّرِ فِي يَوْمٍ وَلَيْتَقَضَى وَمَا

يَغْبُرُ خَمْسَةَ وَعَشْرَةَ وَلَمْ
يُضَفْ ثَلَاثِينَ نَقَاءً فَضَلَتْهُ
وَلَوْ دَمًا ذَا صُفْرَةٍ وَكَثِيرًا
لَا عِنْدَ طَلْقِهَا وَاثِبَتْ إِذَا طَرَا
وَأِنْ يُجَاوِزُ وَلَهَا بِمَا شَرَطَ
وَفِي الثُّقَا وَالضَّعِيفِ خُذْ بِالسُّحْبِ
إِنْ أَمَكَنَّ الْجَمْعُ رَأَتْ ذَاتَ ابْتِدَاءٍ
تَمَامَهُ بِالصَّوْمِ لَيْسَتْ تَغْتَنِي
وَالثُّنَيْنُ وَالسُّوَادُ ثُمَّ الْحُمَرَةُ
أَكْثَرُ ثُمَّ السَّابِقُ الْأَقْوَى وَفِي
أَوْ دُونَ تَمْيِيزِ لِيذَاتٍ مَبْنَدَا
يَحْكُمُ بِالطُّهْرِ وَفِي الدُّورِ الَّذِي
وَتَعَكِيسُ الْحُكْمِ الَّذِي قُلْنَا بِأَنْ
فِي الْإِبْتِدَاءِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَدَى
لَكِنْ لِيذَاتٍ عَادَةٌ حَمْلٌ عَلَى
حَيْضًا وَطَهْرًا وَقَتَّةٌ وَقِلْدَةٌ
وَتَفْبِثُ الْعِبَادَةَ بِالتَّمْيِيزِ
وَذَاتُ الْاِخْتِلَافِ بِاثْنَتَيْنِ بَلْ
فَأَبْصَرْتَ يَوْمًا دَمًا وَأَبْصَرْتَ
وَمَنْ تَحْبِرْتَ كَحَائِضٍ بِأَنْ
بَلْ كُلُّ مَكْشُورَاتِهَا تُصَلِّي

يُسَبِّقُهُ حَيْضٌ أَوْ نِقَاسٌ مَا اسْتَقَمَ
فَذَلِكَ حَيْضٌ بِالثُّقَا تَحْلُلُهُ
وَتَيْنِ تَوَافُيْنِ وَالْحَبْلَى تَرَى
أَحْكَامَهُ لَكِنْ لِنَقْضِ غَيْرَا
دَمٌ قَوِيٌّ فَهُوَ حَيْضُهَا فَقَطْ
أَلْتَنَاءُ مَعَ ذِي لَحَاقٍ يُسَبِّبِي
أَحْمَرَ يُضَفُّ الشَّهْرُ ثُمَّ أَسْوَدَا
شَهْرًا وَمَا صِفَاتُهُ مِنْ لَحْنٍ
ثُمَّ مِنَ الشُّفْرَةِ ثُمَّ الصُّفْرَةِ
ذَوَاتِي التَّمْيِيزِ مَهْمَا يَضْعُفُ
وَعَادَةٌ تُجَاوِزُ السَّمَرْدَا
يَكُونُ أَوَّلًا بِحَيْضٍ ذِي وَذِي
يَنْقَطِعُ الدَّمُ وَإِلَّا قَلِمَنْ
وَالطُّهْرُ عِشْرُونَ وَتَسْعُ بَعْدَ ذَا
عَادَتِهَا مَعَ الثُّقَا تَحْلُلَا
وَتَبَيَّنَتْ عَادَتُهَا بِمَرَّةٍ
تَسْخَا لِمَا ضَمِنِي الْأَمْرُ بِالتَّمْيِيزِ
لَا حَيْضٌ لَلَّتِي مَرَدُّمَا الْأَعْقَلُ
لَيْلًا نَقَاءً عَنْهُ حَتَّى غَبَرَتْ
لَمْ تَذْكُرِ الْعَادَةَ قَلَرَا وَذَمَنْ
مَعَ ثَقُلِهَا وَاعْتَمَلَتْ لِكُلِّ

لَا إِنْ تَقَطَّعَ فِي نَقَاءٍ يَغْرِضُ
 مِنْ بَعْدِ قَرْضٍ جَمْعُهُ لَا يُزْتَضَى
 خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ تَقْضَى لِكُلِّ
 بِالعَشْرِ إِنْ صَلَّيْتَ مَتَى اتَّفَقَا
 لِأَعْمَرِ الْأَخْوَإِ ضِعْفَ يَوْمٍ
 مَعَ وَاحِدٍ تَزِيدُهُ فِي عَشْرَةِ
 سَابِعِ عَشْرِ كُلِّ صَوْمٍ وَإِلَى
 ثَلَاثٍ وَذَانِ وَاحِدٍ فِي الصَّوْمِ
 وَاجْعَلْ إِلَى السَّبْعَةِ هَذَا الصَّوْمَ
 وَثَالِثًا وَخَامِسًا وَلِتَضُمَّ
 وَتَعْدَهُ الثَّابِعَ عَشَرَ مَقْلًا
 ثُمَّ مِنَ السَّابِعِ عَشْرِ ثَبَمًا
 هَذَا لِضِعْفِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ
 تَصُومُ مَرَّاتٍ مُفَرَّقَاتٍ
 تَكُونُ مِنْ سَابِعِ عَشْرِ الْأَوَّلِ
 وَبِسِتَّةٍ مَعَ عَشْرَةٍ لِمَا عَلَا
 هَذَا إِلَى الْعَشْرَةِ مَعَهَا أَرْبَعَةٌ
 فَمِائَةٌ وَأَرْبَعِينَ أَصَلَّيْتَ
 ثُمَّ لِكُلِّ بَعْدَهَا تَوْضُؤُ
 فَمِائَةً مَعَ زَمَنِ تَحْلُلَا
 ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشْرِ مَرَّةً

فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْضَى بِالتَّوَضُّعِ
 مَعَ مَا قَضَيْتَ وَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ الْقَضَا
 سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا الْخَمْسَ وَقُلْ
 وَالشَّهْرَ صَامِتٍ وَثَلَاثِينَ بَقَا
 وَمَرَّةً تَأْتِي بِقَوَاتِ الصَّوْمِ
 مَعَ خَمْسَةِ مُفَرَّقًا وَمَرَّةً
 خَامِسِ عَشْرِ الثَّانِي عَشْرَ فَعِلَا
 إِنْ فَرَّقْتَ صِيَامَهَا بِيَوْمٍ
 فَلِقَضَا يَوْمَيْنِ صَامْتَ يَوْمًا
 سَابِعَ عَشْرِ صَوْمِهَا الْمُقَدَّمِ
 أَوْ قَلَّضْتُمْ مِثْلَ الَّذِي قَاتَ وَلَا
 وَبَيْنَ ذَيْنِ اثْنَيْنِ كَيْفَ وَقَعَا
 وَانْزِلْ وَفِي سَابِعِ الصَّيَامِ
 ثَالِثَةً مِنْ هَذِهِ الْمَرَّاتِ
 هَذَا إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ جَلِي
 وَقُدِّرْ صَوْمُ مُتَسَابِعٍ وَلَا
 أَمَّا لِشَهْرَيْنِ دَوِي مُتَابَعَةٍ
 وَفِي قَضَا الْخَمْسِ لِلأُولَى اعْتَصَلْتَ
 ثَلَاثِينَ فِي خَمْسَةِ عَشْرِ ثَبْرًا
 مُتَسَابِعٍ لِكُلِّ مَا قَدْ فَعِلَا
 ثَالِثَةً وَتِلْكَ بَعْدَ النُّظَرَةِ

أَيْ زَمَنًا وَاسِعًا هَذَا الْفِعْلُ
 الْخُمْسَ خُمْسًا مِنْ مِزَارٍ مِثْلَهَا
 فِي مُدَّةٍ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا
 ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشْرِ صَلَّتْ
 وَقَدَّرُهَا وَوَقَّطَهَا إِنْ حَفِظَتْ
 قُلْتُ فَحِفْظُ الْقَدْرِ لَا الْوَقْتَ كَمَا
 تُسَمَّى فِي عِشْرِينَ فِي الشَّهْرِ أَوَّلُ
 وَخَمْسَةَ ثَانِيَةً وَتَابِعَةً
 تَحْتَمِلُ وَالْإِنْقِطَاعَا
 وَلِتَغْيِيلِ لِكُلِّ قَرْصٍ ثُمَّ مَا
 يُفَرِّضُ أَنْ أَوَّلَ الْحَيْضِ نَزَلَ
 وَتَارَةً آخِرُ هَذَا آخِرَةٌ
 حَيْضٌ يَبْقِيَانَا وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي
 وَمَا عَلَى كِلَيْهِمَا تَبَيَّنَا
 مِثَالُ حِفْظِ الْوَقْتِ دُونَ الْقَدْرِ
 يَوْمٌ وَلَيْلٌ حَيْضُهَا الْمُسْتَيْقِنُ
 كِلَاهُمَا إِلَى اثْتِصَافِ الشَّهْرِ
 وَإِنْ تَكُنْ عَادَتُهَا مُخْتَلِفَةً
 فَيُؤَسَّرُ كُلُّ نَوَاسَةٍ تَوَجُّعًا
 وَعَالِبِ النِّقَاسِ أَرْبَعُونَ
 وَالْدَّمُ يَغْدُ طَهْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ

وَفِي قَضَاءِ الْقَهْرِ فَلْتُضَلَّ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُصَلِّيَنَّهَا
 وَحُكْمُ طَهْرِنَهَا كَمَا قَدْ أَوْمَأَ
 الْمُرْتَبِينَ بَعْدَ تِلْكَ الْمُتَهَلِّةِ
 فَلِإِخْتِطَاطٍ حَيْثُ شَكْتُ لِحَظَّتْ
 لَوْ ذَكَرْتُ بِضَفِّ ثَلَاثِينَ دَمَا
 فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى الْأَذَى حَسْبُ اخْتِمَلُ
 حَيْضٌ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ الرَّابِعَةُ
 فَلْيَدْعِ الزَّوْجُ بِهَا الْجَمَاعَا
 يَبْقَى مِنَ الشَّهْرِ فَطَهْرٌ عَلِيمَا
 مُطَابِقًا أَوَّلَ مَا فِيهِ يُضَلُّ
 قَدْ أَخْلَى عَلَى كِلَا مَا قُدِّرَ
 ذَاوُونَ هَذَا فَيَمَسُّكَوْكَ صِفِ
 خُرُوجُهُ طَهْرٌ لَهَا تَبَيَّنَا
 تَقُولُ بِذَلِكَ الْحَيْضِ بِذَلِكَ الشَّهْرِ
 مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَيَغْدُ يُغَكِّرُ
 وَيَضْفُفُهُ الثَّانِي يَبْقِيَانُ طَهْرٌ
 لَمْ تَتَّسِقْ أَوْ تَمَيَّنَتْ هَذِي الضِّقَّةُ
 غَسَلٌ وَالزُّرُ النِّقَاسِ مَجَّةُ
 يَوْمًا كَمَا أَكْثَرُهُ سِتُّونَا
 حَيْضٌ فَتَعَادَ فِيهِ كُلُّ مَا ذَكَرُ

وَمَنْ شَخَّضَهُ كَرَّخُو مَقْعَدِ
تَغَيَّلْ عَنْهُ الْفَرْجُ ثُمَّ تَغْتَصِبْ
فِي الْوَقْتِ وَالشَّأْخِيرُ لِلْأَذَانِ
وَلَا تُؤَخِّرْهَا لِأَمْرِ مَا اخْتَلَقَ
أَوْ قَبْلُ جَدَّتْهُ لَا إِنْ تَعْلَمَ
وَسَلِسَ بِسُؤْلًا وَمَلَّيَا وَوَدِي
ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ مَا كُتِبَ
وَتَخَوَّ شَرَّ لَيْسَ بِالشَّوَانِي
بِهَا أَوْ انْقِطَاعُهُ فِيهَا أَتَقَى
فُزِبَ الْأَبَابِ وَقَضَّتْ إِنْ يَسُدُّ

بَابُ الصَّلَاةِ

بَيْنَ الرُّؤَالِ وَمَزِيدِ السَّظِلِ
ثُمَّ لِعَضْرِ وَهِيَ الْوَسْطَى إِلَى
ظِلِّ كَمِثْلِيهِ وَظِلُّ الْإِسْخِرَا
ثُمَّ لِمَغْرِبٍ بِمِقْدَارِ وَضُو
وَحَمْسٍ وَكَمَاتٍ وَتَأْذِيَتَيْنِ
أَحْمَرَ وَالْقَايَةِ فَجَرَّ صَدَقَا
وَاخْتِيرَ حَتَّى الثَّلَاثِ ثُمَّ الصُّبْحِ
وَاخْتَرِ إِلَى إِسْقَارِهِ مَنْ يَغْدِمُ
قُلْتُ الصُّوَابُ إِنْ بَقِيَ مَا نَقَصَا
وَرَكْعَةً لَا دَوْلَهَا مَنْ صَلَّى
وَتَذَبُّوا تَغْجِيلَهَا أَيِ اشْتَغَلَ
وَسُبَّةً إِسْرَادَهُ بِالنَّظْهَرِ
لِطَالِبِ الْجَنَاحِ بِمَسْجِدِ أَيْ
وَلَا شَيْبَاهُ وَقَتَّهَا التُّخْرِي

كَالْشَّيْءِ وَفَتَّ الظُّهْرَ لِلْمُصَلِّي
إِنْ غَرَبَتْ وَاخْتِيرَ حَتَّى يَخْصُلَا
ظَهْرًا وَعَضْرًا غَيْرُ دَاخِلٍ هُوَ
وَسُتْرَةٌ وَسَدِ جُجُوعٍ يَسْفِرُضُ
أَمَّا الْعِشَاءُ فَبِغُرُوبِ لَوْنٍ
مُغْتَرِضُ نَامٍ يُغَيِّئُ الْأَقْفَا
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأَصْحِ
أَتْنَاءَهُ بِلَا أَدَا لَمْ يَأْتِمُ
عَنْ سَعَةِ لِذَلِكَ الْفَرْضِ عَصَا
فِي وَقَتِّهَا تَقَعُ آدَاءُ كُفْلَا
لَهَا بِأَسْبَابٍ كَمَا الْوَقْتُ دَخَلَ
لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقَطْرِ الْحَرِّ
إِلَيْهِ مِنْ بُغْدِ خِلَافِ الْجُفْعَةِ
وَلَوْ لِمُسْتَشْفِيهِ بِالصُّبْرِ

وَلَمَّ تَسْحِيرٍ أَوْ تَقْلِيدٍ
 إِذْ لَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ لِهَمَّا
 وَمَا يَقَعُ مِنْ قَبْلِ كَالصُّومِ يُجِدُ
 آخِرَ وَقْتِ كَالجُّثُونَ وَالضَّبَا
 إِذَا خَلَا مِنْ مَائِعِ مَا وَسِعَتْهُ
 كَأَنَّ خَلَا مَا يَسَعُ الْقَرْضَيْنِ مِنْ
 مِنْ بَعْدِ عَقْدِهِ الْوُظَيْفَةُ اكْتَفَى
 وَإِنْ خَلَا مِنْ وَقْتِ غَيْرِ مَا يَسَعُ
 تَقْدِيمُهُ يَجِبُ فَقَطُ وَلِيُقَضَّ
 ذُو الْإِزْتِدَادِ وَقَضَى الَّذِي سَكِرَ
 بِهَا وَلِلْعَشْرِ بِشَرْكَ ضَرْبًا
 لَهَا كَلِيلِ الْخَرَامِ وَالشَّجِيئَةِ
 وَالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنْهُ اسْتُثْنِيْنَا
 عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَهِيَ الْمَجْزُورَةُ
 مَا تُبَيِّنُ وَعَطَنُ وَمَزْبَلَةٌ
 مِنْ بَعْدِ قَرْضِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ إِلَى
 وَيَسَالُطُ لُجُوعٍ وَاسْتِوَاءٍ دَارَهَا
 إِلَى اِزْتِمَاعٍ وَهُوَ بِالشَّفِيرِ

قُلْتُ لِمَا أَطْلَقْتُ تَقْلِيدُ
 مَعَ قَوْلِ عَذَلٍ عَنْ عِبَانٍ أَغْلَمَا
 وَالْحَيْضُ وَالْإِطْعَامُ وَكُفْرَانُ لُقَيْدِ
 بِقَذْرِ تَكْبِيرِ قَرْضِ وَجَبَا
 وَالطُّهْرُ مَعَ مَا قَبْلُ إِنْ يُجْمَعُ مَعَهُ
 وَقْتُ أَخِيرَةٍ وَإِنْ صَبَى يَسِينُ
 بِهَا كَعَذْرِ جُمُعَةٍ إِذَا انْتَفَى
 أَخْفَ قَرْضِهِ بِطُّهْرِ امْتَنَعَ
 مَعَ زَمَنِ الْجُّثُونَ دُونَ الْحَيْضِ
 غَيْرُهُمَا وَالطُّفْلُ لِلصَّبْحِ أَمَرَ
 كَالصُّومِ وَآخِرَةُ كُلِّ مَا لَا سَبَبَا
 مِنْ دَاخِلٍ لَا يَسُوِي ذِي النِّيَّةِ
 وَتَطَلَّتْ لَا كَمَكَانٍ لِهَيَا
 وَالطُّرُقِ وَالْوَادِي وَمِنْهُ الْحَقْبَةُ
 وَدَاخِلُ الْحَمَامِ بِالسَّمَلِخِ لَهُ
 أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّى تَأْقُلَا
 لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَصْفِرَارَهَا
 كَالرُّمُحِ وَالزَّوَالِ وَالْمُزُوبِ

فضل في الأذان

يُسَنُّ فِي آدَاءِ قَرْضِ الرَّجُلِ
 فِي جَمْعِ تَقْدِيمِ وَلِأَخْرِ فِي

إِنْ لَمْ يُقْلَمْ قَائِلًا وَالْأَعْوَلِ
 تَأْخِيرُهُ إِنْ ابْتَدَأَ بِالسُّنَنِ فِي

بِلَا بَيْنَا غَيْرِ بِخُجٍّ مُثْلًا
جَمَاعَةً مِنْ ذِكْرِ مَا مُنْزِلِمٍ
عَنِ اخْتِسَابِ ثِقَةٍ مُطَهَّرٍ
فِي الصُّبْحِ سُبْعَ اللَّيْلِ بِالثَّقِيرِ
قَامَ عَلَى عَالٍ وَالْإِضْبَعَانِ
وَالشَّفَتِ الْيَفْنَةِ فِي حَيٍّ عَلَا
وَلَا يُحَوِّلُ رَجُلَهُ وَصَدْرَهُ
وَقَالَ إِذْ حُيِّعَ لَا حَوْلَ وَلَا
وَأَنْ يُقِيمَ مُنْزِلِمٍ إِنْ كَانَا
بِالْقَرْضِ مَكْثُورًا هُنَاكَ وَهُنَا
لَمَنْ يُؤَدُّونَ أَنْ تَرْتَبُوا
وَأَنْ يَهْبِطَ تَفَرَّقُوا وَأَذُّوا
وَلِيَقِيمَ الرَّائِبُ ثُمَّ الْأَوَّلُ
أَوْ يَتَفَرَّقَ فِيهَا أَقْرَعَا
وَقَدْ الْأَذَانُ وَلِلْمُفْلِ قُعْلًا
يَنْضِيهِ وَلَا تُخَطِّئُهُ رَافِعَهُ
أَقْدُ لَكِنْ فِي الْمُقِيمِ أَضْعَبُ

أَذَانٌ مَنُتَى مَعَ تَرْتِيبٍ وَلَا
يَرْفَعُ صَوْتٌ حَيْثُ مَا لَمْ تُقَمِ
مَيَّزَ شَرْطًا عَذَبَ صَوْتُ جَهْوَرِي
مُتَرْتِلًا رَجَعَ بِالسُّتُورِ
وَيَنْضَقُ صَيْقًا وَتَغْدُ ثَانِي
عَلَى صِمَاخِي أَذْنِيهِ اسْتَقْبَلَا
وَفِي الْقَلَاحِ الْإِلْتِفَاتُ يَنْزَرُ
وَأِنْ يُجِيبَ سَامِعٌ وَلَوْ تَلَا
وَتَمُضُّ لُ الْإِمَامَةِ الْأَعْدَا
مُمَيَّزًا لِلْقَرْضِ قُلْتُ قَدْ عَنَا
وَهِيَ مُرَادَى أَدْرِجَتْ وَيُنْدَبُ
أَنْ يَتَمِيعَ لَهُمْ جَمِيعًا زَمَنُ
أَيَّ فِي تَوَاجِي مَسْجِدٍ يَخْتَوِلُ
وَأِنْ تَسَاوَوْا فِي آذَانِهِمْ مَعَا
وَوَقْتُهَا يَنْظُرُ الْأَمَامَ لَا
جَمَاعَةً نَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً
وَالْكُرَّةُ فِي ذَيْنِ لِشَخْصٍ يُجَنِّبُ

فَضْلٌ فِي الْإِسْتِقْبَالِ

قَرْضٍ وَمِنْ نَافِلَةٍ إِذَا أَمِنَ
لِخَارِجٍ عَنْ جَوْفِهَا وَسَمْعِهَا
مِنْ جُزْئِهَا قَدَرُ ذِرَاعٍ نَاقِصٍ

مُشْتَرِطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ
تَوَجُّهِ الْكَفَّةِ أَوْ عَرْضِهَا
بِكُلِّهِ إِنْ قَرُبَتْ وَشَاخِصٍ

ثَلَاثًا لِغَيْرِهِ يَتَقِيئًا ثَلَاثًا
بِالْإِجْتِهَادِ أَيْ لِكُلِّ قَرَضٍ
جِهَةً أَوْ يَسْرَةً أَوْ يَمِيئًا
فِي جِهَةٍ ثُمَّ بَأَن يُقْلِدًا
لِلْمُعْجِزِ عَنْ تَعَلُّمٍ قَدْ قَرِضًا
وَصَوَّبَ حِلَّ سَقَرٍ لِقَضْدٍ
مَا شِ وَذَاكَ بِحَلَا الْمُصْلِي
لَا فِي تَحَرُّمٍ إِلَّا أَنْ شَوْشَا
وَلَا زِمَ إِنْ تَمَّامَ ذَنْبٍ مَا شِيبَا
أَوْ خَطَا أَوْ لِحْمَاجِهَا سَجَدَ
وَإِنْ يَطْلُ أَوْ مُكَرَّمَا يَسْتَنْذِرُ
تَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَمَا طِىءَ الشَّجَرُ
وَلَا يُصَلِّي الْقَرَضُ وَالْمَسْئُودُ
لَكِنْ لِشُكْرِ وَتِلَاوَةِ سَجَدَ
ثُمَّ الْخَطَا مُعِيئًا
أَوْ مُخْبِرَ الْمُقْلِدِ الْخَطَا ذَا
أَوْ بِالْخَطَا أَخْبَرَهُ مَنْ أَفْضَلَ

يَقُولُ غَدَلٍ ثُمَّ لَا لِالْأَعْمَى
لَا فِي مَحَارِبٍ شَفِيعِ الْعَرَضِ
وَلَا بِمُخْرَابٍ لِمُسْلِمِيئًا
غَدَلًا عَلِيئًا بِالدَّلِيلِ ذَا هَدَى
وَكَيْفَ كَانَ لِسَوَاءٍ وَقَضَى
عَيْنُهُ فِي الْقَرْبِ أَوْ فِي الْبُعْدِ
فِي تَحْوٍ قُلُوكَ بَدَلٍ فِي الثُّفْلِ
وَلَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَنِ مَشَى
وَبِالْجَرَّافِ لَا إِلَيْهَا تَابِيَا
سَهَوَا عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ قَبْلَ الْأَمَدِ
أَوْ يَغْدُ أَوْ يُغْدِ وَلَمَّا يُغْدِرُ
لَا عِلْمًا يَكْثُرُ أَوْ أَوْطَا الْقَرَضُ
وَلَا جَسَّازَةً وَفِي تَسْبِيحٍ
وَإِنْ يُصَلِّي بَعْدَهَا فِيهَا اجْتِهَادُ
وَلَوْ يَسَارًا كَانَ أَوْ تَيَمُّنًا
يُعِدُّ وَالْإِجْتِهَادُ إِنْ تَسْفِيرًا
مِنْ أَلَدِي قُلْدَ قَالِ التُّحُولُ

فَضْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

رُكُنُ الصَّلَاةِ نِيَّةٌ لِيُفْعِلَهَا
وَذَا مَعَ التَّغْيِينِ مِثْلُ الْأَضْحَى
وَسُلَّةِ الْبَعْضِ وَلَمْ تُغَيِّنِ

يَقْلِبُ فِي مُطْلَقٍ مِنْ تَقْلِبِهَا
وَجُمُوعَةٍ وَوُثْرَةٍ وَالصُّبْحَا
نِيَّةٌ قَرَضِ الْوَقْتِ فِي الْمُعَيِّنِ

بِالْفَرَضِ فِي الْفَرَضِ وَمَا أَسَاءَ
لَا الرُّكْعَاتِ قَارَنَتْ تَكْبِيرَةً
وَلَوْ بِذِكْرِ لَا يَطُولُ فَضْلُهُ
كَالْحَمْدِ أَوْ كَبَغْضِهَا وَالْمُورِدِ
وَلَا السَّلَامَ وَلِعَجَزِ تَرْجَمًا
تَرْجَمَ لِلْعَجَزِ الصَّلَاةُ لِلثَّيْبِ
وَحَيْثُ لَا ضَيْقٌ فَتَأْخِيرُ طَلِبُ
ثُمَّ وَلَوْ كَالرَّائِجِ انْخَسَى ذَا
بِحَبْنَةِ وَرَاءَ رُكْبَةٍ وَمَنْ
يَرْفَعُ لِيَحْدَ رَاكِعٍ ثُمَّ عَلَى
ثُمَّ لِيُظْهِرَ وَلِيُجْزِجَ أَوْ مَا
إِلَى الرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ أَنْزَلَ
فِي مَرْقِدٍ ثَمَّتْ بِالْأَجْفَانِ
وَعَاجِزٌ يَقْبِيزُ أَوْ مَنْ قَدَرَا
مَعَ الْهُوِيِّ لَا الشُّهُوضِ وَلَآنَ
قَامَ وَبِالْقُدْرَةِ نَفْلٌ ضَلِيَا
وَالْحَمْدُ لَا فِي رُكْعَةٍ الَّذِي سَبَقَ
فَالضَّادُ لَا تُبَدَّلُ ظَاءٌ وَالْوِلَا
أَوْ قَصْدُ الْقَطْعِ وَذِكْرُ فَقَدْ
لَا كَسُجُودِهِ وَتَأْمِينِ وَلَا
لِمَا تَلَا إِمَامُهُ وَالْفَتْحُ

مَنْ خَالَفَ الْأَعْدَاءَ وَالْمَقْضَاءَ
كُلًّا وَلَوْ مُعَرَّفًا تَكْبِيرَةً
أَوْ وَفْقَةَ تَقِيلُ بِالسُّرْتِيبِ لَنَ
بِدَيْلٍ بَغْضِ الْحَمْدِ لَا التَّشْهُدِ
فَلَاكَ رُكْنٌ كَتَشْهُدِ كَمَا
وَإِنْ يُطِيقُ تَعَلُّمًا فَلْيَجِبِ
مِنْهُ وَفِي الْفَرَضِ الْقِيَامُ مُنْتَصِبٌ
ثُمَّ لِيَقْعُدَ وَلِيَرْكَعَ خَادِي
يَخْفُ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ مَا اطمأنَّ
جَلْبِ يَشَأُ قُلْتُ الْيَمِينُ فَضْلًا
يَسُودُ يُدَاوِي وَيَسْرَأُ أَوْ مَا
مَا دَامَ مُمَكِّنَا كَفِي الرَّائِجِ لَا
ثُمَّ جَسَى فِي الْقَلْبِ بِالْأَعْزَاجِ
يَعْجِزُ بِالْمَقْدُورِ يَأْتِي وَقَرَا
يَرْكَعَ أَوْ يَقُتُّ لَا لِيَسْجُدَ
قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا لَا مُوْمِنًا
بِاسْمِ وَالْحُرُوفِ وَالشُّدِّ يُطِيقُ
فَبِالسُّكُوتِ لِيُعِيدَ إِنْ طَوَّلَا
خُصُوصُهُ بِهَا كَعَاطِسٍ حَمْدِ
إِنْ اسْتَمَادَ رَبُّهُ أَوْ سَالَا
لَهُ وَلَا إِنْ يَتَسَبَّحُ فِي الْأَصْحِ

ثُمَّ وَلَاءَ سَبْعَ أَيَّ يُقَرَّأُ
 وَالْكُلُّ غَيْرُ نَاقِصٍ عَنْ أَحْرَفٍ
 فَإِنْ يُعَلِّمُهَا تَجِبَ عَلَيْهِ لَا
 فَلَا يُعِيدُ وَالرُّكُوعُ عِدَّتَانِ
 وَالْاِعْتِدَالُ عَزْدَةٌ إِلَى مَا
 وَيُسْقُوطُهُ وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُ
 وَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ مَعَ
 إِلَّا عَلَى مَحْمُولِهِ الْمُرْتَجِسِ
 إِنْ يَتَعَلَّزْ لَمْ يَجِبْ وَضَعُ عَلَى
 كَذَا الطُّمَأْنِينَةِ لِلْمُصَلِّي
 وَهَكَذَا التَّشَهُُّدُ الْأَخِيرُ
 كَذَا الْقُعُودُ وَصَلَاتُهُ عَلَى
 وَهَكَذَا السَّلَامُ أَوْ سَلَامٌ
 آخِرُهَا الشَّرِيبُ مِثْلَ مَا شَرَحَ
 وَإِنْ يَشْكُ تَرَكَ رُكُوسٍ أَوْ ذَكَرَ
 وَلَوْ أَتَى بِهِ بِقَضِي التَّفْصِيلِ
 فَزَعَّ لِشَرِكِ سَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ
 وَلِثَلَاثٍ وَلِسَجْدَتَيْنِ
 لِشَرِكِ أَرْبَعٍ وَهَلْ فِي السَّجْدَةِ
 لِخَمْسٍ أَوْ سِتٍّ ثَلَاثًا يَأْتِي
 صَلَّي ثَلَاثًا بَعْدَ سَجْدَةٍ وَمَنْ

ثُمَّ مَعَ الشُّفْرِيقِ ثُمَّ ذَكَرَا
 لِلْحَمْدِ ثُمَّ قَدَرَهَا قَلِيلًا
 إِنْ كَانَ بَعْدَهَا أَتَمَّ الْبَدَلَا
 تَيْلُ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْنِ بِالنَّجَسِ
 مِنْ قَبْلِهِ قُعُودًا أَوْ قِيَامًا
 عَادَ إِلَى اِعْتِدَالِهِ ثُمَّ سَجَدَ
 شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْشُوفًا يَضَعُ
 بِحَرَكَاتٍ مِنْهُ بِالشُّنْكَسِ
 تَخَوُّ وَسَادَ وَقُعُودُ قَصَصًا
 بِفَقْدِ مَا يَضُرُّهُ فِي الْكُلِّ
 تَرَكَتُهُ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ
 مُحْتَمِدٌ فِي آخِرٍ لَا أَوْلَا
 عَلَيْكُمْ وَاللَّصُّ فِيهِ اللَّامُ
 وَإِنْ سَهَا قَلِيلٌ مَنَظُومٍ طَرَحَ
 أَتَى بِهِ وَتَنَابَ مِثْلُ إِنْ صَلَّزَ
 وَلَا يَثُوبُ عَنْهُ غَيْرُ الْمِثْلِ
 يَأْتِي بِرُكْعَةٍ لِجَهْلِ الْمَوْضِعِ
 مِنْ أَرْبَعٍ يَأْتِي بِرُكْعَتَيْنِ
 بِرُكْعَتَيْنِ تَثَلُّوَانِ سَجْدَةٍ
 لِلسَّبْعِ وَالْأَرْبَعِ وَالْجَلَسَاتِ
 زَفَعَ وَالْإِنْهَامَ جِدًّا شَخِمَ الْأَذُنُ

تَحَرُّمًا وَزَاكِفًا وَمُفْتَدِلًا
 أَسْفَلَ صَدْرٍ وَهُوَ رَأْيُ مَوْضِعَا
 وَالْإِسْتِعَاذُ كُلُّ رُكْعَةٍ يُسَرُّ
 وَمُسَوَّرَةٌ فِي الْأَعْرَافَيْنِ لَا لِمَنْ
 كَالْأَعْرَافَيْنِ مِنْ عِشَاءَيْنِ وَفِي
 قَضَاءٍ أَوْ آدَاءٍ قُلْتُ الْأَكْثَرُ
 وَلَا يُقَالُ لَا اغْتَدَالٍ جَهْرًا
 وَعُنْفَةً وَكُفَّةً مُنْتَغَلِيَةً
 خَالٍ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ رُجُلًا
 وَالْوَتْرَ يَصِفُ رَمَضَانَ الثَّانِي
 وَيَجْهَرُ الْأَمَامُ لِيَكُنْ فِي الدُّعَاءِ
 يَفُتُّ بِإِسْرَارٍ وَمَنْ لِيَسْأَلَهُ
 وَوَضْعُهُ الْقَدَمَ وَالرُّكْبَةَ ثُمَّ
 بِالْكَشْفِ ثُمَّ جَبْهَةً وَأَنْفَةً
 وَجَلْسَةً اسْتِزَاحَةً ثُمَّ الْيَدَ
 أَوَّلَ وَالْقُدَمُودَ فِيهِ وَإِذَا
 وَفِي الثُّتُوتِ وَعَلَى آلِ النَّبِيِّ
 وَيَزِيدُ الْمُهَاجِرَاتِ
 مَعَ اقْتِرَافِهِ الْجُلُوسَ كُلَّهُ
 لَا لِيَلْزِي لِأَجْلِ سَهْوٍ يَنْجُدُ
 بِالنُّشْرِ وَالْتَفْرِجِ الْمُفْتَصِّدِ
 وَكُوعٍ يُسَرَّى تَحْتَ يُمْنَاءِ جُوعٍ
 سُجُودِهِ وَقَوْلٍ وَجْهَتِ الدُّعَاءِ
 وَبِأَمِيرٍ مَعَ إِمَامِهِ جَهْرًا
 يَأْتُمُّ إِنْ يَسْمَعُ وَفِي الصُّبْحِ عَلَيْنِ
 غَيْرِ سِوَى الْجُمُعَةِ فَلْيَقْرَأْ خَفِي
 فِي قَائِمٍ وَقَدْ الْقَضَاءُ اغْتَبَرُوا
 كَبَّرَ بِالسَّمَدِ وَمَدَّ الظُّهْرَ
 رُكْبَتَهُ مَنُصُّوْبَةً وَالتَّخْوِيَّةَ
 وَتَفُتُّ الصُّبْحِ إِذَا مَا اغْتَدَلَا
 قُلْتُ وَفِيهِ تُرْقِعُ الْبِيدَانِ
 أَمَّنْ مَأْمُومٍ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ
 لَا تَزَلْتُ فِي الْفَرْصِ يَفُتُّ جَارَ لَهُ
 يَدَا جَدَا الْمَشْكَبِ نُشْرًا وَيُضَمُّ
 فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَمَسُّوا كَشْفَةً
 كَالْعَجَنِ لِلْقِيَامِ وَالْتَشْهُدِ
 صَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ثَمَنُ
 فِي آخِرِ وَرُبُّ قَوْلٍ مُرْجَبٍ
 الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ يَأْتِي
 مُوَرَّكًا ثَانِي تَشْهُدُ لَهُ
 وَكُسْرَةَ الْإِقْعَا وَتُوضَعُ الْيَدُ
 قَرِيبَ رُكْبَتِهِ وَفِي التَّشْهُدِ

يَجْعَلُ قُرْبَ الرُّكْبَةِ الَّتِي مِثْلُهَا
وَعِنْدَ إِلَّا اللَّهُ لِلْمُسْبَحَةِ
وَمَرَّتَيْنِ بِالسَّلَامِ يَأْتِي
وَنِيَّةُ الْحُضَارِ بِالسَّلَامِ
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ وَالذِّكْرِ كَمَا
قُلْتُ أَنْ يُخَصِّرَ قَلْبَهُ وَأَنْ
أَوْ مَوْضِعِ آخِرِ وَالْتِدْبِيرِ
وَطَوَّلَ مَا يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَى عَلَى
إِذَا سَلَّمَ الْأَمَامَ بِالْإِعْدَاءِ مَا
وَفِي فَتَاوِي حُجَّةِ الْإِسْلَامِ مَنْ
صَحَّحَ صَلَاتَهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا
قَلْبُ بِفَرْضِ قَصْدِ التَّنْفِيلِ
تَفْصِيلُهَا كَانَ الَّذِي يَتَوَبَّعُ

كَعَاقِدِ الثَّلَاثِ وَالْخَمْسِينَ
زَفْعٌ وَلَا تَخْرِيكَ فِيمَا صَحَّحَهُ
بِرُخْمَةِ اللَّوْهِ وَالْأَلْيَفَاتِ
وَنِيَّةِ الرُّدِّ مِنَ الْمَأْمُومِ
رَوَّاهُ وَالْعَاجِزُ عَنْهُ تَرْجَمَ
يَذْهَبُ لِلتَّنْفِيلِ إِلَى حَيْثُ سَكُنَ
لِكُلِّ مَا يَفْرُؤُهُ أَوْ يَلْذَكُرُ
ثَانِيَةً وَجَازَ أَنْ يَسْتَفِيلَ
شَاءَ وَإِنْ طَالَ ثُمَّ سَلَّمَ
لَمْ يَذَرْ مَا فَرَضَ مِنْ السُّنَنِ
يَكُونُ قَاصِدًا بِفَرْضِ تَنْفِيلِ
لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ نَعَمَ لَوْ أَغْفَلَ
مِنْ جُمْلَةٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَكْفِيهِ

فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَيَطْلُكُ وَلَوْ بِجَهْلٍ بِالْخَبَثِ
لَا بِقَلْبِهِ دَمٌ يُزْعَمُ وَيَقُ
وَقُرْجَاهُ وَخَنَاجِمِهِ وَقَضِيهِ
وَيَقُولُ خَفَاشٍ وَطِينٍ شَارِعٍ
وَلَا مُحَاذِي الصُّنْدَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَمَا يُبْلَغُ فِي ذَا وَذَا كَحَمَلٍ فِي
وَالْبَيْضِ مَعَ دَمٍ وَحَبَلٍ لَقِينَا

بُطْلَانُهَا وَلَوْ يَسْبِقُ بِالْحَدَثِ
وَدُمْلٍ وَالْقَمَلِ لَمْ يُشْشَرْ عَرَقُ
وَيَشْرِبُهُ وَلَوْ بِغَضْرِ جَلْدِهِ
وَلَا وَنَسِيمٍ مِنْ قُبَابٍ وَأَقْبَعٍ
لَأَقَاهُ فِي مَحْمُولِهِ وَالْبَيْدَنِ
تَجْمُرُ وَطَائِرُ اللَّيْلِ تَنْفِلُ
تَجَاسَةً غَيْرَ الَّذِي قَدْ غَفِيَا

لَا الْخَبِيلَ يَلْقَى مَا لَقِيَ كَلْبًا وَلَا
وَأِنْ بِلَا تَعْدِ الْعَظَمَ جَبَرُ
أَوْ مَاتَ لَمْ يُشْرَعْ وَدُونَ سُتْرَةٍ
فِي غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا بِمَا
وَلَهُ بِغَيْرِ مَسٍ مُبْطِلٍ
وَوَاجِبٌ خَارِجُهَا وَإِنْ خَلَا
قَدُبُورًا وَشُتْرَةٌ قَدْ أَمَرَهُ
وَتَغْلَفُ الْخُفَى هُوَ الْمُقَدَّمُ
وَبِكَلَامِ النَّاسِ كَالشَّرْحِ
أَوْ مَذْهُوٌّ وَلَوْ بِكُزِهِ وَتُكَا
أَوْ بِالشَّخْخِشِ الَّذِي تَبَسَّرَتْ
عَلَبَةً وَشَيْخُنَا بَخْعًا حَمَلُ
لَا فِي قَلِيلٍ سَبَقَ اللِّسَانُ
أَوْ جَهْلُ الْحَزْمَةِ بِلُكَلَامِ
وَبِقِرَاءَةِ وَذِكْرِ قَصْدًا
وَقَفْلَةٍ قَاجِشَةٍ كَأَن يَثْبُتَ
وَوَسَطُ يَكْثُرُ خَشَى مَهْوٍ
لَا بِكَثِيرٍ خَفَ فِي الصُّحُوحِ
أَوْ حَكْمَةٍ وَدَفْعٍ مِّن مَّرْئِيَّتِ
عَلَامَةٌ شَاخِصَةٌ ثُمَّ بَسَطُ
يَسْخَرُومُ إِذْ ذَاكَ مُسْرُورٌ إِلَّا

إِذْ رَأَى خَبِيلَ تَخَتَّ رَجُلٍ جُعِلَا
بِئْسَ أَوْ خَافَ ظَاهِرَ الشُّرُورِ
مِنْ سُرَّةِ لِرُكْبَةٍ وَالْحُورَةِ
لَا يَصِفُ اللَّوْنُ وَلَوْ كُنْزَةً مَا
وَضُوءُهُ وَلَمْ يَجِبْ مِنْ أَسْفَلِ
كَالطَّيْنِ إِذْ لَا تَوْبَ قَدَّمَ قُبْلَا
بِهَا لِأَهْلِ النَّاسِ قَدَّمَ الْمَرَّةَ
وَتَجِسُّ دُونَ الْحَرِيرِ عَدَمُ
لِلْعَطَسِ حَزَقَيْنِ وَحَزَفٍ مُفْهِمِ
وَالشَّفِخِ وَالْأَيْسَنِ أَوْ إِذْ ضَحِكََا
قِرَاءَةً بِدُونِهِ وَمَا طَسَّرَتْ
هَذَا عَلَى أَمِ الْكِتَابِ وَالْبَدَلِ
إِلَيْهِ أَوْ سَهَا بِهِ الْإِنْسَانُ
فِيهَا قَرِيبُ الْقَهْدِ بِالإِسْلَامِ
تَفْهِيمَ غَيْرِ بِهِمَا مُجَرَّدَا
أَوْ مِثْلُ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ لِلْعَبِ
مِثْلِ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خُطُو
كَإِضْبَاعِ حَرْكٍ لِلشَّيْخِ
حَيْثُ عَلَى ثَلَاثِ أَذْوَاعِ نُصِبَ
قُدَامَهُ مُصَلًى أَوْ يَخْطُ خَطُ
وَاحِدَ قُرْجَةٍ بِصَفِ أَعْلَى

لِئَلَّا يَسْبَحَ قَرَدًا ذَكَرُ
أَوْ زَادَ عَمْدًا رُكْنَهَا الْفُعْلِي لَا
وَقَطْعِهِ لِلتُّغْلِ نَحْوِ الرَّاجِعِ
وَجَاهِلِ تَخْرِيمَهُ عَلَيْنِهِ
وَصَارَ أَذْنَى لِقِيَامِهِ وَقَدْ
وَطُولِ الْأَعْيَادِ وَالْقُعُودِ
وَيُخَضِّصِي الرُّكْنَ أَنَّى قَوْلِيَّةُ
وَطُولِهِ أَوْ قَطْعَهَا يَتَوَرَّعُ
أَوْ عَلَيَّ الْقَطْعَ بِشَيْءٍ خَالِفًا
لَا بِمُتَنَافٍ لَمْ يُقْصَرَ فِيهِ
كَعِشْقٍ مَنِ بَادَرَتْ اسْتِثَارَا
خَيْثُ لَهُ عُمْدٌ كَأَن لَمْ يَنْقُصْ

وَصَفَّفَتْ وَيَا لَذِي يُفْطَرُ
إِنْ زَادَ قَسَمَةً وَلَمْ يُطَوَّلَا
إِلَى تَشْهُدٍ خِلَا الْمُتَابِعِ
كَالسُّهُورِ أَوْ بِعَوْدِهِ إِلَيْهِ
قَامَ وَلَيْسَ نَاسِيًا بَلِ اغْتَمَدَ
الْفَاضِلِ السُّجُودِ عَنْ سُجُودِ
وَعَبْرِهِ فِي شَكِّهِ فِي الثَّيِّبَةِ
وَيَتَرَدَّدُ الْمُصَلِّي فِيهِ
فِيهَا الْمُصَلِّي صَائِمًا وَعَاكِفًا
وَكَانَ دَفْعُهُ عَلَى الْبَيْدِيهِ
وَيَمْنًا فِي الْفَرَضِ ثَقْلًا صَارَا
مَنْ يَغْدِي أَنْ خَفَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ

فَضْلٌ فِي الشَّجَدَاتِ

فَبَيَّلَ تَسْلِيمُ يُسَرُّ أَنْ سَجَدَ
يَسْجُدُ إِنْ أَرَادَ ثُمَّ سَلَّمَ
أَوْ الْقُعُودِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ
أَوْ الْقُسُوتِ وَيَتَكَفَّرُ قُصْلًا
وَسَهُوً مَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ وَلَا
إِنْ كَانَ قَوْلِيًّا وَإِنْ تَكَرَّرَا
لَا الرُّكْنَ مِنْ بَغْدِ السَّلَامِ فِي الْأَمْدِ
وَإِنْ تَجَلَّى الشُّكُّ فِي الْمَذْكُورِ

يُثْنِينَ وَالذَّاكِرُ عَنْ قُرْبِ الْأَمْدِ
يَتَرَكِبُ التَّشْهُدَ الْمُقَدِّمًا
لِلْمُضْطَّقِ وَالْأَلِ فِي ثَانِيهِ
لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ لَا مُجْمَلًا
يُبْطَلُ سَهُوُّهُ وَرُكْنٌ ثَقِيلًا
وَمَا يُشَكُّ كَالَّذِي مَا صَلَّارَا
وَقَبْلَهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ سَجَدَ
بِفِعْلِ زَائِدٍ عَلَى تَقْدِيرِ

بِهِ وَأَضْلِيهِ وَلَوْ قَبْلَ اقْتِدَا
حَالِ اقْتِدَا وَلَوْ لِيَذِي الشَّخْلَفِ
فِي ذِي وَذِي فَإِنْ بَعْدَ وَيَسْجُدِ
سَلَّمَ مَعَهُ الْمُقْتَدِي بِشَيَانَا
سَهَا بِهِ الْإِمَامُ أَوْ مَا سَلَّمَ
جَاءَ مُغَيَّرًا وَهَذَا الْمُسْتَعْمَدُ
وَجُمُعَةً بِشَرْطِ عُلُوِّ ظَهْرَا
جَارٍ عَلَى تَرْتِيبِ سَاوٍ سَالِفِ
وَالشَّرْطُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
قُلْتُ وَسَامِعٍ وَأَتَّخِذُ إِنْ سَجَدَ
مُؤَنَسَهُ وَزَفَعَ كُلَّ كَسَفٍ
فِي الْحَجِّ ثِنْتَانِ وَفِي الصَّلَاةِ
وَلَا يَرْفَعُ لِسَوَى الْمَأْمُومِ
لَا يَجْلِسُ سَجْدَةَ السَّيِّئِ يُؤْمُ
وَمَا آتَى فِي صَادٍ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ
وَفَعَلَهَا فِيهَا بِعَمْدٍ مُبْطِلُ
لِلشُّكْرِ أَوْ عِنْدَ انْدِفَاعِ نِقْمِهِ
وَالْمُبْتَغِي سِرًّا لِكَسْرِ قَلْبِهِ

وَلِلَّذِي أَنْتُمْ لِسَهْوِ الْمُقْتَدِي
أَوْ تَرْكِ الْأَمَامِ لَا إِنْ يَسْنُو فِي
لَا إِنْ يَسِينُ إِخْدَاثَ مَنْ بِهِ اقْتَدِي
يَجِبُ سُجُودُ مَعَهُ إِنْ كَانَا
وَإِنْ يُسَلِّمُ عَامِدًا مَعَ ذِكْرِ مَا
فَلَا يُتَابِعُ قُلْتُ ذَا فِي الشَّرْحِ قَدْ
ثُمَّ يُعَيِّدُ إِنْ أَنْتُمْ الْقَضِيرَا
أَوْ ظَنُّ سَهْوًا قَانَجَلَى كَخَالِفِ
وَمَنْ سَجْدَةً مَعَ الْإِحْرَامِ
فِي الْحَالِ لِلْمَقَارِي وَمَنْ سَمِعَا قَصْدَ
قَارِئَهَا وَمَنْ تَكْبِيرَ فِي
فِي الْعَشْرِ وَالْأَزْبَعِ مِنْ آيَاتِ
بِلَا تَحْرُمٍ وَلَا تَنْلِيْمِ
لِمَا تَلَا قَطَطَ وَمَنْ يَأْتُمُ
وَكُلَّمَا كُرِّرَ مَا يُشَلَّى سَجَدَ
قُلْتُ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ تُفْعَلُ
وَسَجْدَةُ عِنْدَ هُجُومِ نِفْمِهِ
وَرُؤْيَا الْقَاسِي وَلِيُغْلِبَ بِهِ

فَضْلٌ فِي النَّفْلِ

عِيْدَيْنِ قَالِ كُسُوفِ قَالِ خُسُوفِ
إِخْدَى إِلَى وَاجِدَةٍ وَعَشْرِ

أَفْضَلُ نَفْلِهِ صَلَاتُهُ فِي
ثُمَّ لِمَا يَنْفَعُ ثُمَّ الْوُثْرِ

وَيَتَّبِعِي صَلَاتُهَا بِالسُّورِ
كَذَا السُّورَ وَيَحِثُّ بِفَضْلِ
وَمَنْ يَصِلُ فِي وَثَرِهِ تَشْهُدًا
فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرَضِ الْفَجْرِ
وَيَغْدُو وَيَغْدُ فَرَضِ الْمَغْرِبِ
ثُمَّ السُّورَ وَيَحِثُّ مِنَ الرُّكْعَاتِ
ثُمَّ الضُّحَى مِنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى
يَبِينَ اِرْتِفَاعُ شَمْسِهِ وَالْإِسْتِوَا
فَرَكْعَتَا الطُّوْفِ وَالْإِحْرَامِ
وَلَا إِذَا الْإِمَامُ بِالْفَرَضِ اشْتَغَلَ
إِنْ تُورِثُ أَوْلَى وَزَالَ الذُّبُّ
إِنْ زَادَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
قُلْتُ وَفِي الرُّوضَةِ ذُبُّ أَزْبَعٍ
وَمَا يُوقَّتُ مِنْهُ يُقْضَى مُطْلَقًا
كَالْحَنْفِ وَالْتَرْتِيبُ فِيهَا قَائِمًا
أَوْلَى لَهُ وَالرَّائِبَاتُ الْمُبْتَدَأُ
وَرَائِبَاتُ أَخْرَثَ لَمْ يَنْسَبِ
فَلْيَتَشَهُدْ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ
بِثَنَيْنِ أَوْلَى وَإِذَا تَوَى عَدَدُ
كَفَاصِرٍ يُتِمُّهَا وَحَيْثُ لَا
وَإِنْ يَزِدْ وَقَدْ نَسِيَ عَلَى مَا

بَيْنَ قَرِيبَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ
وَيَغْدُ نَفْلَ اللَّيْلِ فَهُوَ أَفْضَلُ
فِي آخِرَتَيْنِ أَوْ آخِيرِ أَبَدًا
فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرَضِ الظُّهْرِ
وَالْتَلَوِ مَا بِالسُّورِ لَا تُرْتَبِ
عَشْرُونَ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِمَاتٍ
تَبْلُغُ سِتًّا تَالِيَاتٍ يَتَأَمَّنُ
وَمِنْ طُلُوعِهَا السُّورَ وَيُزِيدُ
وَدَاخِلِ الْمَسْجِدِ لَا الْحَرَامِ
وَقَضَاهَا بِالْفَرَضِ وَالنَّفْلِ حَصَلَ
لِحَالِ قَبْلَ وَيُشْتَحَبُ
وَيُذَبُّ الْأَزْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ
قَبْلَ وَيَغْدُ الْفَرَضِ لِلْمُجْمَعِ
إِلَّا الَّذِي بِسَبَبِ تَعَلُّقًا
وَيُذَوُّهُ إِنْ أَمِنَ السُّورَاتُ
بِهَا يُؤَخَّرُ لِمَنْ شَاءَ إِذَا
بِهَا وَلَا حَضَرَ لِنَفْلٍ مُطْلَقٍ
أَوْ رَكْعَةٍ وَتَفْلُهُ ثِنْتَيْنِ
غَيْرَ تَغْدُ بِبُيُوتٍ لِمَا قَصَدَ
يَتَوَى زِيَادَةً وَتَقْصَا بِطَلَا
لَوَاهُ يَنْفَعْدُ وَيَزِدُ إِنْ رَامَا

فَضْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ

مُسْنَةُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي فِي
وَطْلَبِ النَّعِيثِ خِلَافِ الْجُمُعَةِ
كَأَنَّ يُعَادَ الْفَرَضُ بِالْجَمَاعَةِ
تَفْلًا وَفِي الرَّحَالِ وَالْمَسَاجِدِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامُهُ ذَا بِذَعِهِ
يَغْطُلُ عَنْ جَمَاعَةٍ وَلِتَخْضُلِ
وَجُمُعَةٍ بِرُكْعَةٍ وَالْفَضْلُ فِي
وَلِلْأَمَامِ رَاكِعًا لَمْ تُكْرَرْ
لِدَاخِلِي إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ
وَعُدُّ تَرْكِهَا وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ
وَمَطَرٌ وَمَرَضٌ وَعُزْرِي
إِنْ لَمْ يَزَلْ بِالْفَسْلِ وَالْعِلَاجِ
وَالْخَوْفُ مِنْ ذِي الظُّلُمِ وَالْقَرِيمِ
وَالْحُبْرُ فِي الْقُرْنِ وَلَا تَغْوِيضُ
أَوْ أَشْرَفَتْ عِزْمٌ أَوْ الرُّقِيضُ
وَشِدَّةُ الرِّيحِ مَا اشْتَرَطَ
وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَشِدَّةُ الظُّلُمَا
وَلَيْفَضٍ مُقْتَدٍ بِغَيْرِهِ وَقَدْ
كَحَنَفِي عِلِمَ الَّذِي اقْتَدَى
وَمَالَهَا تَعْيُنُ الْبُطْلَانِ

فَرَايَضَ وَالْعِيْدَ وَالْكُسُوفِ
وَفِي الشَّرَاوِيحِ وَفِي الْوُثْرِ مَعَهُ
نَاوِي قَسْرَضٍ وَرَأَى إِسْقَاعَهُ
لَهُمْ أَحَبُّ كَاجِتِمَاعٍ زَائِدِ
أَوْ حَنْفِيًّا أَوْ قَرِيبَ الْبُقْعَةِ
لِمُذْرِكِ الْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُ
تَحَرُّمٍ لِشَاهِدٍ وَمُقْتَدِي
وَفِي الشُّهُدِ الْأَعْجِيزِ النُّظْرَةِ
وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ دَاخِلِيهِ
حَقْنٌ وَلَكِنْ حَيْثُ فِي الْوَقْتِ سَعَهُ
وَأَكْلُهُ الْكَرِيمِ وَهُوَ نَسِي
وَكَوْنُهُ عَفْوَ الْعِقَابِ رَاجِي
لِمُغْفِرٍ وَالْأَنْسُ لِلْسُقِيمِ
وَرِخْلَةُ الرُّفْقَةِ وَالْتُمَرِيضُ
أَوْ بَغْضُ قُرْبَاهُ أَوْ الصُّدِيْقُ
ظُلُمَتُهُ أَيْ فِي جَمَاعَةٍ فَقَطْ
وَالْحَزْ وَالْبَزْدُ وَوَحْلٌ لَا عَمَى
عِلِمَ مِثْلُ بُطْلَانِهَا أَوْ اغْتَقَدَ
بِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ لَا إِنْ قَضَدَا
مِثْلُ اخْتِلَافِ الْجَمْعِ فِي أَوَانِ

وَبِالْتَّحَرِّيِ اسْتَعْمَلُوا أَوْ سَمِعِ
وَفِي صَلَاةٍ أَقْبَدَى بِكُلِّ
مُقْتَدِيًا كَجِثْلٍ أَنْ يَفْتَدِيَا
أَوْ عِشْدَهُ حَتَّمُ قَضَاءَ تِلْكَ
فِيهِ وَبِالْأَمِيِّ مَنْ لَا أَحْسَنًا
مِوَاهُ كَالْأَعَزِّ أَوْ كَالْأَلْفِ
أَوْ أَقْبَدَى بِمُشْكِلٍ وَالْقِسِيِّ
وَلَيْسَ يَنْقُطُ الْقَضَاءُ إِنْ ظَهَرَ
وَبِبَيَانِ الْكُفْرِ وَالْأَثْوَى
أَوْ بَانَ ذَا أُمِّيَةٍ لَا قَائِمًا
لِكُفْرِهِ وَلَا إِذَا بَانَ مَعَهُ
أَوْ عَقِبُ الْإِمَامِ خَلْفَ عَقِيْبَةٍ
أَوْ كَانَ لَا يَجْمَعُ ذَيْنِ مَنْجِدٍ
وَمَوْثَلَاثَ مِائَةٍ مِنْ أَدْرُعِ
إِنْ لَمْ يَحُلْ مُشَبَّكَ أَوْ بَابٍ
أَوْ شَارِعٍ وَفِي سَوَى ذَيْنِ صَلَتْ
ضَائِقَتْ بِشَخْصٍ وَثَلَاثَ أَدْرُعِ
وَتَأْوِيلُ عَشَةِ بِبَعْضِ الْبَدَنِ
وَمَنْجِدٌ وَمَنْ يَغْيِرُ الْمَسْجِدَ
بِهِ بِشَرْطِ الْكُشْفِ كَالصُّفْتَيْنِ
أَوْ تَابَعَ الْغَيْرَ وَمَا نَوَى اقْتِدَا

صَوْتٌ يَكُونُ نَاقِضًا مِنْ جَمْعِ
كُلِّ قَضَى آخِرَ مَا يُصَلِّي
بِمَنْ دَرَى إِخْدَائَهُ وَتَسِيًّا
وِبِالْيَدِي أَنْتَمُ وَمَنْ قَدْ شُكَا
الْحَمْدُ أَوْ بَغْضًا وَلَوْ حَزَقَا هُنَا
مُبْدِلٌ أَوْ مُذْغِمٌ مَا لَا يَتَّبِعِي
رَجُلٌ أَوْ مُبْتَهَمٌ خَالٍ خُشْيِ
نَفْسِي اخْتِلَالِ كُلِّ هَلِيقِ الصُّورِ
وَالْإِقْتِدَا بِالْغَيْرِ وَالْخُشْوَةِ
بِزَائِدٍ أَوْ مُخْدِتًا أَوْ كَاتِمًا
نَجَاسَةٍ تَخْفِي وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ
أَوْ جَهْلِ الْأَقْبَالِ بِمَنْ أَمَّ بِهِ
أَوْ كُلِّ صَمُوتٍ مَدَى لَا يَنْجِدُ
وَلَا تُحَدِّدُ فِي التَّيْسَاطِ مَوْضِعِ
قَدْ رَدَّ دُرُّهُ نَهَرٌ يُهَابُ
مَتَابَعٍ وَلَوْ بِفَرْجَةٍ خَلَتْ
مِنْ خَلْفِ هَذَا وَتَحَاذِي الْأَرْفَعِ
قُلْتُ افْرِضْ اغْتِدَالَ مَنْ لَمْ يَكُنِ
وَالْقُلُوكَ وَالْقُلُوكَ وَإِنْ لَمْ يُشَدِّدِ
قُلْتُ الْمُسْتَقْفَانِ كَالدَّارَيْنِ
أَوْ مَا نَوَى جَمَاعَةً أَوْ وَجِدَا

فِيهَا لَهُ تَشْكُوكُ أَوْ تَابِعَهُ
 أَوْ عَيْنَ الْأَمَامِ وَهُوَ لَا يَجِبُ
 أَوْ مِنْ صَلَاتِي دَيْنِ مَا تَوَافَقَا
 فِي رُكْعَةٍ ثَالِثَةٍ أَوْ ائْتَمَرَا
 أَوْ خَالَفَ الْأَمَامَ فِي تَذِيبِ عَلَى
 فَإِنْ يَغْدُو وَكَانَ مَأْمُومًا فِي
 يَرْجِعُ مَعَ الْإِمَامِ لِلْقِيَامِ
 لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ أَوْ يَتَشَكَّ فِي
 عَنْهُ بِرُكْعَتَيْنِ مِنَ الْأَعْمَالِ
 كَامِلَةٍ قَوْلِيهَا كَالْفِعْلِ
 كَالشُّكِّ وَالْإِبْطَاءِ فِي الْقُرْآنِ
 قُلْتُ الْقَضَا فِي هَذِهِ اسْتِثْنَاءُ مَا
 وَضَرَ كَالْمَنْبُوقِ فَلْيَكُنْ تَبَعُ
 إِمَامَهُ وَهُوَ فِي الْأَوَّلَى مَا سَجَدَ
 تَلَوْتُ أَوْ لَمْ أَتْلُ أَوْ تَذَكَّرَا
 وَإِنْ يُخَالِفُ جَاهِلًا فَيُجْعَلُ
 أَمَّا الَّذِي يُسَبِّقُ فَالْحَمْدُ قَطْعُ
 لَمْ يُذَرِكِ الرُّكْعَةَ لَيْسَ يَجْزِي
 وَحَيْثُ بِالسُّنَّةِ كَالْتَعَوُّذِ
 مَنْ أَذَرَكَ الرُّكُوعَ مَخْشُوعًا عَلَى
 أَذَرَكَهَا وَلَوْ بِشَكْكِ بِيَرٍ أَحَدُ

فِي السُّهُوِّ عَالِمًا كَقَوِي الرَّابِعَةِ
 كَالْعَيْنِ لَا مَأْمُومَهُ قَلَمَ يُصِيبُ
 نَظْمٌ وَفِي الصُّبْحِ بِظَهْرِ قَارِقَا
 كَالْحُكْمِ لَوْ إِمَامَهُ قَرَضَا يَنْدُرُ
 فُحْشِ الْخِلَافِ كَالشُّجُودِ إِنْ تَلَا
 هَوْنَهُ لِضَعْفٍ أَوْ لَا ضَعْفٍ
 أَوْ هُوَ بِالشُّكِّ بِرٍ لِلْإِحْرَامِ
 ذَلِكَ كَبِالسُّبْقِ أَوْ الشُّخْلَفِ
 تَمَّا وَأَزْبَعَ مِنَ الطَّوَالِ
 فِي الْحُكْمِ حَيْثُ يُغْدَرُ الْمُضَلِّي
 وَرَحْمَةً تَمْنَعُ وَالنَّسْيَانِ
 يَفُوتُهُ إِذَا الْإِمَامُ سَلَّمَ
 لَهُ قَبْلِي ثَانِيَةً إِذَا رَكَعَ
 أَوْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ ثُمَّ شَكَّ قَدْ
 وَأَفْقَهُ وَلَيْسَ تَذَارُكَ آخِرًا
 كَالسُّهُوِّ أَمَّا عَالِمًا فَتَبْطُلُ
 وَإِنْ أَتَمَّهَا وَمَعَهُ مَا رَكَعَ
 كَلْبِي تَخَلَّفَ بِغَيْرِ عُلُرٍ
 كَانَ اشْتِغَالُهُ قَرَى بِقَدْرِ ذِي
 تَمَيُّقِينَ وَمِنْ خُسُوفٍ أَوْلَا
 حَيْثُ تَحَرُّمًا فَقَطْ بِهِ قَصْدُ

وَلَوْ صَلَاةٌ لِأَمَامٍ تَبَطَّلُ
فَجَائِزٌ ذَلِكَ لَا فِي الثَّانِيَةِ
ثَالِثَةُ الْمُغْرِبِ غَيْرُ الْمُفْتَدِي
قُلْتُ وَإِنْ عَنَى اتِّفَاءً شَرِطَ
ثُمَّ رَعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ مَنْ سَبَقَ
وَجَائِزٌ وَلَوْ بِغَيْرِ عِلٍّ
وَالثُّدْبُ إِنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يُتَقَدِّمُ
رُتَبَ وَالسَّاكِنُ بِالْحَقِّ عَلَى
وَسَيْدٍ غَيْرِ مُكَاتِبٍ قَلَّوْ
فَقَاضِيٌ بِالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ
فَيَنْبَغِي وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي فِي
فَحْنِ صَوْتٍ فَجَمَالٍ سَابِغٍ
عَلَى سَوَاهِمٍ وَإِنْ اخْتَلَطُوا بِمَا
وَسُئِلَ أَنْ يَقِفَ الْأَمَامُ
قَبْلَ امْتِدَادِهَا وَلَوْ الْبَغْضُ رَجَحَ
وَمَنْ تَوَلَّى بِالنِّسَاءِ فِي الْوَسْطِ
وَذَكَرَ يَمْنَةً مَشْتَاخِرُ
ثُمَّ مَعَ الْقِيَامِ أَنْ تَأْخُرَا
فَصِبْغَةً فَالْمُشْكِلُونَ فَالْحُرْمُ
وَيُكْرَهُ اتِّفَاءُ قُرْدٍ أَوْ فِئَةٍ
أَوْ بِذَعَةٍ مَا كَفَّرَتْ أَوْ يَسْقُ

فَيَتَقَدَّمُ امْرُؤٌ لَا يُنْهَلُ
وَرُكْعَةً رَابِعَةً وَالْأَوَّلِيَّةُ
وَنِيَّةُ الْأَعْقَوَامِ لَمْ تُجَدِّدِ
بَيْنَهُمْ بَلَدًا فَلَيْسَ مُخْطِئِي
وَهُمْ بِتَقْدِيرِ امْرِئٍ مِنْهُ أَحَقُّ
إِفْرَادُ مُقْتَدٍ وَعَكْسُ الْأَمْرِ
مَنْ وَلِيَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى ثُمَّ مَنْ
غَيْرِ مُعِيرِ الْبَيْتِ مِنْهُ مَثَلًا
لَمْ يَخْضِرِ الْوَالِي وَمَنْ لَهُ تَلَوَا
فَوَرَعَ فَالْتَنُّ فِي الْإِيْمَانِ
أَتَكْحَةً فَمَلْبَسٍ نَظِيفٍ
كَالْعَذْلِ وَالْحَزْ وَشَخْصٍ بِالسَّيِّغِ
مَرٌّ وَسَوْ مُبْصِرًا بِلُي عَمَى
خَلَقًا مِنَ الْمَقَامِ وَالْأَقْوَامِ
فِي الْقُرْبِ لَا فِي جِهَةِ الْأَمَامِ صَحْ
وَتَقِفَ الْعُرَاةُ فِي صَفٍّ فَقَطْ
نَزَرَا وَفِي الْيَنْسَرَةِ جَاءَ آخِرُ
وَذَكَرَانِ وَالرَّجَالُ مِنْ وَرَا
قُلْتُ وَمُكْتَلُهُمْ لِيَلْهَبِينَ أَنْتُمْ
بِمَنْ بِهِ تَمْتَمَةُ أَوْ قَاقَاةُ
قُلْتُ وَكَفَّ شَفِيرُهُ وَالْبَضْ

عَنْ يَمْنَةٍ مِثْلَهُ أَوْ الثَّلَاثَاءِ
وَوَحْدَهُ قَفُوزَجَةً مَنْ عَدِمَهَا
وَيَلْتَحِقُوا بِالسُّرْعَةِ الْأَقْوَامِ
وَإِنْ يُجْمَعُ فَعَلَى الْوُجُوبِ
وَلَا تَسْقُالُوهُ مَعَ الْإِمَامِ
إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلْجُلُوسِ مَوْضِعَهُ
كَانَ لِهُنَذَا أَوَّلَ الصَّلَاةِ
فِي الْأَخْيَرَيْنِ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ
وَرَفَعَةُ الطَّرْفِ إِلَى السَّمَاءِ
يَجُزُّ شَخْصًا بَعْدَ أَنْ تَحَرَّمَ
وَيُسَوِّي الْإِمَامَةَ الْإِمَامِ
وَكَبَّرَ الْمُنْبُوقُ لِلْمَخْسُوبِ
تَذْبَا وَأَيْضًا عَقِبَ السَّلَامِ
كَجَلِّ مَكْثِهِ وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ
وَتَذْبُو السُّورَةَ أَوْ آيَاتٍ
لِلْمُذَكِّرِ زَكَّعَتِي الرَّئَاعِي

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

رُخِصَ قَصْرُ أَرْبَعِ قُرُصٍ خَلَا
تَقْلُ أَجَازَ قَصْرِ قَوْتِ السَّفَرِ
إِذَا قَوْلُهُ قَاصِدٌ مَنِيرٌ يُشِيرُ
وَيَجْمَعُهُ الْعَصْرَيْنِ فِي وَقْتَيْهِمَا
بَعْدَ غُيُوبِ الشُّورِ وَالْعُمُرَانِ
وَبَعْدَ حِلْيَةِ وَعَرْضِ الْوَادِي
قُلْتُ فَإِنْ كَانَ اتِّسَاعُهَا قَرِطٌ
وَلَوْ أَخِيرَ وَقْتُ قُرْصِهِ وَقَدْ
سَيَّرَا رَأَى الْمَسَافِعِي قَاتِبَا
لَا مَنْ إِلَيْهِ مَنْ قَصِيرٌ عَدَلَا
حَتَّى إِلَى الْمَوْطِنِ عَادَ أَوْ بَدَا
قَوْتِ الْخُضُورِ وَالَّذِي شَكَّ وَلَا
فِي خَضِرٍ وَهُوَ خِلَافُ الْأَعْظَمِ
بِأَنَّهُ فِي خَضِرٍ لَا يَقْصُرُ
مُرْخُصٌ كَالْحُكْمِ فِي تَلَوْنِهِمَا
لَا سُورِ بُلْدَانٍ وَلَا الْبُسْتَانِ
لَا الطُّورِ وَالْأَهْبَاطِ وَالْأَضْعَادِ
فَقَعِيرٌ قَدَرِ الْعُزْفِ لَيْسَ يُشْتَرَطُ
بَقِي بِقَدَرِ زَكَّعَةٍ لَيْسَ قَصْدُ
مِثْلَهُ عَشْرَ قُرْصَاتٍ دَعَابَا
وَمَا لَهُ مِنْ عَرْضٍ مَا خَلَّلَا
رُجُوعُهُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَبْعُدَا

كَمَا أَنْ بَدَأَ لَهُ الرُّجُوعُ أَوْ نَوَى
يَوْمَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَوْ لِمَا
أَوْ هُوَ ذُو تَوَقُّعٍ وَمَا انْقَضَى
أَوْ قَدْ نَوَى انْصِرَافَهُ إِذَا وَجَدَ
بِقُرْبِهِ إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَعْبِدَ
وَأَشْتَرَطُوا لِأَنْ يَصِيحَّ مَا قَصَرَ
وَنِيَّةُ جِازِمَةٍ لِلْقَاصِرِ
قُلْتُ كَذَا مَفْهُومُهُ وَالْأَضْرَبُ
وَأَيْمَنَ الشَّرْطُ انْفِكَكَ عَمَّا
أَوْ غَلَقْتُ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ
وَلَوْ جَسَرَى اقْتِدَاؤُهُ فِي صُبْحٍ
أَوْ بِإِمَامٍ قَاصِرٍ وَانْتَخَلَفَا
أَوْ مَنْ يَشْكُ أَمَّافِرُّ هُوَ
عِنْدَ قِيَامِ ثَالِثٍ وَإِنْ قَسَدَ
وَقَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَمَا ظَهَرَ
أَوْ بَانَ لِلْمَأْمُومِ ضِدُّ الْقَصْرِ
أَوْ شَكَّ فِي وَضْوِلِهِ مَا كَانَ أَمْ
وَإِنْ نَوَى فِي كُلِّ صُورَةٍ خَلَّتْ
لَا الْمُشْتَدِي بِلَدِي إِقَامَةٍ دَرَى
مِنْ نَفْسِهِ الْإِخْدَاتِ أَوْ فِيهَا شَرَعَ
وَجَمَعَ تَقْدِيمَ بَعْدِ الْمَطَرِ

إِقَامَةً أَوْ نَعَةً صَحَّتْ بِوَي
لَمْ يَنْتَهِزْ دُونَ مَا تَقَدَّمَ
إِلَّا وَضِعَتْ تِسْعَةٌ صَحَّتْ مَضَى
عَبْدًا وَخَضَمًا أَوْ يُقِيمُ فِي بَلَدٍ
أَوْ الْقَرِيبِ وَأَقَامَ السَّبَلَدَا
عِلْمَ الْجَوَائِزِ وَالِدَوَامِ لِلتَّسْفَرِ
مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ حَتَّى الْآخِرِ
أَنْ دَوَامَ ذِكْرُهَا لَا يَسْجُبُ
خَالَفَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ الْجَزْمَا
أَمَّا الَّذِي اقْتَدَى بِلَدِي إِتِمَامِ
أَوْ جُمُعَةٍ هَذَا عَلَى الْأَصَحِّ
مُتَمِّمًا كَالْأَضَلِّ فَرَعَهُ اقْتَفَى
لَا هَلْ نَوَى الْإِتِمَامَ أَوْ قَصَرَ بِوَي
إِخْدَى صَلَاتِي ذَا وَذَا أَوْ بِأَحَدٍ
مَاذَا نَوَاهُ أَتَمَّ أَمْ قَصَرَ
مِنْ الْإِمَامِ ثُمَّ ضِدُّ الطُّهْرِ
أَوْ هَلْ نَوَى إِقَامَةً أَمْ لَا أَتَمَّ
قَصْرًا وَلَكِنْ لِلْمُقِيمِ بَطَلَتْ
إِخْدَاتُهُ مِنْ قَبْلِ أَوْ تَذَكَّرَا
وَهُوَ مُقِيمٌ مُحَدِّثٌ كَيْفَ وَقَعَ
لَا يَرُدُّ وَالسُّلُجُ عَنْ ثَوْبٍ عَرِي

لِمَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ إِذَا
 وَشَرَطَهُ نِيَّتُهُ فِي الْأَوَّلَةِ
 وَإِنْ أَقَامَ وَلَهَا تَيَمُّمًا
 وَأَنْ يَدُومَ الْعُذْرُ حَتَّى كَبِيرًا
 فَلْيَخَفِ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ الْأَوَّلِ
 أَوَّلَةٌ وَلَيْسَ وَجَدَانَ الْمَطَرِ
 وَيَغْضُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ الْأَوَّلَةِ
 يُعَذِّمُهَا بِالْجَمْعِ أَوْ مِمَّا تَلِي
 إِنْ طَالَ فَضْلُ وَيُسَيِّدُ كَلًّا
 وَإِنْ يُؤَخِّرُهَا اشْتَرَطْنَا النِّيَّةَ
 مَا قَامَ يَبْقَى قَدْرُ رَكْعَةٍ وَفِي
 وَأَنْ يَدُومَ عُذْرُهُ وَهُوَ الشَّقَرُ
 أَنْ يُؤَيِّرَ الْقَضْرَ عَلَى الْإِثْمَامِ
 وَسُئِلَ ظَهْرٍ وَعُضْرٍ قَدَمًا
 أَخْرَجْتُ ذَا عَلَى تَفْصِيلِ

جَا مَسْجِدًا يَنْتَهِى بِهِ نَالَ أَدَى
 وَهَكَذَا الشَّرْتِيبُ وَالْوِلَاءُ لَهُ
 أَوْ بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَ دُونَ الطُّولِ مَا
 لِلثَّانِ لَا إِنْ كَانَ عُذْرٌ مَطَرًا
 مِنْ ذِي وَمِنْ ذِي وَلَدًا تَحْلُلِ
 فِي الْوَسْطِ أَيْ أَثْنَاءِ الْأَوَّلَى مُغْتَبَزِ
 أَنْ يَشْدُكُزَ أَتَهُ قَدْ أَفْمَلَهُ
 يُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا الْمَوْصَلِ
 فِي وَقْتِهَا مَنْ لَا قَرَى الْمَحَلِّ
 وَثَبَتَ صَلَاةٌ هِيَ أَوَّلِيَّةُ
 أَوَّلَةٍ قُلْتُ وَذَا فِي الْأَضْعَافِ
 إِلَى تَمَامِ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَبْرِ
 فِي مَقَرِ الثَّلَاثَةِ الْإِيَّامِ
 عَلَيْهِمَا وَسُئِلَ تِلْوَنِيهِمَا
 تَرَكَتُهُ خَوْفًا مِنَ الشُّطُورِ

بَابُ الْجُمُعَةِ

شَرَطُ صَلَاةِ جُمُعَةٍ أَنْ تَخْرِي
 فِي خُطْبَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ وَلَوْ مَرَبِّ
 غَيْرُ مُقَارِنٍ وَمَسْبُوقٍ رَا
 إِنْ سَهَلَ الْجَمْعُ بِمَوْضِعٍ فَتَمَّعْ

كَلَامَ الْخُطْبَةِ وَثَبَتَ الظَّهْرُ
 أَوْ قَرْنِيَّةٌ حَتَّى آتِيَ مِنَ الْخَشَبِ
 تَخْرِيْنَهَا بِمِثْلِهِ مِنْ أُخْرَى
 عَشْرَ يَجُوزُ جُمُعَتَانِ أَوْ جَمْعُ

وَاللَّيْبَاسِ سَابِقِ عَلَيْهِمْ
 قُلْتُ إِذَا لَمْ يُذَرَ بِالسَّبِقِ وَلَا
 بِرَأْيَةِ بِجُمُعَةٍ إِذَا اخْتَمَلَ
 فِي هَذِهِ إِنَّ السَّبِيلَ إِلَى الْمُبْرِي
 أَمَا مَعَ السَّبِقِ وَلَا تَعْنِيَا
 وَالْأَظْهَرُ الْأَقْيَسُ أَنْ يُصَلُّوا
 جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ مُؤْمِنًا
 لَا يَنْظَعُونَ الْإِنْسَانَ مِنْهُمْ إِلَّا
 فِي خُطْبَةٍ عَادُوا وَلَمْ يُنْشَأُوا
 وَلَا إِذَا هُمْ فِي الضَّلَاةِ ذَهَبُوا
 جَاهِدَهُ أَوْ يَلْحَقُوا أَرْبَعُونَ
 لَوْ بَطَلَتْ لِمَنْ يَوْمُ قَبْدًا
 حَتْمًا فِي الْأَوَّلَى وَأَتَمُّوا الْجُمُعَةَ
 ثَانِيَةً لَا مَنْ يَوْمُ يَأْتِيهِمْ
 خَاطِبًا أَوْ بَيْنَهُمَا قَاسَتْخَلْفًا
 كَخُطْبَةِ الشَّخْصِ وَأَمَّ آخِرُ
 أَيُّ ضَعْفٍ عَشْرِينَ لِعَقْدِ الْجُمُعَةِ
 وَهَوَ إِذَا قَارَقَهُمْ فِي رَكْعَةٍ
 وَهَوَ إِذَا أَتَمُّهَا فَقَدُّمُوا
 فَبِذَاكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْجُمُعَةِ
 تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ أَيْ مِنْ قَبْلِ مَا

ظَهَرَ وَتَنَشَّأَتْ إِنْ لَمْ يُغْلَمِ
 بِالْأَقْبَرَانِ قَالِإِمَامُ اسْتَشْكَلَا
 سَبَقُ فَلَا تَصِحُّ أُخْرَى فَلْيُقَلِّ
 إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ الظُّهْرِ
 فَبِذَاكَ الْوَسِيطُ اخْتَارَ مَا اخْتَارَ هُنَا
 ظَهَرَ وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْجُلُّ
 كُتِبَ حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا
 لِحَاجَةٍ إِنْ يَشْفُقُوا تَبْطُلَ لَا
 لَا بَدَلُ وَلَمْ يَفُتُّهُمْ رُكْنُ
 فَمَنْ قَرِيبَ أَرْبَعُونَ خُطِبُوا
 ثُمَّ الْأَلَى مِنْ قَبْلِ يَشْفُقُونَا
 تَسْقُطُ جَارَ لِأَهْلِ الْقَبْدَا
 وَالْخَالِفُ الظُّهْرِ إِنْ أَفْتَدَى مَعَهُ
 فِيهَا وَإِنْ أَخْلَتْ مَنْ يَوْمُ
 مَنْ خَضَرَ الْخُطْبَةَ قَالَمَنْعُ الشَّقَى
 كَالْعِيدِ أَوْ سَمَاعَهَا تَبَادَرُوا
 قُلْتُ وَخَاضِرَ كَمَنْ قَدْ سَمِعَهُ
 ثَانِيَةً يُتَمُّمُونَ الْجُمُعَةَ
 شَخْصًا بِهِمْ صَلَاتُهُمْ يُتَمُّمُ
 وَغَيْرَهَا وَمَا شَرَطْنَا قَمْعَهُ
 صَلَّى وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَجَّعَا

بِلَفْظَةِ الْحَمْدِ وَلَوْ مُصَرِّفًا
لَفُظَ صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ
ثُمَّ يُوَصَّى بِالثُّقَا وَلَوْ بِمَا
وَبِالدُّعَاءِ ثَانِيَةً يَكْفِيهِ
وَأَيَّةٌ ثُلَاثُهُمْ فِي إِحْدَهُمَا
وَبِالْجُلُوسِ مُطْمَئِنًّا قَصَلًا
بَيْنَهُمَا وَتَيْنَ خُطْبَتَيْنِ
قُلْتُ وَبِالشَّرِّ وَظَهَرًا قَلْتُمْ
وَتَلَزُمُ الْحُرِّ الْمَكْلَفُ الذَّكَرُ
مِنْهُمَا يَقُومُ حَيْثُ تُقَامُ أَوْ يَدَا
رِيحٌ وَصَوْتُ لَوْ قَرَضْتَاهُ وَقَفَ
وَلَا يَصِيحُ ظَهْرُهُ إِذَا فَعَلَ
وَعَبْرُهُ بَيْنَهُمَا قَدْ خَيْرًا
بِظَهْرِهِ إِلَى قَوَاتِ الْجُمُعَةِ
وَكَثْمُهُمْ جَمَاعَةً إِذَا اسْتَسَرَّ
أَبْيَحَ مَا لَمْ تَنَأَتْ الْجُمُعَةُ
وَلَمْ يَرِيدُوا اسْتَحْبُوا الْغُسْلَ
وَالْتُرْبُ إِنَّ يَنْعَجِرُ عَنِ الْمَا ثَلَاثًا
وَالْمَشْيُ بِالْهَيْئَةِ وَالْقَضَلَاتِ
وَتَرْكُ بَدَنِ يَسْوِي تَجِيئَةً
وَالرُّدُّ إِلَى السَّلَامِ بِالسُّبْحِ أَمْسَ

وَلَفْظَةُ اللّٰهِ تَعَالٰى مُرَدِّفًا
وَمَا بِمَعْنَاهُ مِنَ الْمَرْوِي
تَحْوٍ أَطِيعُوا اللّٰهَ فِي كِلْتَايَهُمَا
بِرَحْمَةِ اللّٰهِ لِسَامِعِيهِ
وَبِالْقِيَامِ لِلْقَوِي فِيهِمَا
وَسَمِعِ أَزْمِينَ أَهْلًا وَالْوَلَا
وَتَيْنَ مَا صَلَّى وَبِالظُّهْرَيْنِ
إِنْ فَاتَ شَرْطُ خَصَّهَا بِمَا ذَكَرَ
وَاسْتَشْنِي الْمَغْدُورُ إِلَّا إِنْ حَضَرَ
يَبْلُغُهُ مِنْ صَيِّتٍ إِذَا هَدَى
مِنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ فِي أَذْنَى طَرَفٍ
إِلَّا الْإِمَامُ فِي الثَّانِي اغْتَسَلُ
وَالْتَذُبُ لِلْمَغْدُورِ أَنْ يَضْطَجِرَّ
حَيْثُ زَوَالَ عُلُوِّهِ تَوَقَّعَ
عُدُوَّ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَزَمَنْ سَفَرَ
وَلَمْ يَنْلُ ضَرَرًا لَوْ وَدَّعَ
لِكَيْلِهِ عِنْدَ السَّرَّاحِ أَوَّلَى
مُبَكَّرًا لِأَيَّسٍ يَبْطِئُ طَيِّبًا
زَالَتْ وَعِشْدُ الْخُطْبَةِ الْإِلْصَاقُ
قُلْتُ وَلَمْ تُنْذَبْ أَخِيرَ خُطْبَتِهِ
وَتُنْذَبُ التَّشْمِيثُ لِامْرِئٍ عَطَسَ

وَسُنَّ أَنْ يُسَلَّمَ الْخَطِيبُ
وَتَعْدَ مَا تَمَّ لَهُ الصُّعُودُ
لِيَقْرَأَ الْأَذَانَ شَخْصٌ وَقَعْدُ
وَكُونُ خُطْبَةٍ قَرِيبَةٍ إِلَى
يَدَا يَتَخَوِ السَّيْفِ وَالْأُخْرَى شَغْلُ
عَنْ مُتَبَرِّ مُبْتَدِئًا مَقَامَهُ
وَشُورَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى وَإِنْ
ثَانِيَةً وَتَخَضُّرُ الْعَجُوزِ
وَإِنْ يَكُنْ لِبَاسُهَا مَشْهُورًا
وَوَاجِدُ الْفُرْجَةِ وَالْإِمَامِ

عَلَى الَّذِي مِنْ مُتَبَرِّ قَرِيبُ
يُقْبِلُ وَالثَّنَلِيمُ وَالْقُعُودُ
بَيْنَهُمَا كَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ
فَهُمْ بِلَيْفَةٍ بِقَضْدِ شَغْلًا
يُوتَبَرُ مُتَبَدِّئًا ثُمَّ نَزَلَ
بِالْيَمَّةِ مَعَ آخِرِ الْإِقَامَةِ
يَتَرَكُ قِبَالَ الْمُتَأَفِّقِينَ تَقْتَرِنُ
قُلْتُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا يَجُوزُ
أَوْ صَحِبَتْ طَيْبًا فَلَا حُضُورًا
إِذَا تَخَطَّى النَّاسَ لَا يُسَلِّمُ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِنْ أَمَكَنَ الْكَفَّ عَنِ الْمُقَاتِلَةِ
صَلَاةُ عُسْفَانَ بِأَنْ يُصَلِّيَ
ثُمَّ إِذَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَجَدَ
وَبِالْفَرَاغِ مِنْ سُجُودِ لَابَسَةٍ
وَالْتَحَقَّتْ بِهِ عَلَى الْإِمكَانِ
يَخْرُسُهُمْ مَنْ كَانَ حَارِسًا فِي
أَوْ ضَغْفِيهِ ثُمَّ إِذَا مَا قَرَعَا
وَلَجِجَتْ تَشْهُدُ الْإِمَامِ
إِنْ يَكُنِ الْعَدُوُّ وَجْهَ الْقِبْلَةِ

لِيَغْضُ مِنْ يُحَارِثُونَ كَانَ لَهُ
إِمَامُنَا أَوْ تَائِبٌ بِالسُّكُلِ
تَخْرُسُ فِرْقَةٌ عَلَيْهِمَا مُغْتَمِدُ
إِمَامُهُمْ تَسْجُدُ تِلْكَ الْحَارِثَةُ
وَحِينَ يَسْجُدُ الْإِمَامُ تَائِبِي
أُولَى وَعَيْرُهُمْ مِنْ صَفِ
سُجُودُهُ تَسْجُدُ حُرَّاسُ التَّوَعَى
وَمَسَلَّمَ الْإِمَامُ بِالْأَقْسَامِ
قُلْتُ بِأَرْضِ اسْتَوَتْ أَوْ قُلَّةُ

وَمَا لَهُمْ عَنِ الْمُتَيُّونِ سُتْرَةٌ
وَحَيْثُ لَا فِي وَجْهِهَا يُصَلِّي
بِفِرْقَتَيْنِ مَرْتَيْنِ جُمِلًا
لَكِنْ صَلَاةُ ذِي الرُّقَاعِ أَوْلَى
بِكُلِّ فِرْقَةٍ لَهُمْ فِي رَكْعَةٍ
إِذَا بِأَزْوَاجٍ مِنْ كُلِّ خَطْبٍ
خَاجَةٌ أَزْجَعُ لِكَوْنِ التَّضْفِ
وَإِنْ كَفَى التَّضْفُ فَبِفِرْقَتَيْنِ
وَتَتِمُّوهُمَا وَلَهُمْ كَالْمُفْرَدَةِ
وَفِي الْأَصَحِّ أَنْ يَكُونُ قَارِي
وَحَمَلُهُ السَّلَاحَ فِيهَا مُسْتَحَبٌّ
وَسُنُّ فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يُصَلِّي
وَلِظَمْرَةٍ لِبِفِرْقَةٍ سَتَفَتَيْدِي
وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَوْ جَلًّا يَفِرُ
مُسُومٍ وَزَاكِبٍ وَذُو أَفْعَالٍ
وَالْمُقْتَدِي مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْجَهَةِ
مُلَطَّخًا عِنْدَ اخْتِيَاغِهِ وَمَا
مُسَافِرٌ فِي حَاجَةِ صَلَاتِهِ
قُلْتُ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْحَقُّ
بَعْدَ الَّذِي صَحَّحَهُ الثَّوَابِي
وَحَلَّ الْأَسْتَيْغْمَالُ مِنْ مَضْرُورٍ

وَقَدْ رَأَى فِي الْمُتَسَلِِّمِينَ كَثْرَةَ
صَلَاةِ هَادِيئَنَا بِبَطْنٍ تَخْلُ
لَهُ الصَّلَاةُ ثَانِيًا تَتَفَلَّأُ
مِنْ بَطْنٍ تَخْلُ وَفِي أَنْ يُصَلِّي
مِنَ الثَّنَائِي وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ
وَفِي الرُّبَاعِي وَلَكِنْ بِسَبَبٍ
يُنَا لِمَنْ حَازَيْنَا لَا يَكْفِي
أَوْلَى بِكُلِّ فِرْقَةٍ ثَنَانٍ
وَلَحِقَتْ أَخِيرَةٌ تَشْهُدُهُ
وَذَا تَشْهُدِي فِي الْأَنْتِظَارِ
إِنْ ظَهَرَتْ سَلَامَةٌ وَمَا وَجِبَ
ثَنَانٍ لَا يَمُنُّ ثَلَاثَ بَلْ أَوْلَى
فِي ثَالِثِ الْقِيَامِ لَا التَّشْهُدِ
مِنَ الْعِدَا وَالشَّارِ وَالْمَاءِ عُلِزَ
كَثِيرَةٌ وَتَارِكُ اسْتِغْمَالٍ
وَمُنْسِكُ السَّلَاحِ أَوْ مَا أَثْبَهَهُ
يُغْدَرُ فِي صِيَاغِهِ وَتَتِمُّمَا
وَإِنْ وَقُوفُ عَرَفَاتٍ فَثَانِيَةٌ
فَالْحَجُّ فِي قَضَائِهِ يُشَقُّ
خِلَافَ مَا فِي الرَّافِعِي وَالْحَاوِي
لِلْجَلْدِ مِنْ كَلْبٍ وَمِنْ خَنْزِيرٍ

وَأَنْ يُقْسَى بِهِمُ الْكِلَابُ
وَالْتَّجِيسُ الْعَيْنِيُّ لِلتَّرَاجِ
وَعَارِضُ تَلْجِيسُهُ لِلْكُلِّ
وَالْقَزُّ وَالْحَرِيرُ أَوْ مَا الْأَكْثَرُ
وَجُكَّةٌ وَجَرَبٌ وَقُمْلِي
وَالرُّثَمُ وَالشُّرْقِيحُ وَالشُّطْرُفُ
تَحْلِيلِيَّةٌ كَاللَّهِ الْحُرُوبُ
وَدَهَبٌ كَفَضَّةٌ لِلرُّجُلِ
مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَاتَّخَذَ أَنْيْلَهُ
وَيْسَهُ وَالْحَاتِمُ امْتَنَعَ بَيْتَهُ
وَاللَّهِ الْحُرُوبُ مَا لَمْ تُشْرِفِ

وَيَجْلُودُ التَّمِيئَةُ الدَّوَابُ
وَالنَّسَمَادُ قُلْتُ وَالْعِلَاجُ
فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ لَا الْمُصَلِّي
مِنْهُ لِحَاجَةٍ كَحَرْبٍ تَذَعُرُ
وَالْحَشْرِ وَالْكَغْبَةِ أَوْ لِلطُّفْلِ
وَوَذِي لِحَاجَتَيْهِ وَمُضْخَفِ
لِرَاكِبٍ كَالسَّنَفِ لِلْمَرْكُوبِ
لِإِجْلٍ تَمَوِيهِ إِذَا لَمْ يَخْضَلِ
فَقَطُّ لِكُلِّ إِضْجَعٍ وَالْأَنْفِ لَهُ
وَالنَّسَا لِفَيْرٍ فَرَضِيهِئَهُ
قُلْتُ وَفِي الْآلَةِ وَجْهٌ اضْطَمَّي

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

صَلَّى وَإِنْ قَاتَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ
بَيْنَ الطَّلُوعِ وَالزُّوَالِ الْجَامِعُ
وَأَمَّا خَلْفَ الْخَارِجِ مَنْ يُصَلِّي
مِنْ نِصْفِهِ وَالطَّيِّبُ وَالشُّزْبِي
مُبَكِّرًا وَمَأْثِبًا ذَهَابًا
يَخْرُجُ عِنْدَهَا الْإِمَامُ مُسْرِعًا
وَكَبِيرُ السَّبْعِ يَرْفَعُ الْيَدَ ذِي
وَلَوْ قَرَأَ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَقَرَأَ

كُلًّا مِنَ الْعِيدَيْنِ ضِعْفَ رَكْعَتِهِ
أَوَّلَى مِنَ الصُّخْرَاءِ وَهُوَ وَاسِعُ
فِيهِ وَأَخْيَا لَيْلَهُ كَالْمَنْسَلِ
لِقَاعِدٍ وَخَارِجٍ مَسْثُونُ
وَرَاجِعًا فِي آخِرِ اسْتِخْبَابَا
نَحْرًا وَلَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَا
مَا بَيْنَ الْإِسْتِغْشَاحِ وَالشُّعُودِ
قَابٍ وَفِي الْأُخْرَى بِحَمْسٍ كَبِيرًا

وَأَفْشَرَتْكَ وَكُلُّ تَكْبِيرَيْنِ لَهُ
مُهْلًا مُكْبِرًا وَوَاضِعًا
إِمَامُهُ فِي سِتِّ تَكْبِيرَاتٍ
ثُمَّ الْفَتْحُ حُطْبَةٌ بِسَبْعٍ
قُلْتُ وَفِيهِمَا الْقِيَامُ يَنْدُبُ
وَفِي سَوَى الْحَجِّ ثَلَاثًا كَبِيرًا
فِي مُشَيِّدِ الطَّرِيقِ إِلَى الشَّحَرِ
مِنْ ظَهْرِ نَحْرِ لِإِقْضَا خَمْسٍ عَشَرَ
وَشَاهِدُ الرُّؤْيَا ذُو قَبُولٍ
قُلْتُ وَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّافِعِي
وَبَاقِي الْيَوْمِ الْقَضَا أَوْلَى وَدَعُ

بَيْنَهُمَا سَبْعَةٌ وَخَمْدَلَةٌ
يُمْنَى عَلَى يَسَارِهِ وَتَابَعَا
أَوْ فِي الثَّلَاثِ لَوْ بِهِنِ يَأْتِي
وَحُطْبَةٌ ثَانِيَةٌ بِسَبْعٍ
وَمَنْ يُصَلِّي وَخُدَّةً لَا يَخْطُبُ
لِيَلْتَمِيَ الْعَمِيدُ بِصَوْتِ جَهْرًا
وَعَقِبَ الصَّلَاةِ كُلِّ مُسْلِمٍ
فَرَضًا وَإِنْ يَنْسَى يُكَبِّرُ إِذْ دُكِرَ
مَا لَمْ تُغِبْ وَانْظُرْ إِلَى التَّغْيِيلِ
إِلَى سَوَى الصَّلَاةِ غَيْرَ رَاجِعٍ
أَهْلُ السَّوَادِ يَرْجِعُوا قَبْلَ الْجُمُعِ

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

صَلَّى الْخُسُوفَيْنِ بِرُكْعَتَيْنِ
وَالْمَسْجِدُ الْأَوَّلَى بِهَا لَا الصُّحْرَا
خَالَ الْقِيَامَاتِ وَإِنْ يُسَبِّحَا
لِمَائَةٍ وَضَعَفَ أَزْيَعَيْنَا
وَلَا يُطَوَّلُهَا لِبُطْءِ الْإِنْجِلَا
فِي سَجْدَةٍ وَقَعْدَةٍ قُلْتُ وَرَدَّ
وَالْجَهْرُ فِي الْخُسُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ
فِي حُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ حَتَّى عَلَى

زَادَ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَالْأَزْيَعِ الطَّوَالِ فِيهَا يَفْرَا
أَيُّ فِي الرُّكُوعَاتِ زَمَانًا فَسَحَا
مِنْهَا وَلِلْشُّبْعَيْنِ وَالْخُمُسَيْنَا
وَلَا يُكَبِّرُهَا وَلَا يُطَوَّلُهَا
فِي طَوْلِ هَاتَيْنِ أَحَادِيثَ عَمَدُ
كَجُمُعَةٍ لَا مُفْرَدٌ وَيُنْدُبُ
خَيْرَ وَتَوْبَةٍ وَقَائِلُ الْإِنْجِلَا

وَبِالْغُرُوبِ قَائِمُ الْكُشُوفِ
وَحَيْثُ لَا يَأْمَنُ مِنْ قُوَّةِ بَدَا
ثُمَّ الْكُشُوفِ وَلَا مِنْ الْقُوَّةِ
وَلِتُكْفِيهِ الْخُطْبَةُ مَرَّةً فِي
قُلْتُ نَرَى بِالْخُطْبَتَيْنِ الْجُمُعَةَ
وَسُئِلَ الصَّلَاةُ لِلْمَوْبَادِ
وَبِطُلُوعِ شَمْسِهِ الْكُشُوفِ
بِالْفَرَضِ ثُمَّ الْعَمِيَّةِ ثُمَّ عَمِيَّةً
كُشُوفِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَوْتِ
عَمِيَّةً وَجُمُعَةً عَمِيَّةً الْكُشُوفِ
لَا غَيْرَهَا ذَاكَرَ هَذَيْنِ مَعَهُ
فِي نَحْوِ زَلْزَالٍ بِالْإِسْفِرَادِ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِشْقَاءِ

سُنُّ لِلْإِسْتِشْقَاءِ إِكْثَارُ الدُّعَاءِ
أَوَّلَى كَمَا خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ
وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ
كَالْعَمِيدِ قُلْتُ الْحَقُّ لَا تَخْصُرُ
وَتَكْرُرُ الصَّلَاةُ إِنْ تَأَخَّرَا
لِلشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ
بِالسَّيْرِ وَالصُّنُومِ وَبِالشُّرَاجِعِ
مَعَ الْكُشُوفِ وَجَمِيعِ صَائِمٍ
وَلَيْسَخَةً وَصَبْنِيَّةً وَجَارًا
وَيَذْكُرُ الْإِنْسَانُ مِرًّا عَمَلَةً
وَالْأَفْضَلُ اسْتِشْقَاؤُهُمْ بِالْأَثْقِيَا
ثُمَّ كَعَمِيدِ خُطْبَتَنَا اسْتِشْقَاؤُهُمْ
بِالسَّيْرِ فِي ثَانِيَةِ دُعَائِهَا

وَبَعْدَهَا صَلَاتِي وَلَوْ تَطَوُّعًا
وَإِنْ رَأَى السَّحَابَ فِي بَدْعَةٍ
مُخْتِاجٍ سَقَى وَسَوَاءً وَلِتَكُنْ
صَلَاتُهَا وَقْتُهَا وَهَذَا السُّنُّ
وَإِنْ سَقَى قَبْلَ الصَّلَاةِ ظَهَرَا
وَيَأْمُرُ الْأَمَامُ كُلًّا بِأَيِّ
عَنْ ظُلُمِهِمْ وَيَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ
بِمِثْلِهِ وَمَعَهُمُ الْبَهَائِمُ
خُرُوجُ ذِمِّي وَعَسَا امْتِنَا
مِنْ الْجَمِيلِ وَفِيهِمَا جَعَلَهُ
لَا سِيَّئًا مِنْ آلِ خَيْرِ الْأَنْبِيَا
وَيَذَلُّ الشُّكْبِيرُ بِاسْتِغْفَارِ
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الثَّانِيَةِ

وَالْمُتْلُو مِنْ رِذَائِهِ سُفْلًا يَدْعُ وَيَمْنَةً يُشْرَى كَذَا حَتَّى تَزُغَ

فَضْلٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

مَنْ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ مِمَّا فَرَضَا عَنْ وَقْتِهَا نَوْمًا وَنَشْيَانًا قَضَى
مُؤْتَمَعًا وَإِنْ بَعَثَ أَخْرَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا
أَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لَا الْجُمُعَةَ اسْتَحْبَبَ ثُمَّ الْقَتْلَ
بِصَارِمٍ ثُمَّ يُصَلَّى وَجُعِلَ فِي الْقَبْرِ لَمْ يُطْمَسْ كَمَنْ حَدَا قَتِلَ

بَابُ الْجَنَائِزِ

يُكْبَرُ كُلُّ ذِكْرٍ مَوْتٍ وَاسْتَعْدَ لَهُ بِثَوْبٍ وَالْقُلَامَاتُ تُرَدُّ
إِلَى ذَوِيهَا وَالْمَرِيضُ أَوْلَى وَذُو اخْتِصَارٍ قَبْلَهُ يُؤَلَّى
لَا يَمْنُ ثُمَّ عَلَى قَفَاةٍ يُلْقَى وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصُاهُ
يَقْبَلُ وَيُكَبَّرُ عَشْرَةَ يَسَّ ثَلَاثِي وَيَالِ الشَّهَادَةِ الثَّلَاثِينَ
وَعَمِيضَتْ إِذَا قَضَى عَيْنَاهُ قُلْتُ يَكُونُ زِنَاطُهَا أَغْلَاهُ
وَالْمَدُّ وَالشُّتْرُ بِثَوْبٍ قَزْدُ قُلْتُ وَإِنْ يُضَانْ عَنْهُ الْمُضْحَفُ
وَفِي زَفِيرٍ كَالسَّرِيرِ جَمَلًا وَكَالَّذِي يَخْتَضِرُ اسْتَقْبَلَ بِهِ
وَعَسْلُهُ فَرَضَ عَلَى الْكَفَايَةِ وَالذَّنُّ قُلْتُ الْقَوْرَ عَنْ عِلْمٍ حَسَنٍ
يُكْبَرُ كُلُّ ذِكْرٍ مَوْتٍ وَاسْتَعْدَ إِلَى ذَوِيهَا وَالْمَرِيضُ أَوْلَى
لَا يَمْنُ ثُمَّ عَلَى قَفَاةٍ يُلْقَى وَيَكَبَّرُ عَشْرَةَ يَسَّ ثَلَاثِي
وَعَمِيضَتْ إِذَا قَضَى عَيْنَاهُ قُلْتُ يَكُونُ زِنَاطُهَا أَغْلَاهُ
وَالْمَدُّ وَالشُّتْرُ بِثَوْبٍ قَزْدُ قُلْتُ وَإِنْ يُضَانْ عَنْهُ الْمُضْحَفُ
وَفِي زَفِيرٍ كَالسَّرِيرِ جَمَلًا وَكَالَّذِي يَخْتَضِرُ اسْتَقْبَلَ بِهِ
وَعَسْلُهُ فَرَضَ عَلَى الْكَفَايَةِ وَالذَّنُّ قُلْتُ الْقَوْرَ عَنْ عِلْمٍ حَسَنٍ

وَصَحَّ غَسْلُ النَّمِيتِ مِنْ كَافُورٍ
وَأَتَمُّ الْغَسْلِ بِأَنْ يُغْتَسَلَ
مُقْتَضًا بِغَضِّ طَرْفٍ وَكُرِهٍ
وَيَمْسَحَ الْبَطْنَ وَقَدْ أَجْلَسَهُ
بِحِرْقَةٍ عَلَى يَدٍ قَدْ لَفَا
ثُمَّ يُوضَّيْهِ وَضَوْءُ الْحَيِّ
وَيَغْدَهُ بِوَامِيعِ السِّنِّ مَشْطُ
يَسِيرِ كَافُورٍ لِشِقِّ أَيْمَنِ
بِالسَّنَدِ وَالشَّرْطُ بِأَنْ لَا يَبْقَى
خُمْسٌ أَوْ سَبْعٌ ثُمَّ لِيُخَكِّمَ
بِقَاءَهُ لَا مُغْتَدَّةً وَمَا كُرِهٍ
وَالْحَلَقُ أَمَّا خَارِجٌ قَدْ يَغْرِضُ
أَخُو جَمْعٍ يَطْلُبُونَ الْمُتَمَلَّا
أُنْثَى قَرَابَةٍ بِمَخْرَمِيَّةٍ
فَالزَّوْجُ حَتَّى مَنْ سِوَاهَا أَرْبَعًا
ثُمَّ الرِّجَالُ مِنْ مَحَارِمِ الْمَرْءِ
وَحَيْثُ لَا يَخْضَرُ إِلَّا أَجْنَبِي
وَجَارَ لِلنَّسَبِ غَسْلُ الْفَيْئَةِ
إِنْ تُغْدَمُ الْعِمْدَةُ وَالزَّوْجِيَّةُ
زَوْجًا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِأَنْ تَضَعُ
فِي حِرْقَةٍ وَلَا يَمَسُّ وَالذَّكَرُ

وَعَنِيرِ بَيْتٍ عَلَى الْمَشْهُورِ
عَلَى سَرِيرٍ فِي مَكَانٍ قَدْ خَلَا
رُؤْيَهُ مَا لَا حَاجَةَ فِي نَظَرِهِ
وَعَسَلَ فَرْجِيهِ وَمَا تَجَسَّهَ
وَلِيَتَمَعَّهَذَا بَيْتُهُ وَالْأَنْفَا
وَشَفَرَةُ يَسَدِرٍ أَوْ خَطْمِي
ثُمَّ يَضْبُ بِأَرْدَا بِهِ اخْتِلَاطُ
ثُمَّ يَسَارِ بَغْدَ غَسْلِ الْبَيْدَيْنِ
وَتِلْكَ الْعَسَلُ فَإِنْ لَمْ يَثْقُ
تَشْيِيقُهُ وَأَثَرًا لِلْمُحْرَمِ
فِي الْعَنِيرِ أَخَذُ شَارِبٍ وَطُفِيرَةٍ
يَزَالُ حَشَمًا دُونَ غَسْلِ وَضَوْءِ
لِامْرَأَةِ إِنْ كَانَ كُسْلُ أَهْلًا
وَدُونَهَا أَيْضًا فَأَجْنَبِيَّةُ
يُنَكِّحُ وَالنَّائِكُ مَنْ لَمْ تُجْمَعَا
رَبَّ عَلَى مَا فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَهُ
يُعْمَهَا كَالْعَكْسِ وَالْعُسْلُ أَبِي
وَأُمُّ فَرْجِهِ وَمَنْ كُوتِبَتْ
لَا الْعَكْسُ وَالزَّوْجَةُ لَا الرُّجْعِيَّةُ
وَالْكَفُّ زَوْجٌ غَسَلَ الزَّوْجُ يَدْعُ
وَالْمَرْأَةُ الْخُلَى كَمَيْتٍ فِي الضَّغَرِ

ثُمَّ بِمَا مِثْلُهُ لَهُ اللَّبْسُ الْكَفَنُ
 وَالْمَنَعُ مِنْ ثَانٍ وَثَوْبٍ ثَالِثٍ
 أَوَّلَاهُ فِي ثَلَاثَةِ بَيَاضٍ
 لَا إِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ
 عِمَامَةٌ مَا وَقَمِيصٌ وَالْأَحَبُّ
 وَهِيَ إِذَا زَالَتْ الْقَمِيصُ ثَانِي
 بِيضٌ وَلِلثَلَاثِ الْخَرِيرُ يُكْرَهُ
 ثُمَّ لِبَاضُغُهُ رَافِقًا عَلَيْهِ
 ثُمَّ لِبَاضُغُهُ بِمَنَافِيهِ الْبَدَنُ
 لِغَيْرِ مُخْرِمٍ بِغُودٍ وَيُلَافُ
 وَجْهَهُ الزَّوْجَةُ زَوْجٌ اخْتَمَلَ
 وَحَيْثُ لَمْ يَنْهَضْ بِمَا قَدْ صَنَعَهُ
 وَالثَّانِ مَوْخِرًا وَالْإِسْرَاحُ بِهَا
 وَمُكْثُهُمْ حَتَّى تَوَارَى أَوَّلَى
 مَنْ مَاتَ فِي وَقْتٍ قِتَالٍ خَلُّوا
 حَتَّى الَّذِي أَجْنَبَ وَلِيَزَلَ حَبَثُ
 وَكُفِّنَ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ
 وَالْوُجْهَةُ فِي ثَوْبٍ الْبِقَاتِ الشَّرْعُ
 وَغَضُّ مَنِيٍّ مُسْلِمٍ أَوْ قَدْ جُهِلَ
 وَالسَّقَطُ مَعَ بُلُوغِهِ إِلَى مَدَا
 وَلِيُسْتَرَا بِخِرْقَةٍ وَلِيُذَقَّنَا

أَذْنَاهُ ثَوْبٌ سَائِرُ كُلِّ الْبَدَنِ
 لَهُ وَلِلْمُغْرِبِ لَا لِلْوَارِثِ
 لِفَائِدِ طَوِيلَةٍ عِرَاضٍ
 وَجَارٌ أَنْ يُزَادَ لِلرَّجَالِ
 لِامْرَأَةِ خُمْسٌ وَإِنْ يُمْنَعُ يُجِبُ
 ثُمَّ خُمَارٌ وَلِفَافَتَانِ
 ثُمَّ لِيُبَسِّطَ وَالْحَسْبُ دُرَّةٌ
 مُنْتَلَقِيًا وَدُسٌ فِي الْيَمِينِ
 قُطُنٌ بِكَافُورٍ وَيُخَرُّ الْكَفَنُ
 وَثَدٌ وَالشِّدَاةُ فِي الْقَبْرِ صَرْفٌ
 وَرَجُلٌ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ حَمَلٌ
 فَائْتَانِ خَارِجَ الْعَمُودَيْنِ مَعَهُ
 وَمَشِيَّتُهُمْ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا
 ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِ ضَلَى إِلَّا
 مِنْ كَافِرٍ بِهِ وَلَا يُقْتَلُ
 لَأَمَّا بِأَسْبَابِ شَهَادَةٍ حَدَّثَ
 مَلَطَخَاتٍ قُلْتُ ذَا أَوَّلَى بِهِ
 خُفٌّ وَجِلْسٌ وَفَرَا وَدَرْعٌ
 إِسْلَامُهُ وَمَوْ بَدَارِئًا غِيلٌ
 أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ قَصَاعِدًا
 قُلْتُ وَلَيْسَ التَّفْخُخُ مَشْرُوطًا هُنَا

وَفِي صَلَاةِ الْغُضُو يَشْوِي الْكُلَّ
وَكَفَّنَ اللَّحْمَ وَلِيَذْقَنَ قَطْ
فَاعْغِيلَ وَكَفَّنَ كُلَّهُمْ ثُمَّ اقْصِدِ
مُقَدِّمًا فِيهَا وَغَسِلَ الرَّجُلِ
ثُمَّ بَقَايَا الْعَصَبَاتِ قَدَمِ
ثُمَّ الْأَسْرُ الْعَدْلُ وَالْحُرُّ عَلَى
ثُمَّ اقْتَرَاغَ أَوْ تَرَاضِي نَاسِهِ
وَعَجِزِ الْأَثْنَى وَغَيْرُ جَائِزِ
صَلَاتِهِ وَاجِدَةً وَقَرَبِ
وَرَاءَ قَالِمَرَّةَ بَغْدَ الْخُنْثَى
فَقُرْعَةً وَبِالشَّرَاضِي وَالشَّقَى
مِوَى النَّسَا فَتُحْيَتْ لِلرَّجُلِ
وَرُكْنُهَا الثَّيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ
قُلْتُ وَلَا يُتَابِعُ الْإِمَامَا
فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالسَّلَامِ
وَمُورَةُ الْحَمْدِ عَقِيبَ الْأَوَّلَةِ
وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي عَقِيبِ الثَّانِيَةِ
دَعَاؤُهُ لِلْمَيِّتِ وَالْخَتَامِ
وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ الْيَدَيْنِ فِي
وَلَوْ بِلَيْلٍ وَمِنَ الشَّيْطَانِ
وَكَبِيرَ الْمَمْنُونِ حَيْثُ أَدْرَكَا

وَبِاخْتِلَاجِ سِقْطِنَا يُصَلِّي
وَحَيْثُ مَيِّتُنَا بِغَيْرِ اخْتِلَاطِ
فِي الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْمُهْتَدِي
الْأَبُ ثُمَّ الْإِبْنُ وَاعْلُ وَانْزِلِ
مُرْتَبِنَا بِالْإِزْثِ ثُمَّ الرَّجَمِ
أَفْقَهُ مِنْهُ وَالرُّقِيقِ فَضْلًا
وَمُوقِفِ الْإِمَامِ عِنْدَ رَأْسِهِ
تَقْلُتُمْ وَجَارَ لِلْجَنَائِزِ
مِنَ الْإِمَامِ رَجُلًا ثُمَّ الصُّبِّي
وَحَيْثُ كُلُّ ذَكَرًا وَأُنْثَى
وَنَحْوِهِ وَلَا يُنْتَحَى الْأَسْبَقَا
قُلْتُ وَلِلصُّبِيِّ أَوْ لِلْمُشْكِلِ
بِأَرْبَعٍ وَالسَّخْمُ لَا تُضْمِرُ
فِي زَائِدٍ وَأَنْتَظِرِ السَّلَامَا
عَلَيْنِكُمْ بِمِيمِهِ الشَّمَامِ
قُلْتُ وَلَيْسَتْ بَغْدَ غَيْرِ مُبْطَلَةٍ
عَلَى الرَّسُولِ وَعَقِيبِ الثَّالِيَةِ
فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاجِزِ الْقِيَامِ
تَكْبِيرِهِ كَلًّا وَإِنْ يَفْشَرَا خُفِي
عَادَ وَيَدْعُو لِأُولِي الْإِيمَانِ
وَلَا يَتِمُّ الْحَمْدُ لِكِنْ تَرَكَا

إِنْ كَبِرَ الْإِمَامُ وَلَيَسَّ بَعْدَهُ فِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدَّ بِتَكْبِيرٍ فَقَطْ
وَيَا نِسَاءَ مَعَ رَجُلٍ مَا اكْتَفِيَا
عَلَيْهِ لَا ذِي غَيْبَةٍ فِي الْبَلَدِ
مُمَيِّزًا إِذْ مَاتَ قُلْتُ وَالْأَصَحُّ
وَتَسْتَعْمَلُ يُدْفَنُ وَالْأَقْلُ مَا
وَقَامَةٌ وَتَسْطِطُ تَغْتَدِلُ
وَضَعِ عَلَى شَفِيرِ قَبْرِ وَيُحَلِّ
يُفْقَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَيْسَ يُدْخِلُ
زَوْجٌ فَمَحْزُومٌ فَعَبْدٌ مَنْ تُطْمِ
فَالْأَجَنَّبِيُّ مُضْجِعًا لِلْأَيْمَنِ
وَوَجْهَهُ إِلَى تُرَابٍ وَتَدَا
وَسُدَّتْ فُرْجَائُهُ وَطَيَّنَا
ثُمَّ يَهَالُ بِالْمَسَاجِي الثُّرْبُ
وَارْتَفَعَ وَلَوْ بِحَجَرٍ وَيَا لَخَصِي
وَلِيُخْتَرَمَ كَهُوَ وَفِي التَّنْطِيجِ
وَجُمُوعًا لِحَاجَةٍ وَأُنْثَى
بِحَاجِزِ الثُّرْبِ وَقَدْ أَمَّا
أَنْ كَوْنَهُ تُرْبًا كَذَا إِنْ يُدْفَنُ
قُلْتُ وَلَا تُكْفَنُ الْحَرِيرُ
فِي الْأَرْضِ وَالثُّوبُ اللَّذِينَ عُصَبَا

ذَلِكَ نَعَمْ تَبْطُلُ بِالشَّخْلَفِ
وَالْفَرَضُ فِيهَا بِمُمَيِّزٍ سَقَطَ
وَمَنْ يَغِيْبُ وَالذَّفِينُ صُلِيَا
وَلَا عَلَى قَبْرِ النَّسَبِيِّ أَحْمَدٍ
مِنْ يَوْمِ مَوْتِهِ لِقَرَضِهَا صَلَاحُ
يَخْرُسُ مِنْ وَحْشٍ وَرِيحًا تَكْتُمَا
أَكْمَلُ وَاللَّخْدُ بِصُلْبٍ أَفْضَلُ
رَأْسٌ بِمَوْجِرٍ وَمَنْ ثَمَّ يُسَلِّ
وَلَوْ لِأَنْثَى الْقَبْرِ إِلَّا رَجُلٌ
فَمَنْ خَصِي فَعَصَبٌ قَدْ رَجِمَ
إِنْ يَنْتَجِرُ الْوَاحِدُ وَثَرًا يُعْنِ
أَوْ لِبْنَةٍ وَتَشْخُ لَخْدٍ نُفْذَا
وَلِلرَّضَى حَتَّى ثَلَاثًا مَنْ دَنَا
وَرَشَّ مَاءً بَعْدَ مُسْتَحَبٍّ
شِبْرًا وَلَا طَيْرَ وَلَا مُجْصَصًا
فَقُضِلَ عَلَى التَّنْشِيمِ فِي الصَّحِيحِ
وَرَجُلٌ حَيْثُ اشْتَدَّادُ حَتَّى
إِلَى جَذَارِ اللَّخْدِ وَانْبِشَ لِلْإِبِلَا
بِقَبْرِ غَنِيٍّ لَا بِقَبْرِ كَفِّنِ
نَعَمْ يَجُوزُ التَّنْبِشُ لِلْمَقْبُورِ
قُلْتُ كَذَا بِالْبَيْتِ ١٧ إِلَى طَلِبَا

وَجَازَ أَنْ يَبْكُوهُ وَالْثَّدْبُ امْتَنَعَ
وَعَزَّ ثَدْبًا وَعَلَى الصَّبْرِ اخْمِلَا
وَالْمُصَابِ وَثَلَاثَةُ ثَمَذٍ
وَالْكَافِرُونَ بِالنَّصِيبِ مُؤْمِنًا
وَالثَّدْبُ لِغَيْرِ أَهْلِ أَنْ يُضْلِحُوا
وَلَمْ يُعْذَبْ بِنِيَّاحِ أَهْلِهِ

بَابُ الزَّكَاةِ

فِي دُونَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ إِبِلَ
أَوْ كُلِّ خَمْسِينَ سَوِيٍّ ضَامِنٍ
كَوَاجِبٍ فِي غَنَمٍ أَوْ دُو سَنَةٍ
ضَحٍّ وَلَوْ عَنْ إِبِلٍ مِرَاضٍ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ وَلَدٌ
وَفِي ثَلَاثِينَ وَمِائَتٍ بُلْبُلَتْ
سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حَقَّةً مَعَةً
سِتٌّ وَسِتُّونَ لَهَا ثَلَاثَانِ
فِي الْفَرْدِ وَالشَّعِيرِ حَقَّتَانِ
عِشْرُونَ مَعٌ وَاجِدَةٌ بَعْدَ الْمِائَةِ
وَبَعْدَ تِسْعٍ ثُمَّ كُلُّ عَشْرٍ
بِثَثٍ لِبُيُوتٍ كُلُّ أَرْبَعِينَ
فِي مِائَتَيْنِ مَا تَجِدُهُ حَاصِلًا

إِبِلَ إِذَا عَنْ خَمْسَةِ لَمْ تُسْتَقْبَلْ
أَوْ مَعَزُ ثُمَّ لَسَهُ عَامَانِ
أَوْ سَتَتَيْنِ وَسَتَاتِي بَيْنَهُ
فِي نَصْفِ خَمْسِينَ ابْنَةُ الْمَخَاضِ
لِبُيُوتِهِ إِذَا مَلِيَمَةً فَقَدْ
بِثَثٍ لِبُيُوتِ سَتَتَيْنِ امْتَكَمَلَتْ
إِخْدَى وَمِشُونَ عَلَيْهِمَا جَذَعَةٌ
ثُمَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَامَانِ
وَالْحَقَّةُ الْحَقِيقَةُ الْفُشْيَانِ
فِيهَا ثَلَاثُ لِبُيُوتٍ مُجَرَّدَةٌ
مُعَيَّرٌ وَاجِبٌ هَذَا الْقَدْرُ
وَحَقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَ
يَأْخُذُ بِإِخْدَى الْجِسْمَتَيْنِ كَامِلًا

لَا يَهْمَا لِيَضْفُو وَيَضْفُو
وَمِنْهُمَا قُلْدُ بِكُلِّ حَصْلَا
عَنِ الْبَنَاتِ لِلْبُؤُونَ أَوْ عَلَى
لَا الْعَكْسُ وَالْوَاجِدُ بَغْضُ كُلِّ
مَا شَاءَ مِنْهُمَا وَمِنْهُمَا وَجَدَا
فَإِنْ يَتَقَعُ فِي أَخَذِ مَاعِيهَا الْخَطَا
وَقَالِدُ وَاجِبَةٍ يُنْخَبِرُ
أَوْ مَعَ أَخَذِ الْجَبْرِ مَرَّةً عَلَا
أَوْ جَاوَزَ الْجَذْعَةَ أَوْ رَقَى إِلَى
جُبْرَانٍ قُلْتُ إِنْ رَقَى عَنْ جَذْعَةٍ
وَقَالِدُ وَمَنْ بِجُبْرَانٍ فَكُطْ
وَجَبْرُ إِخْدَى فَتَرْجُ قَاتَانِ
بِحَبْرَةِ الدَّفْعِ لَا السُّوَعَيْنِ
وَمَا إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ أُعْطِيَ
وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ لَهُ
وَقُلْ مَنْ يَجْعَلُ يَضْفُو مِثْلَهُ
أَيُّ ذَاتِ ثَلَاثِينَ مِنَ السُّنَيْنِ
بِكُلِّ عَشْرٍ ثَمَّ عَشْرُونَ جُوعِلُ
وَفِي ثِيَابِهِ أَرْبَعِينَ وَاحِدَةً
مَعَ مِائَةِ شَاتَانِ بَلْ عَنْ إِخْدَى
ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةِ شَاةٍ وَلَنْ

لِأَجْلِ تَشْقِيصِ خِلَافٍ ضِعْفِهِ
مَا شَاءَ مِنْ كِلَيْهِمَا أَوْ تَزْلَا
عَنِ الْحَقِاقِ مَعَ جَبْرِ كَمَلَا
أَوْ بَغْضِ صِئْفٍ يَجْعَلُنَ لِلْأَضْلِ
بِلَيْسٍ عَيْنِ لِلْمُشْرِفِ الْأَجْوَدَا
يَجْبُرُ بِتَقْدِيرٍ أَوْ بِشَقِصٍ أُغْبَطَا
بَيْنَ الشُّزُولِ مَرَّةً وَيُجْبِرُ
لَا لِمَرِيضٍ أَوْ مَعِيِبٍ إِسْلَا
بِلَيْسٍ لُبُونٍ وَلَهَا ابْنُهَا قَلَا
لِيَأْخُذَ الْجُبْرَانُ قَالَتُصْ مَعَهُ
يَقْتَنِعُ فَالْثَلَاثِينَ يَغْلُو أَوْ هَبْطُ
أَوْ فِطْنَةٌ فِي الْوَزْنِ عَشْرَتَانِ
خِلَافَ مَا لَوْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ
جُبْرَانِهَا مَالِكُهَا وَزَهْيَا
رَقَى تَبِيعَ مِئَةِ مَكْمَلَةٍ
وَأَرْبَعِينَ بِقَرَأِ مِئَةٍ
وَعَشْرٍ الْوَاجِبِ مِنْ مِثْلَيْنَا
مَعَ مِائَةِ كِمِائَتَيْنِ إِسْلَا
لَكِنْ بِعِشْرِينَ وَشَاةٍ زَائِدَةٍ
وَمِائَتَيْنِ شَاةٍ ثَلَاثَا أَدَى
يَأْخُذُ مَا بِعَيْنٍ بِبَيْعِ افْتِشَرُونَ

وَلَا الْمَرِيضَ وَالصَّغِيرَ وَالذَّكَرَ
وَمَا لَهُ أَنْ يَخْتَلِفَ فَالْكَامِلُ
مُرَاعِيًا قِيَمَتَهُ لِلضَّانِ
فِي ثَلَاثِ عَشْرَاتِ مَعْرِ
إِنْ عَدَلَتْ يَضْفَ وَزِنَعَ الْمَاعِزَةُ
فِي عَكْسِ مَا قُلْنَا عَكْسَهُ وَجِبَ
وَمِائَتِي دِرْهَمٍ نَفَرَةٌ وَمَا
يَزِنُ عَشْرَ دُونِ جَائِزِ الْخُلِيِّ
أَوْ لَمْ يُرَدْ تَحْرِيمًا أَوْ إِسَاحَةً
وَلَا اخْتِلَاطَ وَاشْتِبَاهًا خَبْرًا
أَوْ امْتِحَانًا الْمَاءِ فِيهِ اغْتِمَدًا
فِي مَوْضِعِ اخْتِيَاةٍ أَوْ مَوَاتٍ
خَالِ اخْتِيَارِ خُمُسَةٍ مِنْ أَوْثَقِ
أَوْ لَمْ يَسْجِفْ عَادَةً فَرَطَبًا
بِالسُّطْحِ وَالْدُولَابِ وَالسَّاعُورِ
بِلَيْنِ قَسَطَ بِاغْتِيَابِ النُّشُورِ
وَعِنْدَنَا يُشَدُّ خَرَصُ الثَّمَرِ
فَإِنْ يَضْمَنُ بِالضَّرِيحِ الْمَالِكَا
فَتَأْوِذُ فِي كُلِّهِ تَصَرُّفُهُ
يَضْمَنُهُ مُجَفَّقًا أَوْ تَلِيقًا
وَإِنْ يَخَافُ فِي السُّبَبِ ادْعَاءُ

مِمَّنْ لَهُ الْكَامِلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ
يَقْدِرُ مَا يَلْقَاهُ مَعَهُ حَاصِلًا
مِنْ مَعْرِ وَعَكْسُهُ مِثْلَانِ
وَعَشْرَ ضَانٍ أَيْةً مَا جَوَزَ
وَالرُّنْعُ مِنْ ضَائِبَةٍ قَبَائِزُهُ
وَزَكَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا نَقَبَ
زَادَ وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ وَإِنْ طَمَا
وَلَوْ يَقْضِي الْأَجْرَ مِنْ مُسْتَعْمَلٍ
بِهِ كَمَكُشُورٍ نَوَى إِضْلَاحَهُ
بِالنُّارِ أَوْ يَغْرِضُ كُتْلًا أَكْثَرًا
وَمَا يَضْرِبُ جَاهِلِيٍّ وَجَدًا
خُمُسٌ وَفِي جَنَسٍ مِنَ الْمُفْثَاتِ
وَزَائِدِ جَفٍّ وَعَيْنُ غَيْرِ لَقِي
عَشْرٌ وَإِنْ سَقَاهُ حَتَّى غَضِبَا
فَيَضْفُهُ وَالسَّقِيُّ لِلْمَذْكُورِ
وَالْحَالُ مَهْمَا أَشْكَلَتْ فَسَوْ
أَهْلُ الشَّهَادَاتِ لِكُلِّ الشَّجَرِ
الثَّمَرِ الْجَافِ وَتَقْبَلُ ذَلِكَ
وَيَعْدُ أَنْ يَضْمَنَهُ لَوْ يَثْلِفُهُ
وَلَمْ يُقْصَرْ فَضْمَانُهُ انْتَفَى
أَوْ عَلَطًا يُمَكِّنُ صَلَاقَهُ

لَا حَيْفَةَ وَالشُّرْكَ إِنْ ضَرَّ الشَّجَرُ
وَسَلَّمَ الْعَشْرَ وَلَا لَزُومًا
يَمْلِكُ بِالشُّعَاوِضِ الْمُرَادِ
وَالرَّيْحِ مَا لَمْ يَتَوَّ بَعْدَ الْإِقْبَانَا
مِنْ تَقْدِيرِ رَأْسِ الْمَالِ وَاتَّخِذِ الْغَالِبَا
وَحَيْثُ تَسْتَفْذَانِ سَوَاءٌ مِمَّا
تُمْ مِنْ الْأَنْفَعِ لِلَّذِي اسْتَحَقَّ
فِي كُلِّ تَغْوِيضٍ تَغَاطَاهُ وَفِي
يَصَابِيهِ أَوْ سَابِقًا مِنْ ذَيْنِ
وَالْعَشْرُ لَمْ يَمْنَحْ زَكَاةَ الْمَشْجَرِ
وَلَا اتَّعَقَادِ الْحَوْلِ فِيمَا عَشَرًا
وَيَلْزَمُ الْمَالِكُ فِي الْمُضَارَبَةِ
مِنْ رِنَجْهَهَا قُلْتُ يُوجَّهَا
لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَ خَرُّ الْكُلِّ
وَوُفَّقَتْ فِي مَالٍ ذِي اِزْتِدَادِ
وَالزُّهْرُ فِي الثَّمَارِ وَالْحُضُولِ
فِي غَيْرِهَا فَلِإِنْ يَسْبَغُ وَرَدًا
قُلْتُ وَلَوْ رُدَّ عَلَى التَّاجِرِ مَا
وَإِنْ تَجِبَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا
عَلَيْهِ إِلَّا عَقِبَ الْإِخْرَاجِ
بِحَوْلٍ أَضَلَّ لَا إِنْ الرِّبْحُ تَرَكَ

أَوْ لَمْ يَحِفَّ قَلْبُهُ قَطَعَ الثَّمَرُ
فِي غَيْرِ مَا قُلْنَا إِلَّا فِيمَا
لِلْإِتِّجَارِ لَا بِالِاضْطِْيَادِ
فَفِيهِ رِنْحُ عَشْرِ قِسْمَةٍ هُنَا
إِنْ كَانَ لِلْمَعِينِ بِعَرْضٍ كَمَا يَبَا
تَرَى بِهِ يَصَابِيهِ قَدْ تَمَّا
وَلَوْ بِلَا تَجْدِيدِ قَضِيحَا اتَّفَقَ
عَيْنِ تَرْكِي غَلَبُوا فِيهَا الْوَفَى
فِي حَوْلِهِ تُمْ زَكَاةُ الْعَيْنِ
فِي الْأَرْضِ وَالْأَشْجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَالْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْجَدَادِ اغْتَبَرَا
زَكَاةُ كُلِّ الْمَالِ لِكِنْ خَاسِبَةٌ
هَذَا إِذَا مِنْ غَيْرِهِ أَخْرَجَهَا
أَوْ بَغْضِهِ مُعَيَّنَ لَا الْحَمَلِ
كَمُلِكِهِ فِي الْحَبِّ بِاشْتِدَادِ
فِي مَغْدِنٍ وَالْكَنْزِ وَالْحَوْلِ
بِالْعَيْنِ أَوْ يُشَلُّ فَحَوْلًا يَبْدَا
بَاعَ بِعَرْضٍ مَشْجَرٍ لَتَمُمَّا
قَمَالَهُ يَرُدُّهُ إِكْسَرَاهَا
وَوَجَبَتْ لِلرَّيْحِ وَالسَّنَجِ
مِمَّا بِهِ تَقْوِيْمُهُ وَإِنْ هَلَكَ

فَرَنْعٌ بِعِشْرِينَ اشْتَرَى مَتَاعًا
بِأَرْبَعِينَ وَاشْتَرَى بِكُلِّهِ
بِمِائَةِ زَكَاةٍ إِذَا خَمْسِينَ
ثُمَّ لِحَوْلِ الرِّبْحِ أَغْنَى ثَابِتُهُ
وَتَقْلِيدُهُ يَضُمُّهُ لِمَا بِهِ
وَبِالنَّصَابِ عَيْنُهُ الثَّمَامِ
وَيَكْرَهُونَ الْبَيْعَ فِي الْمَشْرُوطِ
وَلِلتَّجَارَاتِ الْأَخِيرِ دُونَ مَا
وَبَدَأَ حَوْلَهَا مِنَ الشَّرَى بِلَا
إِنْ قُطِعَا فِي الْقَوْتِ عَابًا أَيْ أَقْلُ
فِي مَعْدِنٍ وَالسُّلْتُ جُنُسٌ وَالْعَلَسُ
وَالْخَلَطُ فِي جَمِيعِ حَوْلٍ وَلَذَا
أَوْ لَا لِأَهْلِ لِلزَّكَاةِ وَيَسْوَى
يَجْعَلُ مِلْكًا لِلْمُخَالِطِينَ
إِنْ كَانَ مِنْ جُنُسٍ كَمَالٍ مُفْرَدٍ
وَمُسْرَحٌ تُجْمَعُ فِيهِ جَمْعًا
وَالْمَخْلَبُ الْمَكَانُ وَالْفُحَيْلُ
وَيَنْدَرُ الْحُبُوبُ وَالْثَمَارُ
وَمَوْضِعُ الْحِفْظِ وَذَكَانٍ رَجَعَ
عَلَى الَّذِي خَالَطَهُ بِحَضَّتِهِ
قُلْتُ وَذَا فِي خُلْطَةِ الْجَوَارِ إِذْ

وَيَعْدُ سِتَّةَ شُهُورٍ بَاعًا
عَرْضًا وَبَاعَ الْعَرْضُ بَعْدَ حَوْلِهِ
ثُمَّ لِحَوْلِ رِنْحِهِ عِشْرِينَ
زَكَاةً ثَلَاثَ الْعَشْرَاتِ الْبَاقِيَةِ
تَاجَرَ فِي الْحَوْلِ وَفِي نَصَابِهِ
فِي مَا سَوَى الْمَشْجَرِ كُلِّ الْعَامِ
فِيهِ بَقَاءُ الْعَيْنِ لِلشُّقُوطِ
قَدْ نَصَّ نَاقِضًا كَمَا تَقْدَمَا
نَصَابٍ تَقْدٍ وَيَنْزِعُ كَمَلًا
وَإِنْ يَغْيِرُ الْعُدْرَ لَمْ يَقْطَعْ عَمَلُ
بُرِّهِ كَمَلُ بُرٍّ وَائْتَكُنْ
زَمُو الثَّمَارِ فِي نَصَابٍ قَصِيدًا
خَلَطَ شَيْءٌ أَوْ تَجَاوَرَ هُوَ
وَمِلْكُ مَنْ قَدْ خَالَطَهَا هَذَيْنِ
بِلَا اخْتِلَافٍ مَشْرَعٍ أَيْ مَسُودٍ
ثُمَّ تُسَاقُ بَعْدَ ذَا وَالْمَرْعَى
وَمَنْ رَعَاهَا وَمُزَاجُ السُّلَيْلِ
وَحَافِظُ هُنَا وَفِي اتِّجَارِ
خَلِيطُ الْوَاجِبِ مِنْهُ يُنْتَزَعُ
وَالْعَوْدُ فِي مَقْوَمٍ بِقِيَمَتِهِ
مَعَ الشَّيْءِ إِنْ يَكُنْ مَا قَدْ أَخْذُ

مِنْ جَنْسِهِ مِنْهُ قَلَّا تَرَا جَعَا
لَوْ ظَلَمَ السَّاعِي بِقَطْعِ عَادَا
وَأِنْ يَكُنْ عَنِ اجْتِهَادِ الطَّلَابِ
كَالْحَنْفِي قِيمَةً تَحَرَّى
فَلَوْ مَلَكَتْ أَرْبَعِينَ مُبْتَدَا
عُسْرُهُ تَسَالِيهِ قَوَاجِبُ عَلَيَّ
وَالنِّصْفُ فِيمَا بَعْدَهُ وَعَمُرُو
عِنْدَ تَمَامِ كُلِّ حَوْلٍ هَوَا لَهُ
وَعَيْنُهُمَا تَخْلِطُ ثَلَاثِينَ بَقَرُ
فِي السَّنَةِ الْأُولَى تَبِيعَ وَالَّتِي
وَعِنْدَ عَمْرِ وَزُبُعُهَا لَمْ يَزِدْ
وَلَوْ خَلَطْتُ إِيلًا عَشْرِينَ فِي
عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِكَ الْمُقَدِّمُ
وَتَلَسَّنِي بِنَتِ مَخَاضِ أَبَدَا
وَتَلَسَّنِي بِهَا آخِرَ كُلِّ عَامِ
كَمَوْلِكَ وَاجِدَ كَذَا وَتَضَرَّفُ
عَلَى جَمَاعَةِ مُعَيَّنِينَ لَا
وَشَرِطْتُ إِسَامَةَ الْمَالِكِ فِي
وُجُوئِهَا فِي سَائِمَاتٍ تَنْتَنِمُ
وَلَا دَيْسُونَ السَّخَيَّوَانِ وَالَّتِي
كَالْعَمَائِلَاتِ وَلَزُومِ الدَّيْنِ

وَالْقَوْلُ لِلْعَامِ إِنْ تَنَازَعَا
بِحِصَّةِ الْوَاجِبِ لَا مَا أَخَذَا
فَحِصَّةُ الْمَأْخُودِ دُونَ الْوَاجِبِ
وَالْمَالِكِي لِلتَّخَالِ الْكُبْرَى
مُحَرَّمٌ وَعَمُرُ وَهَذَا الْقَوْلُ
نَفْسِكَ شَاةٌ عِنْدَ حَوْلٍ أَوَّلًا
عَلَيْهِ يَنْصَفُ الشَّاةُ يَنْتَمِرُ
وَذَلِكَ كُلُّ صَفَرٍ أَيْ أَوَّلَهُ
بِعَشْرَةِ كَذَا فَعِنْدَكَ امْتَقَرُ
مِنْ بَعْدِ غَيْرِ الرَّبْعِ مِنْ مُسِنَّةٍ
عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ لِأَبَدٍ
عَشْرٍ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فَاضْرِفِ
أَرْبَعَةً وَأَرْبَعًا مِنْ عَشْرٍ
فِي كُلِّ حَوْلٍ بَعْدَ حَوْلٍ مُبْتَدَا
لِلثَّانِ لِأَزْمِ عَلَى الدَّوَامِ
زَكَاةُ أَثْمَارِ تَخْيِيلِ تُوقَفُ
تَحْوِ بِصَابِ عَيْنُهَا أَوْ إِيلًا
مَائِيَّةٌ جَمِيعَ حَوْلٍ قُتِفِي
حَوْلًا بِمَوْلِكَ وَارِثٍ وَمَا عَلِمَ
تَغْلِيفُ قَدْرًا لَوْ تُفِي لَا تُضَرَّتِ
وَأَشْطَرَطَ اخْتِيَارُ مَوْلِكَ عَيْنِ

قَدْ غَنِمْتَ إِنَّ نِكَاحَ صِنْفَا زَكَاةٍ
وَجَعَلَ مَالِ زَكَاةٍ أَضْجِيَةً
وَتَلْزُهُ تَصَدَّقَا بِهِ مَنَعَ
وَقَدَّمَ فِي التَّرَكَّاتِ التَّرَكِّيَّةِ
وَبِالْجَفَافِ وَخُضُورِ الْمَالِ
وَالْمَقْصَبِ وَالْحُلُولِ وَالشُّقْرِ
شَرَطَ لِإِجَابِ الضَّمَانِ وَالْأَدَا
تَجَوُّزَ وَهُوَ ضَامِنٌ وَمَا تَلَفَ
وَالْمُنْتَجِعُونَ الزَّكَاةَ شُرَكَاءَ
وَقَدَّرَ قِيَمَةَ لِغَيْرِ الْجَنَسِ
فَقَدَّرَهَا بِنَيْعَا وَزَهْنًا بِطَلَا
وَقَدَّرَهَا يُخْرِجُ مِنْ زَهْنٍ إِذَا
وَالْحَوْلُ لَوْ كَرَّرَ فِي بَصَابِ
وَلَيْتُوا بِالْقَلْبِ الزَّكَاةَ أَوْ نَوَى
أَوْ الْوَكِيلُ الْأَهْلَ مِنْهُمَا بِغُلِي
عَنْ غَيْرِ ذِي التَّكْلِيفِ وَالسُّلْطَانِ عَنْ
وَهُوَ وَمَنْ وَكَّلَ يَدْفَعَانِ
وَهُوَ الْأَحَبُّ إِنْ يَكُنْ عَدْلًا وَلَوْ
لِحَاضِرٍ يَحْسَبُ لَا إِنْ عَيَّنَا
بَلَى وَاقَعَ تَصَدَّقَا إِلَّا إِذَا
أَوْ أَنْ يَقَعَ عَنْ آخِرٍ وَوَقَعَا

عَلَى بَصَابِ دُونَ خَمْسٍ تَحْتَوِي
أَوْ بَغْضِهِ قَبْلَ وَجُوبِ التَّرَكِّيَّةِ
وَالذُّيْنُ لَا يَمْنَعُ كَيْفَمَا وَقَعَ
عَنْ ذَا وَإِمْكَانُ الْأَدَا بِالشُّقِّيَّةِ
وَأَخْلَدَ وَغُورِ ذِي الْفُضْلِ
فِي الْأَجْرِ لَا الصَّدَاقِ لِلتَّطَطُّرِ
وَنُظَرَةُ الْجَارِ وَغَيْرِ الْبُعْدَا
مِنْ قَبْلِهِ لَا الْوَقْفُ قِسْطُهُ خِلَافَ
يُؤَاجِبُ مِنْ جَنَسِهِ مَنْ مَلَكَهَا
وَذَا كَشَاةٍ فِي جَمَالِ خَمْسٍ
قُلْتُ وَلَوْ مَالٌ تَسْجَاةٌ فَلَا
سِوَاهُ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا إِنْ دَالِ ذَا
فَقَطُّ فَلَا تَكْرَارَ فِي الْإِجَابِ
صَدَقَةٌ فَزُضَا لِمَالِهِ هُوَ
لَهُ الْمُتَوَكَّلُ أَوْ عَنِّي وَالْوَلِيُّ
مُخْتَلِعٌ وَمَنْقُهَا كَمَا اقْتَرَنَ
لِلْمُسْتَحِقِّ أَوْ إِلَى السُّلْطَانِ
أَخْرَجَ مُطْلَقًا فَلِلْغَائِبِ أَوْ
وَلَمْ يَعُدَّ لَوْ تَالَفَا تَبَيُّنًا
صَرَّحَ إِذَا ذَاكَ بِأَنْ يَسْتَشْفِقَا
وَالذُّبُ بِأَنْ يُغْلِمَ شَهْرًا مَنْ سَعَى

لَا أَخَذَهَا مِنْهَا شَرْطًا مَحْذُولًا
وَلِلْمَوَائِي الْعَقْدُ قُرْبَ الْمَرْعَى
بِلَا صَلَاةٍ قَهْرٍ لَا تَخْشَنُ لَكَ
بَلْ تَبَعًا كَالِهِ الْأَكْرَامِ
قُلْتُ السَّلَامُ يَنْلُهَا اسْتَحْبَابًا
وَمَا يُعَجَّلُ يُجْزِيهِ إِنْ انْعَقَدَ
كَمَالِ الْإِتْجَارِ أَوْ ثَلَاثِينَ
يَمَّا تُنْجَنُ وَلِفِطْرِ الْقَوْمِ
إِنْ وَجَدْتَ شُرُوطَ الْإِجْرَاءِ لَدَا
لَا تَالِفٌ عِنْدَ الْإِمَامِ قَبْلَهُ
وَالْطِفْلُ لَمْ يَخْتِجْ وَغُزْمُ الْوَالِي
أَوْ دُونَ حَاجَةٍ مِنَ الْأَطْفَالِ
وَحَيْثُ لَا يُجْزِيهِ مَا قَبِلَا
كَمَا إِذَا بَشَتْ مَخَاضٍ عَجَلَا
ضِعْفَ ثَمَانِي عَشْرَةَ يَمَّا تَلِيدُ
وَلَوْ هُوَ الْمُتَلِفُ مَا لَا عَجَلَةَ
وَأَرْشُ نَفْسٍ فِيهِ أَوْ قِيَمَةٌ مَا
وَمُرُ بِشَجْدِيدِ الزَّكَاةِ الرَّاجِعَا
وَلَيْسَ بِالْمُخْتِاجِ فِيهِ الْوَالِي
وَإِنْ بِهِ تَمَّ النِّصَابُ لَيْسَ فِي

فِيهِ وَأَوَّلُ الشُّهُورِ أَوَّلِي
فِي ضَيْقٍ مَرَّتَ بِهِ وَيُذْعَى
وَلِي عَلَى غَيْرِ نَبِيٍّ أَوْ مَلِكٍ
وَهُمْ يَسْأَلُونَ مُطْلَبٍ وَمَائِي
وَعَبْرَةٌ مَا لَمْ يَجِيءَ خَطَابًا
حَوْلَ وَلَوْ قَبْلَ النِّصَابِ الْمُشْتَجِدُ
فِي مَائَةٍ ثُمَّ نِصَابُ ثَلَاثِينَ
يُجْزِيهِ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ الصُّومِ
وَجُوبِهِ وَهُوَ كَمَا لَوْ وَجَدَا
وَالْمُشْتَجِقُ لَمْ يَسَلْ قَبْضًا لَهُ
مِنْ مَالِهِ حَيْثُ بِلَا سُؤَالٍ
يَأْخُذُ أَوْ قَسْرُطٌ فِي الْأَمْوَالِ
وَالْمُشْتَجِقُ عَلِيمَ الثُّعْجِيلَا
لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ اسْتَحْمَلَا
وَلَوْ عُدَّتْ بِشَتْ لَبُونٍ يَسْتَرِدُّ
عَنْهُ بِلَا زِيَادَةٍ مُتَقَصِّصِلَةً
يَتَلَفُ يَوْمَ قَبْضِهِ مَقْرُومًا
فِيهِ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ الدَّافِعَا
إِذْكَ جَدِيدًا مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ
مَائِيَّةٍ إِنْ قَبْلَ حَوْلٍ يَتَلَفُ

﴿ فضل في الفطرة ﴾

وَيَغْرُوبُ شَمْسُ لَيْلِ الْفِطْرِ
 أَكَاوُءُ قَبْلَ غُرُوبِ فِطْرِهِ
 يَكُلُّ مُنْلِمٌ يَمُوتُ وَتَنَّهُ
 وَالْعَبْدُ أَبَقَا وَمَقْطُوعُ الثَّبَا
 وَلَا كَمُسْتَوْلَدَةٍ لِأَخْلِي
 قُلْتُ قَرِيبَ أَزْجَعِ جَفَانِ
 أَوْ بَعْضَهَا الْمَوْجُودُ مَهْمَا يَفْضُلُ
 وَدَيْنُهُ وَقُوتُ مَنْ مَوْتُهُ
 وَالْقِسْطُ لِلْبَعْضِ وَإِنْ مَايَا دَفَعَ
 عَالِبَ قُرْتِ بَلَدِ الَّذِي الْأَدَا
 مَعْتَرَا أَوْ أَقْطَا أَوْ جُنُبَا
 قُلْتُ وَلَا الْقِيَمَةَ وَالذَّقِيقَا
 أَوْ مِنْ أَجَلٍ مِثْلُهُ لَا تَقُوتَا
 وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ فَاقَ الثَّمَرَا
 قُلْتُ الْجَوَيْنِي بَدَا بِالشُّمْرِ
 وَإِنْ يَهْضِقُ مَالٌ بَدَا بِتَقْفِيهِ
 ثُمَّ بِمَنْ قَدَمَهُ فِي الثَّقَفَةِ
 وَدُونَ إِذْ ذُو جَهْمَا إِنْ تَبَسَّلِي
 وَهِيَ عَلَى الْمُغِيرِ لَيْسَتْ تُشْعِزُ
 وَتَلْزَمُ الْحُرَّةَ غَيْرَ الْمُغْدِمَةِ
 حَتَّمْ عَلَى مُبَغْضٍ أَوْ جَزْ
 وَقَبِلَ أَنْ صَلَّى كَمَالُ أَجْرِهِ
 كَسَوَلَدٍ مِنْ قَبْلِهِ رَزَقْتُهُ
 وَالْبَايِنِ الْحَامِلِ لَا عِزِّ الْأَبَا
 خَمْسَةَ أَزْطَاكِ وَتُلْكَ بِطَلِ
 عَلَى اغْتِيذَالِ كَفْيِ الْإِنْسَانِ
 عَنْ قُوتِهِ وَخَسَايِمِ وَمُسْتَزِلِ
 يَحْمِلُ يَوْمَ عِيْدِهِ وَلَيْلَتُهُ
 ذُو تَوْبَةٍ وَقَتِ وَجُوبَهَا تَقَعُ
 عَنْهُ لَدَى وَجُوبِهِ لَا أَبَدَا
 أَوْ لَبَنًا لَا مَضْلَهُ وَالشُّمْنَا
 وَالْحُبْرَ وَالْمَعْيِبَ وَالسُّوَيْقَا
 بَلِ افْتِيَانَا لَا لِفَرْدٍ مِنْهُمَا
 وَالشُّمْرُ أَغْلَى مِنْ زَيْبٍ قَلْدَا
 قَبْلَ الشُّعِيرِ وَكَذَا فِي الْبَحْرِ
 فِي أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ عِزِّهِ
 ثُمَّ بِمَنْ شَاءَ بِتَغْيِيرِ تَغْيِرَتِهِ
 فِطْرَتَهَا يَجُوزُ لِلشَّحْمِ
 لِلتَّقْسِ وَالْعِزِّ وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ
 أَعَسَرَ زَوْجَهَا وَمَسِيدَ الْأَمَةِ

وَيَتَّبِعُ جُزْءَ عَيْدِهِ لِمَقْطَرَتِهِ إِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُهُ لِمُخْتَلِفَتِهِ
قُلْتُ وَلَوْ كَانَ تَغْيِيْسًا يُؤْلَفُ فَفِيهِ بَحْثٌ فِي الظَّهَارِ يُعْرَفُ

بَابُ الصَّيَامِ

يُثْبِتُ شَهْرٌ وَمَقْصَدُ بِأَحَدٍ
أَوْ رُؤْيَا الْعَدَلِ هَلَالِ الشَّهْرِ
وَيَعْدُ أَنْ يَنْقُضِي ثَلَاثُونَ أَكْلًا
وَأَنْ يَصُومَ عِشْرِينَ مَعَ ثَمَانِيَةٍ
وَأَنْ يُسَافِرَ لِمَكَانٍ لَمْ يُرَى
وَأَنْ يَكُنْ عَيْدٌ يُنْمِيكَ تَكْمِيلَهُ
وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ
وَأَنْ يَكُنْ قَرْضًا شَرْطًا نِيَّةً
كَمَثَلِ أَنْ يَتَوَيَّ صَوْمَ الْعِيدِ عَنْ
بِقَوْلِ صَنِيبَةٍ ذَوِي رَفَادٍ
أَوْ مُخَصَّبَةٍ أَوْ عَادَةِ السَّلْمَاءِ
وَلَوْ يَنْخَرِقُ قُبْلَةً وَلَمْ يَسِ
وَضَمَمَهَا بِحَابِلٍ وَالْإِسْتِيقَا
لِيَكُنْ فِي بَاطِنَةٍ وَجْهَيْنِ
جَزْأًا لَهُ وَلَوْ بِسَوَى مُجِيبِ
فِي مَنْفَعَةٍ لَا فِي الْمَسَامِ ذَاكِرًا
مِنْ قِيَمِهِ صِرْفًا فَإِنْ رِيقٌ نَزَلَ

أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدِ
فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَضْرِ
وَمَنْ إِلَيْهِ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَصَلَ
كَانَ قَضَاؤُهُ لِيَوْمٍ كَافِيَةً
فِيهِ فَلَا تُجْزَلُهُ أَنْ يُفْطِرَا
وَالرَّأْيُ بِالشَّهَارِ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ
قَبْلَ ذَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمٍ
قَدْ عَيَّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّنَةً
قَرِيبَةً الشَّهْرِ بِحَزْمٍ أَوْ بِظَنِّ
أَوْ عَيْدٍ أَوْ أَتَشَى أَوْ اجْتِمَاعٍ
وَتَرْكُ عَمْدِ الْوَطْءِ وَاسْتِمْنَاءِ
لَا تَنْظُرَ وَلَوْ بِفَكْرِ النَّفْسِ
لَا تَرْكُ قَلْبِهِ الشُّخَامَ مُطْلَقًا
خَيْرُهُمَا ذَا وَدُخُولِ عَيْنِ
كَبَاطِنِ الْأَذْنِ أَوْ الْإِخْلِيلِ
صَوْمًا بِقَضَاءِ لَيْسَ رِيْقًا ظَاهِرًا
جَوْفًا بِشَيْءٍ بَيْنَ أَشْثَانٍ بَطْلُ

وَبِالنَّحَامِ حَيْثُ مَجَّ أَمْكُنَا
وَالْأَكْلُ كَرَاهًا وَكَثِيرًا نَاسِيًا
وَالْهَجْمُ لَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ
مِنْ بَغْدِ قَجَرٍ وَلْيُكْفَرْ قَتْرُغُ
وَالْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ وَالنُّقَاءُ
فِي أَيِّ جُزْءٍ وَقَبُولُ الْيَوْمِ
وَلَوْ تَمَتَّعًا وَلَا الْمَشْكُوكُ
قُلْتُ أَوِ الصَّيْبِيَّةِ أَوْ نِسَاءِ
بَغْيَرٍ وَزِدْ فِيهِ أَوْ مَنُذُورٍ
وَرَمَضَانَ لَيْسَ سَوَى وَتُسَيِّثُ
بِالنَّمْرِ ثُمَّ الْمَاءُ وَالسُّحُورُ
وَالْعُسْلُ قَبْلَ صُبْحِهِ إِنْ أَجْتَبَا
وَعَلَيْكَ وَذَوْقُهُ وَالْقُبْلَةُ
وَالْأَسْتِيسَاكَ بَعْدَ أَنْ تَزُولَا
إِنِّي صَائِتٌ وَأَنْ يُكَلِّمَا
لِلصَّائِمِينَ وَاعْتِكَافِ الْمَنَاجِدِ
وَلَا كَعَشْرِ آخِرٍ فِي الشَّهْرِ
قُلْتُ وَفِي اثْنَيْ عَشَرَ أَقْوَالُ
وَلْيُبَيِّحِ الْفِطْرَ هَلَاكَ خُلُرَا
وَمَقَرُ الْقَضْرِ وَإِنْ نَوَى لَا
وَصَوْمُهُ أَوْلَى بِمَا تَضَرَّرُ

وَالْمَاءُ مَهْمَا يَتَمَضَّمُ مُنْعِنَا
وَيَاخُثُّهَا مَنْ يَبِينُ حَاطِيَا
وَلِلَّذِي جَامَعَ بِاسْتِغْرَارٍ
لِكَيْ يَصِيحَ الصُّومُ إِنْ قَجَرَ طَلَعُ
جَمِيعِ يَوْمٍ وَالتَّيْقَا الْإِغْمَاءُ
لَا الْعَيْدُ أَوْ تَشْرِيقُهُ لِلصُّومِ
بِقَاسِقِي يَشْهَدُ أَوْ مَنُذُورُ
وَالْعَيْنُ غَيْرُ مُطَبِّقِي السَّمَاءِ
وَلَا قَضَاءُ فِيهِ أَوْ تَكْفِيرُ
سُرْعَةُ فِطْرٍ إِنْ يَقِينَا عَرَّتْ
وَالْبُطُؤُ لَا إِنْ شَكَّكَ التَّأْخِيرُ
وَتَرْكُ حَجْمٍ وَتَشْفِئَةُ نَدْبَا
وَإِنْ تُحَرِّكَ شَهْوَةً تُكْرَهُ لَهُ
وَسُنَّ إِنْ شَرِبْتُمْ أَنْ يَقُولَا
فِي رَمَضَانَ الصَّدَقَاتِ وَالْقِرَى
وَكَثْرَةُ الْقُرْآنِ وَالشَّهَادَةُ
وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِهَذَا الْعَشْرِ
جَامِعَةٌ وَتَحْرُمُ الْوَصَالُ
وَمَرَضُ كَمَا مَضَى وَإِنْ طَرَا
إِنْ بَعْدَ صُبْحِهِ طَرَا أَوْ زَالَا
وَتَجِبُ الْقَضَاءُ لَا بِالصَّغِيرِ

وَيَجُئُونَ مَنْ سِوَى الْمُزْتَنِّ
لَهَا وَلَا إِمْسَاكَ يَوْمَ زَالَتْ
وَيَجِبُ الْإِمْسَاكَ فِي ذَا الشَّهْرِ
أَعْيَنِي مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْيَوْمِ
فَمَا عَلَى مَنْ اغْتَدَى بِالْفِطْرِ
وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُزْتَجِلِ
أَوْ خَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءٍ مُفْطِرٍ
عَلَى الْوُجُوبِ مُفْسِدٌ صَوْمًا مَا
أَتَمَّهُ لِلصَّوْمِ لَا الْأَتَشَى وَمَنْ
فَلِنْ تَكَرَّرَ الْفَسَادُ كُرَّرَتْ
لَا مَرَضٍ وَسَقَرٍ وَتَشْتَقِيرُ
لَأَفْلِهِ وَصَرْفٌ مُدٌّ وَاجِبٌ
لِصَاحِبِي مُنْكَئَةٍ وَفَقِيرٍ
مِنْ إِزْثٍ مَنْ أَمَكَّنَهُ الْقَضَا وَمَا
كُمُفْطِرٍ لِكَبِيرٍ أَوْ حَمَلٍ
كَذَافِعِ الْهَلَكِ وَمَنْ قَدْ أَمَكَّنَهُ
وَمَنْ قَضَى الْوَاجِبَ فَلْيُبَيِّمًا
وَالْفَرَضَ عَنْ كِفَايَةٍ إِنْ شَرَعَا
كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَاتٍ لَا لِمَنْ
وَمَيْتَ شَوَالٍ وَيَا لَوْلَا
خَوْلَفَ بِالشَّامِ لِلْمَرِيضِ

وَالْكُفْرِ أَضْلِيًّا وَيَوْمَ الْفَقْدِ
وَمَنْ فِي الْقَضَاءِ إِنْ تَوَالَثَ
لِمَنْ حَقِيقَةُ حَرَامِ الْفِطْرِ
كَيَوْمِ شَكٍّ مَعَ ثُبُوتِ الصَّوْمِ
إِمْسَاكُهُ فِيمَا قَضَى أَوْ نَذَرَ
إِنْ أَفْطَرَ فَرَاغًا أَوْ لَمْ يَزُلْ
بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَلْيُكْفِرِ
مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ ثَمًّا
أَكْرَهَ وَالَّذِي بَقَاءَ اللَّيْلِ ظَنُّ
وَفِي يَمُوتَ وَجُئُونَ مُنْذَرَتْ
فِي ذِمَّةِ الْعَاجِزِ وَالصَّرْفِ حُظُرُ
مِنْ قُوَّةِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَالِي
قُلْتُ وَمَا مَجْرَى الرُّكَاةِ تَجْرِي
قَضَى وَفِي تَكْفِيرٍ قَتْلٍ لَزِمًا
أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتْهُ لِبَطْفَلٍ
وَأَخَّرَ الْقَضَاءَ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ
كَذَا صَلَاةٍ مَنِتٍ لَا الْعِلْمَا
فِيهِ وَلَا عِبَادَةٍ تَطَوُّعًا
فِي الْحَجِّ إِنْ كَانَ صَامًا وَمَنْ
أَوَّلَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ
قَلْبًا وَأَيَّامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ

وَصَوْمِهِ الْخَمِيسَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالذُّهْرَ وَالْثُّنْثَيْنِ وَالْعِيدَيْنِ

بَابُ الْاِغْتِكَافِ

سُنُّ اغْتِكَافِ مُسْلِمٍ فِي عَقْلِ
وَجَامِعِ أَوْلَى بِنَيْتِهِ وَمَنْ
جَدَّدَهَا لِقَاطِعِ وَلَاهٍ
بِمَائِهِ وَقَطْعِهِ بِالسُّكْرِ
وَالِإِخْتِلَامِ وَجَمَاعِهِ بِلَا
فِي غَيْرِ مَنْجِدٍ بِهِ مُسَارِعَا
وَالسَّجْدِ الْحَرَامِ حَيْثُ خُصَا
تَعْيِينَ الْمَذْكُورِ أَوْ بَدِيلُهُ
كَلِالصَّلَاةِ وَمَتَى مَا عَيَّنَا
كَلِالصَّيَامِ لَا لِإِنْ يُصَلِّيَا
وَنَافِذُ إِلَهُ أَنْ يَغْتِكَفَا
عُكُوفُهُ فِي رَمَضَانَ وَامْتَنَعَ
وَنَافِذُ لِإِغْتِكَافِ صَائِمَا
وَالْجَمْعُ لَا يَنْلِزُ الْاِغْتِكَافِ
وَنَذْرُ شَهْرِ يَفْتَضِي الْهَلَاكِي
وَإِنْ نَوَى الْوِلَاءَ كَالْتَّفَرُّقِ
كَمِثْلِ هَذَا بِالصَّفْصَا إِذَا
وَعَفْرَةُ تَبَاوُلُ اللَّيَالِيَا

بَلَنْبُو فِي مَنْجِدٍ بِجَلِ
يَخْرُجُ يُجَدِّدُ وَمُقَدَّرُ الزَّمَنِ
وَتَرْكِهِ السَّوْطِ وَمَا اسْتَدْعَاهُ
وَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ أَوْ بِالكُفْرِ
تَذْكِرِ اغْتِكَافِهِ فَاغْتَنَلَا
يَرْغَى الْوِلَا وَلَيْسَ الْإِعْمَا قَاطِعَا
بِالنَّذْرِ أَوْ تَالِيهِ أَوْ فِي الْأَقْصَا
حَيْثُ هُوَ الْفَاضِلُ لَا مَفْضُولُهُ
لِلْاِغْتِكَافِ زَمَنًا تَعْيُنَا
وَالصَّدَقَاتِ وَالْفَوَاتِ قُضِيَا
يَوْمًا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ كَفَى
إِنْجَزَاءُ مَا مِنْ ذَنْبٍ وَخَدَهُ يَفْعُ
وَعَكْسُهُ يَلْزُمُهُ كِلَا مِمَّا
مُصَلِّيَا وَالْعَكْسُ مَعَ خِلَافِ
مَعَ اللَّيَالِي مِثْلُهُ لَا التَّوَالِي
وَإِنْ جَرَى اشْتِرَاكُهُ بِالْمَنْطِقِ
لَمْ يَشْرِطِ الْوِلَا وَمَا يَوْمٌ كَذَا
إِنْ كَانَ فِيهَا شَرْطُ التَّوَالِيَا

وَتَأَذِرُ الْعَشِيرَ الْأَخِيرَ إِنْ وَقَعَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ لِالْأَكْلِ أَوْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ لَا إِنْ عَرَّجَا وَحَبِصُهَا إِنْ لَمْ تَسْغُهُ مُدَّةٌ وَلَا آذَانٍ رَاتِبٍ وَالسَّمَرِضِ زَمَانُ عُنْدِ غَيْرِ قَاطِعِ الْوِلَاةِ وَلَا لِمَضْرُوفٍ إِلَى مَا كَانَا وَالشُّغْلُ إِنْ يَنْتَثِرُ عِبَارَةٌ

تَقْصُ كَفَاءَهُ وَالْوِلَاةُ مَا قَطَعَ لِحَاجَةِ الشَّخْصِ وَلَمْ يُبْعِدْ وَلَوْ أَوْ قَدَرَهَا يَلْبَثُ لَا إِنْ أَوْلَجَا قَدْ طَهَّرَتْ فِيهَا وَلَا لِلْعِدَّةِ وَالسُّهُورِ وَالْكُزْهِ وَحَدَّ وَقُضِيَ أَمَّا قَضَاءُ حَاجَةِ الشَّخْصِ فَلَا مُنْتَثِرًا إِنْ عَيَّنَ الزَّمَانَا عَمَّا سِوَى التُّزْمَةِ وَالنُّضَارَةِ

بَابُ التَّحْيِ

السَّحْجُ قَرْضٌ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ وَالشَّرْطُ فِي كِلَيْهِمَا الْإِسْلَامُ جَازَ لِمَنْ أَلْمَلِ دُو تَضَرُّفٍ وَكُلُّ مَا يُطِيقُ كَانَ أَمْرُهُ فَيُخْرِجُ مَنْ مُمَيَّزٌ بِإِذْنِ ذَا كِلَا زِمِ الْحَزَامِ وَالْحُزْنَةِ وَلَوْ لِمَنْ إِخْرَامُهُ تَقْدَمَا وَأَخْرَجَتْ قَرِيبَةُ الْإِسْلَامِ فَلِلْقَضَا قَالَتُورِ قَالَتُورِ هُوَ لَوْ حَجَّ ذَا عَنْ قَرْضٍ مَنْ فِي قَبْرِهِ أَوْ الْقَضَا فِي مَنَّةٍ لَمْ يُنْتَعِ

عَلَى الصَّحِيحِ بِالتَّجَارِيهِ مَرَّةً قَعْنُ سِوَى الْمُكَلِّفِ الْإِحْرَامُ كَالْأَبِ وَلِيُخْفِضَهُ كُلُّ مَوْقِفٍ بِهِ مَعَ التَّمْيِيزِ لِلْمُبَاشَرَةِ وَزَادَ الْإِنْفَاقِ مَنْ ذَا آخِذَا مَعَ ذَيْنِ وَالتَّكْلِيفِ لِلْقَرْضِيَّةِ لَكِنْ يُعِيدُ سَعْيَهُ وَلَا كَمَا عَنْ تَذْرِ حَجٍّ وَاعْتِمَارِ الْعَامِ أَوْ لِلَّذِي اكْتَوَى وَإِنْ غَيْرًا نَوَى أَوْ قَرْضٍ مَغْضُوبٍ وَذَا عَنْ تَذْرِهِ وَمُخْرِمْ بِحُجَّةِ الشُّطُوعِ

أَوْ عَمَّنِ اكْتَرَى فَقَبِلَ أَنْ وَقَفَ
وَأَنْ نَوَى الْقَارُونَ لِمُسْتَأْجِرٍ
فَلْيَقْعَا لِنَفْسِهِ وَكَيْ تُجِبَ
بِطَاعَةِ لَا الْمَالِ وَانْتِثَابِي وَلِذَلِكَ
لِمَتِّ لِرِزْمِهِ وَمَنْ غَضِبَ
أَنْ يَتَوَلَّى هُوَ بِالْإِنْفَاقِ لَهُ
إِلَى الرُّجُوعِ لَا بِذَيْنِهِ عَلَى
إِلَّا لِمَنْ يَكْتَسِبُ يَوْمًا مَا هُوَ
فِي سَبِيلِهِ دُونَ رُكُوبٍ فِي سَفَرٍ
مِنْ بَعْدِ مَا فِي فِطْرَةٍ قَدْ بُنِيَتْ
وَأَجَرَ تَخْفِيرٍ وَثِقَ مَحْمُولٍ
وَأَمِنْ طَرَفٍ مِنْ مُرِيدِي خُسْرِ
وَمَنْ خُرُوجٍ مَحْزَمٍ أَوْ بِسْفَلٍ
لِإِمْرَأَةٍ وَقَائِدِ الضَّرِيرِ
بِالسَّفَةِ الْقَيِّمِ ثُمَّ لِيُتَمَتَّعَ
فَلْيَسْتَحْلِلْ مِثْلَ مَنْ قَدْ أَخْصِرَا
قَبْلَ شُرُوعِ حَجِّهِ تَطَوُّعًا
مِنْ مُؤَنِ الْحَاضِرِ دُونَ مُكْسَبٍ
مِنْ بَعْدِ مَا حَجَّ الْأَنَامُ أَيْمًا
مَنْ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ أَهْلُ الْوَطَنِ
أَوْ مَسْرُوعٍ قَسْدًا أَيْسًا أَوْ هَرِيمٍ

لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ إِلَى التُّذْرِ انْصَرَفَ
نُسْكَأَ وَخَصَّ نَفْسَهُ بِالْآخِرِ
إِتَابَةً بِأَجْرَةٍ أَوْ مُخْتَصِبٍ
يَنْهِي أَوْ السُّؤَالَ وَالْكَسْبَ اغْتَمَذَ
وَزَمَنَ لَا يُرْتَجَى وَكَيْ يَجِبَ
وَلِلَّذِي يَمُوتُهُ وَالرَّاحِلَةَ
بِوَاهُ فِي وَثَقِ الْخُرُوجِ أَجْلًا
كَأَنَّ لَاءَ يُسَامٍ وَإِلَّا ذَا قُسْوَى
مَا طَالَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ يُغْتَبَرُ
وَمُؤِنِ التَّكَاكِحِ إِنْ خَافَ الْعَنْتَ
مَعَ الشَّرِيكِ لَوْ بِحَاجَةٍ بُلِي
وَعَلَبَتْ سَلَامَةً فِي الْبَحْرِ
وَلَوْ بِأَجْرٍ أَوْ ذَوَاتِ عَقْلِ
وَيَنْصِبُ الْوَلِيَّ لِلْمَخْجُورِ
زِيَادَةَ الْإِنْفَاقِ فِي الشُّطْرُوعِ
قُلْتُ وَهَذَا فِي الَّذِي قَدْ حَجَّجَا
وَكَانَ مَا اخْتِجَاعٍ إِلَيْهِ أَزْفَعًا
لِزَائِدٍ وَإِنْ يَمُتْ أَوْ يُغْضَبُ
لَا مَعَ هَلَاكِ مَالِهِ قَبْلَهُمَا
وَالْمَا يُنْبِئُ أَهْلَ الزَّمَنِ
فَإِنْ شَفَعُوا فَلَا وَقُوعَ عَنْهُمْ

وَلَيْسَ أَجْرٌ وَلَمْ يَتَّخِذْ مَنْ أَحَبَّ
 مُكَلَّفًا أَجْرًا وَإِنْ لَمْ يَجِبْ
 وَضَيْقَتْ إِنْشَابَةُ إِنْ وَجَبَا
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْبُرَهُ مَنْ حَكَمَا
 وَوَقَّعَتْ لِلْحَجِّ سُؤَالَ إِلَى
 بِعُمْرَةٍ وَهُوَ لِهَذَا لِلْأَبْدِ
 مَكَائِهِ مَكَّةُ بِالْحَجِّ لِمَنْ
 وَلِشَمْسِ وَدَعَّ مَكَائِهِ
 أَفْضَلَ فَالْثَنَوِيْمُ فَالْحُدَيْبِيَّةُ
 وَيَكْلَأُ هَذَيْنِ ذُو الْخُلَيْفَةِ
 وَقَرْنُ وَالْجَحْفَةِ أَوْ يَلْمَلَمُ
 وَحَيْثُ حَادَا قَبْلُ إِخْدَافُنُ
 مِنْ دُونِهِ لَاءَ غَلَبَهَا وَالْمَارِ
 لِكُلِّهِمْ أَوَّلَى وَلِلْأَجِيرِ مَا
 تَغْيِبِيَّةُ وَفِي الْقَضَا أَرْضُ الْأَدَا
 لِيَغْيِرَهُمْ مِنْ رِخْلَتَيْنِ وَالْعَقْدُ
 نَحْوُ كَلِّ إِخْرَامِكَ لَا إِنْ أَتَيْتَا
 بِبَيْئَةٍ وَإِنْ وَجَدْتَ الْأَوَّلَا
 حُجًّا قَدْ إِخْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ
 أَوْ كَانَ تَفْصِيلُ فَلَمْ يَذْكُرْ
 وَلَا دَمَ وَإِنْ يَطْلَفُ فَيَشْكُوكَ

وَلَوْ بِلَا إِيصَائِهِ فِيمَا وَجَبَ
 أَنْتَابَ هَذَيْنِ وَعَبْدًا وَصَيْبِي
 كِلَا مِمَّا أَوْ وَاحِدٌ قَمُضِيًّا
 عَلَيْهِ وَالْإِخْرَامُ رُكْنٌ لَهُمَا
 صُبْحُ مِنَ الشَّخْرِ وَقَبْلُ جُعْلًا
 لَا يَمِثُّ لِلْحَاجِّ وَالْكُرَّةُ فَقَدْ
 كَانَ مُقِيمَ مَكَّةَ وَإِنْ قَرْنُ
 بِالْعُمْرَةِ الْجِلُّ بِلِ الْجُفْرَانَةِ
 أَذْنَى إِلَى مَكَّةَ مِمَّا وَلِيَّةُ
 مِيلَ عَنِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
 وَذَاتُ عِزْقٍ أَغْلُ كُلُّ غَلِمُوا
 أَوْ عَنْ نُشْكُ وَمَكَائِ الشُّكْنَى
 وَيَذُوهُ أَوَّلَى وَيَتَابُ السِّدَارِ
 عَيْنَ مُكْثَرٍ وَلَنْ يُحْتَمَا
 إِنْ كَانَ فِي الْمَمْنُوتَيْنِ أَبْعَدَا
 بِبَيْئَةٍ وَإِنْ لِيَتَفَصَّلُ فَقَدْ
 مُقْضًى عَيْنَ عَنْ أَيِّ شَا
 أَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَا
 وَإِنْ يَكُنْ سُؤَالُهُ دَا عُمْرَةٍ
 يَجْعَلُ قِرَاءَتَا وَمِنَ الْحَجِّ بَرِي
 فَالْشَّغْيُ وَالْحَلْقُ وَالْإِخْرَامُ حُكْمِي

لَكِنْ بِحَجٍّ وَتَرِي مِثْلَهُ بِدَمٍ
صَوْمٌ تَمْتِيعُ وَمَهْمَا قُلْتُ
تَسْبِغْتُ هَذَا وَيَحْجَتَيْنِ
وَمَنْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِينَ فَعَلَهُ
وَالرُّكْنَ لِلْحَجِّ فَقَطْ أَنْ يَخْضُرَا
فِي سَاعَةِ بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِهِ
وَيَكْثِيرَ غَلَطُوا لَا التُّزِيرُ
وَلَوْ مَعَ الرُّقَادِ دُونَ الْإِغْمَا
مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ حَاذِيَ الْحَجَرَا
يَنْبِئُهُ مُحَدِّثٌ بِلَا اسْتِثْنَاءِ
فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ كَيْفَ كَانَتْ
وَبِئْسَ أَذْرُعٌ مِنَ الْحَجَرِ مَعَهُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تُدْخَلَ فِيهِ رِجْلُ
أَوْ طَائِفٌ لَهُ بِمَخْرَمَيْنِ
أَوْ الْيَدِ مَا طَافَ لِإِثْنَيْنِ حَمَلُ
لَهُ كَقَضِ النَّفْسِ أَوْ كِلَيْهِمَا
بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ الدُّهَابِ
ثُمَّ ثَلَاثُ شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ
وَنَادِرُ الْخَلْقِ يَسْفِي بِالسُّلْبِ
جَاازٌ لِحَجٍّ قُلْتُ هَذَا أَفْهَمَا
مُقَرَّرًا عَلَى سِوَى الْمَشْهُورِ

مِنْ غَيْرِ مَكِّيٍّ وَصَامَ لِلْعَدَمِ
إِنْ كَانَ مُخْرِمًا فَقَدْ أَخْرَمْتُ
تَلَزَمَ فَرْدَةٌ كَعُمْرَتَيْنِ
أَوْ نَفْسٍ وَمُكْثَرٍ بِهِ فَهُوَ لَهُ
مِنْ عَرَفَاتٍ أَيْ جُزْءٍ خَطَرَا
وَصَبِحَ تَخَرُّبًا غَائِقًا نَفْسِهِ
بَيْنَ زَوَالِ تَخَرُّبِهِمُ وَالْفَجْرِ
ثُمَّ الطَّوْفُ لَهُمَا سَبْعًا مَا
يَكُلُّهُ مُطَهَّرًا مُسْتَتِيرًا
وَالْبَيْتِ عَنْ يُسْرَاهُ فِي الطَّوْفِ
وَخَارِجَ الْبَيْتِ وَشَادِرُؤَانَهُ
قُلْتُ وَنَهَى الشَّاقِعِي أَجْمَعَهُ
أَوْ يَدَهُ وَلَوْ يَطُوفُ جِلُّ
وَذَانِ مَخْمُولَاهُ كَالطُّفْلَيْنِ
يَكْفِيهِمَا وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ خَصَلُ
وَيَعْدُ هَذَا السُّعْيُ سَبْعًا لَهُمَا
مِثْلَهُ بِمَرَّةٍ كَذَا الْإِسَابُ
تُرَالُ أَوْ تَقْصِيرُهَا كَأَتْمَلِ
وَقَبِلَ طَوْفٌ بَعْدَ زَمِي التَّخْرِ
أَنْ لَا يَجُوزَ الْخَلْقُ مِنْ قَبْلِهِمَا
أَيُّ أَنَّهُ اسْتِيفَاةُ الْمَحْظُورِ

وَهُوَ عَلَى الْمَشْهُورِ رُكْنٌ قَلْبِيخ
وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقَادِمِ
تَمَتُّعُ الْإِنْسَانِ بِالْإِحْرَامِ
وَهُوَ عَلَى مِقْدَارِ قَصْرِ مَنْ حَرَّمَ
يَعُدُّ لِمِيقَاتِ مِنَ الْقِرَانِ
صُورَتُهُ إِحْرَامُ شَخْصٍ بِكِلَا
قَبْلِ الطَّوَافِ الْحَجِّ لَا الْعَكْسُ وَفِي
إِنْ اغْتِمَازَ عَامَ حَجٍّ يَقَعِ
وَالسُّنَّةُ الْمُتَنَبُّلُ لِإِحْرَامِ نَوَى
وَاللُّوْطُوفُ فِي عَيْشِي عَرَفَةَ
وَلَوْ بِحَيْضٍ وَلِعَجَزَ لَدَبُوا
وَعَمَّتِ الْمَرْأَةُ بِالْحَضْبِ الْيَدَا
لَهُ وَتَغْلِيظُ وَرُكْعَتَانِ
سَبْرًا وَنِيَّةً وَكُلُّ مَضْعِدٍ
لَا فِي طَوَافِ قَادِمٍ وَالرُّجُلُ
عَلَى كَدَاوٍ وَالْحُرُوجُ مِنْ كَدَا
وَيُخْرِ مَنْ بِشُكِّ مَنْ يَدْخُلُ
بَطَائِفٍ وَحَجَرًا يُقْبَلُ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَوُثْرًا أَوْ كَدَ
ثُمَّ يُشَارُ وَالِدُعَاءِ وَزَمَلِ
أَيُّ فِي طَوَافِ بَعْدَهُ سَعَى وَلَا

تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ
جَازَ وَإِنْ يُعْمَدُ فَغَيْرُ آثِمٍ
بِعُمْرَةِ أَشْهُرِ حَجِّ الْقَامِ
ثُمَّ يَجِجُ عَامَ هَلِوٍ وَلَمْ
أَفْضَلُ عِثْلَتَا وَهَذَا الثَّانِي
هَذَيْنِ أَوْ بِعُمْرَةٍ وَأَدْخَلَا
إِفْرَادِهِ فَضَّلَ عَلَيْهِمَا وَفِي
وَقَوْسِ سَوَى الْقِرَانِ وَالشَّمْعِ
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ بِذِي طَوَى
وَرَمَى تَشْرِيقِ وَلِلْمُرْدَلِقَةِ
تَيْمَمًا وَقَبْلَةَ الشَّطِيبِ
وَلَسْبِسُ أَبَيْضِي إِزَارٍ وَرَدَا
وَالْفَرَضُ يُغْنِي وَوَلَبَيَّانِ
وَمَهَبِطٍ وَحَادِثٍ وَمَنْجِدٍ
يَرْفَعُ صَوْتًا وَإِلَيْهَا دَخَلُوا
وَلِلْقَا الْبَيْتِ دُعَاءُ وَرَدَا
مَكَّةَ لَا لِلشُّكِّ وَالشُّرْجُلِ
ثُمَّ عَلَى مَنْ الْيَمَانِي يُقْبَلُ
وَعِثْدَ زَحْمَةٍ يُنَمُّ الْأَسْوَدُ
غَيْرَ الثَّغَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ
يُقَضَى بِالْإِضْطِبَاعِ حَتَّى تَمَلَا

سَعْيًا وَرَكَعَاتِ الطُّوَافِ دُونَهُ
وَإِنْ يَفُزُّ بِتَقَعُّذِ رَمْلِهِ
وَرَكَعَاتِهِ مِنْ وَرَا الْمَقَامِ
حَيْثُ يَشَاءُ مَتَى يَشَاءُ وَالْحَجَرَا
وَلِيَزِقَ قَائِمَةً عَلَيْهِ وَدَعَا
إِذْ بَنِيَّةُ وَالْمَسِيلِ مِثْ أَذْرِعِ
وَلِيَبْذُغْ وَالْإِمَامُ فَسَرْدَةُ خَطْبِ
بِمَكَّةَ يُشِيرِي بِمَا أَمَامَنَا
وَيَبَاتُ فِيهَا وَلِيَبْزِلْ لِعَرْفَةِ
بَعْدَ الزَّوَالِ وَمَعَ الثَّانِيَةِ
وَجَمَعَ تَقْدِيمِ يُصَلِّي وَدَعَا
بِالْقَوْمِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفِ
مَشْعَرَهُ بِذُعُرٍ وَمِنْ مُحَسَّرِ
وَيَمْنَى بَعْدَ طُلُوعِهَا ابْتَدَأَ
وَتَحَوَّ يَأْقُوتُ وَالْإِسْمَ امْتَنَعَ
تَلْبِيَّةً وَعِنْدَ كُلِّ كَبْرَا
وَيَمْنَى بِخَلْقٍ وَلِيُقْضَى
لِمَكَّةَ وَبَعْدَهَا إِلَى مَتَى
وَيَمْنَى مَا زَالَتْ إِلَى الْغُرُوبِ
فَلِيَبْزِمَ سَبْعًا كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَبْنِبَ
لِمَكَّةَ لَا يُرْتَجَى أَنْ تَقْدِمَ مَا

وَبَاقِي السَّبْعَةِ طَافَ الْهَيْئَةَ
أَبْعَدَ لَا لِيَنْسَوَةَ قَسِيهِمْ لِمَكَّةَ
فَالْحَجَّاجِ ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
مَنْ وَمِنْ بَابِ الصُّفَا فَلِيُظْهِرَا
مَا شَاءَ وَلِلْمَرْوَةِ يَفْشِي وَسَعَى
إِلَى جِدَا الْمَيْلَيْنِ وَلِيَبْزُفِعِ
مِنْ بَعْدِ ظَهْرِ سَابِعِ أَوْ مَنْ نَصَبَ
مِنْ نُسُكٍ وَشِيرْنَا إِلَى مَتَى
إِذْ طَلَعَتْ وَخُطِبَتْ مُحَقَّقَةً
أَذَّنَ كُنِيَ يَفْرُغُ جَمْعًا فَا وَتَبَى
إِلَى الْغُرُوبِ وَلِيُفَضَّ وَجَمْعًا
وَيَبَاتُ وَلِيَبْزَحِلْ بِفَجْرِ وَيَقِفَ
يُسْرِعُ بِالْقَوْمِ كَسَرَمِي حَجَرِ
لِلْحَجِّ سَبْعَ زَمَانٍ بِحَجَرِ
لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى وَلِلزَّمِي قَطَعَ
وَبَعْدَهُ الْهَذِي هُنَاكَ نَحَرَا
وَلِطَوَافِ الرُّكْنِ بِالسُّعُودِ مُرٍ
وَيَبَاتُ فِي لَيْلَاتٍ تَشْرِيقِ هُنَا
بِكُلِّ جَمْرَةٍ مَعَ التَّزْتِيْبِ
فِي الرَّمِي لَا التَّكْبِيرِ مَنْ عَنْهُ غَلَبَ
قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ رَمِي مَنْ رَمَى

وَأَسْتَذْرَكَ الْمَشْرُوكَ سَابِقًا أَدَا
وَقَرْدَةً مُدَّ كَفِي خَلْقٍ يُلَمُّ
فَأَخِرُ الْمَسِيَّتِ وَالرُّمِي هَذَرُ
وَرَمِي نَحِيرٍ وَطَوَافٍ مَا حُظِرُ
وَوَقْتُهَا مِنْ يَضْفَ لَيْلِ التَّخْرِ
وَبِالطُّوَافِ لِلْوَدَاعِ قَدْ أَمِرُ
لِحَائِضٍ وَعَادَ لَا إِنْ وَصَلَا
وَالْمُكْتَلَا لِيُغْلِي سَبْرَ أَبْطَلَا

وَالْإِعْزَالُ حَيْثُ أُغْمِيَ قَبْدَا
وَتَزَكُ كُتْلٍ وَثَلَاثُ نَسِيهِ دَمٍ
وَالثَّانِ مِنْ قَبْلِ غُرُوبِهِ تَقَرُّ
وَحَلَّلُوا بِإِثْنَيْنِ مِنْ خَلْقٍ ذُكِرُ
لَا الْوَطْءُ إِلَّا بِالثَّلَاثِ تَجَرِي
وَبِالْفَرَاغِ جُلُّهَا فِي الْمُتَعَمَّرِ
قَاصِدُ سَبْرِ الْقَضْرِ مِنْ مَكَّةَ لَا
مِفْتَازَهُ لَهُ وَإِنْ تَطَهَّرَ قَلَا

فَضْلٌ فِي مَعْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

لُبْسًا عَلَى الْإِثَاثِ وَالذُّكْرَانِ
بِلَا صِقٍ لَا خَيْمَةٍ وَشَبَّهَهَا
يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِيبٍ لَا يَمَّا
يَمَّا يُحِيطُ بِشُرُوجِ أَوْ طَعْنِ
وَعَنْبَرٍ أَوْ عَقْدِيهِ كَسَلْبِنْدِ
أَوْ سَاقِهِ بِمِثْرَرٍ وَعَقْدِيهِ
أَوْ كَانٍ فِيهِ تِكَّةٌ فِي حُجْرَةٍ
وَلَا بِهَمَّيَّانٍ وَسَيْفٍ صَحْبَا
كَالْحَلْقِي دُونَ الْوَقْتِ لِلتَّأْلَمِ
لَا قَاصِدٌ تَغْلَا إِذَا الْخُفُّ خَرَّقُ
لُبْسِ سَرَاوِيلٍ وَتَطْيِيبِ قَصْدِ
يُقَصِّدُ مِثْلَ الرِّيحِ لِلْإِنْسَانِ

بِخُرْمٍ بِالْإِحْرَامِ قُفَّازَانِ
وَلِإِمْرَأَةٍ سُتْرَةٌ بَغْضٍ وَجْهَهَا
وَدَجُلٍ إِنْ يَسْتَشِرُ الرَّأْسَ بِمَا
أَوْ خَيْطٍ أَوْ جَنْبٍ وَسُتْرَةُ الْبَدَنِ
أَوْ نَسِجٍ أَوْ لُضْقَةٍ مِنْ جِلْدِ
كَكَيْسٍ لَخِيَّةٍ وَلَفَ يَدِيهِ
لَا كِلَازَارٍ تَخْتُ خَيْطُ لَسْرَةٍ
وَلَا اِزْتِدَاءٍ بِقَمِيصٍ أَوْ قَبَا
وَلَا لِحَاجَةٍ وَلَكِنْ يَدَمِ
وَهُوَ عَلَى الْحَالِقِ إِنْ كُرِمَا خَلَقِ
أَسْفَلَ كَغَسْبٍ أَوْ إِزَارًا فَعَمَدِ
بِمَا كَرَنِيحَانٍ وَزَعْفَرَانِ

وَالدُّغْنِ ذِي الْبَسْفِجِ الْمَطْرُوحِ
وَلُبْسِ مَا طَيَّبَ قَبْلَ أَنْ تَسْرُغَ
وَتَقْلُ طَيِّبَ بَدَنِ مِمَّا سَبَقَ
وَالسُّوْمِ فِي أَرْضِ وَقَرْشِ طَيِّبَا
وَبُطْمِ دَفْعِ قَادِرِ الْقَى الْهَوَى
وَتَوْرِ أَشْجَارِ وَزَهْرِ الْبِيدِ
عَنْ نَصْبِهِ كَالزَّيْجِ إِذْ يَغْبِقُ لَهُ
فِي كَيْسٍ أَوْ قَارُورَةٍ إِنْ سُدَّتْ
وَجَهْلٍ طَيِّبٍ مَا يَمَسُّ لَا الْعَبَقُ
لَا دَغْنُ رَأْسٍ أَضْلَعِ وَمَا بَطْنُ
وَلَا الْخَضَابِ وَإِيَّائِهِ الظُّفُرُ
وَلَا إِذَا شَيْئًا لَهُ شَغَرُ قَطْعِ
قُلْتُ كَمَا مِنْ حَاجِبِيهِ طَالَا
بِالنَّفْسِ أَوْ مُشْطٍ وَلَمْ تَكْرَهُ لَهُ
قُلْتُ وَجَسُورُ وَاللَّهُ بِسَمَالَا
وَالْوَطْءِ وَالْمُقَدَّمَاتِ الثَّاقِضَةِ
وَعَمْدُ وَطْءٍ لَا إِنْ الْحَظَرُ جُهِلَ
شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ بِالْإِحْرَامِ
وَيُوجِبُ الْإِتِمَامَ دُونَ الرِّدَّةِ
كَالْمُحْكَمِ فِي تَحْلِيلٍ لِمُخَصَّرٍ
وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرُ وَالْقَضَاءُ

كَالْأَكْلِ مَعَ طَعْمٍ لَهُ أَوْ رِيحٍ
فِي نَيْبَةِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ مَا تَزْغُ
إِحْرَامُهُ لَا الْإِتِمَالِ بِغَرْقٍ
قُلْتُ وَقَسْمُ الْوَزْدِ لَا مَا اسْتُخْلِجَا
عَلَيْهِ لَا قَسَائِدَهُ وَلَا دَوَا
وَالْبَانِ وَالِدُّغْنِ لَهُ فِي الْمَرْوِيِّ
لَا عَيْنِيهِ بِمَسِّهِ أَوْ حَمَلِهِ
وَقَارَةُ الْمِسْكِ الَّتِي مَا قُدَّتْ
وَدَغْنِ رَأْسٍ وَلَحْيٍ وَإِنْ خَلَقَ
مِنْ رَأْسٍ مَشْجُوجٍ وَسَائِرِ الْبَدَنِ
وَالشَّغْرِ لَا مَاذَا خَلَّ الْجَفْنُ يَضُرُ
أَوْ ظَفَرُ فَالشَّغَرُ وَالظُّفَرُ تَبِغُ
وَلَا دَمٌ إِنْ شَكَّ الْإِسْمَالَا
وَلَوْ بِخَطْمِي وَيَذِرُ غَسْلَهُ
يُجْعَلُ فِيهِ الطَّيِّبُ الْإِكْتِحَالَا
قُلْتُ الْعَيْنَا بِأَشْتِهَاءِ عَارِضَةٍ
وَلَوْ بِرِقِّ وَصَبِيٍّ مِنْ قَبْلِ جِلِّ
يُقْبِلُ كَالرِّدَّةِ عَنْ إِنْسِلَامِ
وَالْإِتِمَالِ لِلْأَجِيرِ عِنْدَهُ
وَالْعَوْتُ لَا بِالصَّرْفِ عَنْ مُسْتَأْجِرٍ
ضَيْقًا كَتَكْفِيرِ الَّذِي أَسَاءَ

وَتَرْكُ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِإِغْتِيَا
وَمِنْ صَبِي صَحَّ أَوْ مِنْ قِن
وَلَوْ مَعَ الْإِفْسَادِ أَيْضًا لِلْمَرَّةِ
ثُمَّ الشَّيْءُ السُّبْحُ فَالطَّعَامُ
بِعِدَّةِ الْأَمْدَادِ وَالْمُغْمَرَةُ مَعَ
قُرُونًا وَإِفْسَادًا كَانَ طَافَ لِحَقِّ
ثُمَّ وَطِي وَصِحَّةٌ كَوَقْفَتِهِ
وَالسُّنْفِي ثَمَّ وَطِيهِ وَحَرَمًا
تَعَرُّضٌ مِنْهُ إِلَى بَرَزِي
أَوْ الْبُذِي فِي أَضْلِيهِ مَا كَوُلُ
فَرَعُ جَمَارِ الْوُخْشِ مِنْ أَهْلِي
مِلْكٍ إِمْرِيٍّ وَعَبِيرَةٍ لَا أَقْرَا
وَجَزْئِهِ وَيَنْجِيهِ عَنْ عَمْدِ
وَيَبْرُثُ السُّمُخْرِمُ ذَا وَزَالَا
لَا لِحَرَامٍ عَمَّتِ الْمَسَالِكَا
وَضُمُّنُوا بِالْقُتْلِ وَالْإِزْمَانِ
أَوْ لِلطَّوَى وَزَمِيهِ فِي الْحِلِّ مَا
وَبَغَتْ كَلْبٍ كَرِيهُهُ تَعْيِينَا
وَلِنْ تَبْدَى الصَّيْدُ مِنْ بَغْدِ الْعَدَمِ
بَلَرَا وَلَوْ فِي الْمِلْكِ فِي ذِي وَالثَّلَفِ
أَوْ ضَالَّ كَالْفَرَخِ لِمَا قَدْ أَخَذَا

وَبِالْقَضَا يَحْضُلُ مَا لَهُ الْأَدَا
وَعَمْدُهُ يُؤْجِبُ إِخْدَى الْبُذْنِ
أَوْ كَانَ قَدْ قَارَنَ ثَمَّ الْبُقْرَةَ
بِقِيَمَةِ الْأَوَّلِ فَالضَّيَامَا
قِرَائِهِ تَبْقَى لِحَاجَتِهِ تَبَغِ
قُدُومِهِ ثَمَّ سَمْعِي ثَمَّ مَلَقِ
قَرْنِي يَوْمَ تَخْرِيهِ وَطَوَقَتِهِ
لِمُخْرِمٍ وَمَنْ يَحُلُّ الْحَرَمَا
يُوكَلُ ذِي تَوُخْشٍ جَنِيحِي
أَوْ ذُو تَوُخْشٍ لَهُ تَنْشِيلُ
وَقَرْنُ شَاةٍ مَثَلًا مِنْ ظَنِّي
لَا نَسِي أَوْ تَوُخْشٍ فِيهِ طَرَا
وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ عَنْ قَضِي
عَنْ مِلْكِهِ فَالْزِمِ الْإِزْمَالَا
وَالدَّفْعِ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ذَلِكََا
وَلَوْ لِحَافِلٍ مِنْهُ أَوْ زَيْنَانِ
كَالسُّهْمِ جَارٍ فِي الْمُرُورِ الْحَرَمَا
وَبِالْجَلَالِ رَنَاطِهِ لَا مُشَقَّنَا
وَحَفَرِ مُخْرِمٍ وَحِلِّ فِي الْحَرَمِ
فِي الْبَدِ لَا لِلطَّبِ أَوْ مِنْهَا اخْتِطَفِ
فِي حَرَمٍ فِي الْحَلِّ وَالْعَكْسِ كَذَا

بِمِثْلِهِ مِنْ تَعَمٍّ يَخُكُّكُمْ بِهِ
 حَتَّى اللَّذَانِ لِاضْطِرَارٍ أَتَلَفَا
 فِي الْمِثْلِ عَذْلَانِ وَعَذْلَانِ فَقَدْ
 وَالْجُزْءُ لِلْجُزْءِ كَمَا عَنْ ذِي الضُّعْزِ
 لَا الْعَكْسَ وَالْمُعِيبَ لِلْمُعِيبِ
 وَيَضْمَنُ التَّقْصُصَ مِنَ الْأَمِّ الْبُحْيِ
 أَوْ يَضْمَنُ الْمَذْكُورَ بِالطُّعَامِ
 بِمَكَّةَ وَقِيَمَةَ الَّذِي انْتَفَى
 وَقَابِلَ الْحَامِلِ بِالْمِثْلِ وَمَا
 أَوْ آتَهُ لِكُلِّ مَذْصَاتَا
 كَالضَّبْعِ كَبُشٍّ وَالتَّعَامِ بِذَلِكَ
 وَيَقْرُ الْوُجْشِ أَوْ الْجِمَارِ
 وَكَالْيَرَابِيعِ هُنَا الْجُفَرَاتِ
 مَا قَوْقُهُ أَوْ تَخْتُ مِنْ طُيُورِ
 لِسُوءِ خَيْرِمَانٍ قَارِئَانِ مَشَلَا
 يَتَجِدُ الْجَزَا وَلَوْ فِي الْحَرَمِ
 وَمَنْ سَوَى الْمُخْرِمِ لِلْمُخْرِمِ حَلْ
 وَإِنْ أَعَادَ السَّجْلَ أَوْ ذَلَّ عَلَى
 وَقَطَعَ نَبَتٍ وَهُوَ رَطْبٌ حَرَمِي
 لَا مُؤَدِّيَا وَإِذَا جَزَا فِي الشَّجَرَةِ
 قُلْتُ لَا أَحْجَارٍ وَتُرْبِ الْحَرَمِ

عَذْلَانِ أَيْ كُلُّ قَبِيْةٍ مُنْتَبِهَةٍ
 أَوْ خَطِيًّا قُلْتُ وَحَيْثُ اخْتَلَفَا
 قِيلَ بِتَخْفِيرٍ وَقِيلَ بِالْأَمْسِ
 وَالْمَرَضِ الْمِثْلُ وَالْأُنْثَى لِلْمَذْكُورِ
 لَا بِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ فِي التَّقْصِيبِ
 جَنَّا عَلَيْهَا فَأَنْتَ بِمَعْنَى
 بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ مِنَ الْأَنْعَامِ
 وَمَقْلَبَةٍ فِيهِ بِحَيْثُ أَتَلَفَا
 يَلْبَسُ حَامِلًا وَلَكِنْ قَوْمًا
 يَوْمًا وَفِي الْكُسْرِ رَعَى الْإِتِمَامَ
 وَالْأَرْثُ الْغِنَاءُ قَارِئَتِ مَثْنَةً
 لِلْوُجْشِ الْأَمْثَالُ لَهَا الْأَبْقَارُ
 وَالظُّنْبَى عِلَزٌ وَالْحَمَامُ شَاةٌ
 قَوْمٌ كَطَيْرِ الْمَاءِ وَالْمُضْفُورِ
 مِنَ التَّعَامِ الْمُنْتَفَتِينَ أَبْطَلَا
 وَمَنْشَأَةٌ مَذْبُوحَةٌ فَلْيُخْرِمِ
 مَا لَمْ يُضْدَلْهُ أَوْ الْمُخْرِمُ ذَلِكَ
 صَيْدٌ عَصَى وَلَا جَزَا إِنْ أَكَلَا
 وَقُلْتُ لَا لِاخْتِيَابِ حَزْمِ
 إِنْ صَفُسَرَتْ شَاةٌ وَإِلَّا بِسَقَرَةٍ
 يُكْرَهُ قُلْتُ لَا لِمَاءٍ وَمُسْرَمِ

وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ لِإِلَهِامٍ
وَصَرَفُهَا وَلَوْ بِلَا اسْتِجْبَادٍ
وَحَرَمُ الْهَادِي وَوَجُّ الطَّائِفِ
وَقَدْ تَدَاخَلَ الْجَزَا إِنْ اتَّحَدَ
إِلَّا إِذَا كُفِّرَ بَيْنَ الْفِعْلِ
مَنْعُ الَّذِي أَحْرَمَ لَا مَا دُونَهُ
وَلَيْتَحَلَّلَ وَالَّذِي أَخْصِرَ عَنْ
يَحْتَاجُ فِي الدَّفْعِ إِلَى قِتَالِ
بَيْئَةٍ وَخَلْقِهِ وَالْحُجْرُ
كَمَا عَرَاهُ مِنْ دَمِ الْحَرَامِ
لَا بِالصِّيَامِ بَدَلًا عَنْهُ فَلَا
بَلَّ لَزِمَ لِلْفَقْدِ الطَّعَامَ
وَلَيْسَ يَقْضِي مُخَضَّرٌ وَإِنْ عَبَّرَ
يَسْرُجُورٌ زَوَالَهُ فَفَكَاتٌ وَإِذَا
وَمَنْ يَفْتَنُ الْحَجَّ فَلْيُحَلِّلِ
وَلْيَقْضِ حَجًّا بِدَمٍ وَتَلَزَمَ
لِحَجِّهِ لَا قَبْلَ هَذَا وَاسْتَقَرَّ
وَفِي قِرَائِهِ وَلَوْ قَدْ أَفْسَدَا
عَنْ حَرَمٍ قَضَرًا وَفِي الْقِسْمَاتِ
إِلَّا عَلَى مَنْ قَبِلَ نُسُكٍ رَجَعَا
شَاءَ مُضْغٍ وَعَلَى الْأَحْيَرِ

نَزَعُ شُثُورِ السَّبِيْتِ كُلِّ عَامٍ
فِي بَعْضِ مَا يَضْرِفُ بَيْتُ الْمَالِ
كَتَلِكَ فِي الْحُرْمَةِ وَالْجَزَائِفِ
النُّوعُ وَالْوَقْتُ فِي الْإِسْتِغْنَاعِ قَدْ
وَجَائِزٌ لِسَيِّدٍ وَيَسْغُلُ
فِيهِ وَلِلْأَضْلَعَيْنِ مِنْ مَسْئُونِهِ
وُقُوفِهِ وَكَغَبَةِ اللَّوْ بِأَنْ
لِلْمُخْصِرِينَ أَوْ عَطَاءِ مَالٍ
كَذَا بِذَبْحِ الشَّاةِ حَيْثُ الْحَضَرُ
وَكَمَا لِهَذَا يَا ثُمَّ بِالطَّعَامِ
تَقِفْ عَلَى صِيَامِهِ التَّحْلُلُ
صَوْمٌ مَتَى شَاءَ وَحَيْثُ رَامَا
أَطْوَلَ مِنْ مَغْهُودٍ ذَرْبٍ أَوْ عَبَّرَ
يَمْرِيضُ إِنْ يَشْرِطُهُ إِذْ ذَاكَ قَدْ
بِكُلِّ مَا لِعُمْرَةٍ مِنْ عَمَلٍ
مَنْ حَجَّ ذَا تَمَّعٍ إِذْ يُحْرِمُ
وَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ إِنْ اغْتَسَمَ
لَا حَاضِرُ الْمَسْجِدِ مَنْ لَا بَعْدَا
وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ السَّمِيقَاتِ
وَالرُّمُوسِ وَالطُّوُافِ مِنْعٌ وَدَعَا
بِلِكَ إِذَا خَالَفَ فِي الْمَأْمُورِ

يَحْطِطْنَا تَفَاوُتًا مَعَ الدَّمِ
لِيَمُنَ لَهُ أَكْثَرَى مِنَ الْحَبِيقَاتِ
وَحَبِيبَتْ مَسَافَةٌ أَيْ وَيُحْطِ
ثُمَّ لِيَصُغْنَ ثَلَاثَةُ الْأَيَّامِ
وَفِي السَّحَرَامِ وَهُوَ لَا صَيْدٌ وَلَا
ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصَحِّ طَعَامَا
ثَلَاثَةٌ هَذَا دَمُ الثَّخِيرِ
مَخْصُوصَةٌ بِذَبْحِهِ أَرْضُ الْحَرَمِ
أَفْضَلُهَا لِذَبْحِ مَا قَدْ بُيِّنَا
وَعَشْرُ عِيدِ الثَّخِيرِ مَغْلُومَاتُ

كَالْحُكْمِ فِيهِمَا إِذَا لَمْ يُحْرَمِ
وَلَا نَحْطُ بِحَرَامِ يَأْتِي
يَنْسَبَةُ مَا تَفَاوُتَا بِهِ فَقَطْ
مَا بَيْنَ يَوْمِ الثَّخِيرِ وَالْإِحْرَامِ
مُفْسِدٌ نُسْكٍ شَاةٌ أَوْ قَلْبِيذَلَا
لِيَسْتُكْثِرُوا أَوْ صَامَا
بَيْنَ الثَّلَاثِ وَدَمِ الثَّقِيلِ
قُلْتُ وَبِالْثَّيَّةِ صَرَفُ اللَّحْمِ ثُمَّ
فِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةِ وَالْحَجِّ مَتَى
وَمَا لِتَنْفَرِي قِمَغْدُودَاتُ

بَابُ الْبَيْعِ

وَأَلَمَّا يَتَعَقَّدُ الْبَيْعُ إِذَا
كَبِغْتُ مَلَكْتُ شَرِيئَتِكَ اشْتَرِ
وَيَقْبُولُ وَكَذَا إِنْ بَاعَا
وَالْعَكْسُ لَا مِنْ وَارِثِ الْمُخَاطِبِ
كَبِالْكَلَامِ الْأَجَنَّبِيِّ قِيلْتُ
يَعْنِي وَهَكَذَا نَعَمْ إِنْ جَاوَبَا
وَبِكُنَايَةِ جَمَلَتُهُ لَكَا
مَعَ بِكَذَا كَالْأَمْرِ بِالتَّسْلِيمِ
وَيُهْدَى مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الشُّنْ

لَمْ يَكْ ضَمْنِيًّا بِإِجَابٍ وَذَا
وَلَوْ بِلَا شَيْءٍ عَلَى الْمُشْتَرِ
مِنْ نَفْسِهِ لِطَفْلِهِ مَتَاعَا
مُوَافِقٍ مَعْنَى وَقَضَلُهُ أَيْ
وَكَمَلْتُكَ اشْتَرَيْتُ ابْتِغَتْ
شَخْصًا بِبَيْعَتِ وَاشْتَرَيْتُ خَاطِبَا
وَحَذَهُ أَوْ أَذْخَلْتُهُ فِي مِلْكِكَ
مِلَّةٌ وَلَفْظُ هَبَّةٍ لَا سَلَمٍ
وَمُضَحَفٌ وَمُسْلِمٌ لَا يُحْكَمُنْ

بِعَثْقِهِ مِنْ بَعْدُ كَالْمَوْصَى بِهَا
 دُونَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ وَالْمُسْتَرْجِعِ
 وَوَارِثٍ وَذِي اِزْتِهَانٍ وَأَمْرٍ
 وَلَوْ كِتَابَةً وَفِي مَن ذُبِّرَا
 وَلَا مَيْتَاعٍ بَيْعٍ وَالْقَاضِي قَبْضُ
 فِي تَأْفِيعِ شَرْعًا وَلَوْ قَدْ أُوجِرَا
 وَلِلْبَيْتَاءِ قَوْقُ سَقْفٍ وَغَيْرِمْ
 لَا كَالْهَوَى قَرْذَا وَحَبِئَتَيْنِ بُرْ
 وَمَنْ كُنَّ بِلَا مَمَرٍ طَاهِرٍ
 مَقْدُورَ تَسْلِيمٍ كَحُوتٍ وَالْجِ
 فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَعْضِ عَيْنَا
 وَجَانِ الْأَرْضِ يَحُلُّ عُنُقَهُ
 وَالْمُضَيَّبِ وَالْآبِقِ لَا إِنْ قَلَدَا
 لِلْجَهْلِ وَالْعَجَزِ مَنْ عَقْدُ
 بَيْعِ الْمُضَرُولِ كَذَا شِرَاءُ
 قَدْ عَلِمَا مَعَ عَيْنِهِ مَمَرٌ
 مَجْهُولُهُ الضَّيْعَانِ إِلَّا صَاعًا
 ضُبْرَتُهُ بِمَشْرَةٍ وَيَبْطُلُ
 وَجَاهِلًا خَيْرٌ وَكُلُّ صَاعٍ
 وَيَعْتُهَا بِعَشْرَةِ كُلِّ أَحَدٍ
 لَا إِنْ تُبِعَ عَيْدُ جَمْعٍ بِشَمَنِ

لَهُ عَلَى خُلْفٍ وَمُسْتَوْهَبَهَا
 بِالْعَيْبِ أَوْ إِقَالَةٍ وَالْمُودَعِ
 بِأَنْ يُزِيلَ الْمِلْكَ عَنْهُ مَنْ كَفَرَ
 وَأَمْ قَسَرَ بِالسُّفْرَاقِ أَوْ رَا
 لَهُ إِنْ اشْتَرَاهُ فَالسُّهْدَى عَرْضُ
 كَالْحَقِّ فِي الْمَمَرِ أَوْ لِمَا جَرَى
 بِالْهَذَمِ لِلْفُرْقَةِ فِي كُلِّ الْقِيَمِ
 وَسَبْعَ لَيْسَ يَصِيدُ كَالْتُّمِزِ
 أَوْ طَهْرُهُ بِالْفَنَسِ لَا الشُّكَاثِرِ
 فِي الضَّبِيقِ لَا حَمَامٍ بُرْجٍ خَارِجٍ
 مِنْ تَأْفِيعٍ بِفَضْلِهِ مِثْلُ الْإِنَا
 كُفَيْسِرٍ أَوْلَدَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ
 فِي قَبْضِ ذَيْنِ الْمُشْتَرَى وَخَيْرًا
 وَلَوْ بَطْلُنَ فَقَدِيهَا حَتَّى يُرَدَّ
 بِعَيْنَيْنِ مَا يَمْلِكُكَ سَوَاهُ
 كَبَيْعِ صَاعِ ضُبْرَةٍ لَا ضُبْرَةٍ
 وَالْقَلْدَرُ ذَمَّةٌ كَمَا لَوْ بَاعَا
 بِذَكَّةٍ مِنْ تَحْتِهَا لَا يَجْهَلُ
 بِؤٍ وَمَعَ مَنْ هُوَ ذُو امْتِنَاعٍ
 بِسِلَاقِهِمْ إِنْ يَتَوَافَقِ الْعَقْدُ
 أَوْ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْفِ تَقَسَّمَنِ

عَلَى الْمُسْتَبِيعِ وَسِوَاهُ تُظَاهَرُ
أَوْ بَعْضُهُ إِنْ دَلَّ أَوْ صَوَّانٌ أَوْ
بِأَنَّ بِمَالٍ لَا يَغْلِبُ التَّغْيِيرُ
وَفِي طَعَامَيْنِ وَجَوْهَرِي تَمَنُّ
مَنْجَلِيهِ قَبْلَ تَخَايَرٍ وَلَهُ
بِالْكَيْلِ فِي مَكِيلٍ عَهْدُ الْمُضْطَقِّ
عَادَةُ أَرْضِ الْعَقْدِ إِذْ لَا تَقْلَا
جَزْمًا عَلَى التَّنْزِيلِ زِيَادَةُ
جِزَافٍ صَبْرَةٍ بِأُخْرَى بِاطْلَاقِ
وَالْتَقْدُ بِالتَّقْدِ بِوَزْنٍ كَهُوَ
أَوْ صَبْرَةٍ بِالْكَيْلِ مِنْ كُنْزِي وَإِنْ
بَعْدَ تَقَابُضٍ فِي الْإِثْنَيْنِ إِذْ
وَمَخْضٍ مَخْضٍ وَالزُّبَيْبِ وَالشُّمُزِ
وَمَنْسَبٍ وَزُطْبٍ وَقَضْبٍ
وَسَائِرِ الشُّمَارِ وَاللَّحْمِ إِذَا
وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ كَذَا بِوَزْنِهِ
لَا تُكَلَّ خَالٍ غَيْرَ مَا قُلْنَا قَرِضٌ
كَسَلَمٍ أَمَّا الْعَرَايَا فِي الرُّطْبِ
فِي يَابِسٍ قَرِخَصَّةٌ لَا الزَّائِدِ
وَمَا يُخَالِفُ لِسِوَاهُ فِي اسْمِهِ
وَشُكْرًا وَالْقَطَرُ وَالطَّبَرُزُّ ذَا

لَا قَبْلَهُ فِي غَالِبٍ تَغْيِيرًا
أَجَزَ نَفْسَهُ أَوْ اشْتَرَى قَلَسُ
فِي مِثْلِهِ بِقَوْلِهِ يُخَيَّرُ
مَعَ الْحُلُولِ وَتَقَابُضٍ لَدُنْ
بِجَنِّهِ بِالْعِلْمِ بِالْمُخَالَفَةِ
وَالْوَزْنِ فِي مَوْزُونِهِ وَتُغْتَفَى
قُلْتُ كَمَثَلُ قَوْلِ الشَّائِي إِلَّا
قَبِيلُهُ بِالْوَزْنِ دُونَ الْعَادَةِ
لَا الْكَيْلُ بِالْكَيْلِ وَلَا مَكَايِلُهُ
فِي الصُّورَتَيْنِ حَيْثُ بَانَتْ سَوَى
تَفَرُّقًا وَلَمْ يُكَلَّ وَلَا وَزْنٌ
حَالٌ كَمَالِهِ كَسَفِنٍ وَلَبَنٍ
مَعَ السُّوَى وَمَا زُمَانٍ عَصِرُ
مَخْضٍ وَخَلَّ عَسَبٍ وَزُطْبٍ
جَفَّ بِذَوْنِ الْعَظْمِ وَالْحَبِّ كَذَا
وَاللُّبِّ مِنْ هَذَا وَذَا وَذُهْنِهِ
وَمَا يَتَّارٍ لَا لِشُمْسِيٍّ عَرِضُ
دُونَ نَصَابِ الزُّكُوتِ كَالْعَيْتِ
فِي صَفْقَةٍ لِمُعْطَمٍ وَوَاجِدِ
أَوْ أَضْلِيهِ قَغْيَرٍ جَنِّسٍ سَمُو
وَجَدَ وَقَدْ الضَّأْنِ وَالْمَعْمَرُ كَذَا

وَزَيْتٌ زَيْتُونٍ مَعَ الْفُجْجَلِيِّ
وَعِشْدٌ جَمْعُ الْعَقْدِ جُنْسًا رَيْبِي
فِي طَرَفٍ لَا فِيهِمَا وَاخْتَلَفَا
فِي أَحَدِ الثَّوْعَيْنِ بِالْآخِرِ لَا
مَعْدِيَّةُ فِيهَا وَلَا دَارًا لَهَا
أَوْ بَاعَهُ بِالْحَيَوَانِ اللَّخْمِ أَوْ
لَسَمَ تَبَكُّ أُمِّ وَأَبٍ وَالْفَزَعِ
كَهَيْبَةٍ وَالْقَسَمِ لَا الْوَصِيَّةِ
صَحَّتْ وَيَبَعًا وَيُوزَعُ الثَّمَنُ
قُلْتُ وَقَوْلِي قِيمَةُ الرُّهْنِ هُنَا
أَوْ مَغَةٌ شَرْطٌ هُوَ مَقْصُودٌ وَلَا
لَا شَرْطٌ إِشْهَادٌ وَحُكْمُ الْمُزْتَهَنِ
وَأَجَلٌ وَرَهْنٌ غَيْرُ الْمُشْتَرَى
لَا إِنْ تَعَيَّبَ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ حَصَلَ
يُبْنَدَا مِنَ الْعَقْدِ وَالْإِهْتَامِ أَيْ
وَلِيُقْتَصَرَ عَلَى الَّذِي يُشْرَطُ لَهُ
لَعَنَ لَهُ الْعَقْدُ وَيَشْتَتُونُ إِنْ
لَا يَسْغَلُمُ الْبَائِعُ فِي ذِي رُوحٍ
وَالْوَقْفَ وَالْتَذْيِيرَ وَالْمُكَاتَبَةَ
وَيُجْبَرُ الْقَاضِي وَلَيْسَ مُجْبَرًا
وَالْكَسْبُ وَاسْتِخْدَامُهُ وَقِيمَتُهُ

جُنْسَانِ كَالْبَطِيخِ وَالْمُهْلِدِي
فِي طَرَفَيْنِهِ وَلَوْ الضَّمَنُ حُوي
جُنْسٌ أَوْ الثَّوْعُ إِذَا الْخَلَطُ انْتَفَى
إِنْ بَاعَ دَارًا يَنْضَارُ فَانْجَلَا
يَشْرُ بِهَا مَاءٌ يَنْدَرُ بِمِلْهَا
يَفْرَقُ الْأُمُّ وَأُمُّ الْأُمِّ لَسُو
مِنْ قَبْلِ تَمْيِيزٍ يَنْخَوِ سَبْعُ
وَالْعِشْقِ وَالْوَاحِدِ فِي الرُّهْنِيَّةِ
بِقِيمَةِ الْكُلِّ وَقِيمَةِ الرُّهْنِ
أَوَّلَى مِنَ الْأُمِّ كَذَا عَنْ شَيْخِنَا
يُوجِبُهُ وَإِنْ أُزِيلَ بِسَطْلَا
كَذَا وَمَعْلُومٌ كَغَيْبِلٍ بِالثَّمَنِ
وَيَشْعَلُ وَغَيْبٌ حُسْرًا
هَلْكَ وَتَحْيِيرُ ثَلَاثٍ وَأَقْلَ
لِسَعَادَةٍ وَإِذْنٌ وَأَجْنَسِي
حَسْبُ وَمَوْتُ الْأَجْنَسِيِّ نَقْلُهُ
يَشْرَطُ أَنْ يَبْرَأَ قَعْنُ غَيْبٍ بَطْنُ
وَالْعِشْقُ لَا عَدَا عَلَى الصُّجِيحِ
وَالَّذِي بَاعَ بِهِ الْمُطَالِبَةَ
إِسْلَاقًا لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَا
بِقَنْبَلِهِ وَيَنْعِمُوهُ لَا تُسَبِّحُهُ

كَالْعِشْقِ تَكْفِيرًا وَوَضَفٍ يُطْلَبُ
 لَا يَبِيعُ حَامِلٌ بِحُرٍّ أَوْ لَهَا
 أَوْ مَا يَضُرُّهَا وَخَيْئُهَا قَسْدٌ
 وَالْوَطْءُ مِثْلُهُ شُبْهَةٌ وَتُخْتَمَلُ
 وَأَنْ يُزَادَ مُثَمَّنٌ وَفِي الثَّمَنِ
 وَحُكْرٌ قُوتٌ اشْتَرَاهُ فِي الْقَلَا
 وَيَبِيعُ حَاضِرٌ مَتَاعَ بَادِي
 وَمُشْتَرِي مَالٍ غَرِيبٍ مَا ذَرَا
 وَزَفْعُهُ فِي ثَمَنِ لِسَخْدَعَةٍ
 بَعْدَ قَرَارِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ
 وَصَحٌّ بِالنَّقْصِ إِذَا عَقِدَ جَمْعُ
 أَوْ السَّخْلَاكُ وَالْحَرَامُ يَجْمَعُ
 أَوْ كَانَ فِي الْبَيْعِ انْفِصَاخٌ وَتَلَفٌ
 كَنِسَبَةِ الثَّلَاثِ مِنَ الْمُحَابَّاءِ
 مُشْتَرِيًا فَبَيْعُهُ مَا قِيمَتُهُ
 فِي يَضَفٍ مَا بَاعَ بِنَضَفِ الثَّمَنِ
 وَمَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ بِمِائَةٍ
 وَفِيهِمَا فِي الثَّلَاثِ إِنْ كُلُّ الْعَوَاضِ
 وَالْعَقْدُ عَدَّةٌ بِأَنْ عُدَّ مَنْ
 مُمْتَلَأًا بِبَيْعِ هَذَا الدَّارِ

تَكُونُهَا حَامِلًا أَوْ ذَاتَ لَبَنٍ
 مِنْ دُونِ حَمَلٍ أَوْ لَهَا وَحَمْلُهَا
 مَعَ قَبْضٍ مُشْتَرٍ فَكَالْبَيْعِ قَرْدٌ
 مَا لَمْ يَجِبْ شَرْطُ خِيَارٍ وَأَجَلٍ
 وَيَحْرُمُ التَّشْعِيرُ فِي كُلِّ زَمَنٍ
 لِبَيْعِهِ الضَّعْفُ إِذَا اشْتَرَى غَلًّا
 حَاجَتُهُ تَعْمُ بِإِزْدِيَادِ
 مَا يَفْرُهُ لِكِنْ لِبَيْعِهِ خَيْرًا
 مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَسَوْمِ التَّلَفِ
 وَالْبَيْعُ وَالشُّرَا عَلَى الْجَمِيعِ
 عَقْدَيْنِ خُلِفَ الْحُكْمُ فِيهِمَا وَقَعَ
 نَحْوُ كِتَابَةٍ وَيَبِيعُ يُذَلِّعُ
 قَابِلٍ إِفْرَادٍ بِعَقْدٍ كَالسَّقْفِ
 فِي مَرَضَةٍ وَخَيْرُوا لِسُلْجُزَةٍ
 ثَلَاثَةٌ بِوَاحِدٍ ثَلَاثَتُهُ
 إِنْ كَانَ لَا مَالَ مِوَاهُ يَفْتَنِي
 صِحَّتُهُ فِي الثَّلَاثَيْنِ مُجْزِئَةٌ
 أَتْلَفَ وَالْبَيْعُ بِنِسْبَةِ بَيْعِ
 قَدْ عَقِدَ الْعَقْدُ وَتَفْصِيلُ الثَّمَنِ
 يُلْزَمُ وَتِلْكَ بِالدَّيَّارِ

فصل في الخيار

خَيْرُهُمَا فِي الْمَخْضِ مِنْ تَعَاوُضِ
 لِنَفْسِهِ يَبْقَى لِطِفْلِ لَأَلَهُ
 وَيَبِيعُ عَبْدُ نَفْسِهِ وَالشُّفْعَةُ
 كَالْحُلْعِ وَالشُّكَّاحِ وَالْأَعْوَاضِ
 وَبِالْخِيَارِ مِنْهُمَا ثَلَاثَا
 لَا الْمَوْتَ وَالْجُثُونَ وَالَّذِي شَرَطَ
 أَوْ شَرَطَ الْقَبْضُ بِمَجْلِسٍ كَفِي
 وَالْمِلْكُ بِالرَّيْعِ وَالْإِزْدِيَادِ
 وَيَبِيعُهُ وَجَلُّ وَطَيْفُهَا لِمَنْ
 أَبْدَاهُ شَيْخِي إِذْ جَمَاعُ الْمُشْتَرِي
 مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِثْرَا وَالْإِسْتِثْرَا مَا
 كَيْفَ وَفِي الشَّامِلِ ثَقُلَ يَجْزِمُ
 وَالْمَهْرُ فِي وَطْءٍ بِسَوَاءٍ وَانْتَفَى
 بِمَشَقِّ مُشْتَرٍ وَبِإِسْتِثْلَادِهِ
 وَيَلْفُذُ الْعِشْقُ وَالْإِسْلَادُ الْإِمَا
 وَوَطْئُهُ فِي زَمَنِ الشُّخَيْرِ
 وَزَفْنُهُ وَهَبَةٌ يَنْتُهُ إِذَا
 وَكَوْنُهُ مُرَوَّجًا أَوْ مُوَجَّرًا
 أَوْ بِسَائِعِ إِجَازَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ
 لَا الْعَرَضُ لِلْبَيْعِ وَلَا إِنْ أَدْنَا

كَبَيْعِهِ مَعَ طِفْلِهِ وَمَا رَضِيَ
 لَا كَالِكِتَابَاتِ وَلَا الْحَوَالَةِ
 وَكُلُّ وَارِدٍ عَلَى الْمَشْفَعَةِ
 عَنْ ذَيْنِ وَالشُّرْكَاءِ وَالْقِرَاضِ
 أَوْ فَرْقَةِ الْأَبْدَانِ لَا إِكْرَاهَا
 لَا حَيْثُ يَغْتَفِنُ لِمُشْتَرٍ فَقَطْ
 صَرَفٍ وَمَطْغُومَيْنِ أَوْ فِي السُّلْبِ
 وَيَنْفَادُ الْعِشْقُ وَالْإِسْلَادُ
 خَيْرٌ قُلْتُ فِيهِ إِشْكَالٌ حَسَنٌ
 إِنْ كَانَ قَدْ خُصَصَ بِالشُّخَيْرِ
 يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ لَزِمًا
 بِأَنْ وَطْءَ الْمُشْتَرِي مُحَرَّمٌ
 حَذَّ وَفِي مَا لَهُمَا قَدْ وَقَّعَا
 وَبِوَجُوبِ الْمَهْرِ فِي سَقَاوِهِ
 مِنْ بَائِعِ حَيْثُ الْخِيَارُ لَهُمَا
 وَيَنْفَعُهُ الْمَبِيعُ كَالشُّخَيْرِ
 أَقْبَضَ فِيهِمَا وَلَوْ مِنْ قَرْعٍ ذَا
 فَنَحْ وَقَدْ صَحَّحَ حَيْثُ خَيْرًا
 إِنْ خَيْرًا أَوْ خُصَصَ الْخِيَارُ بِهِ
 فِيهِ وَلَا إِشْكَارُهُ ذَا لَزِمًا

وَأَذْنُهُ بِسَوْطِهِ مُشْتَرِيهَا
وَقِيمَةُ الْفَرْعِ الَّذِي إِلَيْهِ
وَمَنْ يَسْبِغُ قَلْبَتَهُ بِقُرْنِ
تَعْيِينَ الْمَمْلُوكِ لِلتَّخْيِيرِ
أَوْ مُشْتَرِيهَا إِنْ يَجُزُّ وَفِي سِوَى
قُلْتُ وَلَوْ أَعْتَقَ ذَيْنِ الْمُشْتَرِي
وَقَفَّدَ وَضَعَ شَرْطًا إِنْ يُقْصَدِ
وَالْكُفْرُ وَالْإِسْلَامُ فِي الْمَيْبِغِ
وَكُونُهَا ذَيْنِ السَّيْهُودِ ذَانَتْ
وَكُونُهَا بِكُورًا قَضِيَّةً وَضَخِ
أَوْ قَحْلًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ مَخْشُونًا
قَرَدَ إِنْ شَاءَ بِصَاعِ الثَّمَرِ فِي
أَوْ مَا تَرَاضِيًا بِرَدِّ السَّلْبِ
وَصِبْغَةُ الْوُجْهِ وَالْثُّسُوسِ
لَا لَطِخٍ تَرُوبٍ بِمَدَادٍ خَبِلًا
وَلَا بِعَيْنٍ كَالرَّجَاجِ حَيْثُ ظَنُّ
وَحَيُّرُهُ بِمُتَقَبَّوَاتٍ غَرَضُ
يَنْقُصُ عَيْنًا أَوْ لِمَنْ يُقْوَمُ
لَكِنْ إِذَا كَانَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي
كَكُونِهَا مُغْتَلَّةً وَمُخْرَمَةً
وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ إِلَّا فِي الضَّغَرِ

إِجَارَةٌ تَمْنَعُ مَهْرًا فِيهَا
يُنْسَبُ لَا سُكُوتُهُ عَلَيْهِ
ثُمَّ يَثْقُلُ أَغْتَفَتُ ذَيْنِ عُنِي
إِنْ خُصَصَ الْبَائِغُ بِالتَّخْيِيرِ
مَا قُلْتُ تَعْيِنْتُ هِيَ لَا هُوَ
لَمْ يَخَفْ فَلَا تُشَى مَكَانَ الذَّكْرِ
فِي نَفْسِهِ كَالْحَطِّ وَالشَّجَعِدِ
قَبَانٌ بِالْخِلَافِ فِي الْجَمِيعِ
أَوْ النُّصَارَى فَخَرَامًا بَانَتْ
تَعَكُّسُهُ قُلْتُ خِلَافُهُ الْأَصَحُّ
وَفِي الْمِضْرَاءِ يُخَيَّرُونَ
مَأْكُولَةً مَحْلُبُهَا ذُو تَلَفٍ
وَحَبْسِ أَمَوَاهِ الرُّجْحِي وَالْقُنْيِي
لِلتَّخْيِيرِ وَالشُّرْفِينِ وَالشَّجَعِيدِ
خَطًّا وَمَا يَنْتَفِيهِ تَحْقُلًا
جَوْهَرَةً بَالِغَ فِيهَا بِالتَّمَنِّ
مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَانَ قَبْلَ أَنْ قَبَضَ
يَغْلِبُ فِي جِنْسِ الْمَيْبِغِ عَدَمُهُ
أَوْ زَالَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُخَيَّرِ
وَمُسْتَحَاضَةٌ وَذَاتُ تَمَنُّمَةٍ
وَالسَّخَرِ وَالشُّزُوبِ أُنْشَى أَوْ ذَكَرَ

أَوْ قَادِ قَالِ الْمُخَصَّنَاتِ سَارِقًا
 خُتْنِي مُخْتَلًا خَصِيًّا أَغْنَى
 إِنْ كَانَ عَيْبَ الْمَيْبِيعِ الْأَجْنَبِيِّ
 يَضْمَنُ بَائِعٌ كَمَا لَوْ قِيلَ
 بِالْكُفْرِ وَالنُّكَاحِ وَالْإِخْرَاجِ عَنْ
 لَا الْمَوْتِ لَوْ مِنْ قَبْلِ قُبُضِ مَرَضًا
 يَرُدُّ حَالَ الْعِلْمِ قُلْتُ وَاعْتُفِرْ
 بِزَائِدٍ مُتَّصِلٍ بِمِثْلِ التَّمَنِّ
 وَالتَّغْلِي إِنْ نَزَعَ يَجِبُ حَتَّى يَخْلَعَ
 بِمَا بِهِ مَغْرِقَةُ الْمَذْكُورِ
 قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ أَنْ تُسَرَّ
 قَبْضُهُ أَنْ يَنْشُرَهُ التَّمَنَّا
 وَلَوْ وَجَلِيهَا تَيْبًا وَاسْتَحْدَمَا
 وَبَادَرَ الْإِشْهَادَ حَتَّى يَرِدَا
 وَالْإِسْتِفَاعَ حَالَ عِلْمٍ يَسْتُرُ
 قُلْتُ وَدُونَ اللَّبْسِ فِي الذُّبِّ اطَّلَعَ
 وَالْمُسْرَجُ وَالْإِكْفَافُ إِنْ يَكُنْ لَهُ
 وَلَمْ يَكُنْ يَكْفُرُ أَنْ تَرَكَ الرُّدَّ عَلَى
 إِنْ عَلِمَ الْمَتْنِ وَمَنْ يَنْأَسُ عَنْ
 أَغْنَى أَوْ أَوْلَدَ أَوْ تَغَيَّبَا
 فَيَنْتَحِقُ أَزْهَهُ مِنَ التَّمَنِّ

أَبْخَرَ مَنْ مَغْدَتِهِ وَأَبْقَا
 فَإِنْ أَجَازَهُ اسْتَحَقَّ الْأَرْشَا
 وَيَعْدُ قُبُضُهُ بِسَبْقِ السَّبَبِ
 وَافْتِرَاعِ وَحُرِّ كَفِّ مَثَلًا
 حَزَرَ فَإِنْ يَجْهَلُهُ عَادَ بِالتَّمَنِّ
 فَحِصَّةُ الْعَقْدِ وَيَنْقُضُ بِالرَّضَا
 لَهُ الَّذِي فِي أَخْذِ شَفْعَةٍ ذَكَرَ
 وَالضَّبْحِ وَالْحَمَلِ بِهِ الْعَقْدُ اقْتَرَنَ
 بِتَلْفِيزِهِ قَرْدُهُ وَإِنْ تَقَصَّصَ
 كَالْفَرْزِ فِي الْحَامِضِ لَا التَّغْوِيرِ
 ذَا قِيمَةٍ أَضْلًا كَفِي الْبَيْضِ الْمُدِيرِ
 نَعَمَ فَنَادَ بَيْعِهِ تَبَيُّنًا
 وَعَادَ أَوْ أُنْهَى إِلَى مَنْ حَكَمَا
 إِلَيْهِ إِنْ أَمَكَنَّ ثُمَّ أَشْهَدَا
 دُونَ الرُّكُوبِ حَيْثُ قُوْدُ يَغْسُرُ
 فَرَّاحَ يَبْسُطِي رَدَّةً وَمَا نَزَعَ
 دُونَ اللَّجَامِ وَالْجِذَارِ خَلَّةً
 مَالٍ بَلَى الرُّدَّ بِهَذَا بِطَلَا
 رَدَّ وَلَيْسَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ كَأَنَّ
 خِلَافَ مَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَا
 بِغَيْرِهِ وَلَوْ يَعُودُ بَعْدَ أَنْ

أَوْ بَدَلٍ لِمَا عَرِثَهُ مُثْلِفَةً
 أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنْ يَوْمٍ صَلَدَ
 جُزْءُ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ
 ذَلِكَ يَوْمَ عَقْدِهِ وَالْقَبْضِ أَيْ
 أَقَلُّ قِيَمَتَيْهِ لَوْ عَثَهُ خَلَا
 بِمِائَةِ قَوْمٍ يَوْمَ الْعَقْدِ
 عِشْرِينَ مَعَهَا بَلْ سَوَى سَلِيمٍ
 حَالَهُ قَبْضٍ بِثَمَانِينَ يَفِي
 قِيَمَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوَّلًا
 قَدْ اشْتَرَى مِنْ بَائِعٍ خُمُسَ الثَّمَنِ
 لَيْسَ يَرُدُّ إِنْ جَدِيدُ عِدَمَا
 بِالْأَرْضِ لَمْ يَمْنَعْ كِبَالُ الثَّرَاضِي
 رَدُّ بِأَرْضٍ خَادِثٍ جَوَاسِقًا
 حُدُوثِهِ لِبَائِعٍ وَلِيَخْلِفَ
 فَنُخَّ قَمًا تَجَدَّدَتْ بِهَا الشُّفْعُ
 مَسَوَاءُ الْبَيْعِ أَوْ الْجَوَاسِقُ
 فِي ثَمَنِ تَوْصَفُ بِالْقَسَادِ

زَالَ بِلَا أَرْضٍ لِثَقْصَانِ الصَّفَةِ
 مِنْ مِثْلِ أَوْ مِنْ قِيَمَةٍ وَتُعْتَبَرُ
 عَقْدٌ إِلَى قَبْضٍ وَبِالْأَرْضِ عُنِي
 نِسْبَةُ ثَقْصَانِ أَقَلِّ قِيَمَتِي
 فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعَ الْعَنِيبِ إِلَى
 تَمَثُّيلِ مَا ذَكَرْتُهُ بَعْدَ
 وَيَوْمَ قَبْضٍ زَادَ فِي الثَّقْوِيمِ
 قَوْمٌ يَوْمَ الْعَقْدِ تِسْعِينَ وَفِي
 وَعَكْسُهُ فَانْسُبْ ثَمَانِينَ إِلَى
 فَيَنْقُصُ الْخُمُسُ فَيَسْتَرِدُّ مَنْ
 وَيَعْدُ أَخَذَ أَرْضٍ عَنِيبٍ قَلَمًا
 وَقَبْلَهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي
 وَإِنْ بِجَنَسِهِ رَتَوِي بِسَعَا
 وَبِالْثَّرَاضِي فِي سَوَى وَالْقَوْلُ فِي
 كَمَا أَجَابَ وَإِقْبَالُهُ تَقَعُ
 جَائِزَةٌ لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ
 لَكِنْ مَعَ الثَّقْصِ وَالْإِزْدِيَادِ

فَضْلٌ فِي الْقَبْضِ

قُلْتُ وَمِنْ مَتَاعِهِ أَخْلَاةُ
 بَنِيَتْ لِبَائِعٍ إِلَى ثَمَانٍ أَوْ ثَلَاثِينَ
 لَا لِلْثَمَانِ لَوْ لَغِيرَ ظَهَرَا

الْقَبْضُ فِي الْعَقَارِ أَنْ خَلَاةُ
 وَالْقَبْضُ فِي الْمَثْقُولِ بِالثَّقْلِ وَمِنْ
 وَوَضَعَ بَائِعٍ لَدَيْهِ الْمَشْتَرَى

وَيَسْتَيْدُ الْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ إِنْ
مُقَدَّرًا حَيْثُ بِتَقْدِيرِ عَقْدٍ
جَدَّدَ لِلثَّانِي وَفِي الْمَكِّيَّاتِ إِنْ
وَلَا يَبِيعُهُ وَلَوْ كَالْإِذَا
وَطَرَفَيْنِهِ وَاللَّيْثُ وَلَى
وَبِالْجَمِيعِ قَبْضُ جُزْءٍ شَاعَا
قَالَ الْمُشْتَرِي يُجْبَرُ حَالًا وَإِذَا
كَانَ لَهُ الْقَنْعُ وَإِلَّا خُجِرَا
وَكُلُّ مَنْ خَافَ الْقَوَاتِ الْخَبِثُ لَهُ
وَقَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ الْهَلُكُ طَرَا
فِي يُسْرِهِ بَاقِي عَيْنِ جُزْءٍ
عَنِ الضَّمَانِ الْمُشْتَرِي وَمَا يُزْدُ
وَالْبَيْضُ وَالذَّرُّ أَمَّا بِيَدِ
وَكَالَّذِي مِنَ الْهَبَاتِ قَبْلَهُ
مِنْ بَائِعٍ مُسْتَعْمِلٍ وَخَيْرِ
وَالْمُشْتَرِي الْمُثْلِفُ مَقْلُ الْمُخْرِجِ
مَنْ أَتْلَفَا بِأَمْرِهِ فَهُوَ اجْتَرَحَ
لَا يَبِيعُهُ وَلَوْ لَيْدَا وَلَا الْهَبَّةُ
وَالْقَرْضُ وَالْإِشْرَاكَ فِيمَا يُضْمَنُ
مِنْ ثَمَنِ وَعَوَضِ عَنِ الدِّمِ
وَذَا يَسْتَعِينُ تَوْعِيهِ لَا يُبْدَلُ

وَقَرَأَ أَوْ مُوَجَّلًا كَانَ الثَّمَنُ
بِالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَذَرَعَ وَعَدَّدَ
دَامَ كَسْتَجِدِيدٍ وَدَوْنَهُ ضَمِنَ
كَانَ اشْتَرَى وَزْنَا وَفِي الْعَكْسِ كَذَا
كَالْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ وَهُوَ أَغْلَى
فِي غَيْرِ عَرْضَيْنِ بَدَا مَنْ بَاعَا
أَفْلَسَ أَوْ يَغِيْبُ قَضْرًا مَالُ ذَا
عَلَيْهِ فِي الْمَالِ إِلَى أَنْ وَقُرَا
لَا بَائِعٍ لِيَتَمَنَّى قَدْ أَجْلَسَهُ
أَوْ أَتْلَفَ الْبَائِعُ أَوْ خَرَرَا
قَدْ بَاعَ يَتْلَفُ وَإِنْ أَبْرَأَهُ
فِيهِ لِمُشْتَرِي كَكُنْبٍ وَوَلَدَ
مَنْ بَاعَ كَالْكَثْرِ الَّذِي الْعَبْدُ وَجَدَ
أَوْ مِنْ وَصَايَاهُ وَلَا أَجْرَهُ لَهُ
إِنْ يُثْلِفُهُ الْأَجْنَبِيُّ الْمُشْتَرِي
وَالْأَعْجَمِيُّ وَمِثْلُ الْمُتَمَيِّزِ
وَالْعِشْقُ وَالْإِبْلَادُ وَالشُّزُوبُجُ صَخِ
وَالرُّهْنُ وَالْإِيجَارُ وَالْمُكَاتَّبَةُ
بِسَبَبِ الْعَقْدِ كَمَا يُعْمَلُ
وَعَوَضُ الْبُضْعِ وَدَيْنُ السَّلَمِ
فَجَنْطَةُ سَمَرًا بِبَيْضَا يَنْبَطِلُ

وَدَيْتَنَ أَتَمَّانٍ وَغَيْرِ السِّمَوِصِ كَالْعَرَضِ بَعْدَ مَعْنَى عَلَيْهِ وَأَفِيضِ
فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ لِمَطْعُومَيْنِ هَذَا بِذَا يَبِيعُ وَلِلْمُتَقَدِّمَيْنِ
قُلْتُ وَلَا أَبَدَ وَأَنْ يُعَيِّنَا هُنَاكَ فِي الْمَجْلِسِ لَا الْعَقْدِ هُنَا

فَضْلٌ فِي مُوجِبِ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ

وَلَيْسُكَ الْعَقْدُ كَبَيْعٍ جُنْدًا بِالسَّمَنِ الَّذِي جَرَى فِي الْإِتِّدَا
وَيَلْحَقُ السَّحْطُ وَحَطُّ الْكُلِّ قَبْلَ التَّوَالِي يُبْطِلُ التَّوَالِي
أَشْرَكَتْ فِيمَا ابْتِغَاةُ بَيْعٍ فِي شُرُوطِهِ وَحُكْمِهِ فِي الشُّصْفِ
بِمَثْ بِمَا قَامَ عَلَى مِثْلِهِ وَلَيْسَ كُنَّ الْمَبِيعُ فِيهِ كُلُّهُ
وَالْمُؤَنُّ الَّتِي عَلَيْهِ فَلْيَزِدْ غَيْرِ الَّذِي اسْتَبْتَقَاؤُهُ بِهَا قُصِدَ
وَأَجِرْ فَعَلِهِ وَتَبَيَّنْهُ وَمَعِ بِرِنَجٍ دَهْ يَزْدَدُ كَمَا قُلْنَا وَقَعَ
وَزَادَ وَاجِدًا لِكُلِّ عَشْرَةٍ وَمَعِ بِحَطِّ الْكَلِمَةِ الْمُفْسَّرَةِ
دَعُ وَاجِدًا مِنْ كُلِّ عَشْرِ وَأَحْذِ وَالْخَبَرَ الصَّادِقَ فِي الْكُلِّ اعْتَمَدَ
وَحَادِثِ الْغَيْبِ وَكَوْنِهِ جَنَّا أَوْ اشْتَرَاهُ أَجْلًا أَوْ غَيْبًا
وَتَابِعِ إِنْ كَانَ قَرْعًا طِفْلًا أَوْ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ يَذُرُ الْمَطْلَا
وَحَيْثُ لَا يَصْدُقُ فِي الْإِخْبَارِ حُطُّ تَفَاوُتٍ بِلَا خِيَارِ
لَكِنْ لِقَطْعِ مَا يُقَدَّرُ اخْطِطِ بِأَسْوَرِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْأَغْبِطِ
وَفِي تَقْضَتْ إِنْ يُصَدَّقِ اتَّفَقِ صَحْحُهُ وَإِنْ يُكَذَّبُ خَلَفَا
وَسُمِّمَتْ خُجَّشُهُ إِنْ دَكَّرَا مَخِيلَ مِثْلِي كَكِشَابٍ زُورَا
وَالْأَرْضُ وَالْعَرَضَةُ بِالْإِنْكَارِ وَسَاحَةُ وَالْبَهَاغُ كَالْبُشْتَانِ
وَبُقْشَعَةُ وَقَرْيَةُ وَدَشِكْرَةُ تُشَابُهُ الْقَضَرُ لِأَمَلِ الْمَقْشَرَةِ
تَسَاوُلُ الْأَشْجَارِ وَالسِّبَا وَأَضَلُّ بِفُلٍ تَخَوُّهُ مِثْلُ بَيْتَاءِ

وَدَائِمًا نَبَاتُهُ إِنْ يُبْدَرُ
وَحَيْرَ الْجَاهِلِ لَا إِنْ جَعَلَهُ
وَقَضَرَ الْوَقْتُ وَبَقَاةً بِلَا
وَيَلْزَمُ الْبَائِعُ ثِقْلَهُ الْحَجَرُ
وَأَجَرُ وَقْتُ الثَّقَلِ بَعْدَ الْقَبْضِ
وَحَيْرَ الْجَاهِلِ لِلتَّضَرُّرِ
مَا لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا يُخْلَا
وَالسَّارُ أَرْضًا وَغَرَامًا وَيَسَا
كَالْمُشْفِ وَالرُّفِ وَبَابٍ وَخَلَقَ
وَحَجَرَ الرُّحَا مَعَ الْقَوَاقِئِ
وَالْعِزُّقَ وَالْأَوْدَاقَ لَا أَرْضَ الشَّجَرِ
وَعَيْرُهُ يَنْشَبَعُهُ مُتَّجِدًا
كَالْحُكْمِ فِي صَلَاحِهِ وَثَقِيًّا
وَالْفَنَخُ لِلتَّشَاخِ إِنْ سَقِيَ أَضْرَ
لِمَضَاهَا رُطُوبَةً فَالْبَائِعُ
وَيَنْبَغُ زَرْعُ حَبُّهُ مَا اشْتَدَّ
وَيَنْبَغُ بَطْنِيخٍ وَثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ
فِيهِ اخْتِلَاطُهُ بِشَرْطِ أَنْ قَطَعَ
فِيهِ الْوَجِيزُ ثُمَّ فَرَحُهُ ذَكَرَ
وَالْمُشْتَرِي الْإِخْتِلَاطَ خَيْرَ
وَالْمُشْتَرِي يَضُمُّهُ بِالتَّخْلِيَةِ

لَا الزَّرْعَ وَالْبَدْرَ وَتَحْوِ الْجَزْرِ
لَهُ أَوْ التَّفْصِيلُ مِثْلُهُ كَقُلَّةِ
أَجَرٍ وَصَحَّ قَبْضُهُ مُشْتَرِيًّا
إِنْ دُفِنَتْ وَإِنْ يُسَوِّي الْحَقَرُ
مَعَ جَهْلٍ مُشْتَرٍ بِحَالِ الْأَرْضِ
بِالثَّقَلِ إِنْ لَمْ يُلْغَ ثَقُلُ الْحَجَرِ
وَالْعَبْدُ ثَوْبًا وَالذَّوَابُ الثَّغْلَا
وَمُتَّبِعًا قَضَى الْبَقَاءِ مُكْنَا
بِشَرْطِ إِثْبَاتٍ وَمِفْتَاحِ عُلُقِ
وَالشَّجَرِ الرُّطْبِ مِنَ الْأَغْصَانِ
وَلَا الَّذِي مِنَ الثَّمَارِ قَدْ ظَهَرَ
فِي الْبَاغِ وَالْجَنِّسِ وَعَقْدٌ عَقْدًا
ثُمَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْقِيَا
وَإِنْ يَضُرُّ تَرْكُ ثَمَارِهِ الشَّجَرِ
إِمَّا لَهُ سَاقٍ وَإِمَّا قَاطِعُ
وَالْبَقْلُ فِي الْأَرْضِينَ عَلَيْهَا قَرْدًا
يَضْلَحُ دُونَ الْأَضَلِّ أَوْ مَا يَغْلِبُنِ
فَإِنْ يَقَعَ أَبْطَلَهُ قُلْتُ اتَّبَعَ
بِأَنَّهُ كَمَا اخْتِلَاطُهُ نَدَرَ
إِنْ لَمْ يَهَبْ جَدِيدُهُ لِلْمُشْتَرِي
وَضَرُّوا مِنْ بَعْدِهَا مُشْتَرِيَّةٌ

وَلَيْسَتْ مِنْ بَاعٍ وَبِالْعُرْفِ ضَبِطٌ قَبْلُ وَتَعْدُ لَا إِنْ الْقَطْعُ شَرْطُ
وَلِنْ يَسْتَرْكِهُ مَلَائِكُ السَّمَرِ فَالْقَنْعُ بَلْ إِنْ يَتَعَيَّبَ خَيْرُ

فَضْلٌ فِي تَصْرِفِ الْعَبِيدِ

بِالِإِذْنِ لَا سُكُوتِهِ لِلْمُسْتَرْقِ بِجَارَةٍ وَلَا زِمَ وَإِنْ أَبَتْ
تَوْعَا وَوَقْتًا لَمْ لَا فِي الرُّقْبَةِ مِنْهُ وَتَفْعِلَهَا وَلَا مَا كَسَبَتْ
وَلَا مَعَ السَّيِّدِ أَوْ مَنْ أَذِنَا وَعَبْدَهُ يَأْذُنُ فِيمَا عَيْنَا
لَا فِي اتِّجَارِ دُونَ إِذْنٍ وَكَفَى بَيِّنَةٌ أَوْ كَوْنُهُ بِلَا خَفَا
أَوْ مَسْمُوعُهُ السَّيِّدِ وَالْمُغْتَمَدُ فِي الْحَجَرِ هُوَ وَإِنْ تَفَاءَ السَّيِّدُ
وَالْحَجَرُ بِالعِشْقِ وَتَبِعَ وَقَعَا وَعَارِفُ الإِذْنِ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَا
تَسْلِيمُهُ حَتَّى ذَوَى تَغْدِيلِ بِالإِذْنِ يَشْهَدَانِ كَالنَّوْكِيلِ
ثُمَّ وَلَوْ صَارَ عَرِيقًا طَالِبَةً ذُو دَيْنِهَا كَعَامِلِ الْمُضَارَبَةِ
وَكَالنَّوْكِيلِ مَعَ رَبِّ الْمَالِ وَزَجَعَا لَا الْعَبْدُ بِالْكَمَالِ
وَأَذِمْ قَبْلَ حَجَرٍ كَسَبَتْ وَمَالِ الإِتِّجَارِ دُونَ الرُّقْبَةِ
كَفَى ضَمَانِ الْعَبْدِ أَوْ مَحَاقِهِ مُودِعُهُ وَالْمَهْرُ أَوْ الْفَاقِهِ
لَكِنْ إِنْ اسْتَخْدَمَ سَيِّدٌ غَرِمَ أَقْلُ أَجَرٍ مِثْلِهِ وَمَا لَزِمَ
وَهُوَ وَإِنْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ لَمْ يَمْلِكُ وَدُونَ الإِذْنِ خَلْعُهُ اتَّقَطَمَ
وَصَحَّحَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مَا قَدْ أُوصِيَا لَهُ بِهِ أَوْ هِبَةً وَاسْتُثْنِيَا
الْبَغْضُ لِلْسَّيِّدِ مَهْمَا يَجِبُ إِنْفَاقُهُ فِي قُورِهِ كِلِلِضُّبِي
وَجُزْءُ بَغْضٍ لَا لِطِفْلِ إِنْ سَرَى وَهُوَ لِسَيِّدٍ وَمَا الرُّدُّ تَرَى
كَالصَّيْدِ لَا التَّكَاحِ وَالشَّرَا وَلَا ضَمَانُهُ حَيْثُ عَنِ الإِذْنِ خَلَا

فَضْلٌ فِي التَّحَالِفِ

إِنَّ وَارِثَ أَوْ عَاقِدَانَ اخْتَلَفَا
 بِصِغَةِ الْعَقْدِ وَيَفْقِدَانِ
 قَوْيَ يَجْمَعُ كُلَّ وَاحِدٍ خَلَفَ
 تَرْتِيبُ ذَا وَاقْفِصِ لِحَالِفٍ عَلَى
 تَنْبِأٍ بَدَأَ مُكَاتِبٌ بِالْكَنْسِ
 لَا مُسْلِمٌ لَمْ أَلْذِي قَدْ حَكَمَا
 لَا فِي دَمٍ وَالْبُطْحِ وَالْعِشْقِ قَرَدُ
 بِقِيَمَةِ النَّاقِصِ يَوْمَ خَرَجَا
 مُتَّفَعِصِلٍ وَقِيَمَةِ لِلْهَارِبِ
 لَيْسَ لَهَا وَمُوجِرًا يَرُدُّ مَعَ
 لِنَفْسِهِ يَمِينَ كُلِّ وَاحِدٍ
 يَخْلِفُ وَالْبَائِغُ وَالْمُسْلِمُ فِي

فِي وَضْفِ عَقْدٍ عَوْضٍ وَاعْتَرَفَا
 بَيِّنَةً أَوْ لَهْمًا ثُلُثَانِ
 تَنْبِأً وَإِثْبَاتًا وَيَا لِنَذْبِ اتَّصَفَ
 مُنَازِعٍ مِنْ وَاحِدٍ قَدْ تَكَلَّأَ
 وَتَائِعَ وَزَوُجَهَا فِي الْمَهْرِ
 يَنْفَسُخُهُ أَوْ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا
 إِنْدَالَهَا وَفِي يَوَاقِمَا وَجَدَ
 عَنْ مِلْكِهِ وَفَوَ بِزَائِدٍ تَجَا
 لِفُرْقَةٍ وَالرُّهْنِ وَالْمُكَاتِبِ
 أَجْرَةٌ مِثْلُ وَلِعَقْدَيْنِ تَقَعُ
 وَمُدْعَى الصُّخْبِ دُونَ الْقَائِدِ
 مَا رَدَّ مَقْبُوضًا لِفَرْقٍ مَا خَفِيَ

بَابُ السَّلَامِ

وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ خِيْتُ الْعَقْدِ تَمَّ
 وَإِنْ أَحَالَ مُسْلِمٌ بِهِ قَسَدَ
 وَلَوْ مَكَانَ الْعَقْدِ صَارَ عَيْنًا
 وَقَرِيَةً كُنْزِي وَقُطِرَ مَاعَا
 مَقْدُورَ تَسْلِيمِ لَدَى التَّحَلِّ
 لِبَيْعِهِ وَلَمْ يَجْزُ فِي قَدْرِ

وَالْعَيْنُ فِي مَنَفْعِ شَرْطِ السَّلَامِ
 وَلَوْ مَعَ الْقَبْضِ فَإِنْ يَنْفَسَخُ يُرَدُّ
 وَكَوْنُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ دَيْنًا
 تَغْيِيثُهُ إِسَاءَةً لَا بَاغَا
 وَلَوْ بِقَطْرِ مَا بِشَرْطِ الثَّقَلِ
 بِأَكْوَرَةٍ حَصِيلُهُ دُونَ غُنَرِ

وَحَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي مَجْلِهِ
مَوْثِقَةٌ وَإِنْقِطَاعٌ قَبْذَ طَرَا
مَغْلُومٌ قَذِرٌ فِي كَبِيرٍ جَرْمَا
مَا لَا يُكْشَالُ عَادَةٌ فَلْيُوزِنْ
وَوَزِنْ أَوْ كَيْبِلٌ وَلَا يُغْسِرُ
كَالْجَوْرِ مُسْتَوِي الْقُشُورِ وَالْعَدَدُ
تَغْيِيثُهُ الْيَكْيَالُ وَالْعَقْدُ بَطْلُ
كَالْمِهْرِ جَانٍ وَكَتَبُوزُوزٍ وَمَا
وَفِي إِلَيَّ شَهْرٍ رَيْسِيحٍ أَوْ إِلَيَّ
جُزْءٌ مِنْ الْأَوَّلِ أَمَّا السُّشْهُرُ
إِلَى ثَلَاثِينَ وَمَا يُطْلَقُ حُرْفُ
أَعْرَاضُهُمْ فِيهَا اخْتِلَاقًا ظَاهِرًا
بِدَلْكِرِهِ جُنْسًا وَنَوْعًا وَاقْتَصَرَ
لِجُنَّةِ الطَّيْرِ وَلَوْثَا فَلْيُجِنِ
فِي حَيَوَانٍ غَيْرِهِ وَالْقَدَا
لَا يَسْمَنَّا وَلَا مَلَاخَةً وَلَا
وَاللَّحْمِ رَاضِعٌ خَصِيٌّ مُغْتَلِفٌ
وَالْعَظْمُ بِالْمُزَفِ وَطَوَلُ الشُّقَّةِ
وَنَاعِمَ الْمَلَمَسِ وَالْعَتَاقَةُ
وَمَوْضِعُ النَّشِجِ وَفِي الْمَقْصُورِ
قُلْتُ وَفِي الْبُرُودِ وَالطُّرُوسِ

إِنْ غَابَ مَنْ عَلَيْهِ لَوْ لِنَقْلِهِ
وَإِنْ يُجِزُّهُ ثُمَّ يَنْتَدِمُ خَيْرًا
بَسِيطًا وَقَوَّةٌ يَوْزِنْ أَمَّا
كَفَتْ يَشْكُ مَعَ عَذِّ اللَّسَنِ
فِي الْقَبْضِ لَا يَذْنِبُ فِيمَا يَضَعُ
وَالذَّرْعُ فِي نَحْوِ الثِّيَابِ وَقَسَدُ
يَقْفِدُ الْإِعْتِيَادَ مَغْلُومٌ الْأَجَلُ
كَالْفَضِاحِ إِلَّا مِنْ ذَوِيهِ عَلِيمًا
أَوَّلِسِهِ لَا فَيْسِهِ حَلٌّ أَوْ لَا
فَهُوَ الْهَلَاكِيُّ وَتَمَّ الْكَسْرُ
إِلَى الْحُلُولِ وَصِفَاتٍ تَخْتَلِفُ
قُلْتُ يَوْجُهُ لَمْ يَدْعُهُ نَائِرًا
بِالنَّوْعِ إِنْ أَعْنَى وَضَعُورٍ وَكَبِيرُ
وَكَوْنُهُ أَتَى وَضِدَّهَا وَمِنْ
فِي مَنْ أَرَقُّ أَمَةً أَوْ غَبِيْدًا
تَكَلُّمًا أَوْ دَعَجًا أَوْ كَحَلًا
أَوْ غَيْرَهَا فَخَذًا وَجَنَبًا وَكَتِفُ
وَعَرَضُهَا وَغَلَطًا وَدَقَّةُ
وَالضُّدُّ وَالرَّقَّةُ وَالصُّفَاقَةُ
جَاوَزَ وَخَامٌ مُطْلَقُ الْمَذْكُورِ
لَا الْقَرَّ فِيهِ الدُّودُ وَالْمَلَبُوسُ

بِلَعْمَةٍ يَغْرِقُهَا عَذْلَانِ
 مُنْضَبِطًا صِفَائُهُ وَإِنْ خُلِيطَ
 عَلَى الْأَصْحِ وَكَذَا الْعَشَائِي
 وَالشَّمْرِ وَالْمَخِيضِ عَنْ مَاءِ خَلَا
 فِيَمَا وَجُودُهُ يَجُوزُ كَالْأَمَةِ
 مُعَيَّنًا أَيْسَ آدَامًا أَجَلُهُ
 أَوْ كَانَ دُوَ مَوْثَنَةٍ تُؤَدَّى
 لَا شَرْطُهُ الْأَجُودَ أَوْ شَرْطُ الرُّدِيِّ
 ثُمَّ إِذَا أَجُودَ مِنْهُ أَدَّى
 وَلَا يَغْيِيرُ وَفَيْهِ وَالْمَوْضِعِ
 وَجَارَ قَرْضُ مَا أَجَزْنَا سَلَمَةً
 لِمُقْرِضٍ مِنْهُ بِإِيجَابٍ وَذَا
 هَذَا بِمِثْلِ خُذْهُ وَاضْرُقْنَهُ
 أَوْ قَالَ مَلِكُكَ إِثَاءَ عَلَى
 وَمِلْكِكَ مَا اسْتَقْرَضَهُ بِالْقَبِيضِ
 وَهُوَ مِنَ الرِّدَّةِ عَلَيْهِ مَكْنَا
 أَمَّا الْآدَا فِي الْوَضْعِ وَالْوَقْتُ وَفِي
 نَعَمْ لِيُظَاهِرَ بِمُسْتَقْرَضِهِ
 قِيَمَةُ أَزْهِ الْقَرْضِ يَوْمَ رُقَاتِهِ
 وَيَفْسُدُ الْقَرْضُ بِشَرْطٍ يَجْلِبُ
 كَسْرَةً مَا صَحَّ وَرَدَّ السَّجِيدِ

كَالْحُكْمِ فِي صِفَائِهِ وَذَا
 كَالخَزِّ وَالشَّهْدِ وَجَبْنِ وَأَقِطْ
 وَخَلَّ مَا جَفَّ مِنَ الْأَغْنَابِ
 لَا فِي رُؤُوسِ وَأَكْسَارِ وَلَا
 وَالْفَرْعِ وَاللَّيْلِ الْمُسْتَعْظَمَةِ
 إِنْ كَانَ لَمْ يَضْلُخْ مَكَانَ الْعَقْدِ لَهُ
 وَجَارَ شَرْطُ جَيْدٍ أَوْ أَرْدَا
 قُلْتُ الرُّدِيِّ نَوْعُهُ لَمْ يُرِدْ
 فَوَاجِبٌ قَبُولُهُ لَا الْأَرْدَا
 كَفَى الْآدَا بِالْعَلْرِ مِنْ مُنْتَبِعِ
 لَا غَيْرُ لَا إِنْ حَلَّ غَشِيَانُ الْأَمَةِ
 كَمِثْلِ أَقْرَضْتُ وَأَسْلَفْتُ خَذَا
 فِيَمَا تُرِيدُ بِبَدِيلِ عَثَّةٍ
 أَنْ أَسْتَرِدَّ بَسْلاً إِنْ قَبِلَا
 ثُمَّ الرُّجُوعُ جَائِزٌ فِي الْقَرْضِ
 وَرَدَّ بِمِثْلِ صُورَةِ تَعْيِينَا
 مَكَانِهِ فَهُوَ كَمَا فِي السَّلَفِ
 فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَكَانِ قَرْضِهِ
 إِنْ لَحِقَتْ مَوْتُهُ فِي ثَقَلَتِهِ
 نَفَعَا إِلَى الْمُقْرِضِ هَذَا الْمَلَقُ
 فِي الْقَرْضِ عَنْ مُكْسَرٍ وَعَنْ رَدِي

أَوْ زَائِدٍ فِي الْقَدْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ
كَوَفَتْ نَهَبٍ قُلْتُ إِنْ كَانَ مِلِّي
أَوْ شَرَطَ الرَّهْنُ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ أَقْرَضَا
أَجُودَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَحْرُمَ وَلَا
وَلَوْ جَرَى شَرَطٌ بِأَنْ يَرُدَّ
أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَا لَهُ عَرَضُ
فَالشَّرْطُ دُونَ الْقَرْضِ ذُو انْتِقَاضٍ
وَكَافِلًا وَالرَّهْنُ وَالْإِشْهَادَا

شَهْرٍ وَفِيهِ عَرَضٌ لِلْمُقْرِضِ
وَرَدُّهُ لَا فِي الْمَكَّانِ الْأَوَّلِ
قُلْتُ وَإِنْ أَخَذَ إِلَيْهِ أَخَذَا
قَرْدٌ فِي قَطْرِ سِوَاهُ أَوْ قَضَا
يُكْرَهُ بَلْ يُنْذَبُ فِي ثَمَنِ كِلَا
مَكْسُورًا عَنْ فَيْدِهِ أَوْ أَزْدَا
أَوْ أَنَّهُ يُقْرِضُ غَيْرَ مَا اقْتَرَضَ
وَشَرْطُهُ الْإِقْرَارُ عِنْدَ الْقَاضِي
بِهِ قَالِ اثْنَانِ جَمِيعًا جُنَادَا

بَابُ الرَّهْنِ

صِحَّةُ رَهْنِ الْعَيْنِ بِالْإِجَابِ مِنْ
أَوْ التَّيَمُّنِ وَالْوَلِيِّ رَهْنًا
حَيْثُ يُسَاوِي مُشْتَرَاهُ الثَّمَنَا
أَوْ لَوْ قَالَا لَزِمَهُ أَوْ مُضْلِحَا
عَلَانَةً أَوْ لِحُلُولِ ذَيْنِهِ
قُلْتُ وَلَمْ يَجْزِ لَهُمْ أَنْ يَرْهِنُوا
وَأَزْتَهِنُوا إِنْ أَقْرَضُوا لِلْخَوَفِ أَوْ
أَوْ غِبْطَةً أَوْ ذَيْنَهُ تَعَلُّدًا
وَرَهْنُ بَغْضِ الْعَيْنِ مِثْلُ الْكُلِّ
غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِوَضْعٍ عَشَقُهُ

مَالِكَ بَيْنَ وَقَبُولِ الْمُزْتَهِنِ
كَذَا مُكَاتَّبٌ وَعَبْدٌ أَوْ ثَمَا
وَالرَّهْنُ أَوْ نَهَبٌ أَوْ تَفَاقٌ عَنَّا
ضِبَاعُهُ مُرْتَقِبًا أَنْ تَزْنَحَا
عَلَى سِوَاهُ أَوْ تَفَاقٍ عَيْنِهِ
مَنْ عَلَى الْإِسْدَاعِ لَا يُسْتَأْمَنُ
بَاعُوا تَسْبِيئَةً لِنَهَبٍ اتَّقُوا
كَالْأَرْضِ أَوْ وَرَثَ ذَيْنَا أَخْرَا
إِنْ قِيلَتْ بَيْعًا لَدَى الْمُحَلِّ
إِنْ يَحْتَمِلُ عَلَى الْحُلُولِ مَبْقَاهُ

وَلَا مُكَاتِبٍ وَمَا لَمْ يَطْهُرْ
وَأَنَّ لَهُ اسْتِعْمَارًا وَاشْتِرَاطَ ذِكْرِهِ
وَذَا أَزْتِهَانٍ إِنَّ يُخَالِفَ بَطْلًا
رَهْنًا لِوَاحِدٍ فَمِنْ شَخْصَيْنِ
فِي زَهْنَةِ الْمَرْهُونِ وَالرُّجُوعِ
وَأَنَّ جَنَسِي فِي يَدِهِ قَبِيحٌ فِي
وَيَأْتِي الْمُمِيرُ وَهُوَ مَنْ ضَمِنَ
بِرْدَ زَهْنٍ أَوْ طَلَابِ الدَّيْنِ مَعَ
إِنَّ لَمْ يُوَدَّ زَاهِنٌ وَيَا لَشَمْسٍ
وَأَزْمَنَ يَدِينِي مِنْ قَلَانٍ ذَا جُعِلَ
وَأَتَمَّا يُجَوِّزُونَ زَهْنًا مَا
قَبْلَ حُلُولِ دَيْنِهِ مَعَ شَرْطٍ إِنَّ
مَكَاثِبَهُ وَلَهْكَذَا يُفْعَلُ إِنَّ
بِثَابِتٍ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ يَلْزَمُنَ
فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لَا تَجِبُ عَلَى
وَالرُّهْنِ فَوْقَ الرُّهْنِ زِدَ يَدِينِ
وَيَخْرُجُ الرُّهْنُ بِبَيْعٍ مَنْ يَرَى
وَالْغَيْبِ الْأَدَاءِ وَالرُّهْنُ بِأَنَّ
صِحَّةَ شَرْطِهِ بِبَيْعٍ ذِي حُلُلٍ
لَا غَيْرُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَالْمَبْنِيِّ
فِي زَهْنِهِ أَمَّا تَصَرُّفُ مَنَعِ

بِالْمُتَّحِلِ وَالْمَوْثُوقِ وَالْمُدْبِرِ
صِفَاتٍ دَيْنٍ جَنَسٍ دَيْنٍ قَلْدَةٍ
إِلَّا بِشَقْصِ الْقَدْرِ لَا لِتَجْعَلَ
وَعَكْسُهُ وَهِيَ ضَمَانُ الدَّيْنِ
إِنَّ يَفْقِضُنَ مُرْتَهَنَ مَفْذُوعٍ
جَنَابَةِ قَمُودَرٍ كَالْتَلَفِ
زَاهِنُهُ بِمَكَاثِبِهِ وَالْمُرْتَهِنِ
حُلُولِهِ ثُمَّ لِيُرَاجِعَ وَلِيُبَيْعَ
يَرْجِعُ مَالِكَ عَلَى مَنْ قَلْدَتَهُ
كَقَبْضِهِ وَزَهْنِهِ إِنَّ امْتِثَالَ
يَأْتِي الْجَفَافَ وَالْفَسَادَ عُلَمًا
يُبَاعَ إِذْ ذَاكَ وَزَهْنُ الثَّمَنِ
طَرَا فُسَادُ غَيْرِهِ مِمَّا زَهْنُ
أَوْ أَضْلُهُ لِرُؤُومِهِ نَحْوِ الثَّمَنِ
مُكَاتِبٍ وَالْجُعْلُ مَا لَمْ يَكْمُلًا
لَا الدَّيْنُ فَوْقَ الدَّيْنِ بِالرُّهْنِ
وَالْفَرْضِ لَكِنْ طَرَفَاهُ أَخْرَا
ظَنُّ عَلَى الدَّيْنِ وَالرُّهْنِ بِظَنِّ
وَالْحَمْلُ فِي زَهْنِيَّةِ الْأَمِّ دَخَلَ
فِي عَرْضِهِ وَلَا كَقَبْضِ الْبَيَانِ
رَهْنًا فَمَقْبِلَ الْقَبْضِ فَسَخَّ لَوْ وَقَعَ

لَا مَوْتَ عَاقِدٍ وَلَا إِيقَاقٍ مِنْ
وَلَا تَخْصُمُ الْعَصِيرِ إِنَّمَا
يَقْبُضُ فِي التَّكْلِيفِ كَالْتَّعِينِ
فِيهِ لِغَيْرِ رَاهِنٍ وَعَبْدِهِ
فِيْمَنْفِيٍّ مُدَّةُ الدَّهَابِ
وَشَرْطُهُ إِذَنْ جَدِيدٌ كَالْهَبَةِ
يَبْرَأُ بِالإِيقَاقِ لَا الْقِرَاضِ
إِذْ لَا يُعَارِ التُّقْدُ وَالْمُقَارَضَةُ
وَاعْتَدُوا عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ
وَالْعُلُوَّ عِنْدِي أَنَّهُ لَوْ صُرِّحَا
وَلَا بِرَهْنٍ وَتَزَوُّجٍ وَلَا
وَلَا بِالإِبْرَاءِ وَهُوَ بَاقٍ مَا تَزَوَّجَ
وَالسُّوْطُ وَالْإِجَارَةُ الْمُتَضَخِّبَةُ
وَمَقَرُّهُ كَمَا الْمُنْكَوْحَةُ
كَذَا انْتِفَاعُ ضَرْوٍ وَالْقَطْعُ الْخَطَرُ
وَجَارُ إِعْتِقَاقٍ وَإِسْلَاقٍ الَّذِي
قُلْتُ اخْتِيَارَ غَيْرِهِ أَنَّ الْأَمَةَ
وَمِنْ مُقْبَلٍ حَيْثُ وَضَفْتُ لَكُمْ
وَيُعْرَمُ الْمُغْسِرُ إِذْ تَمُوتُ بِهِ
خِلَافَ جِلٍّ وَزَيْتَا وَنَقْدًا
لَمْ يَشْرِطِ التَّعْجِيلُ أَوْ دَهْنُ الثَّمَنِ

عَبْدٍ وَلَا جِنَايَةَ وَمَنْ رَهْنٌ
لَا يُقْبِضُ الْخَفَرُ إِذَنْ وَلَزِمَا
لِلذَّيْنِ وَالتَّوَكُّيلُ لِلْمُرْتَهِنِ
سِوَى مُكَاتَّبٍ وَمَنْ فِي يَدِهِ
إِلَيْهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِثْمَابِ
وَالْمُسْتَعِيرِ وَالَّذِي قَدْ عَصَبَهُ
قُلْتُ هُنَا يُجَاءُ بِأَعْيُنِ رَاضٍ
مِنْ شَرْطِهَا التُّقْدُ فَلْيُذِ مَتَابَعَةُ
أَنَّ الْمُرَادَ قَاسِيَهُ الْإِجَارَةُ
بِزِيْنَةِ التُّقْدِ الْمُعَارِ صَحَّحَا
إِجَارَةً وَلَا بِسِلَاقٍ تَسْوُكًا
قَالْبَيْعُ وَالتَّزْوِيجُ وَالرَّهْنُ انْتَفَعُ
بَعْدَ الْمَحَلِّ مِنْ مَوَاهٍ وَالْهَبَةُ
فِي الرِّقِّ وَالْكِتَابَةِ الْمُحْيِيَّةِ
لَا الْقَضُ وَالْحَجْمُ وَخُشْنُ لَمْ يَغْيِرْ
أَيْسَرَ بِالْقِيَمَةِ فِي يَوْمَيْهِ
هُنَا بِيَوْمٍ حَيْثُ مُقْبُومَةٌ
لَمْ يَكْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُفَكَّكَ
كَوْطُهُ مَمْلُوكَةٍ غَيْرِ تَشْتَبِهَةٍ
كُلُّ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا
وَتَزَجُّعُ الْإِذْنُ قَبْلَهُ كَأَنَّ

يَأْذَنُ ذَا فِيهِ هَبَّةٌ وَرَهْنٌ
وَحَلُّهُمَا مَنْ جَعَلَ الرُّجُوعَا
وَجَاحِدًا لِلْبَيْعِ قَبْلَ الْعَوْدِ عَنْ
وَالرَّهْنِ وَالْقَبْضِ وَلَوْ أَقْرَأَ
وَعَوَّدَهُ عَنْ إِذْنِ قَبْضٍ قَبْلَهُ
قُلْتُ وَهَذَا فِي الْقَضَاءِ ذِكْرُهُ
وَالْيَدُ مَعَ أَمَانَةٍ لِلْمُرْتَهِنِ
شَهْرٌ مَضَى أَوْ بَيْعَةٌ تَضَمَّنَتْهُ
وَكَالصَّحِيحِ كُلُّ عَقْدٍ قَسَدًا
وَلَا يُنْقِصُ لَأَ يُجَامِعَ الْيَدَا
لَا دُوَّاشْتِهَارٍ بِعَدَالَةٍ كَمَا
يُتَمَنَّى حَلٌّ وَأَجِيرُ إِنْ أَبَى
فَإِنْ أَصَرَ بِغَيْرِ لَأَ الشُّصْرُفُ
بِإِذْنِهِ أَمَّا بِظَنِّ الْجِلِّ
وَقِيمَةِ الْفَرْعِ وَمَنْ قَدْ ائْتَمَنَ
لَهُ وَيَالْفَيْسُقِ وَلَوْ بِالزَّائِدِ
وَبَاعَ مَرْهُونًا بِإِذْنِ مَسْبِقًا
وَمُؤْنُ الرُّهْنِ كَأَجْرِ رَدِّ مَنْ
وَبِحَثَّائِيَةِ عَلَى الرُّهْنِ الْبَدَلُ
مِنْ زَائِدِ رَهْنٍ كَحَمَلِ الْبَيْطَنِ
وَإِنْ تَقَفَا زَاهِنًا وَأَدَّى

وَعَادَ قَبْلَ قَبْضِهِ عَنْ إِذْنِهِ
فِي الْإِذْنِ قُلْتُ بَعْدَ أَنْ يَسِيرَا
إِذْنٌ وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي ارْتَهَنَ
وَالْقَبْضُ عَنْ رَهْنٍ وَدَعَا أُخْرَى
وَقَدَّرَ مَرْهُونَ وَمَرْهُونَ لَهُ
فَهُوَ مِنَ الْمَعْدُودِ فِيمَا كَرَّرَهُ
وَشَرْطُهُ عَارِيَّةُ الْمَرْهُونِ إِنْ
مِنْ بَعْدِهِ وَقَبْلَهُ تَشْتَأْمِنُ
ضَمَانًا أَوْ فَقْدَ ضَمَانٍ أَبَدًا
يَنْزِعُهُ فِي وَقْتِهِ وَأَشْهَدَا
لَهُ طَلَابُ بَيْعِهِ مُقَدَّمَا
عَنْ بَيْعِهِ وَعَنْ أَدَا مَا وَجَبَا
فَوَطْؤُهُ زِنَا وَلَا يَخْتَلِفُ
قُسْبُهُةٌ تُوجِبُ مَهْرَ الْيَمِيلِ
إِنْ رَدَّ دُونَ إِذْنٍ وَاجِدِ ضَمِيمٍ
تَخْوِيلُهُ مِنْهُ لِكُلِّ وَاجِدِ
وَهُوَ لِزَاهِنٍ وَكَيْلٍ مُطْلَقًا
يَهْرُبُ وَالسَّقِيُّ عَلَى الَّذِي رَهْنٌ
لَا إِنْ تَقَى مُرْتَهِنٌ وَمَا اتَّصَلَ
وَذَلِكَ الْمَوْجُودُ حَالِ الرُّهْنِ
مِنْ غَيْرِهِ إِلَى الْمُتَقَرَّرِ رَدًا

جَمِيعِ قَتِينٍ وَيَقْنَحِ الْمُرْتَهِنِ
وَالْعَفْوِ لِلْمُسْتَدِ بِالْمَجَانِ
يَزَهْنَهُ بِدَيْلٍ مَقْشُولٍ زَهْنِ
إِزْتَهْنًا عَبْدَيْنِ أَوْ قَيْسَيْنِ
كَانَ الْقَتِيلُ بِالْكَثِيرِ قَدْ زَهْنِ
تَعَدُّدُ فِي ذَاتِنِ أَوْ مَا عَقْدُ
لَهُ أَوْ الْإِزْتُ بِلَا زَهْنِيَّةِ
بِغِ لَكَ أَوْ لِي بِغُهُ وَاشْتَوَيْ الثَّمَنِ
يَفْسُدُ مَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ تَرَكَ
قَدْ زَهْنًا بِمِائَةِ عَبْدَهُمَا
فَاجْعَلْ بِخُضْفِ الدَّيْنِ زَهْنًا حَقُّهُ
مُكَذِّبٍ بِالزَهْنِ أَيْضًا قَبْلًا
لَا زَهْنٌ مِنْهُ بَلْ شَرِيكُهُ زَهْنِ
يَدْعِيَا أَلْفًا عَلَى إِنْسَانِ
زَهْنًا بِسَوْ قَبْلُ يُصَدِّقُ قَسْرَدًا
مُصَدِّقٍ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَا
خَالَهُمَا الشَّرَكَةُ لَيْسَتْ تُزْتَضَى

وَالزَّهْنُ يَثْقُكَ بِأَنْ يَنْبَرَأَ مِنْ
وَالْبَيْعِ وَالْهَلْكِ وَقَتْلِ الْجَانِي
وَالْإِفْتِصَاصِ وَلَهُ الْأَرْضُ لَأَنْ
لِعَرْضِ مِثْلِ اخْتِلَافِ الثَّنِينَ
فِي الْجَلِّ وَالشَّاجِلِ أَوْ فِي الْقَدْرِ إِنْ
وَأَيْسَمَا يَثْقُكَ بَغَضٌ إِنْ وَجِدَ
أَوْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ مِنَ الْعَارِيَّةِ
وَقَوْلُ زَاهِنٍ لِمَنْ قَدْ اِزْتَهَنَ
عَنْهُ إِلَى تَطْفِيكِ أَوْ لِي ثُمَّ لَكَ
لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِمَا أَكْثُهُمَا
وَأَقْبَضَا فَوَاحِدَ صَدَقَهُ
ثُمَّ الَّذِي صَدَّقَ إِنْ يَشْهَدُ عَلَى
وَحَيْثُ كُلُّ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنْ
يُقْبَلُ إِنْ يَشْهَدُ وَإِنْ شَخَصَانِ
وَأَنَّهُ أَقْبَضَ هَذَا الْعَبْدَا
فَنُضِفَ هَذَا الْعَبْدُ مَزْهُوونَ لَذَا
لِغَيْرِ مَنْ صَدَّقَ بَلْ إِنْ اقْتَضَى

بَابُ الثَّقَلَيْنِ

وَالْخَضَمِ أَوْ لِلطُّفْلِ وَالْمَجْثُونِ
بِالدَّيْنِ إِنْ حَلَّ كَمَلْعِ السُّقْرِ

بِطَلَبٍ مِنْ مُقْلِسٍ مَدِينِ
وَلِلْمُسَوِّهِ لَا لِمَنْ لَمْ يَخْضُرِ

وَزَادَ عَنْ مِثْلَادِ مَالِهِ حُجْرٌ
 عَلَيْهِ مَنْ تَصَرَّفَ مُقَوِّتٌ
 وَلَوْ بِمَا حَلَّ وَلَوْ مَغْبُورًا
 كَالْحَجَرِ مِنْ إِقْرَارِهِ بِبَيْنِ
 وَزَادَ السَّعِيْبَ لَا إِنْ اغْتَبَطَ
 فَارْتَشَهُ لَهُ لِمَنْ يَبِ حَدِيثٌ
 لِمُفْلِسٍ عَنْ خَلِيفٍ مَزْدُودٍ
 لَمْ يَخْلِفِ الْخَضَمُ كَمَا أَنَّ لَيْسَ لَهُ
 وَمَا مُفْلِسٍ بِقَاضٍ بِمَا
 لَا مُفْرِطًا شُرْعَتَهُ بِحَضْرَتِهِ
 فَإِنْ يَشَأْ فَلْيَبِحِ الْمَتَاعَا
 وَلَوْ بِحَبْسٍ قَالَ فِي التَّيْمَةِ
 يُبْنَدُ مِنْهُ بِالْأَقَمِ فَلِأَقَمِ
 وَلَوْ بِوَيْ جُنْسٍ رَضُوا لَا سَلَمًا
 وَعَادَ بِالْحِصَّةِ يَنْقُضِي حَقًّا
 مَا بَاعَهُ الْقَاضِي قَبْلَ الْجَمِيعِ
 وَيُنْفِقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَعَلَى
 مِنْ غَزِيرِهِ وَالْفَزَعِ وَالْأَضِلِّ إِلَى
 إِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ يَفِي وَاسْتَفْتَى
 وَقَوَّتَهُمْ لِيَوْمٍ قِسْمَةٍ قَدِ
 لَا هُوَ وَيَسْفِكُ بِقَاضٍ وَوَجِبَ

قُلْتُ وَمَنْ يَطْلُبُهُ لَيْسَ يَفْتَصِرُ
 وَذَلِكَ فِي الْمَالِي لَا فِي السُّمَةِ
 إِذْ هُمْ مِنَ الرِّحَامِ أُمُورًا
 تَعَامُلُ يَلْحَقُ لَا بِغَيْنِ
 لَا بِخِيَارٍ وَإِنْ السُّرَّةُ مُقَطَّ
 وَيُسْكُولُ مُفْلِسٍ أَوْ وَارِثٍ
 عَلَيْهِ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ شَهِيدٍ
 دَعَا وَمَا يُوصِي لَهُ أَنْ يَغْبَلَهُ
 وَمَا مَذْيُونٍ لَوَى سَرِيعًا
 قُلْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ بِخِيَرَتِهِ
 أَوْ عَزَزَ الْمَانِعَ حَتَّى بَاعَا
 عَلَيْهِ تَغْوِيلُ قَضَاةِ الْأُمَةِ
 وَنَبَاةِ الدِّينِ الَّذِي حَلَّ قَسَمَ
 بِغَيْرِ حُجَّةٍ ائْتِصَارِ الْغُرَمَا
 مِنْ بَغْدِ بَانَ لَا إِنْ امْتَحَجَّ
 وَلَمْ يُقَرَّمْ تَسَمَّنَ الْمَبِيعِ
 مَمُونَةٍ أَقْلُ كَافِي هُوَ لَا
 بَيْعٍ وَقَسَمَ وَكُسُوا بِالْعُرْفِ لَا
 دَسَتْ ثِيَابَ لَا ثِقَا وَسُكْنَى
 وَيُوجَرُ الْوَقْفُ وَأُمُّ الْوَلَدِ
 حَبْسُ الْمَدِينِيِّنَ وَلَوْ أُمَّا وَأَبُ

بِعَيْنٍ إِهْمَالٍ إِلَى عُنُورٍ ثَبَتَتْ
أَوْ بِالْيَمِينِ حَيْثُ لَا يُغْفَدُ لَهُ
مَعَ بَاحِثَيْنِ قَحْصًا وَاجْتِهَادًا
وَيُضْرَبُ الْمُؤَمِّرُ بِالْمُعَانَدَةِ
لِصَاحِبِ الْمُفْلِسِ فِي الْخَالِصِ مِنْ
بِعْلَامِهِ الْعَوْدُ إِلَى مَتَاعِهِ
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْبِيغَهُ أَوْ حَسْرًا
بِالْفَلَسِ اسْتِيفَاؤُهُ لَا الْهَرَبِ
مِنْ عَوَضِ الدُّنْيِ الَّذِي حُلُّ وَلَوْ
مَعَ الْبَدِي زَادَ بِعَيْنٍ فَضْلٍ
وَالْوَلَدِ اجْتِنُّ إِذِ الْعَقْدُ صَدَرَ
وَإِنْ رَأَى الْبَائِغُ الْإِفْتِسَاعَا
وَحَضُّهُ بِقِيَمَةِ الْأَمِّ إِذَا
لَا حَيْثُ حَقٌّ لَزِمَ بِهِ اِزْتِبَاطُ
زَيْنًا بِمِثْلِ أَوْ بِدُونِهِ بِلَا
أَوْ أَحْسَنِيَّ أَوْ بِبَدِي إِفْرَادٍ
فَاضْرِبْ لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ أَثْمَانٍ
مِنْ قِيَمَةِ الْكُلِّ وَالْإِعْتِيَارُ فِي
مِنْ يَوْمٍ عَقْدِهِ وَقَبْضِ وَلَيْسَ
وَإِنْ بَقِيَ عَبْدٌ مِنْ اثْنَيْنِ أَتَزَنَ
فَصَاحِبُ الْمُفْلِسِ إِنْ شَاءَ أَخَذَا

بِشَاهِدَيْنِ مَعَ يَمِينٍ طَلِبَتْ
مَالٌ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا جَعَلَهُ
ثُمَّ إِذَا الْإِعْتَارُ ظَلَمًا شَهَدَا
قُلْتُ إِذَا لَمْ يُجَدِ حَبْسٌ فَبَائِدُهُ
تَعَاوُضَ لَا مَا بِحَجَرٍ يَفْتَرُونَ
خَالًا بِتَخَوُّ الْفَسْخِ لَا جَمَاعِهِ
قَدْ سَوَى الْمُتَقَبُّوْضِ إِنْ تَعَلَّزَا
وَمَوْتُهُ وَلَا إِذَا الْأَدَا أُبْسِي
بَعْدُ وَلَوْ تَقْدِيمُهُ بِهِ اِزْتَهَرَا
كَتُمِرَ مَا أُبْرَتْ وَالْحَمَلِ
وَلْيُغَطِّهِ قِيَمَةُ غَيْرِ فِي الْبَشَرِ
عَنْ بَذْلِهِ الْقِيَمَةُ فَلْيُبَاعَا
فِي مِلْكِهِ كَانَ وَلَوْ بِعَوْدَا
وَزَوْجَتْ وَصَارَ فَرْخًا وَخَلِطَ
أَرْضٍ لِسْتَقْصٍ لَا لِسْتَقْصٍ فَعَلَا
بِالْعَقْدِ نَحْوَ الزُّنْتِ بِالْإِيقَادِ
لِسَاقِصٍ بِخِشْبَةِ السُّقْصَانِ
ذَا بِأَقْلٍ قِيَمَةُ لِسَالِفِ
يَبْقَى بِأَعْلَى الْقِيَمَتَيْنِ فِيهِمَا
هَذَا بِهَذَا وَيَقِي نِصْفُ الثَّمَنِ
عَلَى الْجَدِيدِ مِنْهُمَا هَذَا بِذَا

وَفِي الْكِرَاءِ يَنْقُلُهُ مِنْ مَهْلِكَةٍ
وَزَزَعَهُ بَقِي بِأَجْرِ قَدَمَا
وَقَدَمَتْ مَصَالِحُ لِلْخَجِرِ
وَإِنْ بَنَى مَنْ ائْتَسَرَى أَوْ عَرَسَا
فِي الْقَلْعِ يَفْلَحُ أَوْ يَقُولُوا لَأَرْجِعَ
وَعَزَمَ الشُّغُصُ وَلِلْخُلُفِ قُجِلُ
وَالشُّوبُ إِنْ يَضْبُغُهُ أَوْ مُحْتَرَمَا
وَالْحَبْسُ لِلْقَضَايِ وَالْأَجْرُ هَذَرُ
فَقَضَرُهُ بِالْأَجْرِ زَهْنٌ حَيْثُمَا

لِمَأْمَنِ وَعِشْدَ قَاضٍ تَرَكَه
بِهِ عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ فِيهِمَا
وَلَيَبْقَ فِي الْمَيْبِيعِ دُونَ أَجْرِ
وَالْعُرْمَاءِ ائْتَفَقُوا وَالْمُفْلِسَا
وَيَسْبُدُّ الْقِيَمَةَ عَنْهُ أَوْ قَلْعُ
أُضْلَحُ شَيْءٌ لِلْعَرِيمِ وَالْمُقِلُ
يَعْمَلُ يُشَارِكُ بِأَزْدِيَادٍ فِيهِمَا
يَتَلَفُ فِي يَدَيْهِ وَمَنْ قَصَرَ
يَفْسَحُ وَإِلَّا قَلِيضَارِبُ عُرْمَا

بَابُ الْعَجْرِ

يُخَجَرُ مَنْ جُنَّ إِلَى أَنْ يَفْرَغَا
وَذَلِكَ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ
وَنُبِتَ عَائِدَةُ لِطِفْلٍ مَنْ كَفَرَ
مِنْ الْهُدَى وَغَيْرِهِ وَجُنَّبَا
ثُمَّ تَضَرُّعَاتِهِ الْمَالِيَّةُ
وَكُلُّ إِفْرَارٍ بِهِ حَتَّى ضَلَّحَ
وَلَيْتَضَرَّفَ غِبْطَةً أَبَ فَجَدَ
وَلَمْ يَعُودَ بِإِفَاقَةٍ وَلَا
لَا الْعِشْقِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ بَلْ
وَقِيلَ يَسْتَبِيدُ مِنْ غَيْرِ بَدَلُ

جُنُونُهُ وَالطِّفْلُ حَتَّى يَبْلُغَا
أَوْ حُلْمٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ حَمْلٍ الْمَرَّةُ
وَفِي عَجَلَتْ بِالذَّوَا حَلَفَ وَذَرُ
أَفْلًا مُمَيَّزٌ بِسُلْمٍ أَغْرَسَا
وَأَسْثُنِي الشُّذْبِيرُ وَالْوَصِيَّةُ
فِي أَمْرٍ دُنْيَا وَدِينٍ فِي الْأَصَحِّ
ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ حَاكِمُ الْبَلَدِ
ثَوْبٍ وَفِي الشُّفْعَةِ أَوْ أَنْ يُهْجَلَا
إِنْ كَانَ ذَا فَفَرٍ بِمَفْرُوفٍ أَكَلُ
مِنْ قَذَرٍ إِنْفَاقٍ وَأَجْرِ بِالْأَقْلُ

وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمْ وَالتَّنْصِيحُ
وَالْبَيْعُ وَالشِّرَى لَهُمْ حَيْثُ يُرَى
وَعَنْهُمْ اسْتَأْجَرَ مَعَ تَبَرُّمِهِ
وَالْحَيْرِ قَالِقَاضِي عَلَيْهِ حَجَرًا
وَطَارِيءُ التَّنْصِيحِ بَعْدَ أَنْ رُشِدَ
وَطَارِيءُ السُّجُونِ لَا يَسْلِيهِ
حُشْمٌ بِقَلْبٍ مُشْفِقٍ وَالتَّوَكُّلُ
مَضْلَحَةٌ مَا لَمْ يُرْزَلْهُ الشَّرَى
وَعَائِدُ التَّنْصِيحِ لَا فِي الْأَطْعَمَةِ
خِلَافَ عَزْدٍ فُسْقٍ مَنْ لَا بَلَدًا
فَلَيْلِيهِ الْحَاكِمُ لَا أَبَ وَجَدَ
دُرُ الْحُكْمِ بَلْ لِبَابٍ أَوْ أُبَيِّهِ

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ عَمَّا يُدْعَى عَلَى سِوَى
فِي الْعَيْنِ بَيْعٌ يَثْبُتُ الْخِيَارُ
وَهُوَ بَيْنَ الْمُدْعَى فِي الدَّيْنِ
وَالْعَيْنِ الصُّلْحُ إِذَا لَمْ تَنْصِبْ
وَمِنْ مُؤَجَّلٍ وَذِي كَسْرِ عَلَى
وَالْحَطُّ مَعَ هَذَا وَعَكْسُ دُونَ حَطِّ
لَا إِنْ جَرَى مَعَ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ إِنْ
فِي الصُّلْحِ عَنْهُ وَلَهُ فِي الْعَيْنِ مَعَ
لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ فِي الشَّرَاحِ
وَمَا يَضُرُّ دَا مُرُورٍ نَصَبًا
وَعَيْرُ تَأْفِيدٍ لِسَدِّ مُفْلِيهِ
مِنْ أَوَّلِ الدَّرَجِ إِلَى بَابٍ لَهُ
فِي حَدِّ الرُّفْرِفِ وَالْمُجْتَنَحِ

مَا يُدْعَى مِنْ بَعْدِ إِقْرَارٍ هُوَ
فِيهِ وَفِي مَنَاقِعِهِ إِيجَارُ
إِنْرًا وَلَكِنْ هَبَّةٌ فِي الْعَيْنِ
خُصُومَةٌ لَا إِنْ يَبْغِي يَنْطَلِقُ
قَبْلَ حُلُولِ وَصَحِيحٍ بَطْلًا
مَعَهُ وَبِالْإِنْكَارِ عِنْدَنَا قَطُّ
قَالَ أَقْرَبُ بَاطِلًا وَوَكَّلَنَ
ذَا مُبْطِلٌ مِنْ قَائِدٍ أَنْ ائْتَرَعَ
عَرَسًا وَدَكَّةً وَلَوْ فِي وَاسِعٍ
وَمَخْمُولًا وَرَأْسَهُ إِنْ رَحَبَا
مِلْكٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ
وَالْجَارُ إِذْ لَا بَابَ لَيْسَ أَهْلُهُ
وَيُعْرَشُ الْمُضْنُ وَبَابٌ يُفْتَحُ

بِإِذْنِ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْنَا بِهِ
لَا إِذْنٌ شَخْصٍ بِبَابِ دَارِهِ وَجَدَ
وَلَيْسَ يَنْتَازِدُ فِي بَابِ عَلَيَّ
وَقَاتِلِجٍ فِي دَارِهِ مِنْ دَارِهِ
أَوْ لِلْقَضِيَا أَوْ كَوَّةٍ وَالْثَقَمَا
وَلَمْ يَجْزِ إلْزَامُ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ
بِغَالِيَةِ قُلْتُ وَتَغْضُ الشَّاسِ
لَا غَيْرِهِ وَمَا لِيذِي امْتِنَاعٍ
قَائِلُهُ خَالِصٌ مِلْكِيهِ فَمَا
وَحَيْثُ كَانَ لِغَيْرِيكَ امْتِنَاعٌ
أَوْ يُنْقَضُ الْمُعَادُ كَيْمَا يَبْنِيَا
عَنِ الْمُعَادِ بَدَلًا أَوْ يُقْبِضُهُ
لَوْ ادَّعَى مِلْكًا عَلَى شَخْصَيْنِ
وَصَالِحِ الشُّفْعَةِ لِلْمُكَذِّبِ
وَالْيَدُ فِي الْجِدَارِ وَالشُّفْعِ اللَّذَا
وَلِلَّذِي اخْتَصَصَ بِنِائِوَةٍ فِي
قُلْتُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَخْتَصِمُ
لَا بِالْجُلُوعِ وَيَنْخَوِرُ وَجْهُهُ
وَالْيَدُ لِلرَّائِبِ دُونَ السَّائِقِ
وَالْيَدُ فِي الْأَمْنِ لِلَّذِي الْجِدَارِ
لِصَاحِبِ الْأَمْنِ لَا بِسَوَاءِ

مَا بَيْنَ رَأْسِ سِكَّةٍ وَنَاسِيهِ
مَا بَيْنَ رَأْسِ سِكَّةٍ وَالْمُنْتَجِدُ
أَذْنَى إِلَى الرَّأْسِ وَسَدُّ الْأَوَّلَا
وَلَا لِمَنْ لَاصِقٌ مَعَ مِسْمَارِهِ
شَرِيكُهُ بِالإِذْنِ حَتَّى رَجَعَا
بَغْضًا عِمَارَةً وَلَا إِنْ يَشْرُكَ
يَرَاهُ فِي الْمُخْتَصَصِ بِالْأَسَاسِ
إِلْزَامُ بَابِ تَرْكِ الْإِسْتِفَاعِ
يَشَأُ يُحْمَلُ وَمَتَى شَهِدَ مَا
عَلَيْهِ أَخْشَابٌ فَإِنْ شَاءَ وَضَعُ
مَعَا وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يُغَطِّيَا
عَنْهُ لِكَيْ يَنْتَعَهُ أَنْ يُلْقِضَهُ
وَصَدَّقَ السَّوَاحِدُ مِنْ هَذَيْنِ
فِيهِ وَلَوْ تَمَلَّكَ بِسَبَبِ
مَا بَيْنَ مِلْكَيْنِ لِزَبٍّ ذَا وَذَا
ذَيْنِ بِالإِتِّصَالِ فِي الرُّصُوفِ
بِنِائِوَةٍ بَعْدَ بِنَاءِ الْمُشْتَمِلِ
وَمَعْقِدِ الْقَمَطِ وَثِيْبِهِ
وَمَمْلِكِ اللَّجَامِ وَالْمُعَانِقِ
وَعَرَضَةِ اللَّخَانِ أَوْ لِلْجِدَارِ
حَيْثُ يَدْخُلُ لِيَنْزِلَ مَا مَرْقَاةُ

بَابُ الْحَوَالَةِ

مُشْتَرِطٌ لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ
لَمْ يُشْتَرِطْ رِضَى سَوَى هَذَيْنِ
وَإِنْ يَكُونُ لَازِمًا أَوْ أَضْلَلَهُ
عَلَيْهِ لَا كَالْتَّجَمِ فِي الْكِتَابَةِ
إِنْ اسْتَوَى فِي صِفَتِهِ وَقَدِرِ
وَضِدُّ هَذَيْنِ وَأَنْ لَا يَجْهَلَا
وَحَوَّلْتُ حَقًّا لِمُحْتَئَالٍ إِلَى
رُجْعَى لَهُ إِنْ كَانَ أَوْ قَدْ صَارَا
وَانْقَسَخَتْ إِنْ ثَبَتَ الْمَبِيعُ
غَرِيبَةً بِثَمَنِ الْمُشْتَقَبِ
وَحَيْثُ بِالْغَيْبِ أَوْ الْإِقَالَةِ
أَوْ بِتَحَالُفٍ أَوْ الْخِيَارِ

رِضَى الْمُجِبِلِ وَالَّذِي أَحَالَهُ
عَلَى الصَّحِيحِ وَثُبُوتِ الذَّيْنِ
لِزَوْمِهِ عَلَى الَّذِي يُجِبِلُهُ
أَوْ فِي حَوَالَةِ عَلَيْهِ لَا بِه
ذَيْنَاهُمَا كَأَجَلٍ وَكَشَرِ
تَسَاوِيِ الذَّيْنَيْنِ فِيمَا أَضْلَا
فَقَمَّةٌ مَنْ عَلَيْهِ يُحْتَئَالُ فَلَا
مُفْلِسًا أَوْ تَدْرُغُ الْإِنْكَارَا
خُسْرًا إِذَا أَحْسَالَ مَنْ يَسْبِيعُ
وَيَخْلِفُ الْمُحْتَئَالُ مَهْمَا يَجْعَدِ
يَرْدُهُ تَشْفِيعُ الْحَوَالَةِ
إِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي لَا الشَّارِي

بَابُ الضَّمَانِ

صَحُّ ضَمَانِ الْأَقْلِ لِلتَّجَرُّعِ
وَضَامِنٍ وَعَاجِلٍ تَأْجِيلًا
أَثَبَتْ بِحَقِّ ثَابِتٍ يَغْرِفُ مَنْ
وَقَرَّ وَالسَّقْسَادِ وَالرُّدَاةِ
وَيُظْمَلُ الْكُلُّ ضَمَانُ الذُّرْكِ
لَازِمٌ أَوْ مِنْ أَضْلِلِهِ الزُّرُومُ

وَعَنْ صَرِيحِ مُفْلِسٍ وَمُوبِيعِ
وَاعْكِنَهُ وَالتَّأْجِيلُ لَا الْخُلُولَا
يُمْلِكُهُ كَذَلِكَ إِنْ التَّمَنُّ
وَعَيْنِ مَا يَبِيعُ وَتَقْصِ الصُّلْجَةِ
وَتَقْصَاتِ الْعَدِ فِي قَوْلِ حُكِيِّ
فِي غَيْرِ إِبْلِ دِيَّةٍ مَغْلُومِ

كَمَا فِي الْإِسْرَاءِ وَكَالْإِسْرَاءِ مِنْ
وَصَحَّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ الشُّكُوفِيلُ
كُلُّ امْرِئٍ حُضُورُهُ اسْتِحْجَاقًا
إِلَّا بِحَقِّ هَوٍّ لِلْقِيُومِ
كَكَافِلٍ وَلَوْ تَلَتَهَا الْبَيْئَةُ
وَوُزِنَتْ عِنْدَهُ وَتَبَيَّرَا كَافِلُ
أَوْ أَطْلِقًا فَمَوْضِعُ الشُّكُوفِيلِ
وَإِنْ يَمُتْ ذَا أَوْ تَخْفَى أَوْ هَرَبَ
وَمُقْبِدُ قَرْطِ اللُّزُومِ فِي الْأَصْحِ
وَقَدْ تَمَضَى وَعَادَ ثُمَّ اغْتَقَلَ
زَيْدٌ تَكْفُلْتُ بِهِ ضَمِيمَتُهُ
كَذَا تَقَلَّدْتُ كَفَلْتُ بِبَيْدَنْ
أَخْضِرَ ذَا الشَّخْصِ رَعِينِمُ أَوْ كَفِيلُ
وَقَوْلُهُ أَخْضِرَ ذَا أَوْ ذِي
وَقَرْطُ إِسْرَاءِ الْأَصْمِيلِ أَبْطَلَنِي
وَقَرْطُ تَأْقِيَتِ كَفِي الْإِسْرَاءِ لَا
وَطَوْلِبَا وَيَخْلَافُ الْعَكْسُ إِنْ
وَهُوَ عَلَى مَنْ قَدْ قَضَى يَجِلُ
لِضَامِنٍ بِالْإِذْنِ أَنْ طَالِبٌ ذَا
مِنْ إِذْنٍ أَضَلَّ حَقَّهُ كَطَلِبَةٍ
أَمَّا بِأَنْ يُغْطِيَهُ مَا قَدْ كَفَلَ

قَرَدَ إِلَى الْعَشْرَةِ تِسْعَةً ضَمِنَ
بِبَيْدَنْ إِنْ رَضِيَ الْمَكْفُولُ
وَيَالِذِي بَدُونِهِ لَا يَنْفَى
وَالْعَبْدُ لَوْ كُتِبَ لِلْجُومِ
وَالْعَيْنِ إِنْ تُوجِبَ لِرَدِّ مُؤْنَةٍ
سَلَّمَ حَيْثُ الشَّرْطُ إِذْ لَا حَائِلُ
وَيَحْضُورُ مِنْهُ لِلْكَفِيلِ
أَوْ تَشَلَّفَ الْعَيْنُ فَلَا شَيْءَ وَجِبَ
وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُعْرِفَ فَسَخِ
بِلَفْظِ الْإِتِّزَامِ نَحْوُ مَا عَلَى
كَذَا تَحَمَّلْتُ أَوْ التَّزَمُّتُهُ
فُلَانٍ أَوْ أَنَا بِذَا السَّمَالِ وَأَنْ
أَوْ ضَامِنٌ كَذَا جَمِيلٌ وَقَبِيلُ
ذَا السَّمَالِ لَا يُفْهِمُ غَيْرَ وَغَدِ
كَشَرْطِهِ الْخِيَارَ وَالْتَّغْلِيْقَ لَهُ
بِشَرْطِ مَعْلُومٍ حُضُورِ أَجَلًا
أَبْرَأَ الْأَصْمِيلُ بِرِيءِ الَّذِي ضَمِنَ
وَلَا كَذَا الْآخِرُ وَالْمُقْبِلُ
حَقٌّ بِأَنْ يُبْرئَهُ أَوْ يَأْخُذًا
تَخْلِيصُهُ الْمَضْمُونُ إِنْ طَوْلِبَ بِهِ
فَلَا وَلَا اغْتِيْقَالُهُ لَوْ يُغْتَقَلُ

لَمْ يَفُودَ مَنْ يَأْذِنُهُ ضَمِينٌ
لَا ضَامِنٌ يَتَغَيَّرُ إِذْنُهُ وَإِنْ
قِيَمَهُ مَا آذَاهُ فِي يَوْمِ الْأَدَا
مَنْ شَتَرَا أَوْ وَاجِدًا لِيَخْلِفَا
أَوْ يَحْضُرَ مِنْ مَدِينٍ أَوْ صَلَاةٍ
وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ إِشْهَادًا وَإِنْ
وَمِثْلُهُ لَهُ وَنُصِفَ لِأَصِيلٍ
وَرَجَعَتْ وَرَأْسُهُ بِنُصْفِ ذَا
أَوْ لِأَصِيلٍ ثَلَاثَةً يَأْخُذُ مِنْ
وَيَتَنَّهُمْ إِزْثُ الْأَصِيلِ نَصْفَهُ
وَتِلْكَ مَا خَلَفَهُ مَنْ يَكْفُلُ

وَدَافِعَ لِلدَّيْنِ فِي الدَّفْعِ أَذْنٌ
كَانَ الْأَدَا بِالإِذْنِ بِالْأَقْلَى مِنْ
وَالدَّيْنِ فِي ضَلْحٍ جَرَى إِنْ أَشْهَدَا
مَعَهُ وَإِنْ فَنَسَقُ الشَّهِيدَ انْكَشَفَا
أَوْ صَدَّقَ الْمُؤَدِّيَ الْمُضْمُونُ لَهُ
مَرِيضٌ مَوْتٌ قَبْلَ تَسْمِيْنِ ضَمِينٍ
فَيَأْخُذُ الثَّلَاثِينَ مِنْ إِزْثِ الْغَلِيلِ
وَرِثِمِهِ مِنْ إِزْثِ أَصْلٍ أَخَذَا
وَرَكَّةِ الْكَفِيلِ يَنْصَفُ مَا ضَمِينُ
أَوْ حَارَ كُلُّ مَا الْأَصِيلُ خَلَفَهُ
أَيُّ فِيهِمَا مَعَا وَهَلِي أَسْهَلُ

باب الشركة

صِحَّةُ شِرْكَةِ الْعَيْنَانِ تَحْضُلُ
بِالإِذْنِ مِنْ كُلِّ بَأْنٍ يَضْرُقَا
فِي مَالٍ شِرْكَةٍ لَدَى الْعَقْدِ امْتَنَعَ
فِي الْقَدْرِ أَوْ قَدَرُهُمَا مَجْهُولُ
وَالرِّبْحَ وَالْخُسْرَ اعْتَبِرْ تَقْيِيمَهُ
وَمُقَابِلَ شَرْطِ تَفَاوُتٍ وَكُلُّ
لَهُ وَصَدَّقَ اشْتِرَاؤُهُ لُهُمَا
وَالْعَزْلَ يَفْسُخُهَا مِنْ مُفَرِّدٍ

مِمَّنْ لَهُ التَّوَكُّيلُ وَالتَّوَكُّلُ
أَمَّا اشْتَرَكْنَا وَخَلَدَهُ فَمَا كَفَى
تَمْيِيزُهُ وَإِنْ تَفَاوُتَ وَقَعَ
إِذْنٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا وَكَيْلُ
بِقَدْرِ مَالٍ ذَا وَذَا بِالْقِيَمَةِ
لَهُ عَلَى الْآخِرِ أَجْرُ مَا عَمِلَ
أَمْ لَا وَفِي خَيْرِ مَا لَا فِي قِيَمَا
وَفِي عَزْلَتِ عَزْلُ مَعْرُوفٍ قَدِ

وَمَنْ يَبْغِضِ الزَّانِحَ بَاعَ مَالاً لِيُغْيِرَهُ فَأَجَرَ مِثْلَ تَالَا

بَابُ الْوَكَالَةِ

فِي قَابِلِ الذِّيَابَةِ الْوَكَالَةِ
وَقَبَضَ حَقَّ وَعَقَابٍ وَقَبَضَ
وَمَلَكَ مَا يُبَاعُ وَالْخِصَامُ لَا
وَلَا ثَهَادَةٌ وَإِفْرَارٍ وَلَا
وَلَا يَمِينٍ وَمِنْ الْإِيمَانِ
كَالْتَذِيرِ وَالظَّهَارِ وَالشُّغْلِي
يُغْلَمُ مِنْ وَجْهِ يُقِيلُ الْعُرَا
عَبْدٌ إِذَا نَوَّعَا وَصَلَفَا عَيْنَا
وَقَدَّرَ مُبَرَّأً لِذِي التَّوَكُّلِ
وَيُخْصِمُونَ خُصُومَهُ وَإِنْ
عَشَقَ وَتَطْلُبِي وَتَبِيعَ دُونَ مَا
كَمَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَثَرَهُ
كَغَيْرِ مَنْ يُجْبِرُ فِي التَّكَاحِ إِنْ
وَيَقْرِبُهُ كَقَدْرِ عَنَّةٍ
وَتَخَوُّ بَيْعٍ وَيُسْرَى مِنْ ذِي عَمَا
سَوْفَ يَصِيرُ مَلِكٌ مَنْ وَكَّلَهُ
كَالْعَبْدِ وَالْقَائِمِ وَالسُّفِيِّ فِي
تَوَكُّلِهِمْ لِلطُّفْلِ فِي أَنْ يُوصِلَا

عَفْوِيْعَا وَالْمَنْسُخِ كَالْإِقَالَةِ
وَلَوْ بِعَيْنِيَّةٍ وَإِنْ عَفُوَ قَرِضَ
إِثْمٍ وَإِثْبَاتٍ حُدُودِ ذِي الْعُلَا
تَجَعَّلَ بِهِ مُقَرَّرَا الْمُؤَكَّلَا
إِسْلَاؤُهُ وَكَلِيمُ السَّلْعَانِ
أَرَادَ فِي الْإِغْتِاقِ وَالشُّطْلُبِ
لَمْ أَغْنِ مِنْ كُلِّ السُّجُودِ كَثِيرَا
أَوْ تَوَعُّهُ وَتَمَنَّا كَذَا هُنَا
وَمَا بِهِ ذَا بَاعَ لِلتَّوَكُّلِ
لَمْ يَجِرْ تَغْيِيرٌ وَمَا يَمْلِكُ مِنْ
كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْهُمَا
مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ
تَأَذَّنَ بِهِ وَكَالْوَكِيلِ إِنْ أَذُنَ
يَفْجِرُ كَالْقَاضِي يُنِيبُ عَلَيْهِ
وَلَمْ تَجْزِ بِبَيْعٍ أَوْ إِغْتِاقٍ مَا
لِمُتَمَكِّنٍ كَمِثْلِهِ لَهُ
قَبُولِ تَزْوِيجٍ وَفَعْلِ السَّلَفِ
هَدِيَّةً وَإِذْنَهُ مَنْ دَخَلَا

إِنْ أَوْجَبَتْ وَإِنْ يُعْلَقُ بِصِفَةٍ
وَيَفْسُدُ الْجُعْلُ الْمُسَمَّى وَالتَّفْقِي
وَإِنْ يُسَلِّدُ وَكَسَالَةً أَدَارًا
وَإِنْ يُدِيرُ بِكُلِّمَا الْوَكَالَةِ
قُلْتُ وَقَالَ شَيْخِي الْعَزَلُ إِذَا
فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ
الدَّائِرِ التَّسَابِقِ لَفْظُ الْعَزَلِ لَا
لِأَنَّهُ فِيهِ لِأَحَقِّ يُؤَدِّي
وَيَمْنُ الْمِثْلِ فِي الْإِطْلَاقِ اغْتَمَدَ
وَبَاعَهُ أَبْعَاضَهُ لَا طِفْلَهُ
وَشَرْطُهُ الْخِيَارَ فَمَنْعَ وَاعْكِسِ
قُلْتُ وَلَوْ أَبْدَلَ هَذَا الْقَوْلَ
وَأَسْتَشْنِ لَوْ بَدَأَ لِمَنْ قَدْ رَغِبَا
وَقُلْ لَهُ أَقْبَضَ ثُمَّ سَلَّمَ حَيْثُ حَلَّ
وَإِنْ مَوْبِهَا اشْتَرَى وَالْمَعْيَبَ قَدْ
لَا إِنْ رَضِيَ مُوَكَّلٌ فَقَرَّرَ
وَرَدَّهُ مُوَكَّلٌ حَيْثُ وَقَعَ
وَلَيْسَ يَسْتَوْفِي الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ
وَإِنْ يُعَيِّنُ مُشْتَرِي وَرَمَنَ
وَحَيْثُ لَا تَنْهَى الْحُلُولَ وَالْأَجَلَ
كَفَى شَيْرًا شَاؤَ بِقَدْرِ فَاشْتَرَى

وَوُجِدَتْ يُتَّفَقُوا تَصَرُّفَهُ
فَسَادَقَا إِنْ عَلِقَ التَّصَرُّفُ
فِي الْعَزَلِ أَوْ كَسْرُهُ تَكْسَرَا
فَالْعَزَلُ إِنْ كَسَرَ مَا كَفَى لَهُ
أَدَارُهُ فَمِنْهُمَا تَأْيِيدُ
فِيهِ التَّصَرُّفَاتُ بِالتَّوَكُّلِ
لَفْظُ وَكَالَةٍ لِعَزَلٍ وَتَلَا
أَنْ تَبْطُلَ الْعُقُودُ قَبْلَ الْعَقْدِ
حَلَّ وَمَا شَوِيحَ مِنْ تَقْدِيرِ الْبَلَدِ
وَلَفْظُهُ وَلَوْ مَعَ الْإِذْنِ لَهُ
وَلَيْتَفْقِخَ مَهْمَا يَزِدُّ فِي الْمَجْلِسِ
بِحَالَةِ الْجَوَازِ كَانَ أَوْلَى
مِنْ قَبْلِ مَا أَمَكَّهُ أَنْ يُوجِبَا
وَأُسْبِغِ الْعُرْفَ لِإِطْلَاقِ الْأَجَلِ
جَهْلُهُ فَلِلْمُوَكَّلِ وَرَدَّ
كَالْمُشْتَرِي عَيْنَ بِالْعَيْنِ اشْتَرَى
عَنْهُ وَإِنْ رَضِيَ وَكِيلٌ وَمَنْعَ
إِثْبَاتِ حَقِّ وَاعْكِسَ فِي الْأَعْرَافِ
وَالسُّوقِ وَالْجِنْسُ وَقَدَّرَ عُبُثُوا
وَالْقَدْرُ مَعَ مَضْلَحَةِ لَهَا بَدَلُ
شَائِسِينَ سَاوَتْ كُلُّ الْمُقْلَرَا

يَشْهَدُ لَهُ فِي تِلْكَ لَا إِنْ غَرِلاً
وَلَا يُقِرُّ وَبِضُلُوحٍ عَنْ دَمٍ
لَا إِنْ عَلَى الْخَنْزِيرِ كَالْعَكْسِ جُعِلَ
وَاشْتَرَاهُ بِالْعَيْنِ فَاشْتَرَاهُ فِي
وَأَمْرُهُ فِي الْبَيْعِ لَوْ لَمْ يُتَبَّعْ
لَا كَالنَّكَاحِ سَمِيَاءَ بِطَلَا
إِلَيَّ تَسَوَّكُلٍ وَإِنْ مَسَمَاءَ
وَمَوَّ بِغَزَلٍ وَاحِدٍ يَتَغَزَلُ
أَوْ زَالَ أَهْلِيَّةُ شَخْصٍ أَوْ عَرَضُ
وَكَيْلِ التَّوَكُّلِ لَا إِذَا وَقَعَ
وَلَا إِذَا الْبَيْعُ بِالْإِقْبَاضِ اقْتَرَنَ
وَفِي الْأَدَاةِ مَنْ قَوْلُهُ لَا يُغْتَمَدُ
لَا مُودَعٌ بِبَيْتَرِكِهِ وَالْبَيْتَّةُ
وَلَوْ مَعَ التَّضَدُّيقِ لَا الْحَوَالَةَ
قَبِضُ الْوَكِيلِ لَمْ تُفِضْهُ الْبَيْتَةُ
وَتَغْفِذُهُ تُنَمِّعُ ذَاتَ الرَّدِّ
فِي تَلْفٍ لَكِنْ مَعَ التَّضَمُّينِ

وَيُخْصُومَةُ قَلَا يُبْهَرِي وَلَا
وَلَمْ يَخْضَ وَلَا يُصَالِحْ وَاعْتُمِ
عَلَى مُدَامٍ صَحَّ عَفْوُ إِنْ فُعِلَ
وَقَسَدَتْ بِقَاسِدِ التَّضَرُّفِ
فَمَتَّهِ وَالْعَكْسُ عَنْهُ لَا يَقْعُ
أَوْ فِي الشَّرَاءِ بِالْعَيْنِ أَوْ مُوَكَّلًا
خَالَفَ فِي التَّمَةِ فِي شِرَاهُ
وَحُكْمُ عَقْدٍ بِالتَّوَكُّلِ يُشْكَلُ
وَجَحْدِهِ بِمِلْمِهَا بِلاَ غَرَضٍ
إِغْمَاؤُهُ أَوْ زَالَ مِلْكُ أَوْ دَقَعَ
مِنْهُ تَعَدُّ وَلِيَضْمُنَ لَا التَّمَنُّ
وَعَادَ لَوْ عَلَيْهِ بِالْعَقِيبِ يُرَدُّ
يَقُولُ أَشْهَدُ وَالْوَكِيلُ ضَمِيَّةُ
تُطْلَبُ أَنْ تُقَامَ لِلْمُوكَّلَاةِ
وَالِإِزْثِ إِنْ يُذْعِنُ وَإِنْ يَنْبُتْ هُنَّ
لِلْهَلَكِ أَوْ لِلرَّدِّ قَبْلَ الْجَحْدِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْبَيِّنِ

بَابُ الْإِقْرَارِ

فِي ذِمَّتِي عَشْدِي كَذَا مَعِي لَدِي
لِمُوسِرٍ بِحَقِّهِ وَمَلَّ لَكَا

وَأَخَذَ مُكَلِّفًا أَقْرَ كَعَلَنِي
وَقَوْلِهِ أَغْتَفْتُ مِنْهُ شِرْكَكََا

عِزُّهُ فَقَالَ لَا فِئِي الْمَرْجُوحِ
 وَقَوْلِهِ نَعَمْ لِمَنْ قَالَ اشْتَرِي
 وَتَغْيِي الشَّيْءَ الَّذِي ادَّعَيْتَ لَا
 وَفِي أَمَّا عَلَيْكَ لِي نَعَمْ بَلَى
 قَضَيْتُهُ أَذِنْتُهُ وَإِنِّيَا
 عَنْ صَلَاحٍ وَلَا أَظُنُّ وَأَقْرَ
 قُلْتُ وَإِنْ ضَمُّ إِلَى الضَّرِيحِ مَا
 لِأَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ لَمْ يَقُلْ كَذَبَ
 مَعَهُ كَانَ قَالَ لِيَذَا الْمُجْتَنِّ
 وَذَابَةٌ بِأَنْ يَقُولَ بِسَبَبِ
 فَرَعٍ شَرَى مَنْ كَانَ قَالَ عَنَّهُ
 وَلَمْ يُخَيِّرْ مُشْتَرِيَهُ بَيْعُ مَنْ
 فَمِنْ ثَرَاتِ الْعَبْدِ إِنْ مَاتَ أَخَذَ
 وَمِنْ مَرِيضٍ وَلِذِي وَرَاثَةٍ
 لَا إِنْ يَقُلْ وَقَبْلُهُ فِي صَحْفِي
 لَا غَيْرَ مُجْبَرٍ وَلَا عَبْدٍ أَذِنَ
 خِلَافَ مَا لَوْ قَالَ عَنْ تَعَامُلٍ
 فِي يَدِهِ وَكَسْنِيهِ وَإِنْ أَقْرَ
 عَلَيْهِ سَيِّدٌ بِدَيْنٍ قَالَ مِنْ
 أَوْ الرُّقْبَتِ دُونَ إِذْنٍ قَالَ لَنْ
 أَوْ ذَا وَذَا بِالْقَرْضِ أَوْ مَا نَسَبَهُ

ذَلِكَ مِنْ إِقْرَارِهِ الضَّرِيحِ
 عِنْدِي ذَا لَا خِيَتَ عَنْ عِنْدِي عَرِي
 إِنْ قَالَ صَالِحِي عَنَّهُ مَثَلًا
 صَدَقْتَ أَبْرِيضِي أَجَلُ وَأَمْهِلًا
 بِهِ مُقِرُّ لَا مُقِرُّ عَرِيَا
 بِهِ وَزَنْ وَاسْتَوْفِ أَوْ خُذْ وَاعْتَبِرْ
 يُفْهِمُ الْإِسْتِهْزَا قَلْبِي مُلْزِمًا
 مُعَيَّنٍ مَا يُتَوَقَّعُ الطَّلَبِ
 عِنْدِي كَذَا وَمَنْجِدٍ وَقَرِ
 هَلْذِي لِمَا لِكَيْهِمَا الْحَقُّ وَجَبَ
 أَخْتَفْتُ ذَا الْعَبْدَ فِدَاءَ مِنْهُ
 بَاعَ وَقَفَ وَلَا عَهْدَ أَمَّا التَّمَنُّ
 وَبِالَّذِي يُمَكِّنُهُ الْإِنْشَاءَ نَقْدَ
 مُخَالِفَ الْأَيْمَةِ الْثَلَاثَةِ
 وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ بِالْأَتَكِحَةِ
 بِالْدَيْنِ إِنْ أَطْلَقَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ
 فَتَسَافَهُ أَدَاؤُهُ مِنْ حَاصِلِ
 رَقَبَتِهِ الْمَأْدُونُ بَعْدَ أَنْ حَجَرَ
 تَعَامُلٍ يُغْزَى إِلَى وَقْتُ أَذِنَ
 عِنْدِي كَذَا مِنْ جِهَةِ الْمُعَامَلَةِ
 لِمَوْجِبِ تَعَلُّقًا بِالرُّقْبَةِ

كَقَوْلِهِ أَتَلَفْتُ لَمْ يَتَّفَعْ عَلَى
وَلَا جَنَابَةٍ لِمَالٍ قَدِمَ
وَلَا مُسَوِّدٍ وَإِنْ أَقْسَرَا
وَلَكَ أَلَفٌ يَزُفَمُ وَيَضْفُ
وَيَضَفُ مَا لَكَ أَتَشْفِي فِي ذَيْنِ
وَالثُلُثُ إِنْ يَذْكُرُ مَكَانَ التَّضْفِ
وَفِي كُلِّ أَلَفٍ إِلَّا يَضْفُ مَا
وَالتَّضَفُ إِنْ يَنْتَثِنِ ثُلَاثًا مُؤَبَّغَةً
تَزِيدُ مَا مِنْ قَسْوَةٍ كَسْرٍ دُكْرًا
يَعْدِدُ الْكَسْرُ مِنَ الْمُتَمِيزِينَ
يَعْدِدُ الْكَسْرُ لِعَطْفٍ وَتَقْصُ
هَذَا إِذَا يَسْتَفِيقُ الْقَنْدَرَانِ
فَإِنْ يَقُلْ لِكُلِّ أَلَفٍ عَشْرِينَ
أَغْطِ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ أَوْ كَلًّا
وَقَوْلِهِ إِنْ لِهَذَا أَلْفًا
وَمَالَهُ طَرِيقَةٌ أُخْرَى شَرْطُ
مَخْرَجٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكَسْرَيْنِ فِي
مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِنَا هَذَا عَلَى
مِنْ ضَرْبٍ عَدَّ أَحَدَ الْكَسْرَيْنِ
وَالْحَاصِلَ اخْفَظْ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ
مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبٍ مَخْرَجٍ فِي

مَيْدِهِ وَلِيُتَبَّعَ إِنْ كَمَّلَا
بِالْعَيْنِ لَا إِقْرَارَ فِيهِ الْمُقَمِّ
بِمُهِمَّ يُخْبِسُ إِنْ أَضْرَا
مَا لِعَلِّي وَعَلِي أَلَفُ
أَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَلْفَيْنِ
لِكُلِّ أَلَفٍ مَعَ يَضْفِ أَلَفُ
لِلْآخِرِ الْأَلَفُ وَثُلَاثَةُ لِهَمَّا
كَانَ لِكُلِّ أَلَفٍ إِلَّا زَيْغَةً
مِثْلًا وَكَسْرًا زَيْغَةً وَأَكْثَرًا
عَلَى الَّذِي عَيْنُهُ وَلِيَكُنْ
مَا دُونَهُ فِيهِمَا بِالْإِسْتِثْنَاءِ خَصُ
مُعَيَّنًا الْمُقَرَّرَ وَالْكَسْرَانِ
وَلِثَلَاثًا مَا لِلَّذِي قَدْ وَلِيَهُ
كَذِكْرِهِ ثَلَاثَةً وَأَغْلَى
وَيَضْفُ مَالَهُ وَإِلَّا يَضْفُ
لَهَا اتِّفَاقُ الْقَدْرِ وَالْقَدْرِ فَقَطُ
مَخْرَجٍ كَسْرٍ آخَرَ اضْرِبْ وَاخْذِفْ
مَا قَدْ أَبْنَى لَكَ مَا تَخْصُلَا
فِي عَدِّ الْآخِرِ مِنْ هَذَيْنِ
ثُمَّ تَزِيدُ مِثْلَ كُلِّ كَسْرٍ
مِثْلَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَطْفِ

وَأَنْقُصْ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ كَالْمَلْفُوظِ
أَوْ اضْرِبِ الْحَاصِلَ فِيمَا عُرِثَا
كُلِّ مِنَ الْقَدْرِ لَهُ بِسَبَبِيَّةٍ
فِي لَزِيدِ أَلْفٍ إِلَّا يُضَفَّ
يَثْلُوهُ إِلَّا تِلْكَ مَا لَزِيدُنَا
وَحَاصِلُ مَنْ بَعْدَ تَقْصِصِ التَّضْفِ
ءَاخِرَ يُضَفُّ سِتَّةٌ تَسْبُئُهُ
فَحَقُّ زَيْدٍ بِأَفْتِيضَا الْقِيَّاسِ
وَحَاصِلُ مَنْ بَعْدَ تَقْصِصِ الثَّلَاثِ
أَزْبَعُ أَخْمَاسٍ فَتَانٍ وَفِي
وَقَائِلٍ إِنْ كُتِلَ أَلْفَا
فَحَاصِلُ مَنْ بَعْدَ يَضْفِ زِدْنَا
هَذِي إِلَى الْخَمْسَةِ كَانَتْ مِثْلَهَا
فَكَانَ لِأَوَّلٍ فِي قِيَاسِهِ
وَلَيْكَ بَعْدَ أَنْ تُزَادَ السَّتَّةُ
بِخَمْسَةِ مَحْفُوظَةٍ فَمِثْلُ
فَلِلَّذِي يُذَكَّرُ بَعْدَ الْأَوَّلِ
وَفِي لَزِيدِ أَلْفٍ إِلَّا تُمُنَا
أَلْفَانٍ إِلَّا يُضَفَّ مَا لِأَوَّلِ
أَلْفَانٍ إِلَّا يُضَفَّ شَيْءٌ وَالثَّمَنُ
ذَا مِائَتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

وَالْحَاصِلُ أَنْسَبُهُ إِلَى الْمَحْفُوظِ
وَبَعْدَ ذَا أَقْسَمُهُ عَلَى مَحْفُوظَتَا
فِي يَسْبِيَّةٍ وَخَارِجٍ مِنْ قِسْمِيَّةٍ
مَا لِعَلِّي وَعَلَيْسِي أَلْفُ
الْحَاصِلُ الْمَحْفُوظُ خَمْسَةٌ هُنَا
مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبٍ مَخْرُجٍ فِي
ثَلَاثَةِ الْأَخْمَاسِ إِذْ تَحْسَبُهُ
مِنْ أَلْفِهِ ثَلَاثَةُ الْأَخْمَاسِ
أَزْبَعُهُ يَسْبِيَّةٌ فِي السَّبْحِ
أَزْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ أَيُّ مِنْ أَلْفٍ
أَتَى بِمِضْفٍ ثُمَّ ثَلَاثُ عَطْفَا
تَكُونُ يَسْبَعَةُ إِذَا تَسْبِيْنَا
وَتَلَوْنَا أَزْبَعُ أَخْمَاسٍ لَهَا
أَلْفٌ مَعَ الْأَزْبَعِ مِنْ أَخْمَاسِهِ
ثَلَاثَا ثَمَانِيَا إِذَا تَسْبِيْنَا
لَهَا وَأَخْمَاسُ ثَلَاثَ تَثْلُوَا
أَلْفٌ وَأَخْمَاسُ ثَلَاثَةَ تَلِي
مَا لِعَلِّي وَلِلَّذِي عَشْرِي أَنَا
لَزِيدُ شَيْءٍ فَيَكُونُ لِعَلِّي
مِنْهَا أَنْقُصَنَّ مِنْ أَلْفٍ زَيْدٌ فَلْيَكُنْ
خَمْسُونَ مَعَ ثَقِصَانٍ يَضْفِ ثَمَنُ شَيْءٍ

لِأَوَّلِ سَبْعٍ مِنَ الْمِائَةِ
مُعَادِلًا شَيْئًا قَسْبُ مِائَةٍ
أَلَمَانِ شَيْءٍ وَيَنْصَفُ ثَمَنِيهِ
خَمْسِينَ قَالُوا دُو ثَمَانِ
كَلِّدِي وَشَيْءٍ فِيهِمَا قِيلَ لَنَا
عَصَبُثُ بِتَجِيسٍ أَرَادَهُ
مَالٌ وَمَعَ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ
وَأَمْ قَسْرٍ فِي الْأَصَحِّ لَا تَجِيسٍ
خُمُسِي شَعِيرَةٌ ثَلَاثُ خَمْسِيَا
لَكِنْ بِتَقِصٍ وَمَقْشُوشٍ قِيلَ
فِي الْعَبْدِ أَلْفٌ بِاشْتَرَيْتُ عَشْرَةَ
وَقَوْلَهُ عَارِيَّةٌ وَمَا جُعِلَ
بِالْقَضْدِ أَوْلَا وَلَمْ يَسْتَفْرِقِ
أَوْ يُخْرِجَنَّ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ تَفِيهِ
إِنْ لَمْ يُقَسِّرْهُ بِذِي اسْتَفْرَاقٍ
وَفِي عَلِيٍّ بِمَوْجِلٍ وَصَلَّ
أَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنٍ عَبْدٍ ثَمَّ مَا
يَقُولُ لَقَسْتُ خِلَافَ لَعَنِي
مُثْبِتًا وَلَا وَزَدَهُ وَتَلَفِيهِ
وَلِيَمِينَ الْخَضَمِ فِي دَيْئًا وَفِي
فِي ذَالَهُ وَكَانَ فِي مَلِكِي إِلَى

وَنَصَفُ ثَمَنِ الشَّيْءِ مَعَ خَمْسِينَ
خَمْسُونَ مَعَهَا عُدَلْتُ بِسَبْعَةٍ
وَنَصَفُ ثَمَنٍ عَادِلٌ فِي وَزْنِهِ
مِنَ الْمِائَةِ ضِعْفُهَا لِلثَّانِي
بِحَبَّةٍ وَتَجِيسٍ يُسْتَفْتَى
لَا رَدُّ تَسْلِيمٍ وَلَا عِيَادَةٍ
أَوْ مِنْ كَذَا أَكْثَرُ بِالسَّيْرِ
وِيَزْهَمُ وَلَوْ بِضَغْرِ مُلْثَبِينَ
دِيَارُنَا اثْنَتَانِ مَعَ سَبْعِيَا
لَا بِالْقُلُوسِ حَيْثُ عُرِفَ أَوْ يَصِلُ
بِهِ وَزَفْنِيهِ وَأَرْضٍ جَرَّةٌ
بِالسَّلَكِ وَاسْتِثْنَاءُهُ إِنْ يَصِلُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْمَعَ دُو التَّفْرِقِ
كَفِي الطَّلَاقِ وَسَوَى جَنِيهِ
وَذَا الَّذِي إِنْ شِئْتِي وَمَاتَ الْبَاقِي
قُلْتُ وَيُسْتَفْتَى مُبَايِنُ الْأَجَلِ
سَلَمَهُ وَبِالْيَمِينِ عِنْدَ مَا
وَمَا قَهْمْتُ وَغَرَفِي وَدِيْعَتِي
مِنْ بَعْدِهِ لَا قَبْلَهُ بِحَلِيفَةٍ
فِي دِيْعَتِي وَلَيْلَغَ لَفْظُ مُشْتَفِي
وَقَتِي وَمَنْ يَشْهَدُ كَذَا لَنْ يُقْبَلَ

وَفِي عَلَيٍّ مِائَةٌ لَا تَلَزَمُنْ
أَوْ مِنْ ضَمَّانٍ فِيهِ شَرْطٌ وَإِذَا
أَلَفَ قَائِلُهُ بِئْضَ الْمُخْتَصَرِ
وَمِائَةٌ فِي الْكَيْسِ وَالْأَلْفِ الَّذِي
يَلْزَمُ بَلٌّ فِي هَلِيقِ الصُّورَةِ مَا
وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ كُلُّ مَا دَكَّرَ
وَالْحَمْلُ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِثْرَارِ
وَالْقَصُّ فِي عَيْنَيْ خَاتِمٍ دَخَلَ
وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ فِي الْمَقَالِ
أَوْ فِي ثُرَائِي مِنْ أَبِي وَلَا مَا
وَإِنْ يَقُولُ لَهُ عَلَيٍّ أَلْفٌ
أَوْ بَلٌّ وَالْفَتْهُوُّ أَوْ مَعَهُ
لَوْ قَالَ أَلْفٌ ثُمَّ أَلْفٌ أَوْ لَهُ
أَوْ بَعْدَهُ أَلْفٌ قَدْ أَلْفَانِ
وَأَوْجِبُوا بِذِكْرِ دِيَارَتَيْنِ
وَفِي لَهُ ذَرَاهِمُ أَوْ دِرْهَمُ
ثَلَاثَةٌ وَإِنْ يُؤَكِّدُ ثَانِي
لَوْ يَكُنْ ذَرَاهِمُ الشَّخْصُ أَقْرَ
مُكَرَّرٌ لَفِظٌ كَذَا وَمُفْرَدٌ
إِلَّا إِذَا كَرَّرَهُ بِمُتَّعٍ
أَنْ يُلْزِمُوهُ لِذِي لَهُ أَقْرَ

أَوْ قُضِيَتْ أَوْ هِيَ عَنْ خَمْرٍ ثَمَنُ
يَقُولُ فِي مِيرَاثِ وَالسَّيِّدِ لَيْدًا
شَخْصٌ عَلَى أَبِيهِ بِالذَّيْنِ أَقْرَ
فِي الْكَيْسِ مَعَ خُلُوعٍ عَنْ ذَا وَذِي
يَنْقُصُ عَنِ الْأَلْفِ فَلَنْ يُثَمَّمَا
ظَرْفًا وَمَظْرُوقًا لِمَا بِهِ أَقْرَ
بِالْأَمِّ كَالثَّمَارِ بِالْأَشْجَارِ
قُلْتُ وَفِي عَلَيْهِ قَصٌّ مَا شَمِلَ
مَالِي لَهُ أَوْ مِائَةٌ فِي مَالٍ
عَلَّقَهُ وَلَوْ أَتَى خَتَامًا
أَلْفٌ كَمَا بِالْقَاءِ كَانَ الْقَطْفُ
أَوْ تَحْتَهُ أَلْفٌ قَالُوا دَعُهُ
أَلْفٌ وَأَلْفٌ فَكَأَلْفٍ قَبْلَهُ
وَدِرْهَمُ بَلٌّ دِرْهَمَانِ اثْنَانِ
مَسْكَانٌ دِرْهَمَيْنِ ذَا وَذَيْنِ
وَدِرْهَمُ وَدِرْهَمُ يَلْتَزِمُ
بِثَانِي يُلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ
رَفْعًا وَنَضْبًا وَيَوْقِفُ وَيَجْزِ
فَكَكَيْفَ كَانَ دِرْهَمُ لَا أَزِيدُ
وَالْوَاوُ نَاصِبًا فَإِنَّ الْحُكْمَا
عَدَّ كَذَا قُلْتُ وَفِي هَذَا نَظَرُ

لَا إِنْ حَسَابًا أَوْ مَعِينَةً قَصَدَ
وَفِي الطَّلَاقِ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ
لَا حَيْثُ لِلتَّمْيِيزِ جَاءَ الِذِّهْمُ
إِقْرَارِهِ بِذِذِهِمْ وَنِسْطِهِ
هَذَا لِزَيْدٍ وَلِعَمْرٍ وَغَيْرِ مَا
إِنْ قَبَضَ الْأَوَّلُ مِثْلَهُ بِرِيَا
وَلِغَيْرَيْنِ وَيَمِثُّدَارَيْنِ
لَا مَا يَوْضَقْنِ وَلَا أَوْصَافِ
مِثْلَهُ وَلَوْ أَنَّ بِكُلِّ شَاهِدًا
وَالْقَبْضِ وَالزَّيَا وَكُلِّ فَعْلٍ

وَوَاحِدٍ فِي أَلْفٍ وَزَهْمٍ أَخَذَ
أَوْ يَفْصِدُ الْحِسَابَ دُونَ قَهْمٍ
وَالْأَلْفُ فِي أَلْفٍ وَزَهْمٍ مُبْهَمٌ
وَلَا يَكُونُ مُبْهَمًا يَضْفُ فِي
وَقَا لِرَزْمٍ بَلْ لِعَمْرٍ وَمَلَمًا
غَضَبْتُ هَذَا مِثْلَكَ وَهُوَ لَا نِيَا
وَالْإِغْرَاقَانِ بِشَارِيحَيْنِ
وَمُطْلَقِي مِثْلَهُ وَيَا الْمُضَافِ
أَوْ سَبَبَيْنِ يُجْعَلَانِ وَاحِدًا
خِلَافَ الْإِنْثَا وَخِلَافَ الْقَثَلِ

فَضْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

بِنِسْبَةِ مَنِيَّتٍ وَحَيٍّ قَدْ جَهِلَ
لِمُتَّكِرٍ ذَلِكَ لَمَّا كَمَلَا
مِنْ أَمْتَيْنِ غَيْرِ زَوْجَتَيْنِ
عُلُوقَهَا فِي مِلْكِهِ كَالْحُكْمِ لَوْ
قُطِعَا إِذَا عَيَّنَ أَوْ مَنَ وَرِثَا
عَشَقًا وَلِلْوَاحِدِ مِمَّنْ وَلَدَتْ
وَيَدْخُلُ الْقُرْعَةُ لَا لِئِنَّ عَرَفَ
غَيْرِ بِقَوْلٍ وَارِثٍ حَازَ النَّسَبَ
بِحُجْدِ نِسْبَةِ الْيَدِي لَهُ اعْتَرَفَ
الْكُفْرَ بَغَضَهُمْ قَبِيرًا أَخَذَا

أَثَبَتْ بِإِقْرَارِ مُكَلِّفٍ رَجُلٍ
يُمْكِنُ أَنْ صَدَّقَهُ أَوْ مَاتَ لَا
وَمَعَ الْإِبْلَادَ لِقَرْدِ اثْنَيْنِ
وَلَا فِرَاقَيْنِ بِالْإِنْشِيطَادِ أَوْ
بَعْدَ التَّمْلِكِ الْعُلُوقُ حَدَثَا
فَقَائِفٌ قُرْعَةً وَمَا عَدَتْ
أَضَعَرُ مِنْ مُعَيَّنٍ مَعَهُ عَتَقُ
وَالِإِزْتُ لَمْ يُوقَفَ وَثَابِتٌ نَسَبُ
وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِهِ أَوْ انْصَفَ
وَلَمْ يَرِثْ أَنْ يَخْجُبْنَهُ وَإِذَا

مِمَّا حَوَى الصَّادِقُ فَنِي اخْتِرَافٍ بِجُمُوعِ الْمُتَعَزِّمِ خِلَافٍ

بَابُ الْغَارِيَةِ

مَتَى يُعْمَزُ مَنْ لِيَتَبَرَّعَ صَلَاحُ
عَيْنًا لِيُفْعَلَ لَمْ تَكُنْ تُنْتَهَلِكُ
وَهُوَ قَوِيٌّ وَمُسَبَّاحٌ يُفْعَلُ
أَوْ ائْتَفِخْ مَا شِئْتَ لَا الْمُعْمَارِ
مِمَّنْ سَوَى الْمُخَرِّمِ قُلْتُ وَلَتَجُزَّ
وَلَا يَصِحُّ الصُّيُودُ مِمَّنْ أَخْرَمَا
وَكُرِهَتْ مِنْ وَلَدٍ لِيَخْدُمَا
كَرِهْنِي حَسَنَاءَ مِنَ الْقَلِيلِ
بَلْفُظِهِ مِنْ طَرَفٍ وَفَعَلِ
مِنْكَ لِكُنِّي تُعْمِرُنِي إِجَارَهُ
لِيَبْدُنَ وَمُسَوِّنَ الرُّدَّةَ كَفِي
إِلَّا بِالْاِسْتِغْمَالِ حُلَّتْهَا مُطْلَقًا
إِلَّا عَلَى قَاضٍ بِهَا أَشْعَالُهُ
بِتَفْوِجِهِ وَلِيُتَفَفِّخَ مَا دُونَهُ
مِنْ نَوْعِهِ لَا إِنْ نَهَى وَلِيُنَا
لَا بِالسُّعْرَانِ لِلْيَتَامَى وَامْتَنَعَ
كَحَائِلُ الْجِلْدِ قَوْفُهُ يَضَعُ
وَالنُّفْسُ بِالنَّدَامَةِ إِنْ وَرِثَا

أَمَلُ تَبَرُّعَاتِهِ عَلَيْهِ صَلَاحُ
بَسَبِ اسْتِيفَاءِ نَفْعٍ يُنْفَكُ
جَنَسًا كَزَرْعِهَا وَلَوْ إِذْ يُبْنَهُمْ
مِثْلُهُ وَلَا السُّفْدُ وَلَا الْجِسَارِ
شَوْهَا وَمَنْ لَا تُشْتَهَى مِنَ الْعَجْزِ
وَفِي هَلَاكِهِ الْجَزَا وَقَوْمَا
وَأَنْ يُعَيَّرَ مِنْ كُفُورٍ مُنْبِلَا
تُقَاةً بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ
مِنْ طَرَفٍ وَفِي أَعَزَّتْ إِنْ لِي
تَفْسُدُ وَأَغْمِيلُ قَوْسِي اسْتِعَارَهُ
سَوْمٍ وَقِيَمَةٍ لِيَوْمِ التَّلَافِ
مِثْلُهُ وَإِنْ أَرَكَبَهُ تَصَدَّقَا
وَمِمَّنْ اسْتَأْجَرَ وَالْمَوْصَى لَهُ
وَمِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ أَوْ مَا دُونَهُ
وَالْقُرْسُ بِالزَّرْعِ وَلَا عَكْسَ هُنَا
الْعَكْسُ أَيْضًا وَمَتَى شَاءَ رَجَعَ
بِالْأَجْرِ إِنْ أَبْقَى وَأَرْشٍ إِنْ قُلِعَ
وَمَا لَزَرَ قَبْأَجْرٍ يُقْبَا

لَا إِنْ يُعَمَّيْنِ مُدَّةً فَأَخْرَا
فَالْقَلْعُ مَجَانًا كَمَا لِلْأَبْنِيَّةِ
بِالْأَجْرِ أَوْ تَقْضِ بِأَرْشٍ أَوْ مَلَكٍ
تَكْلِيْفُهُ تَنْفِرِيْعُهَا وَإِنْ رَجَعَ
وَمُنْتَعِبِرُهَا لَهُ سَقْيُ الشَّجَرِ
وَقُلْ لِكُلِّ بَيْعٍ مَا تَمْلِكُ لَكَ
إِنْ ادَّعَى الْغَضَبُ أَوْ الْإِجَارَةُ
وَعَكْسُهُنَّ قُلْتُ فِي الْأُولَى إِذَا
مِنَ الزَّمَانِ مَا لَهُ أَجْرٌ لَا

أَوْ حَمَلَ السُّيْلُ حُبُوبًا بَلَدًا
وَالْعَرَسُ إِنْ يَشْرَطُ وَإِلَّا التَّبَقُّعُ
يَقْبَعُهُ فَإِنْ أَبَاهَا قِيلَ لَكَ
قَبْلَ فَرَاغٍ فَالِدُخُولُ مَا امْتَنَعَ
وَالرُّمُّ ثُمَّ قَالِغٌ سَوَى الْحَفَرِ
مِنْ ثَمَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ مَلَكَ
وَزَاكِبٌ وَذَارِغٌ إِعْسَارُهُ
لَمْ تَتَلَفِ الْعَيْنُ وَلَمْ يَنْمُضِ لَدَا
يَكُونُ مَغْنَى لِلنَّزَاعِ أَضْلًا

بَابُ الْغَضَبِ

وَمَنْ عَلَى مَالٍ يَسَوَاهُ اسْتَوْلَى
بِغَيْرِ حَقٍّ كَسْرُكُسُوبٍ عَارِي
وَكُجْلُوسِ الْفَرَشِ أَوْ أَنْ دَخَلَ
أَضَعَفَ وَالْقَوِيُّ فِيهِ يَضْمَنُ
سَلَمُهُ بِوَسْطِهِ إِنْ تَلَقَّا
وَالْمِثْلُ إِنْ يُفْقَدُ يَجِبُ أَقْصَا الْقِيَمِ
يَرُدُّ وَاحِدًا كَأَنْ يَسْرُغَبَ فِي
لَا كِبَاقِهِ وَذَا الْهَزِيمَةِ
وَحَيْنِكَ صَارَ مِثْلُهُ مِثْلِي بِمَا
مِنْ يَوْمٍ غَضِبَ إِلَى أَنْ تَلَقَّا

مُسْكَاتِبًا أَوْ أَمْ فَسَحَ أَوْ لَا
وَالسُّقْلُ وَالْإِزْعَاجُ فِي الْعِقَارِ
يَقْضِيهِ اسْتِيلَاءُهُ فَالْتَضَفُ لَا
مَا الْقُدْرُ خَاصِرٌ لَهُ وَيُمْكِنُ
وَذَاكَ كَالْعَصِيرِ صَارَ قَرْقَفًا
مِنْ يَوْمٍ غَضِبَ إِلَى الْفَقْدِ وَلَمْ
قِيَمَتِهِ فِي غَيْرِ أَرْضِ التَّلَفِ
يَخْبِيئُهُ لِيَسْتَرِدَّ الْقِيَمَةَ
طَوْلِبَ وَالْعَيْرُ بِالْأَقْصَى قَوْمًا
مِنْ تَقْضِ أَرْضِ تَلَفٍ وَمَا اتَّفَقَى

ضَمَّائِهِ إِنْ عَادَ لَا إِنْ ذَكَرَا
 يَضْمَنُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ
 عُرْمٍ عَنْ عَبِيدٍ جَنَى مَا أَخَذَا
 كَفَفَتْهُ عَنْ غَيْرِ عَاقِلٍ قَلَمٌ
 يَنْقُطُ لِلْبَلِّ بِمَا تَقَطَّرَا
 سِوَاهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَا إِنْ سَقَطَ
 أَوْ ذَلَّ مَنْ يَسْرِقُ شَيْئًا فَسَرَقَ
 يَخْبِيئُهُ فَهَلَكَتْ مَا شِئِنَتْ
 تُضْمَنُ بِالتَّغْوِيَةِ بَلِّ غَيْرُهُمَا
 ضَادَ لِقَاصِبٍ وَمَا الْعَبِيدُ
 أَوْ أَزْشَ نَقْصٍ أَوْ ضَمَانٍ فِرْقَتِهِ
 لَا عَيْنِيهِ وَالْعَكْسُ بِالْإِنْقَادِ
 وَلَا الْمَلَاهِي وَالصُّلُبُ وَالضَّمَمُ
 أَوْ خَنْسَرٌ ذِمَّتِي وَرَدَّ ذِي وَذِي
 زَادَ وَضَمْنَتْهُ وَلَوْ بِفِعْلِهِ
 بِالِإِذْنِ إِذْ لَا عَرَضُ أَوْ حُظْرَا
 وَدُونَ إِذْنِ الْجِدَارِ لَمْ يُعَدَّ
 وَسَاجِدٌ أَذْرَجٌ فِي الْبَيْتِ وَفِي
 مُحْتَرَمًا لَيْسَ بِمَالٍ مِنْ ظَلَمٍ
 وَخَافَ مُلْكَهُ وَإِنْ مَاتَ الْبَشَرُ
 قَضَى خَلَاصَهُ وَأَزْشَهُ حَمَلُ

وَقَاطِعٌ مِنْ عَبِيدِ الْمُقْتَدِرَا
 مُقْتَدِرٌ وَتَائِيَا يَضْمَنُ إِنْ
 وَقَرَدُ خُفَّ فِيهِ يَضْفُ ذَاوَدَا
 يَلْبَسُ وَقَشِحَ زَقَّ مَالٍ مُحْتَرَمٌ
 أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ وَحَيْثُ أَشْعَرَا
 بِالزَّبْحِ أَوْ قَدْ فَتَحَ الْجِزْرُ قَطُ
 أَوْ ضَاعَ شَيْءٌ عِنْدَهُ أَوْ دُونََ حَقٍّ
 وَالْبُضْعُ وَالْعُرُ مَعًا مَتَفَعَّتْ
 فَبِالْفَوَاتِ لَا مِنَ الْكَلْبِ وَمَا
 كَذَا وَلَا يُنْقِطُ أَخْرَا ضَيْدُ
 وَالزُّبْتُ وَالْعَصِيرُ نَقْصٌ قِيَمَتُهُ
 لَا مِثْلًا جِدَا وَيَبَالُكَسَادُ
 بِالْكَسْرِ لَا الْخَرْقُ وَخُمْرًا يُحْتَرَمُ
 وَرَدَّ مَا يَفْصِيئُهُ مَعَ الَّذِي
 وَرَدَّ تُرْبِ الْأَرْضِ أَوْ كَمِثْلِهِ
 فِي صُورَةِ الظُّلْمِ وَمَوَى الْخُفْرَا
 وَخَرَقَ الثُّوبَ بِأَزْشِ الثُّقْصِ وَدَّ
 سَفِيئَتُهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَخَفِ
 كَمَا بِهِ يَخِيطُ جُزْخٌ مُحْتَرَمٌ
 لَا حَيْثُ مَا يَزْتَدُّ قَالَ الظُّرْفُ كَسَرَ
 لَا إِنْ يَفْعَلُ مَا لِكَ الظُّرْفِ حَصَلَ

تَغْرِيمِ أَزْهِ الثَّقِصِ كَالْبَذْرِ زَرْعٍ
وَحُمْرَةِ تَخْلَلَتْ وَإِنْ صَبِغَ
صَبِغٍ وَيَسِينُ ذَا وَذَا مَا قَضَى
ثَوْبٌ خِلَافَ الْعَكْسِ وَالصَّبِغُ قَلْعُ
نَقْصٍ قَلْعٌ وَتَمْلِكُنَا نَقَوَا
وَإِنْ سَرَتْ جَنَاسَةٌ كَأَنْ عَمِلَ
لَمْ يَتَمَيَّزْ قَهْلَاكَ فِيهِمَا
أَخْلَدَهُ مِنْهُ وَلَا يَزْجَعُ إِنْ
يَأْخُلُهُ مِنْ مَالِكَ أَوْ أَخْلَدَا
بِالْجُزْءِ وَالْكُلِّ بِمَهْرٍ يُذْفَعُ
فَهِيَ لَهُ كَأَزْهِ نَقْصٍ مَا بَيْنَا
ضَيْقًا بَرِيٍّ وَبِقِصَاصٍ وَجَبَا
زُوجَهُ بِهَا أَلِيٍّ قَدْ ظَلَمَهُ
أَغْنَقَهُ بِنِجَابَةٍ وَتَقْدَا
ذَفْعًا لَهُ مِنْ عَالِمٍ أَوْ جَاهِلٍ
بِالرُّهْنِ مِنْهُ قُلْتُ خَيْتُ جَهْلًا

وَلَوْ تَخَلَّلَ الْعَصِيرُ زُدَّ مَخٌ
وَالْبَيْضُ إِذْ قُرُخٌ وَالْجِلْدُ دُبِغٌ
وَلَوْ بِمَغْصُوبٍ فَتَقَضُّهُ عَلَى
وَالزُّمُوءُ بِنِيعٍ صَبِغٍ إِنْ يُبِغَ
وَالزُّزْعُ وَالْفِرَاسُ وَالْبَيْتَا وَلَوْ
وَلَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ إِذَا بُدِلَ
هَرِيمَةً مِنْهُ وَخَلَطَهُ بِمَا
لَا خَلَطَ بُرٌّ بِشَمِيرٍ وَضَمِنَ
يَغْلَسُهُ أَوْ يُعَدُّ ضَامِنًا إِذَا
مُقَابِلًا كَالْمُخْثَرِيِّ لَا يَزْجَعُ
لَا قِيمَةً لِلْوَلَدِ الْحَرِّ هُنَا
وَهُوَ بِأَكْثَلِ مَالِكَ مَا غَصِبَا
كَمَذَا بِأَنْ أَوْلَدَ مَالِكُ أُمَّهُ
أَوْ بِإِتِّهَائِهِ بِقَبْضٍ أَوْ إِذَا
مِنْ غَيْرِ غُرْمٍ لَا يَقْتُلُ الضَّائِلُ
وَلَا بِإِسْدَاعٍ وَإِسْجَارٍ وَلَا

بَابُ الشُّفْعَةِ

تَنْبُيْتُ لَا أَعْلُو بِلَا قَرَارٍ
مِثْلُ الْمَمَرِّ إِنْ يُطِيقُ فِي الشَّارِعِ
يَفْتَحُ أَوْ أَخْرَجَ لِلشَّرِيكِ

وَشُفْعَةٌ فِي ثَابِتِ الْعَقَارِ
يَخْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بِالشَّوَابِعِ
فَتَحَ مَمَرٌ أَوْ إِلَى الْمَمْلُوكِ

كَوَارِثِ الْمَرِيضِ إِنْ غَبُنَا يَبِغْ
فِيمَا الْوَصِي بَاعَ لَا فِيمَا اشْتَرَى
بِعَوَضٍ لَا عَوَضٍ تَلَقَّى
وَمَا بِهِ أَوْصِي لِلْمُسْتَوْلَدَةِ
وَالشَّرَكَاءِ حَتَّى شَرِيكَ اشْتَرَى
بَعْدَ وَثْقَصِ الْعَقْدِ لَا يُقْطَعُ
وَحَيْثُ يَغْفُو وَاحِدٌ لِلاَّخَرِ
قَالَتَانِ إِنْ يَخْضَرُ يُشَاطِرُ شِفْصَةَ
لَا فِي الَّذِي يَخْضَلُ مِنْ قَوَائِدِ
وَعِنْدَهُ الثَّانِي عَلَى شَفِيعِ
ثُمَّ لِيُقَاسِمَ ذَيْنِ ثَالِثَ خَضَرَ
وَيَمْلِكُ الشَّقْصَ بِمَا بَعْدَ الشَّرَا
بِلَفْظِهِ أَخَذْتُهُ بِالشَّفِيعَةِ
بَشَرِطِ كَوْنِ مُشْتَرِي الشَّقْصِ رَضِي
خِلَافَ إِشْهَادِ أَوْ الْوَثَلِ لِمَا
أَوْ قِيَمَةٍ لِيَوْمِ عَقْدِ فِيمَا
كَالْبُضْعِ وَالْمُشْتَعَةِ وَالشُّجْمِ وَدَمِ
شِفْصًا مَعَ الْمَنْقُولِ أَوْ تَعْيِبًا
وَلَمْ يُخَيَّرْهُ لِتَفْرِيقِ وَفِي
أَبْدَلَهُ وَتَلَحُّثِ الشُّوْبِ حَطَّ
قَوْنِ تَقَاوُتِ بَعِيْبِ لِلْعَوَضِ

وَكَالْوَلِيِّ لَا الْوَصِي قَمُنِغْ
مِمَّنْ عَلَى مِلْكِهِ مِلْكُهُ طَرَا
عَنْ تَجْمِ مَنْ كُتِبَ ثَمَّ رَقَا
إِنْ خَدَمَتْ شَهْرًا مِثْلًا وَلَسَتْ
بِحِصَّةِ الْمِلْكِ وَإِنْ تَقَرَّرَا
وَالْعَقْدُ فِي الْبَغْضِ الْجَمِيعِ يُنْقَطُ
أَخَذَ الْجَمِيعِ كَشَرِيكَ خَاصِرِ
أَوْ يَأْخُذُ الثَّلَاثَ الَّذِي قَدْ خَصَّهُ
مِنْ قَبْلُ لِلأَوَّلِ كَالسَّرِّ وَالْإِدِ
أَوَّلَ دُونَ مُشْتَرِي الْمُسْبِيعِ
قُلْتُ وَأَيُّا مِنْهُمَا شَاءَ يَنْزُرُ
يَصِيرُ مَنْقُولًا كَتَقْضٍ قَدْ طَرَا
أَوْ كَمَلَكْتُ شِفْصَ هَذِي الْبُقْعَةِ
بِذِمَّةِ الشُّوْبِ أَوْ لَهُ قُضِيَ
يَبْدَلُهُ لِمُشْتَرِيهِ مَلَمَّا
كَالْعَبْدِ وَمَا يَغْتَضِي تَقْوِيمًا
أَوْ حِصَّةً مِنْهُ إِذَا مَا الْعَقْدُ ضَمَّ
بِمُفْرَدِ الْعَقْدِ كَسَبِلِ أَذْعَبَا
بَائِنِ الْأَسْتِخْفَاقِ وَالْمُرْتَفِ
زَمَانِ تَخْيِيرِ وَبِالْعَيْنِ فَقَطَّ
فِي قِيَمَةٍ وَمَا يَسُوَّى الْبَيْعِ تَقْضُ

فَإِنْ يَبِيعُ بِأَخْذٍ بِمَا شَاءَ وَمَنْعُ
 لِلْمُشْتَرِي مُتَّفَقًا قُلْتُ وَمَا
 وَمُتَّفَقِي إِطْلَاقِهِ الْمَنْعُ هُنَا
 وَغَيْرُهُ وَمَنْعُ الْبَائِعِ أَنْ
 وَالرَّوْفِ فِي الْفُرْقَةِ بِالشُّطْرِ
 فِي ثَمَنِ وَقَدْرِهِ وَفِي الشُّرَا
 وَمَقْطُوتٍ وَإِنْ شَفِيعٌ يَدْعِي
 وَإِنْ أَقْرَبُ بَائِعٍ بِبَائِعٍ ذَا
 وَفِي قَبَضَتِ ثَمَنِ الْمَشِيعِ
 وَمَوْ مَشَى أَنْبَاءَهُ زَاوٍ لَا صَبِي
 لَا إِنْ يُؤْجَلُ ثَمَنِ أَوْ يَغِيبُ
 أَوْ زَادَ أَوْ فِي قَدْرِ مَا قَدْ بَاعَا
 وَلَوْ بِتَّائِبٍ وَلَوْ مُتَّمَمًا
 وَقَتْلُهُمَا وَإِلَّا سَلَامٌ وَدَعَا
 عَنْ ثَمَنِ الشُّفْعَةِ وَلَيْسَ جَيِّدًا
 وَالشُّرُكُ لِلْمَقْدُورِ لَا تَوْكِيلِ
 قُلْتُ هُنَا الْمَعْرُومُ خُصٌّ بِالثَّقَلِ
 وَالرَّافِعِي قَالَ ذَا وَيُغْلَرُ
 يُبْطَلُ حَقُّهُ كَأَنْ يَسْمِعَا
 وَلَوْ بِجَهْلٍ لَا إِذَا صَالَحَ عَنْ
 وَكُلُّهُ وَزَعْمُهُ بَقِي هُنَا

رَدًّا بِغَيْبٍ وَخِيَارٍ إِنْ وَقَعَ
 يَمْنَعُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا
 وَلَمْ يُسَاعِدْهُ عَلَيْهِ شَيْخُنَا
 يَرْجِعُ بِالْإِفْلَاسِ لَا غَيْبِ الثَّمَنِ
 كَرِدَّةٍ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي
 وَشُرُكُهُ وَجَهْلُهُ إِنْ قُدِّرَا
 عَلِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِ لَمْ يُنْمَعْ
 يَدْفَعُ إِلَيْهِ ثَمَنًا وَأَخْذًا
 مِنْهُ يُقَرَّرُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ
 وَقَاسِقُ فَلْيَنْتَبِذْ بِالطَّلَبِ
 شَفِيعٌ أَوْ فِي الْجَنَسِ مِنْهُ يَكْذِبُ
 أَوْ مُشْتَرٍ بِسَعَادَةٍ تُرَاعَى
 تَفْلًا وَأَكْثَلًا كَاشِفًا لِيَهْمَا
 بَرَكَةٍ وَيَخْشَى مَنْ تَشْفَعَا
 ابْتِغَاءَهُ بِالرُّخْصِ ثُمَّ أَشْهَدَا
 بِمِثْلِهِ أَوْ مَعْرُومٍ تَقْوِيلِ
 لَا مِثْلَهُ وَعَكْسَهُ الْحَاوِي ثَقُلَ
 فِي تَرْكِهِ التَّوَكُّيلَ هَذَا الْأَظْهَرُ
 أَوْ يَهَبُ الْبَغْضَ أَوْ الْجَمِيعَا
 شَفَعَتِهِ بِالْجَهْلِ أَوْ قَاسَمَ مَنْ
 عَفَوْا وَكَأَلْعَارِيَةِ الَّذِي بَنَى

بَابُ الْقِرَاضِ

عَقْدُ الْقِرَاضِ يُشْبِهُ التَّوَكُّلَ
 إِجَابَةُ قَارِضٍ أَوْ ضَارِبٍ
 فِي مَخْضٍ نَقْدٍ قَدْرُهُ لَمْ يُجْهَلِ
 فِي يَدِ عَامِلٍ لِإِلَاقَةِ جَارٍ لَا
 أَوْ أَقْتِ السَّيِّعِ وَلَا فِي تَائِدٍ
 وَعَمِلَ الْمَالِكُ لَا الْمَمْلُوكُ
 بَيْنَهُمَا إِنْ عَلِمْتَ جُزْئِيَّةً
 كَبَيْتَنَا أَوْ سَاكِنًا عَنْ نَفْسِهِ
 قُلْتُ وَلَوْ قَالَ لَكَ التَّضَفُّ وَلِي
 وَمَعَ قَسَادِهِ لَشَرَطَ انْتَقَى
 وَيَنْتَحِي أَجْرَةَ الْوَفْلِ إِذَا
 وَهُوَ كَمَنْ وَكَلَّ لَا فِي بَيْعِهِ
 وَزَوْجِهِ كَالْعَبْدِ قَالَ اتَّجِرِ
 وَإِنْ يُقَارِضُ غَيْرَهُ مَا دُونَا
 شَرِيكُهُ بِبَعْضِ مَا لَهُ شَرَطُ
 يَمْلِكُ رِنَحَهُ كَغَاصِبٍ إِذَا
 ثَانٍ مِنَ الْعَامِلِ أَجْرًا وَرَعَا
 فِي الرُّدِّ بِالْعَيْبِ وَدُونَ الْإِذْنِ إِنْ
 وَإِنْ أَعَادَ وَصِيحٌ بِبَيْعِ مَا
 أَوْ خُسٌّ نَفْصٌ وَنَعِيبُهُ يَجِبُ

فَأَشْرَطَ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ
 خُذْ وَاتَّجِرْ فِيهِ كَذَا عَامِلْتُ
 مَعَيْنٍ بِالضَّرْبِ لَا تَخْرِجُ الْخُلِّي
 مُطْلَقٍ تَوْقِيتٍ كَمَامٍ مَثَلًا
 وَمَعَ شَخْصٍ وَاخْتِرَافِ التَّاجِرِ
 لَهُ وَشَرَطُ الزِّنْحِ ذَا تَشْرِيكَ
 وَذَا الْإِثْمَارِ الشَّاسِقِي نُثْبِتُهُ
 قَالَ لَكَ التَّضَفُّ خِلَافَ عَكْبِهِ
 سُدْسٌ فَضَحْنُهُ وَنَضَفَيْنِ إِنْجَعِلِ
 أَوْ مُفْسِدٍ قَارِئُهُ تَصَرُّفًا
 لَمْ يَشْرَطِ الْكُلُّ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَا
 بِغَيْرِ نَقْدٍ وَبِشَرِي قَرْنِهِ
 عَلَى الْأَصَحِّ لَا إِذَا قَالَ اشْتَرِي
 وَيُسَلِّخُ جَارًا وَكُنِي يَكُونَا
 أَوْ دُونَ إِذْنٍ فَايِدٍ وَهُوَ قَطُّ
 تَصَرُّفًا فِي ذِمَّةٍ وَأَخَذَا
 بَيْنَهُمَا الْأَصْلَحُ إِنْ تَنَازَعَا
 سَافَرَ ضَمُّهُ وَنَضَمْنُ الثَّمَنُ
 بَاعَ بِبَيْعِهِ بَلَدٍ تَقْدَمَا
 قُلْتُ وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْبَحْرِ رَكِبَ

وَالْمَالُ مِثْلُ أَجْرٍ حَمَلِ الثَّقَلِ
وَلِإِنْ يُبَايِضُهُ فَلَيْسَ أَجْرٌ
عَلَيْهِ وَالطَّيُّ وَحَمَلُ الْعَنْبَرِ
وَبَعْدَ زَفْحِ الْعَقْدِ رِيحًا يَمْلِكُ
هُوَ الْمَالُ لَا زَائِدَ عَيْنٍ يَخْذُلُ
وَيُجْبِرُ الثَّقَلُ بِهِ وَلَوْ طَرَا
وَرَدٌ فَسَدِرَ رَأْسُ مَالِهِ إِلَى
وَحِينِكَ يَرْضَى مَالِكَ بِهِ وَلَا
وَقَرَّرَ الزَّوَارِثُ حِينِكَ يَفْضِي
فَمَوَاتَةً وَرِيحَهَا ثِنْتَانِ
قَرَّرَ وَارِثٌ فَمِيزَنٌ مِثْلًا
وَحِصَّةُ الْعَامِلِ فِيمَا يَسْتَرِدُّ
قَرَأَسُ مَالٍ مِائَةٌ ثُمَّ كَسَبَ
بِشْدِيدِهِ رِيحًا فَإِنْ عَادَ إِلَى
مِنْ ذَلِكَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةٌ وَمِغ
ثُمَّ أَقَادَ فَإِذَا ثَمَمَاتُونَ
وَحُمْسَةٌ زَادَتْ عَلَى مَا قُلْنَا
وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي الرُّدِّ وَفِي
وَعَدَمِ الرِّيحِ وَتَنْهِي دُكْرًا
قَارِضَ شَخْصَيْنِ وَقَالَ مَنْ مَلَكَ
مَا قُلْنَا وَالثَّانِي قَالَ أَلْفٌ

وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَأَجْرُ الثَّقَلِ
وَتَفَقَّاتُ نَفْسِهِ وَالنُّشْرُ
وَتَخْوِيهِ وَالْأَجْرُ إِنْ يَسْتَأْجِرُ
بِقِسْمَةِ الْمَالِ كَذَا إِذْ يُهْلِكُ
كَوَلِيدٍ وَقَبِيلَ قَسَمٍ يُورَثُ
نَقْصُ بِقَوْتِ الْعَيْنِ مِنْ بَعْدِ الشَّرَا
مَا كَانَ إِنْ يَفْتَحُ عَلَى مَنْ عَمِلًا
رِيحَ يَسِيرٍ مِنْ زُيُونِ حَصَلًا
يَلْفِظُهُ فِي الثَّقَلِ لَا فِي الْغَرَضِ
وَالرِّيحُ مَا بَيْنَهُمَا يَضْفَانِ
لِكُلِّ شَخْصٍ بِثَلَاثِ يُفْتَى
تَقَرَّرَتْ رِيحًا وَخُسْرًا إِنْ وَجِدَ
عِشْرِينَ وَاشْتَرَدَّ عِشْرِينَ اخْتَسَبَ
مَالِ ثَمَانِيَيْنِ يُصِيبُ مَنْ عَمِلًا
خُسْرَانِ عِشْرِينَ وَعِشْرِينَ ارْتَجَعَ
قَرَأَسُ مَالٍ خُمْسَةٌ وَسَبْعُونَ
بَيْنَهُمَا سَوِيَّةٌ جَعَلْنَا
خُسْرٍ وَقَدِرَ رِيحِهِ وَالثَّلَاثُ
وَقَدِرَ أَضْلِلُهُ وَنَيْبَةُ الشَّرَا
أَلْفَانِ مَالِي ثُمَّ قَالَ الشَّخْصُ لَكَ
قَلِيلُ الْجُحُودِ رِيحُ أَلْفٍ يَضْفُو

وَأِنْ تَسْجِدْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ
خَمْسِينَ وَثَلَاثَهَا لِلْمَغْتَرِفِ
وَقَدَرِ مَشْرُوطٍ إِذَا تَخَالَفَا
بِأَجْرِ عَامِلٍ وَفِي رِبْحِكَ
جَسَابُهُ أَوْ قَالَ قَدْ كَذَبْتُ
تَقْبَلُهُ قُلْتُ قَالَ فِي الثَّمَةِ
خَاصِلَةٌ فَجَعَلُوا لِلثَّافِي
أَفْجَبَةً مَا يَأْخُذُ ثَافٍ مَا تَلِفَ
فِيهِ أَفْجَبُ الْعَبْدِ إِذَا تَخَالَفَا
كَذَا وَقَالَ بَعْدَهُ عَمِلْتُ
لَعْنُو وَيَعْنِي أَنْ يَقُولَ خَسِرْتُ
عِنْدَ اخْتِمَالِ صِدْقِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ

بَابُ الْمَسَاقَاةِ

وَالْمَا يَصِحُّ أَنْ يُسَافِيَا
وَعَيْنَا بَعْدَ خُرُوجِ الثَّمَرِ
وَأَنْ يُزَارَعَ الَّذِي تَخَلَّلَا
وَاتَّخَذَ الْعَامِلُ وَالْعَقْدُ تَبَعَ
إِنْ أَقْبَضْتُ بِزَمَنِ تَحْطِطُ
آخِرِ أَغْوَامٍ وَمَعَ فَسْرِيكَ
وَتَفَقَّاتِ ذَا وَحَيْثُ اسْتَأْجَرَا
بِقَوْلِهِ مَاقِيكَ أَوْ عَامَلْتُ
وَعَرَفَا أَشْجَارَ نَوْعَيْنِ مَشَى
وَعَمَلَا بِجُمْلَةٍ يُفْضَلُ
مُكَرَّرًا وَكُلُّ مَا اخْتِجَ الثَّمَرُ
وَمَهْمَةً يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ
عُرْفًا وَيَسْتَقْرِضُ لَوْ ذَا هَارِبُ
تَخَلَّ وَكَثَرْنَا غَرَسًا وَزَوَّيَا
أَوْ لَا إِذَا السَّخَارُجُ لَمْ يُقَوَّرِ
وَعُسْرَ الْإِفْرَادِ لَوْ قَدْ عَمِلَا
وَلَا تُخَايِرُ قَهُوَ بِالنَّصِ امْتَنَعَ
الرَّيْبُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ إِلَى
وَمَعَ فُسْرٍ عَمَلِ الْمَمْلُوكِ
بِأَجْرَةٍ مِنْ مَالِكَ فَلْيُحْظَرَا
لَا قَوْلُهُ اسْتَأْجَرْتُ مَعَ قَبِلْتُ
مَالِكُهُ يَشْتَرِطُ الشُّفَارُتَا
عُرْفُ وَذِي لَازِمَةٍ وَيَعْمَلُ
لَهُ كَحِفْظٍ وَجِدَارٍ لَا تَهْمُزُ
وَاتَّبَعَ لِزَدَمٍ مُوَضَّعٍ بِسِيرِ
قَاضٍ عَلَيْهِ وَكَثَرَى قَالِصَاحِبُ

يُسْتَفِيدُ مُشَاهِدًا وَإِلَّا جُمِلَا
أَوْ يَفْتَسَخُ الْعَقْدُ بِأَجَرٍ مِثْلِهِ
وَلَوْ عَنِ الْعَامِلِ أَبَدًا ثَالِثُ
أَنْتُمْ بَلْ لَا جَبَرَ مَهْمَا لَمْ تَكُنْ
تَسْتَأْجِرُ الْقَاضِي عَلَيْهِ مُشْرِفًا
تَبَرُّعًا كَأَجْنَبِيٍّ عَمِلًا
كَالشَّجَرِ اسْتَحَقَّ عِنْدَ جَهْلِهِ
تَبَرُّعًا وَإِنْ يُمُتْ قَالُوا رُتْ
يَرْكَبُ وَهُوَ أَمِينٌ إِنْ يَخُنْ
بَلْ عَامِلًا إِنْ حَفِظَهُ بِوِائْتَفَقِي

بَابُ الْإِجَارَةِ

صِحَّةُ الْإِجَارِ بِإِجَابِ كَمَا
وَتَحْوِيلِ مِلْكُوكَ أَوْ أَجْرُوكَ
وَيَقْبُولِهِ بِأَجْرَةٍ تُرَى
لَا بِالْعِمَارَةِ وَلَا جُزْءِ الْمَحَلِّ
وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى الشَّعْجِيلِ
فَلَا تُجْزَأُ عَنْهَا لَهُ اسْتِئْذَانُ
كَذَلِكَ الْإِجْرَاءُ مِنْهَا لَا فِي
مَعَ لَفْظَةِ اسْتَأْجَرْتُ فِي أَنْ تُرَضِّعَ
مَقْدُورَةَ التَّنْصِيلِ شَرْعًا قَوْمَتْ
وَيُطْلَقُ فِي كِلِمَةٍ بِلا تَغْبِ
وَيَالْطَّعَامِ وَجِرَاسِ الْكَلْبِ
وَمُطْلَقًا إِنْ يَتَوَقَّعُ وَائْتَفَقِي
وَلِزْمَانٍ قَابِلٍ حَيْثُ جَرَى
أَوْ بَعْدَ الرَّجِيلِ فِي الْحُجْبِ

أَكْرَمْتُ أَوْ أَجَرْتُ أَوْ تَحْوِيلًا
مَنْفَعَةً الشَّيْءِ وَخِلَافَ بَعْثِكَ
أَوْ عَلِمْتُ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَى
لِعَمَلٍ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْعَمَلِ
مَوْضُوعًا بِالْقَبْضِ وَالْحُلُولِ
وَلَا عَلَيْهَا وَبِهَا الْحَوَالَةُ
إِجَارَةٌ عَيْنِيَّةٌ كَالْكَافِي
امْرَأَةً وَخَالِصٍ مِنْ مَنْفَعَةٍ
وَحَصَلْتُ لِمُكْتَرٍ وَعُلِمْتُ
وَزِنْتُهُ بِالتَّنْقِصِ وَزَقَا أَوْ ذَهَبَ
وَصَبَدَ كَلْبٍ وَلِزْزَعِ الْحَبِّ
مَاءً وَمَا يُغْتَادُ مِنْ عَيْنٍ كَفَى
فِي عَيْنِهَا إِلَّا مِنَ الَّذِي اكْتَرَى
وَقَبْلًا الْأَجِيرُ لِلْخُرُوجِ

أَوْ لِرُكُوبٍ يَضُفُّ دَرْبَ بَشَرٍ
وَلَمْ تَجْزِ لِقُلُوعِ نِيَرٍ صَحْبٍ
لَكِنَّ لَسَهُ وَلَوْ لِإِزْضَاعِ ضَبِي
كَالْحُكْمِ وَالتَّذْرِيسِ وَالْإِمَامَةِ
يَجُوزُ كَالْتَّغْلِيمِ لِلْقُرْآنِ
وَقَدْ أَجْبَزَ لِإِمْسَامِ الْأُمَةِ
وَعَيْنِ الْمُوجِرِ قَدْزِ الْمُنْفَعَةِ
وَلَوْ بِطُولٍ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ
وَعَيْنًا مُزْتَضِعًا وَالْمَشْكَنًا
بِالْإِزْضَاعَاتِ وَبِالْكَيْفِيَّةِ
أَوْ اكْتِسَارِ لِعَمَلٍ وَيَعْرِفُ
ضَخْمًا نَجِيفًا وَلِتَحْمَلِ ذَكَرُ
وَقَدْزِ مَطْعُومٍ لِأَكْلِ يُحْمَلُ
وَلَيَرَّ مَا يَرْكَبُهُ أَوْ ذَكَرًا
وَسَيَرَهَا وَمَثَرًا إِنْ عَدِمَا
مُقْدَارَهُ أَوْ بِسَيَرِهِ امْتَحَنًا
لِأَلْفٍ مِنْ مَعَ مَا قَدْ ظَرَفَا
لِقَفْدِ ضَبْطٍ وَلِحَرْثٍ قَالَا
وَلَا مَنَاقِبًا مَوْضِعَ الْبِشْرِ عَرَفَ
وَعَدَّةَ الدَّلَاوِ أَوْ وَقَّتْ اسْتَيْقَا
وَيَلْزَمُ الْمُوجِرُ أَنْ يُسَلِّمًا

وَيَضُفُّهُ ثَانٍ وَلَوْ مَنْ يُوجِرُ
وَدُونَ إِذْنِ الزَّوْجِ مِنْ مُتَكَوِّحَةٍ
مِثْلَهَا أَجْزَ وَلَمْ تَجْزِ لِلْقُرْبِ
وَمَنْ لِيَتَفَرِّقَ الزُّكُوءَ زَامَةً
وَلِجَهَارِ التَّيْنِ وَالْآذَانِ
أَنْ يَكْتَسِرِي لِلْعَزْوِ أَهْلَ الذَّمَّةِ
إِنَّمَا بِوَقْتٍ مِثْلَ سُكْنَى جُمُعَةٍ
أَوْ بِمَحَلٍّ عَمَلٍ لَا ذَيْنِ
وَالطُّوْلَ وَالْعَرْضَ وَمَوْضِعَ الْبِنَا
لَوْ قَوْقَ سَفْهِ كَائِنِ الْبَيْنِيَّةِ
زَاكِبَهَا بِرُؤْيَا أَوْ يَصِفُ
الضَّبِيقَ وَالْوُسْعَ وَوَدْنَا أَوْ نَظَرَ
وَعَيْنَدْنَا مَعَالِقًا يُفَضِّلُ
الْجَنَسَ وَالشُّوعَ وَسَيَرًا وَالشُّرَى
عَرَفَ وَمَخْمُولًا رَأَى أَوْ عَلِمَا
وَلِلزُّجَاكِ وَضَفُّهَا تَعْيِنَا
وَمَنْ بُرْ دُونَهُ قَعْرَقَا
ذَا صُلْبَةٍ أَوْ بِخَوَّةٍ مِثْلَالَا
وَالدَّلَوِ وَالْعُمُقِ عَيْنَا أَوْ وَصَفَ
وَمَا كَفَّتْ لِسْفِي أَرْضٍ مُطْلَقَا
ذَاذَا وَيَسْتَدَامَا وَيَالْوَعَةَ مَا

خَالِيَةً بَذْءًا أَوْ مِفْتَاحًا وَلَمْ
يُغَيِّرْ كَثْرَهُ كَمَا تَبَيَّنَ مَا غُصِبَ
تَفَرُّهُ بِالنَّفْثِ وَالْجِرَامِ
كَمَا عَلَيُو إِذْ بِذِمَّةِ نَفْعِ
وَمَخِيلًا وَالْحَطُّ وَالظَّرْفُ لَهُ
وَالضَّبْغُ وَالذَّرْوُذُ وَالْجَبْرُ عَلَى
وَالْحَيْطُ وَالرَّضَاعُ لَيْسَ يَتَّبِعُ
لَوْ لَهُمَا امْتِزَاجُ وَالذَّرُّ انْقِطَاعُ
شَرْطٌ بِأَنْ لَا يُقَالَ فِيهِ
يُبْدَلُ مُسْتَوْفٍ وَمَا اسْتَوْفَى بِهِ
وَتَلَفِ الْمَذْكُورِ وَاللَّبْسُ نَزْعُ
قَبِيلُولَةٍ أَوْ خَلْوَةٍ لَا يُغْدَرُ
وَهُوَ أَمِينٌ ضَامِنُ التَّقْصِيرِ
وَلِنْ مَضَتْ مُدَّتُهُ وَإِنْ عَبَّرَ
أَجَرَ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ تَعَيَّنَا
وَبِإِهْدَامِ الشُّفِّ قَوْقُهُ ضَمِنَ
أَوْ اغْتَدَى كَمُبْدِلِ خَنْسِيْنٍ مَنْ
وَمُبْدِلِ أَفْزَةِ الشُّومِيرِ
وَأَجَرَ زَائِدٍ مَعَ الْمُتَمَسِّمِ
أَبْدَلُ زَرْعًا بِفِرَاسٍ وَمَتَّى
فَالْمَذْهَبُ الْمَخْصُوصُ أَنْ يُخَيَّرَ

يُغْدَلُ لَهُ وَيَغْمُرُ الَّذِي الْهَدَمُ
وَبُرَّةٌ خَلْقَةٌ أَلْفٌ وَيَجِبُ
وَيَجِبُ الْإِكْثَافُ وَالْخِطَامُ
إِعَاثَةُ الْمُخْتِاجِ وَالْجَمْلُ رَفْعُ
وَفِي اسْتِيفَاءِ ذَلْوَةٍ وَخَبْلَةٍ
مُخْتِاجِيرٍ وَمَخْمِلٍ وَمَا تَلَا
خَفَاءَةً وَعَكْسُهُ وَزَعُوا
وَبَدَلَ الْمَأْكُولِ إِلَّا إِنْ وَقَعَ
شَرْطٌ وَلَيْسَ الْعَقْدُ يَفْتَضِيهِ
وَمِنْهُ فِي ذِمَّتِهِ بِفَقَائِهِ
إِنْ نَامَ لَيْلًا وَمِنْ الْأَعْلَى يَدْعُ
وَبَرْتَدِي بِهِ وَلَا يَأْتَرُزُ
كَحَافِظِ السَّخْمَامِ وَالْأَجِيرِ
إِنْ كَانَ الْأَسْتِيفَاءُ مِنْهُ وَامْتَقَرَّ
مَا جُوزَ أَمْ لَا أَوْ هُوَ السُّحْرُ هُنَا
وَقَدْ لَوْ اسْتَفْمَلَهُ فِيهِ أَمِنْ
بُرْ بِهَا مِنَ الشُّومِيرِ وَاعْكِسَنُ
بِالْبُرِّ لَا بِالْعَكْسِ لِلْمَذْكُورِ
يَضْمَنُهُ وَأَجَرَ مِثْلٍ مَهْمَا
يَزْرَعُ مَكَانَ الْبُرِّ فِيهِ الدَّرْتَا
مَا بَيْنَ أَجَرٍ مِثْلٍ وَزَعِهِ الدَّرَّةُ

وَيَبِينُ مَا سَمِيَ وَأَرْضٍ نَسَالًا
وَأَجْعَلَ لِمُكْرٍ حَمَلُ الرَّاكِدِ ذَا
كَالْحُكْمِ فِي الْجَلَادِ إِنْ زَادَ وَلَا
لَا دَاخِلُ الْحُمَامِ وَالْقَبَاءِ إِنْ
فِي خِلْفِ الْمَالِكِ وَالشُّقَاوُثِ
وَيَسَائِلُهُمْ دَارِهِ وَتَلَفِ
حَسْبِ إِذَا أَخْرَجَ وَالْأَرْضِ إِذَا
أَوْ حَبَسَ الْعَيْنَ سِوَى مَنْ أَكْثَرَى
اِنْفَسَخَتْ بِالْقِنِطِ لَا إِنْ يَفْتَى
وَلَا بُلُوغِ الْمَا وَلَا تَخْرِيرِ
وَلَمْ يَغْذُ وَتَفْقَاتِهِ أَفْرِضِ
وَالنُّقْصُ حَبْرُهُ بِهِ كَالْقَضِ
لَا إِنْ يُبَادِرُ بِسَبْدَاكَ وَلَا
فِي أَرْضِهِ أَوْ حَبَسَ الْمُكْرِي بِلَا
لِعَاقِدِ عُذْرٍ وَقُلْ لِلْمُدْعِ
بِهِ عَلَى الْقَاصِبِ وَالْمُرْتَبِ
خِلَافُهُ إِنْ نَحْنُ قَسْنَاهُ فَحَقُّ

أَرْضَهَا بِرَزْزِعِهَا وَقُلْعِ خَالَا
جَهْلِي بِهِ أَوْ كَانَ مَغْنُ قِنِطِ ذَا
أَجْرَ لِمَا يَدُونِ شَرْطِ عُيْلَا
يَخْطُهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِيمَا أُذُنُ
عَيْنُكَ أَرْضًا دُونَ أَجْرِ ثَابِتِ
مُعَيِّنِ الْأَجِيرِ وَالظُّلْهِرِ وَفِي
مَا قَسَدَتْ بِشَخْوَ مَاءٍ أَوْ قَدَا
وَمُتَدَّةِ الْإِنْسَجَارِ كَمَا قَسَدَا
عَاقِدُهَا لَا الْأُولُونَ بِطُغَا
عَبْدٍ وَمَا لِلْعَبْدِ مِنْ تَخْيِيرِ
فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَنْقُضِي
وَكَاإِلْبَاقِ وَائِقِطَاعِ الشُّرْبِ
إِنْ يَفْسُدِ الرُّزْغُ وَتَفْقِدُ خَلَلَا
تَقْدِيرِ مُتَدَّةٍ وَلَا إِنْ خَصَلَا
وَالْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْعِي
وَالْمُكْتَرِي مِثْلَهُمَا وَالْأَخْسَنُ
مَشْفَعَةٍ بِحَقِّ مِلْكِكَ التَّحَقُّقِ

بَابُ الْجَمَالَةِ

صَحَّحْتُ جَمْعًا بِأَنْ يَلْتَزِمَا
مَقْبُوضِ أَوْ لَا سَامِعِ التَّدَاوُلَةِ
أَقْلَ إِجَارَةٍ بِجَنْفِ عُلِيمَا
هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّقَهُ إِنْ كَمَلَتْهُ

وَقَبِلَ أَنْ يَفْرُغَ نَقْصُ مَا جَعَلَ
كَالرَّدِّ مِنْ أَقْرَبَ أَوْ إِنْ عَاوَنَا
إِلَّا لَهُ وَيَمْنَعُ الشُّرُودَا
لِيَعْمَلَ مَغْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ
وَيَالِجَوَارِ وَيَمُتْ مَا لَمْ تَتِمَّ
مِنْ مَسَالِكِ وَعَبِيرِهِ أَوْ إِنْ جُمِلَ
أَوْ كَانَ غَضَبًا قَاضِحٌ مَا تُقِلُّ
وَحَيْنُ مَا أَتَكَرَّ شَرْطُهُ وَفِي

جَارَ وَنَقْصُهُ بِتُقْصَانِ الْعَمَلِ
غَيْرِ الَّذِي عَيْنَ مَنْ قَدْ عُنِينَا
إِنْ زَادَهُ كَرَدُّهُ مِنْ أُبْعَدَا
وَلَوْ لِيَقْبُرَ كَانَ ذَا حُصُولٍ
مِنْ جَانِبَيْنِ فَيَقْصَحُ الْمُتَلَزِمُ
الْجَمْلُ فِيهَا نَحْوَ خَمَرٍ أَوْ جُوهَلٍ
أَنَّ لَهُ أَجْرَةً مِثْلِي مَا عَمِلَ
مُعَيَّنٍ وَسَفِيَةٍ فَلْيُخْلِفِ

بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَوَاتِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَقَدَّمَ
أَوْ أَقْطَعَ الْإِنْسَانُ أَيْ مُؤْمِنٍ
جَوْهَرَةُ الْعِلَاجِ يُبْدِيهِ وَمَا
لَا إِنْ رَغَى بِحَوَاطِهِ وَيَسَابِ
مَعَ غَرَمٍ بَابِ مَعَ سَقْفِ الْبَغْضِ
وَنَحْوِهِ كَالشُّوْكِ حَوْلَ الْمَرْزَعَةِ
لَا عَرَافَاتٍ قُلْتُ وَالْمَرْزَقَةُ
وَالْمَوْضِعُ الْمَغْمُورُ فِي الْإِيَادِي
وَمَوْضِعِ الرُّكُضِ وَكُلُّ مَا يُرَى
وَمَوْضِعِ السُّنَاجِ وَالسُّدُولَابِ
إِنْ اسْتَقَى بِهِنَّ وَالْمَصْصَبِ
عُمَرَانُهُ مِنْ قَبْلِنَا أَوْ أَغْلِيَمَا
أَخْيَاهُ صَارَ مِلْكُهُ بِمَغْدِنٍ
لِلْكَافِرِ قَالِ الْكَافِرُ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا
عُلِقَ فِي زُرْبَةِ السُّدُولَابِ
مِنْ مَسْكَنِ أَوْ جَمْعِ تُرْبِ الْأَرْضِ
وَلَاخُوتِيَّاجِ زُرْبَةُ الْمَاءِ مَعَهُ
فِي رَأْيِ شَيْخِي وَمِثْلِي كَعَرَفَةٍ
أَوْ لَا وَلَا خَرِيْمَهُ كَالسُّنَادِي
مِنْ مَرْفَقِي مِثْلِي الْمُنَاجِ لِلْقُرَى
وَمَوْضِعِ السُّرْدَادِ لِلْسُّدُولَابِ
لَهُ وَنَحْوِ بِرْكَتِهِ لِلْسُّجْبِ

وَمَوْضِعٍ يُخْشَى اِتِّهَانُهُ لَوْ حَفَرُ
قُلْتُ الَّذِي فِي صَوْبٍ فَشَحِ الْبَابُ
وَكُلُّ مَا لِلْمَاءِ مِنْ مَجَارِي
وَلَيْتَصَرَّفَ مَالِكَ بِالْعَادَةِ
وَمَذْبَحًا إِنْ شَاءَ أَوْ حِمَامًا
وَخَيْثُمَا يَنْتَوِلُ مُسْلِمٌ لِمَا
أَوْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ قَدْزًا اخْتَمَلَ
وَلَا يَبِيعُ وَلِلْإِمَامِ أَطْلِقُ
وَجَازَ نَقْصُ مَا سِوَى التَّقْيِيعِ
مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ لِلطَّرِيقِ
وَلِلْجُلُوسِ مُسْتَرِيحًا وَأَحَقُّ
وَفِي بُيُوتِ اللَّهِ لِلتَّغْلِيمِ
حَتَّى يُخْلَى جِرْفَةً أَوْ انْتَقَلَ
وَلِلصَّلَاةِ يَلُكُ لَا غَيْرُ وَفِي
وَلَوْ لَشَغْلٍ غَابَ بَلْ فِيهَا ظَهَرُ
فَلْيَسْتَقِ مِنْ جَارٍ يَنْفِيهِ إِلَى
فِي غَيْرِ وَافٍ وَلَيْسَ رِخْ وَمَنْعُ
وَمُخَرَّزٌ مِنْهُ بِظَرْفٍ مُلْكًا
وَإِنْ يَهْبِقُ يُفَرِّغُ وَفِي الْبَيْتِ النَّيِّ
وَفِي النَّيِّ يَمْلِكُ خَافِرٌ بَذَلُ
وَشِرْكَةُ الْقَتْلَاءِ مَا بَيْنَهُمْ

أَوْ يَنْقُصُ الْمَا لِلْقَتْلَاءِ وَالْمَمَرُ
وَمَطْرَحُ السَّرْمَادِ وَالسُّرَابِ
وَمَطْرَحُ التَّلَاجِ خَرِيمُ الدَّارِ
وَعَمِيرُهَا يَجْفَلُ لِلْجِدَادَةِ
إِنْ أَحْكَمْتَ جُذْرَاهُ إِحْكَامًا
يَزْعَى كَقُورًا أَوْ مَوَاتًا أَغْلَمًا
صَارَ أَحَقُّ دُونَ طُولٍ وَاشْتَقْلُ
جَمْعُ لِيَنْخَرِ نَعَمِ التَّصَدِيقِ
بِالْثُّونِ إِذْ ذَاكَ جَمْعُ التَّضْيِيعِ
وَلِلْمَقَامِ بِلَا تَضْيِيقِ
وَلَوْ يَنْطَوِيلُ التَّكْوِيفِ مَنْ سَبَقَ
بِطَالِبِ الْقُرْآنِ وَالْمُتْلُومِ
أَوْ قَارِقِ الْمَوْضِعِ وَالْإِلْفُ الْقَصَلُ
سَبَقَ امْرِيءٌ فِي رُبُطِ التَّصَوُّفِ
مِنْ مَعْدِنٍ إِلَى قَضَائِهِ الْوَطَرِ
كَغَبِيهِ مَنْ أَحْيَا الْمَوَاتِ أَوَّلًا
إِذْ لَا يَفِي بِالْكُلِّ مَنْ مِنْهُ قَطْعُ
وَالْثَّانِ إِنْ تَسَاوَقَا يَسْتَشِيرُكَ
يَخْفِرُهَا لِلرَّفَقِ حَتَّى التَّخْلُفِ
عَلَى الْمَوَاتِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَّلُ
يَحْسَبُ الْأَعْمَالِ أَوْ مَا عَرِمُوا

باب الوقف

وَوَقَفْتُ شَخْصًا لِتَبَرُّعٍ صَالِحٍ
وَهَكَذَا سَبَلُهُ كَأَنْ ذَكَرَ
صَدَقَةً حَرَامًا أَوْ مَوْقُوفَةً
أَوْ بَيْعَهَا وَمَنْجِدًا جَعَلْتُ
كَذَا تَصَدَّقْتُ إِذَا عَمِلْتُ كُنِي
فِي كُلِّ مَا يَخْلُكَ مِنْهُ الرُّقْبَةُ
لَا بِقَوَاتِهِ كَمَنْ يُعَلِّقُ
عِنْدَ وَجُودٍ وَضَعِهِ الْمَذْكُورِ
وَصَحِيحِ الْوَقْفِ لِمَا لَمْ يُنْظَرِ
لَا لِنَفْسِهِ وَلَا مُكَاتَّبٍ وَلَا
أَهْلٍ لِجِلْدِكَ ذَلِكَ لَا الْبَهِيمَةَ
وَفِي اِزْتِدَادٍ وَمُحَارِبٍ كَمَا
دُيُونُهُ أَوْ مِنْ ثَمَارٍ تَطْلُعُ
وَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لَوْ وَقَفَ
وَنَفْسٍ عَبْدٍ وَيُطْلَقُ عَلَى
بِشْرَاطٍ نَفْسِي رَدَّ بِطَنٍ ثَانِي
مُنْجَزًا وَلَمْ يَسْجُرْ مَوْقِفًا
يَشَاءُ أَوْ خِيَارِهِ وَلَا عَلَى
وَسَطٍ وَآخِرَ إِنْ انْقَطَعَ
كَالْوَقْفِ إِذْ أَزْبَاهُ لَا تُغَرَّفُ

بِقَوَاتِهِ وَقَفْتُ أَوْ حَبْسْتُ صَخ
لَفْظَ تَصَدَّقْتُ وَقَالَ فِي الْأَثَرِ
أَوْ بِإِثْنَاءِ هَبَّةٍ مَوْصُوفَةٍ
لِكَيْتُمَا حَرُمْتُ أَوْ أَبَدْتُ
بِهَا وَلِلْمَلِكِ فِي الْمُعَيَّنِ
مُعَيَّنٍ يُنْقَلُ يُنْتَفَادُ بِهِ
عَثَاثُهُ بِصِفَةِ وَتَغْيِثُ
وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ كَفِي التَّذْيِيرِ
وَلَا خِيَارَ إِذْ رَأَى فِي الْأَخْطَرِ
مُسْتَأْجِرٍ وَأَمْ فَزَعِهِ عَلَى
وَنَفْسِهِ وَالطُّفْلِ فِي الْمَثْبُومَةِ
يَشْتَرِطُ أَنْ يُقْضَى بِرُبْعٍ وَتَمَّا
يَأْكُلُ أَوْ بِوَقْفِهِ يَشْتَفِعُ
لِلْفُقَرَاءِ ثُمَّ بِالْفَقْرِ انْقَضَ
مَالِكُهُ وَمَنْ يُعَيِّنُ قَبْلًا
وَحَيْثُ عَمِلَتْ عَدَمُ الْعِضْيَانِ
وَلَا بِشَرَطِ الْبَيْعِ أَوْ عَوْدِ مَتَى
مَنْ يُوجَدُونَ لِإِقْطَاعِ أَوْ لَا
فَهُوَ إِلَى أَقْرَبٍ وَأَقْصَى رَجَعَ
وَمَا عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو يُوقَفُ

وَيَعْدُ هَلَيْنِ عَلَى ضِدِّ الْعَنِي
وَأَتَّبَعَهُ فِي لَا تُوجِرُوا وَالتَّشْوِيَّةَ
لِعَادِلٍ كَافٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ
بِضْرَفُهُ مَضْرَفُهُ وَأَخَذًا
وَجَازَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَاسْتَبْدَلَ
تَوَلِيَّةَ مِثْلُهُ وَتِلْكَ تَنْبِثُ
وَالْوَاوُ لِلتَّشْرِيكِ فِيهَا مَعْنَى
مِنْ بَعْدِ بَطْنٍ قُلْتُ جُلُّ الْفُقَهَاءِ
لَا الرَّاغِبِي وَيُتِمُّ رَتَبًا
وَمِثْلُهُ الْأَوَّلُ وَالْأَخْلَى يَجِبُ
وَمِثْلُهُ ذُرِّيَّةُ وَالسَّوَلَدُ
وَلَا الَّذِي يَنْتَفِي وَلَا الْجَنِيَّةُ
خُشَاهُمْ لَا أَحَدُ الضَّنْفَيْنِ بَلْ
وَمَنْ عَمَلًا يَفْسُدُ أَوْ قَدْ صَحَحَا
وَمَعَ وَاجِدٌ لَهُ فِي الْقَائِلِ
أَوْ لِبَنِي الْفُقَرَاءِ الْوَضْفُ
وَهُوَ بِعَوْدِهِ يَعُودُ وَالصُّفَّةُ
بَغْضًا عَلَى بَغْضٍ وَوَضَفَ قَدْ وَقَعَ
وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَزِمَ قَيْطَرُخُ
وَشَرْطُ وَقْفٍ وَمِلْكُ الْبَارِي
أَنِي لَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْحَبَرِ

قَلِيلِي لَمْ يَفْنِ حَظٌّ مَن قَنِي
وَفِي الدُّكُورِ فَضَّلُوا وَالتَّوَلِيَّةَ
يَغْمُرُ يُكْرِي وَالتَّمَا يُحْضَلُهُ
مَشْرُوطُهُ وَالْبَغْضُ إِنْ يَرْسُمُ قَدْ
سِوَاهُ إِلَّا حَيْثُ شَرْطًا جَمَلًا
لِحَاكِمٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ يَنْكُثُ
وَلَوْ بِمَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنًا
بِثْمٍ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ شَبَّهَا
كَذَاكَ فَالْأَقْرَبُ بَعْدَ الْأَقْرَبِ
تَسَاوُلُ الْحَافِدِ نَسْلُ وَهَقَبِ
خُنْثَى وَوَضَحَيْنِ لَا مَنْ يَخُفُّ
وَجَازَ فِي الْبَنَاتِ وَالْبَنِيَّةِ
عَلَى الْمَوَالِي مَعَ وَجُودِ مَنْ سَقَلَ
وَلَهُمَا وَجْهَانِ كُلُّ رُجْحَا
وَقَفَا عَلَى بَنَاتِي الْأَزَابِلِ
إِنْ فَاتَ فَنَسْتَحَقُّ هَلَيْنِ انْمُوا
إِنْ قُدِمَتْ فِي الْجَمَلِ الْمُتَعَطِّفَةِ
بَعْدُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى الْكُلِّ رَجَعَ
تَصَرَّفَ فِي عَرَضِ الْوَقْفِ قَدْخُ
الْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَمَا لَأَخْرَارِ
أَوْ غَيْرُهُمْ وَفِي الْعَزِيزِ قَدْ ذَكَرَ

يَأْتِيهِ يَخْتَضِعُ وَالْمُحَرَّرِ
وَيُسْفِقُ الَّذِي عَلَيْهِ وَقْفًا
قُلْتُ وَإِنْ بُنِيَ عَلَى الْأَقْوَالِ
وَرِثَعَهُ يَمْلِكُ كَالسِّتَاجِ
وَذَوُجُ الْقَاضِي بِإِذْنِهِ وَلَا
وَسْوَهْمُ إِذْ شَرِطَ وَقَفَ يُدْرَسُ
وَيَذَلُ الْمَوْقُوفُ حَيْثُ يَتَخَلَّفُ
وَيَالْجَفَافِ صَارَتْ الْأَشْجَارُ
وَتُخْتُ حُضْرٍ مَنُجِدٍ وَخُشْيِهِ
إِلَّا بِإِخْرَاقٍ وَدَاوَهُ السِّيَاسِي
يَنْعَثُ لِمَا يُضْلِحُهُ لَا الْمُنْجِدُ

وَالسُّوَوِي صَحْحَهُ فِي الْأَطْهَرِ
لِفَقْدِ شَرْطِ ثُمَّ كَسْبُهُ اسْتَقَى
فِي الْمَلِكِ فَلَا صَحْ بَيْتُ الْمَالِ
وَيَذَلُ لِسَلْبُضِ لَا الْإِسْلَاحِ
جَبَرٌ وَذَا إِنْ يَتَزَوَّجُ بِسَطْلًا
قُلْتُ تَوَقَّفَ لِضَلَحِ أَقْيَسُ
خُذْ مِثْلًا أَوْ شِفْصًا بِهِ وَيُوقَفُ
لَهُ إِذَا لَمْ يُنْكَرِ الْإِجْزَارُ
وَجَذَعُهُ الْكَسِيرُ لَا تَفْعَ بِهِ
تَهْدَمْتُ أَوْ بِالنَّهْدَامِ وَلَيْتَ
قُلْتُ وَحِفْظُ النُّقْصِ خَوْفًا جَيِّدُ

بَابُ الْهَيْبَةِ

الْهَيْبَةُ الشَّمْلِيَّةُ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ
فِي ضَلْبِهَا التَّقْيِيدُ بِالنُّوَابِ
كَمِثْلِ أَعْمَرْتُ جَعَلْتُهَا لَكَ
وَلَوْ تَلَا إِنْ مُتْ قَبْلِي عَادَا
إِنْ مُتْ أَوْ وَهَبْتُ مِثْلَكَ عُمَرُكَ
الْمَوْتُ قَبْلِي عَادَ لِي وَإِنْ حَضَرَ
جَعَلْتُ رُقْبَتِي لَكَ أَوْ أَرْقَبْتُ
أَوْ قَالَ بَعَثْتُ مِثْلَكَ ذَا بِلَا لَمَنْ

وَلَوْ مِنْ الْأَعْلَى وَيَنْبَغُ إِنْ عَرَضَ
وَأَلَمَّا تَصِحَّ بِالْإِسْجَابِ
عُمَرُكَ أَوْ مَا عِشْتُ أَوْ حَيَاتُكَ
لِي أَوْ لِمَنْ مِيرَاثِي اسْتَقَادَا
هَذَا عَلَى أَنَّكَ مَهْمَا حَضَرَكَ
قَبْلَكَ مَوْتِي فَعَلَيْكَ ذَا اسْتَقَرَّ
لَا مِثْلَكَ عُمَرِي عُمَرَا ذَا وَهَبْتُ
وَلَا بِتَغْلِيْقِي وَتَأْقِيْتِ الزُّمَنْ

وَأَخَّرَ الْقَبُولَ فِيمَا صَحَّحَا
 ثَلَاثٌ وَمَا نَبَّهَ جُلَّ الْكُثْبِ
 بِمَنْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْرَأَ عُنُقَهُ
 وَالثَّقْلَ لِلْأَكْرَامِ وَالثَّلْطُفِ
 وَبِمَلِكِ الْمُؤَهَّبِ بِالْقَبْضِ وَقَدْ
 مِنْ ذَيْنِ قَبْلَهُ وَبِالْمُتَّصِلِ
 وَلَوْ بِأَسْقَطَتِ الرُّجُوعُ وَرَجَعَ
 أَرْضَا وَلَوْ رَوَّجَ أَوْ دَبَّرَ أَوْ
 وَائِفَكَ زَهْنٌ وَكِتَابَةٌ وَمَا
 لَوْ فَرَّخَ الْبَيْضُ أَوْ الْبَذْرُ نَبْثَ
 بِقَوْلِهِ رَجَعْتَ أَوْ رَدَدْتُ
 لَا الْبَيْعَ وَالْإِعْثَاقَ وَالْإِثْلَافَ

بَيْعًا وَتَخَوَّرَ حَبَّتَيْنِ قَنَحَا
 لِهَازِهِ وَذَيْتُهُ إِنْ يَهَبِ
 وَلِلثَّوَابِ فِي الْمَعَادِ صَدَقَهُ
 هَدِيَّةً بِالسَّبْعِ وَالْقَبْضِ اخْتُفِيَ
 خَيْرَ وَارِثٍ إِذَا مَاتَ أَخَذَ
 مِنْ زَائِدٍ يَرْجِعُ أَضْلُ مَا يَلِي
 وَلَوْ تَخَلَّلَ الْعَصِيرُ أَوْ زَرَعَ
 أَكْرَى وَلِلْبَايَعِ ذَا الْحُكْمِ رَأَا
 يَرْجِعُ حَيْثُ مِلْكُهُ عَادَ كَمَا
 وَفِي الْبَيْتِ وَالْعَرْسِ مَا مَرَّ نَبْثَ
 إِلَيَّ أَوْ تَقَضَّتْ مَا وَهَبْتَ
 وَالرُّطَاءُ وَالْإِسْلَادُ مَسْغٌ خِلَافَ

بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

مُكَاتِبٌ وَالْحَرُّ أَوْ بَغْضًا لَقَطَ
 كَتَبَشٍ غَيْرِ جَاهِلِيٍّ الضَّرْبِ
 وَعِندَ آمِنٍ مِنْ خِيَانَةِ ثَدِثِ
 مُعْرِفًا شَيْئًا لِحِفْظِهِ وَمَنْ
 وَلِلتَّمْلِكِ مِوَى الْمُتَتَبِعِ
 وَأَمَةٌ خَلَّتْ لَنَّهُ وَبِالْحَرَمِ
 إِنْ كَانَ مِثْلَ حَبَّتَيْنِ بُرَا

مَا ضَاعَ بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ أَوْ سَقَطَ
 لَا الْعَبْدُ فِي التَّمْيِيزِ لَا فِي تَهَبِ
 كَتَبَ الْإِشْهَادِ بِهِ وَلَا يَجِبُ
 لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمَهُ تَعْرِيفُ إِذَنْ
 فِي الْمُتَمْلِكَاتِ مِنْ صَغِيرِ السَّبْعِ
 أَوْ حَاذَةِ خِيَانَةٍ فِي الْحَالِ ثُمَّ
 وَمَا يَقُولُ إِنْ يُعْرِفُ قَلْدَا

يَذْكُرُ أَوْصَافَ وَأَوْجِبَ مُؤَنَّة
 فِي كُلِّ يَوْمٍ طَرَفَيْنِ ذِكْرَهُ
 فَكُلُّ أَسْبُوعٍ فَكُلُّ شَهْرٍ
 وَجِهَانِ وَاخْتَارَ الْإِمَامَ الثَّانِي
 فِي بَلَدِ اللَّفْظِ وَأَيُّمَا بَلَدٍ
 وَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَمَلَّكْهُ يُعَذِّدْ
 مِنْ بَغْدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ كَالثَّمَنِ
 وَجَارَ أَكُلٍ لِفَسَادٍ يُغْرِفُ
 إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا وَلَاخْتِصَاصِ
 يَنْفُلُهُ الْقَاضِي لِعَذْلِ يَحْفَظُهُ
 وَمِنْ صَغِيرِ الْوَلِيِّ نَقْلُهُ
 حَيْثُ لِبَلَدٍ تَقَرَّضَ لِلصَّبِيِّ
 يَضْمَنُ وَالصَّبِيُّ بِالإِثْلَافِ لَا
 رَقَبَةَ الْعَبْدِ وَكَالْإِنْقَاطِ
 كَأَنْ أَقَرَّ سَيِّدُ أَيِّ خَلَا
 فَهُوَ تَعَدُّ مِثْلَ مَا لَوْ أَهْمَلَهُ
 وَإِنْ جَرَى تَسَمُّلُكَ يُرَدُّ
 وَذَائِدُ مُتَّصِلٍ بِالسُّجَّةِ
 بِوَضْعِهِ وَقَيْمَةً يَوْمَ مَلِكٍ
 وَلَفْظٌ غَيْرُ بَالِغٍ إِنْ تُبِيدَا
 لِمَنْ لِيَمِ عَذْلٍ بِشَرْطِ الرُّشْدِ

عَلَيْهِ وَلِيَصِلَ لِغَيْرِهِ سَنَةٌ
 يُجَرِّدُهُ ثُمَّ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً
 قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ فَلْيَجْرِي
 دُونَ الْعِمْرَاقِيِّينَ وَالرُّوَسَانِي
 كَانَ إِذَا الْمَلْفُوطُ فِي الصُّخْرَا وَجَدَ
 أَمَانَةً وَإِنْ حَيَّيَانَةً قَصَدَ
 إِنْ بَاعَهُ بِحَاكِمٍ إِنْ يَكُنْ
 كَالثَّانِي فِي الصُّخْرَا وَيُجَفِّفُ
 بِالْكَلْبِ بَعْدَ الْعَامِ بَلٍ مِنْ عَاصِي
 يُشْرِفُ فِي تَغْرِيفِهِ وَيَلْحَظُهُ
 ثُمَّ لِيُغْرِفَهُ لِإِلَاسْتِمْلَاكِ لَهُ
 وَجْهَهُ وَيَالْتَقِصِيرِ مِنْ وَلِيِّ
 يَتَلَفُّ وَالْأَخْذُ مِنْ عَبْدٍ عَلَى
 الْأَخْذِ مِنْهُ مُوَجِبُ الْإِنْقَاطِ
 فِي يَدِ عَبْدٍ يُسْقَى وَإِلَّا
 وَعَيْنُ الرُّؤْدِ مَعَ الزَّائِدِ لَهُ
 مَعَ أَزْهِ عَيْنٍ كَانَ فِيمَا بَعْدَ
 وَجَارَ حَيْثُ ظَنُّ صِدْقِ اللَّهْجَةِ
 وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ رَدٌّ إِنْ مَلَكَ
 فَرَضُ بِإِسْتِهَادٍ وَحَفْظُهُ كَذَا
 حَزَّ وَمِنْ مُكَاتَّبٍ وَعَبْدٍ

بِإِذْنِ سَيِّدِ كَلْقِطٍ صَادِرٍ
قَدَّمَ بِسَبْقِ قَبْلَتِي وَمَنْ ظَهَرَ
فَقَرْعَةً وَالْقُلُوبُ مِنْ بَدْوٍ وَإِلَى
عَكْسٍ وَمِنْ كُلِّ إِلَى مِثَالِهِ
كَالْبَدَارِ فِيهَا وَالَّذِي عَلَيْهِ
وَلَا الدُّفِينِ تَحْتَهُ وَإِنْ لَقُوا
ثُمَّ مَعَ الْإِشْهَادِ ثُمَّ مَنْ قَضَى
عَلَيْهِ وَالْقَلْبُ مُنْصَلِمٌ بِأَنْ
وَلَوْ مَعَ اسْتِلْحَاقِ شَخْصٍ ذَمِي
كَالطُّفْلِ فِي الْأُصُولِ أَوْ فِي مَنْ هُمْ
ثُمَّ بِكُفْرِ تَابِعٍ لِلْبَدَارِ
وَتَابِعُ النَّاسِي وَأَضْلَى عُدَا
وَهُوَ إِذَا الدَّعْوَى بِرِقْ تَعْدَمُ
إِلَّا بِبَالِغٍ وَلَمْ يُنْصَلِمِ فَقَدْ
وَالْقَطْعُ بِالْقَطْعِ وَأَزْشَ مَا جَنَى
اسْتَلْحَقَ الْقَلْبُ شَخْصَانِ حُكْمِ
أَهْلِ الشَّهَادَاتِ جَمِيعًا جَرَّتْ
وَأَنَّهُ أَصَابَ فِي أَضْطَافِ
أَبْ أَوْ أَمْ قُلْتُ مَعَ إِشْكَالِ
كَوَاطِئِ طَهْرٍ وَكَالْتَحْلِيلِ
بِصِحَّةٍ وَإِنْ لِوَاحِدٍ جَعَلَ

مِثْلُهُ وَلِلْكَافِرِ لَقَطُ الْكَافِرِ
لَهُ عِدَالَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَشْرَ
قُرَى وَمِنْ ذَيْنِ إِلَى الْبَلَدَةِ لَا
وَمَا لَهُ يَحْفَظُ بِاسْتِغْلَالِهِ
وَتَحْتَهُ لَا مَادَّةً إِلَيْهِ
خَطَا وَبِالْحَاكِمِ مِثْلُهُ يُنْفِقُ
مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ اسْتَقْرَضَا
يُوجَدُ حَيْثُ أَخَذَ مِثْلًا سَكَنَ
إِنْ عَدِمَ الْحُجَّةَ بَعْدَ الْحَكْمِ
سَبَّائِهِ بِدُونِ أَضْلَى مُنْصَلِمِ
يَعْدُ أَضْلَى مِنَ الْكُفْرِ
بِالْكُفْرِ وَهُوَ بَالِغُ مُرْتَدًا
حُرٌّ بِهِ يُقْتَلُ حُرٌّ مُنْصَلِمِ
قَالُوا بِدِينِهِ وَيَقْلِبُهُ يُحَذِّ
فِي بَيْتِ مَالٍ وَلَهُ الْإِزْتُ هُنَا
بِحُجَّةٍ ثُمَّ بِقَالِفٍ عَلَيْهِ
بِعَرْضِ مَوْلُودٍ عَلَيْهِمَا نَسَبُهُ
أَزْمَعَةٍ فِي رَابِعٍ يُوَافِي
فِيهِ لِعَلِمِ قَائِفٍ بِالْحَالِ
بِالْحَيْضِ وَالشَّرْطُ نِكَاحُ الْأَوَّلِ
ثُمَّ لِثَانٍ قَالِيهِ مَا اسْتَقْلَ

وَفِي نِزَاعٍ خَضِيهِ أَخْكُمَ بِالْيَدِ
بِالْلَفْظِ أَوْ بِالْجَحْدِ لَا إِنْ حَصَلَ
أَوْ حُجَّةٌ مَعَ سَبَبِ الْمِلْكِ كَقَدْ
وَقَوْلُ ذَا لَهْ فَفَقَطُ لَا يُنْفِثُهُ
لِلْعَيْرِ بِالسَّرْقِ وَإِنْ عَيْرٌ نَفَا
يَضُرُّ فِي تَصَرُّفٍ تَقْدَمَا
زَوْجِيَّةً وَمُسْلَمَتٌ كَالْحُرَّةِ
يُجْعَلُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَالْمُسَمَّى
حُرٌّ وَتَغْنَسُ ثَلَاثًا أَقْرًا
لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسٍ إِنْ هَلَكَ
نِصْفُ الْمُسَمَّى وَالْجَمِيعِ إِنْ دَخَلَ
أَدَى كَتَائِبَ قَبْلَ إِقْرَارِهِ
وَالذَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ تَحْمِلُهُ
مِنْ قَبْلِ إِقْرَارِهِ وَلَوْ بِعَقْدٍ

ثُمَّ انْتِسَابُهُ بِمِثْلِ الْخَلْدِ
وَهُوَ يَدْعُو ذِي يَدٍ يَرْقُ لَا
دَعْوَاهُ فِي الصَّبِيِّ وَبِالْعَمَّا جَحْدُ
وَرُتْنُهُ أَوْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
أَوْ بِاعْتِرَافِ بَالِغٍ مَا اعْتَرَفَا
وَلَا بِحُزْنِيَّتِهِ وَاسْتَقْنَى مَا
عَيْرًا فَفِي الْمَرْأَةِ مُنْتَمِرَةٌ
سَيِّدُهَا أَوْ الْأَقْلُ مِنْهَا
وَقَرُعُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقَرَّ
إِنْ طَلَّقَتْ وَقُلُّ لَهُ الرُّجْعَةُ لَكَ
وَلَيْسَتْ بِمِثْلِ نِكَاحِهِ ثُمَّ حَمَلُ
مِنْ أَلِيٍّ فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ
وَقَضِيلُ الْمَالِ لِمَنْ أَقْرَ لَهُ
وَأَقْضَى مِنْ هَذَا بِقَتْلِ عَمْدٍ

بَابُ الْقَرَائِصِ

بِالْعَيْنِ كَالزُّكُومَةِ وَالرُّهْنِ اغْتَلَقَ
كَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ مُفْلِسًا ثُمَّ مَوْنٌ
ثُمَّ دُيُونًا لَزِمَتْهُ تُوفِي
تَصَرُّفَ الْوَارِثِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ
فِي بَيْتٍ غَدَوَانٍ وَلَمْ يُسَوِّدْ

يُخْرِجُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ حَقُّ
وَالْعَبْدِ يُجْنِي وَالْمَجْبِيحُ مَاتَ مَنْ
تَجَهَّزَ بِهِ وَالذَّيْنُ بِالْمَغْرُوفِ
وَإِذَا كَالرُّهْنِ بِالذَّيْنِ وَإِنْ
ذَيْنَ يَرُدُّ الْغَنِيْبَ أَوْ تَرَدَّى

يُفْتَحُ وَفِي وَجْهِ قَوِي ثَانِي
ثُمَّ الْوَصَايَا تُفَدَّتْ مِنْ ثُلُثٍ
مِنْ مُسْتَحِقِّ التَّضْفِ زَوْجُ بَيْتٍ
لِابْنَيْنِ أَوْ أَبٍ وَكُلًّا
عَصَبٌ وَالْبَيْتُ وَبَيْتُ ابْنِ دَعَبٍ
وَالْجَدُّ لَا وَاحِدَةً مِنْ ذِي وَذِي
لَكِنْ هَذَا فِي حِسَابِ ذَيْنِ
قُلْتُ إِلَى أَكْثَرِ تُغَرَّى لَوْ فَرَضَ
وَعَصَبُ ابْنِ الْإِبْنِ بَيْتُ ابْنٍ وَلَوْ
وَمُسْتَحِقُّ الثَّلَاثِينَ مَنْ رُقِيَ
وَالرُّبْعُ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ ذَكَرُ
وَالثُّمْنُ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجَاتُ
وَالثُّلُثُ الْأُمُّ وَالْإِثْنَانِ فَمَا
عَصَبَةُ لِابْنَيْنِ بَعْدَهُ
وَالْبَيْتُ الْبَاقِي بِزَوْجَيْنِ وَأَبٍ
وَالسُّدُسُ قُرْبَى مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ لَوْ
بِفَرْدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْهَا أَذْنَى
مَعَ الْيَسِي لِأَبٍ وَالْأُمُّ هِيَ
بِالذَّكَرِ الْوَاسِطُ الثَّلَاثِينَ
وَوَلَدُ الْأُمِّ وَبِالْفَرْعِ الْأَبُ
وَالْأُمُّ أَيْضًا كَمَعَ الْأُخُوَّةُ

تَصَرُّفُ الْوَارِثِ كَالضَّمَانِ
بِاقِيهِ ثُمَّ مَا بَقِيَ لِلْوَرِثِ
وَبَيْتُ الْإِبْنِ وَكَذَلِكَ الْأَخْتُ
أَخٌ يُسَاوِي رُثْبَةً وَإِذَا
أَخْتًا لِأَخِيْنِ وَأَخْتًا بَيْتُ أَبٍ
فَالْتَضْفُ مَعَ زَوْجٍ وَأُمُّ قُلِّ خُلِّي
فَالْجَدُّ مَعَ أُخْتٍ كَالثَّلَاثِينَ
أَخٌ مَكَانَ الْأَخْتِ فِيهَا لِرُقُصٍ
أَسْفَلَ مِنْهَا حَيْثُ قَرَضَهَا تَقَرَّأَ
عَنْ قَرْدَةٍ مِنْ ذَاتِ بَضْفٍ مَبَقَّتْ
وَعَبِيرَةٌ وَزَوْجَةٌ وَأَكْثَرُ
مَعَ فَرْعٍ مَنْ تُدْرِكُهُ الْوَقَاةُ
مِنْ وَلَدِهَا زَادَ وَشَرِكُ مَعَهُمَا
الزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَإِلَّا السَّجْدَةُ
أُمُّ وَقَضَاهُمْ بِذَا اللَّفْظِ الْأَدَبُ
بِذَكَرٍ أَذْلَتْ بِبَيْتٍ حَشَبُ أَوْ
وَالْأَخْتُ لِأَبٍ وَإِنْ كُتِرْنَا
وَجَدَّةٌ فَصَاعِدُ الْأُمِّدِ لِيَمَةٍ
وَالْجَهَةُ الْفَرْدَةُ كَالثَّلَاثِينَ
وَجَدُّ الْإِذْلَاءِ بِأَنْتَى يُسَلَّبُ
حَيْثُ عَلَى قَرْدٍ تَزِيدُ قُوَّةُ

وَالْعَصَبَاتُ حَاضِرٌ أَنْ يَنْقَرِدَ
 الْإِنُّ بَعْدَهُ ابْنُهُ وَابْنَتُهُ
 وَوَلَدُ الْأَبِ وَلَا تَرْتِيبَ فِي
 وَعَاقِدَةِ السَّوَارِثِ مِنْهُمْ غَيْرُهُ
 وَحَازَ مِنْ قَسَمٍ وَثُلُثُ أَجُودًا
 قُلْتُ قَمَحٌ أَقْلٌ مِنْ ضِعْفِ حَوَى
 لَكِنْ بِذِي الْفَرْضِ يَخُورُ الرَّاقِي
 ثُمَّ إِلَى التَّضْفِ لِاخْتِ تَكْمُلُ
 وَأَعْبِ أَخْتَيْنِ إِلَى الثَّلَاثِينَ ثُمَّ
 ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا فَالْعَمُّ
 ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا فَالْعَمُّ أَبُ
 فَابْنٌ لَهُ قَمَحِيٌّ وَلَوْ جَزَى
 ثُمَّ الَّذِي يَنْفَسِيهِ لَمُغْتِقِ
 جَمَاعَتُهُ يَوْمَ الْعَتَمِيَّةِ لِحَقًّا
 وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ جَدًّا سَبَقًا
 ثُمَّ أَوْلُوا تَغْصِيْبُهُ وَرَتَبُ
 إِنْ مَسَّ مِنْ آبَائِهِ الرِّقُّ أَحَدٌ
 تَقْدَمَتْ وَهَلِيهِ تَجُورُ
 وَمُغْتِقُ الْأَقْرَبِ ثُمَّ مُغْتِقُ
 فَلَا بَنَاءَ مُفْرَدَةً إِذْ بِسَابِنِ
 وَمِنْ عَتِيقِهِ وَمِنْ أَخِيهَا

وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْمَرْوُضِ إِنْ وَجَدَ
 فَلِلْأَبِ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عُلَا
 جَدُّهُ أَوْلَادُ أَبِي فِي الْأَعْرَافِ
 مِنْهُمْ عَلَى الْعَجْدِ يُرْجَى خَيْرُهُ
 جَدُّ إِذَا صَاحِبُ فَرْضٍ فَقَدْ
 قَسَمًا وَهَذَا مَعَ الضَّغْبِ سَوَى
 فِي الْقَسَمِ وَالسُّدُسِ وَثُلُثِ الْبَاقِي
 وَوَلَدُ الْأَبِ لَهُ مَا يَفْضُلُ
 أَخٌ مِنَ الْأَصْلَيْنِ فَالْثَانِ قَصُ أُمِّ
 لِابْنَيْنِ ثُمَّ إِذَا لَا أُمُّ
 فَابْنٌ لَهُ قَمَحٌ جَدُّ فِي الْعَصَبِ
 بِمَرْوُضٍ أَوْ نَفْسُهُ مِنْهُ اشْتَرَى
 عَصَبَةٌ لَوْ مُغْتِقُ الشَّخْصِ لَقِي
 بِرَبِّهِ فِي دَيْنٍ مَنْ قَدْ عَتَقَا
 ثُمَّ الَّذِي أَعْتَقَ مَنْ قَدْ أَعْتَقَا
 أَوْ مُغْتِقُ الْأَصْلِ كَأَمَّ وَأَبُ
 مِنْ دُونِهِ وَجِهَةُ السَّيِّدِ وَلَسَدُ
 وَلَاءَ غَيْرِهِ وَيَسْتَقِرُّ
 ذَكَرَ كُلِّ مِنْ أَصُولٍ يَنْشَبِقُ
 يَشْتَرِي بَيْنَ الْأَبِ غَيْرُ ثَمَنِ
 نِصْفًا وَزَيْنَا مِنْهُمَا تُعْطِيهَا

وَلَا يَنْبَغِي مُفْرَدَةً قَدْ اشْتَرَتْ
بِالْأَجْنَبِيِّ الْأَبَ ثُلُثًا النَّسَبِ
ثُمَّ لِيَبْنِيَتِ الْمَالُ ذِي الْإِحْسَانِ
بِزَيْنَبَةَ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذُو الرُّجْمِ
كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا عَصُوبَةٍ
وَاجْعَلْ حُزُولَةً كَمَا الْأُمُومَةُ
وَتَرْقِعُ السَّافِلَ بَطْنًا بَطْنًا
مُقَدِّمًا أَشْبَقَ كُلِّ جِهَةٍ
وَأَفْرِضْ مُشْتَبَهَا بِهِ فِي الْأَنْثَوَا
وَأَقْسِمَ نَصِيبًا لِمُشْتَبَاهِهِ
كَإِزْتِهِ مِنْهُ وَإِنْ بَغَضَ حَاجِبُ
وَكُلُّ مَنْ أَذْلَى بِغَيْرِ عَطْلَا
وَكُلُّ جَلْدَةٍ فَيَا لَأَمَ أَخْجَبِ
وَيَنْتُ الْإِبْنُ فَيَا لَابْنٍ حُجِبَتْ
وَوَلَدُ الْأَضْلَى بِالْإِبْنِ يُخْجَبُ
وَوَلَدُ الْإِلَافِ بِالْمُعْتَصِبِ
وَالْأَخْتُ مِنْ أَبٍ بِأَخْتَيْنِ إِذَا
إِذْ مَالَهَا مِنْ إِخْوَةٍ سَاوَا أَحَدُ
وَالْإِزْتُ شَرْطُ الْحَجَبِ إِلَّا فِي صُورِ
وَأَبَوْنِ ثَمَّ بِالْأَمِّ وَجَدُ
مِنْهَا وَمَنْ لِوَالِدٍ وَوَالِدَةٍ

بِأَخْتِ الْأُمِّ وَأُمُّ ذِكْرَتْ
مِنْ أُخْتَيْهَا وَثُلُثُهُ لِلْأَجْنَبِيِّ
ثُمَّ ذُو الْفُرُوضِ لَا الرُّوْجَانِ
وَهُوَ كَمَنْ يُذَلِّي بِهِ فِيمَا قُسِمَ
وَلَيْسَ ذَا قَرِيبَةٍ مَكْثُوبَةٍ
وَاجْعَلْ كَمَا الْأَبُوءُ الْعُمُومَةُ
وَمَنْ عَلَا نَزَلَ كَمَا ضَبَطْنَا
بَغْدُ إِلَى السَّوَارِثِ ذُوْنَ الْمَمِيَّتِ
بِأَنَّهُ السَّوَارِثُ لِسُلْبِي تَرَوَا
قَلَذَتْ وَارْتَا عَلَى الْمُشْتَبَاهِ
بَغْضًا فَهَذَا فِي مُشْتَبَاهٍ وَجَبَ
بِهِ وَأَمَّا وَلَدُ الْأُمِّ قَلَا
وَأَخْجَبَ بِقُرْبَى الْأُمِّ بَغْدَى لِأَبٍ
كَذَاكَ بِالْبَيْتَيْنِ لَا إِنْ عَضِبَتْ
وَبِإِبْنِهِ وَحَاجِبُ لَهُ الْأَبُ
مِنْ وَلَدِ الْأَضْلَى ثَمَّ وَأَبٍ
مَا كَانَتْهَا لِأَبٍ وَالْأُمُّ وَذَا
وَوَلَدُ الْأُمِّ بِفَرْعٍ وَيَجْدُ
أَخْوَةٌ بِكَثْرَةٍ كَمَا ذَكَرَ
وَوَلَدِي ثَمَّ وَثُلُثُكَ بِسَوْلَدِ
أَوْ لِأَبٍ مَعَ ذَيْنِ وَالْمُعْتَادَةُ

رَابِعَةً قُلْتُ وَخَمَنَهَا بِأَخٍ
 سَدَسٌ بِزَوْجٍ وَيَأْخُذُ مُكْمِلَةً
 سَبْعٌ بِزَوْجٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ
 لَذَا أَوْ الْأَخْتِ فَيُفِي تَغْصِيبِهَا
 ثَامِنَةٌ زَوْجٍ وَأَخْتٍ كَمَلْتُ
 ثَامِنَةً أُمٍّ وَقَرَعَا مَا تَلَّتْ
 هِيَ وَأَخُوهَا بِأَبٍ إِذْ مُنِعَتْ
 فَهَذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْهِ إِنْ يُرَدُّ
 وَإِنْ أَرَادَ حَجَبُ نَفْسٍ لَابِسَةً
 فَسُئِلَ بِالْأَبِ مَعَ أُمِّ الْأَبِ
 وَاجْعَلْ أَخًا لِلْأَبِ وَالْجَدَّ سَوَاءً
 وَالْإِزْتَادُ بِالْفَرَضِ وَبِالتَّغْصِيبِ ضَمٌّ
 وَكَسَابُ ابْنٍ عَمٍّ وَلَسِيدُ لَأُمٍّ
 وَقَرَضُهُ مُنْتَضِعٌ بِالْيَتِيمِ أَوْ
 وَاسْتَوِيًّا فِيمَا عَنِ التَّضَفِّ بَقِي
 وَمِنْ قَرِيبَتَيْنِ وَرَثَةٌ بِمَا
 إِذَا بَأَن تَحْجُبُ مَثَلُ يَابِسَةٍ
 مَا حُجِبَتْ كَالْيَتِيمِ أَخْتِ لِأَبٍ
 قُلْتُ كَأَخْتِ لِأَبِيهَا أُمٍّ أَمْ
 مُخَالِفُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَسِرْثْ وَلَا
 وَخَرُّ بَعْضٍ وَجَمِيعُ مَا مَلَكَ

وَالْأُمُّ مَعَ أَخٍ عَنِ الْأُمِّ اثْنَتَا سِتٍّ
 وَالْأُمُّ مَعَ أَخٍ مِنْ الْوَالِدِ لَكِ
 وَالْيَتِيمُ وَابْنُ ابْنٍ وَيَتِيمٌ عَمٍّ
 حِرْمَانُهَا بِالْأَخِ عَنْ تَغْصِيبِهَا
 وَالْأَخُ وَالْأَخْتُ إِذَا الْأُمُّ خَلَّتْ
 أَخْتًا لِأَصْلَحَيْنِ وَأَخْتًا قَدْ دَلَّتْ
 عَنْ سُذُوبِهَا بِالْأَخِ عِنْدِي وَقَعَتْ
 بِالتَّحْجِبِ نَفْصَانًا وَحِرْمَانًا تَرَدُّ
 قَوَارِدُ خَامِسَةٌ وَمَادِسَةٌ
 لِأُمٍّ أَمْ فِي اخْتِيارِ الْمَلْهَبِ
 مَعَ وَلَدِ الْأُمِّ الَّذِي بِهِ انْزَوَى
 شَخْصٌ كَزَوْجٍ مُغْتَرِيٍّ أَوْ ابْنٍ عَمٍّ
 فَإِنْ يَكُنْ هَذَا مَعَ ابْنِ عَمٍّ
 يَتِيمِ ابْنِ قَسَقَدُمَا نَقَرُوا
 وَفِي الْوَلَا بِالنُّصْ قَدَمٌ وَافْرُقِ
 تَرَجَّعَتْ قُورُثُهَا لَا بِهَمَّا
 أَخْتِ لِأُمٍّ أَوْ بِالسُّبُيِّ
 أَوْ بِالسُّبُيِّ أَقْلُ فِي الشَّحْجِبِ
 وَعِنْدَ حَجَبِهِ كَثِيرُ الْحَجَبِ أَمْ
 مُخَالِفُ الْعَهْدِ وَلَا مَنْ قَتَلَ
 يُورَثُ وَالْمُزْتَدُّ قُلُ لَا إِزْتَادُ لَكَ

وَعَنْهُ هَلْ يُورِثُ مَا خَلَى نَفْسًا
 كَوَيْبٍ وَالْمَنْفِي أَوْ مَنْ حَصَلَ
 أَخُوهُ الْأُمِّ وَفِي تَحْرِيقِ الْغَرَقِ
 وَمَالٍ مَفْقُودٍ إِذَا حَكَمْنَا
 وَقَبْلُ قَيْفٍ نَصِيبُهُ كَمَنْ أُسِرَ
 وَالْحَمْلُ وَالصَّحِيحُ لَا ضَبْطَ مَعَهُ
 وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِي الْخُنْفَى الَّذِي
 وَعَدُّ الرُّؤُوسِ أَضَلُّ السَّمْسَالَةِ
 وَذَكَرُ كَالْتَشْيِينِ فَلْيُعَدَّ
 وَاجِدُهُ ذَلِكَ مَهْمَا يَكُنْ
 أَوْ مَا بَقِيَ فِي ثُلُثٍ بَاقٍ بِالْأَقْلِ
 مِنْ ضَرْبٍ ذَا فِي وَفْقٍ ذَا وَتَشْجِةٍ
 وَفِيهِ كَلًّا لِلتَّسَاوِي بِأَحَدٍ
 أَعْلَتْ أَجْزَا مَخْرَجٍ إِلَيْهَا
 وَفِي الْأَصُولِ الْعَوَّلُ دَاخِلٌ فِي
 قِسْمَةٍ عَالَتْ لِعَشْرَةٍ وَلَا
 بِالْوَثْرِ وَالثَّلَاثِ عَالٌ بِالثَّمْنَيْنِ
 وَرَدُّ عَدِّ كُلِّ صِنْفٍ تَشْكَيرُ
 وَائْتْرَاكُهُ إِذْ لَا وَفْقَ ثُمَّ قَابِلِ
 خُذْ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ وَالْأَكْثَرَ إِذْ
 حَاصِلُ ضَرْبٍ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ

كَذَلِكَ زُنْدِيقٌ وَمَنْ رَقَى وَلَوْ
 مِنْ الزُّنَا لَيْسَ مِنَ الْأُمِّ وَلَا
 أَمْنَعُ تَوَارُثًا لِجَهْلِ مَنْ سَبَقَ
 بِمَوْتِهِ لَا قَبْلَهُ قَسَمْنَا
 وَمَنْ إِلَى السَّيِّئِ يَتَقَبَّضُ يَفْتَقِرُ
 قُلْتُ وَقِيلَ مُلْتَهَاهُ أَرْبَعَةٌ
 أَشْكَلَ وَالْأَسْوَأُ فِي الْكُلِّ خُذِ
 إِنْ كَانَتْ الْوَرَاثَةُ مَنْ لَا فَرَضَ لَهُ
 إِنْ جُمِعَا وَمَخْرَجُ الْفَرَضِ عِنْدُ
 وَأَضْلَاهَا الْمَخْرَجُ الْأَعْلَى إِنْ قُبِي
 وَالْأَضْلُ إِنْ لَمْ يَفْتَنِيَا مَا قَدْ حَصَلَ
 بِالْجُزْءِ قَدْ تَسَاوَا بِمَخْرَجَةٍ
 لَكِنْ أَجْزَاءُ السُّفَرُوسِ إِنْ تُرِدَ
 مُنْجِلَ نَفْسٍ بِسَبَبٍ عَلَيْهَا
 سِتٌّ وَضِعْفُهَا وَضِعْفُ الضَّنْفِ
 وَضِعْفُهَا ثَلَاثَ عَوَّلَاتٍ عَلَا
 كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَيْنِ
 لَهُ بِهَامَةٍ إِلَى وَفْقٍ ذَكَرُ
 مَا بَيْنَ صِنْفَيْنِ فَلْيَلْتَمِثْهُمَا
 تَسَاوَا وَإِنْ تَوَافَقَا أُخِذَ
 فِي وَفْقٍ صِنْفٍ آخَرَ مِنْ ذَيْنِ

وَأِنْ تَبَايَعْنَا فَخُذْ مَا ارْتَفَعَا
ثُمَّ لِنُقَابِلْ بَيْنَ كُلِّ مَا حَصَلَ
وَبَيْنَ ذَا وَذَابِعٍ وَمَا كَمَلَ
فَأَضْرِبْهُ فِي مَسْأَلَةٍ مَعَ عَوْلِهَا
يُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ فِيهَا فَهُوَ لَه
شَخْصٌ عَلَيْهِ الرُّدُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ
وَمَوْلَاهَا أَضَلَّ إِنْ الْبَاقِي انْقَسَمَ
عَنْهُ مِنْ مَخْرَجِ هَذِي الْأَنْهَمِ
فَأَضْلَاهَا حَاصِلُ ضَرْبِ الْأَنْهَمِ
وَإِنْ عَدِيتَ مَنْ عَلَيْهِ لَا يُرَدُّ
قُلْتُ الْمُرَادُ بِالسَّهَامِ عَدَدُ
زَوْجٍ وَمَيْتٍ مِنْ بَنَاتٍ تَضْرِبُ
عِزْسٍ وَأُمٍّ مَعَهُمَا بَنَتَانِ
أُمٌّ وَبِنْتُ رَجَعَتْ مِنْ مَيْتٍ
قُلْتُ وَأَمَّا فِي الْخَتَانَا فَعَدَدُ
فَصَحْحَنَ لِكُلِّ حَالٍ مَسْأَلَةٌ
وَالْأَمْرُ فِي اثْنَيْنِ إِذَا تَمَازَلَا
أَوْ تَعَبَايَتَانِ كَالْكَنْسِرِ عَلَى
بَنَاتٍ كَذَا إِلَى أَنْ يَفْرُغَا
ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا اسْتَقَرَّ
مَسْأَلَةٌ خَصُثَةٌ فِي غَيْرِ الْأَضْر

مِنْ ضَرْبٍ ذَا أَجْمَعَ فِي ذَا أَجْمَعَا
وَبَيْنَ صِنْفٍ ثَالِثٍ وَارْعَ الْعَمَلُ
فَأَضْرِبْهُ فِي مَسْأَلَةٍ فَإِنْ تَعَمَلُ
فَكُلُّ صِنْفٍ حَظُّهُ مِنْ أَضْلِيلِهَا
وَالرُّدُّ إِنْ خَالَطَ مَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ
فَادْفَعْ إِلَيْهِ قَرْضَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ
عَلَى سَهَامٍ مَنْ يَرُدُّ اتَّسَمَ
لَوْ لَمْ يَكُنْ رَدُّ وَإِنْ لَمْ يُقَسَمِ
أَوْ وَفَّقِهَا فِي الْمَخْرَجِ الْمُقَدَّمِ
فَأَضْلَاهَا مَا لِلْسَّهَامِ مِنْ عَدَدِ
زَوْجِيهِمْ إِذْ صِنْفُهُمْ يَتَّحِدُ
اثْنَيْنِ فِي أَرْبَعَةٍ وَتَحْسِبُ
قُلْتُ ضَرْبُ الْخَمْسَةِ فِي ثَمَانٍ
لَا زَيْجَ ثَلَاثَةً لِلْبِنْتِ
خَالَاتِهِمْ زَادَ عَلَيْهِمْ بِأَحَدٍ
بِالْفَرَضِ حَيْثُ مَعَهُمْ مَنْ هُوَ لَهُ
أَوْ يَشَوَاقِقَانِ أَوْ تَدَاخَلَا
جَزَيْنِ ثُمَّ قَابِلِ الْمُخْصَلَا
فَلِئَلْهَا تَصِحُّ مِمَّا بَلَّغْنَا
حَاصِلُ ضَرْبِ سَهَمٍ هَذَا مِنْ أَضْرٍ
أَوْ وَفَّقِهِ حَيْثُ تَوَافَقَ ظَهَرَ

وَأَقْسِمَ لِكُلِّ وَارِثٍ مِمَّا يَدْعُ
 أَوْ قُلْ لَكَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الَّذِي
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يَنْبُسُطَهَا إِذْ تَنْكَبِرُ
 أَوْ حَاصِلٌ مِنْ قَسَمِ الْإِزْثِ كُلُّهُ
 وَضَرْبٍ خَارِجٍ بِهِ فِي سَهْمِهِ
 وَمَنْ يَقُولُوا هُمْ وَارِثُوا مَا اسْتَوْعَبَهُ
 وَعَسِيرُ وَارِثٍ لِثَانٍ كَانَ ذَا
 فَهَلَكَ ابْنٌ أَوْ عَنِ الْعِزْمِ وَعَنْ
 أَوْ هُوَ ذُو فَرْضٍ فِي الْأُولَى قُلْتُ مَا
 لِابْنَيْنِ وَأَبٍ وَيَسْأَلُ
 فَنَقِضْتُ عَنْ مَنْ بَقِيَ أَوْ ثَوَّلْتُ
 وَذَوَّجْتُهَا وَأَمَّهَاتُكُمْ نَكَحَ
 يُفَرِّضُ لَمْ يَكُنْ وَإِلَّا حَقُّ لَه
 وَضَرْبُهُ مَسْأَلَةُ الَّذِي انْكَسَرَ
 تَبَايُنٌ أَوْ وَفَّقَهَا إِنْ عَنْ لَه
 قُلْتُ فَكُلُّ مَنْ لَه مِنْ أَوْلَاهُ
 وَمَنْ مِنَ الْآخَرَى لَه نَصِيبٌ
 فِيمَا يَخُصُّ ثَانِيًا مِنْ أَوْلَاهُ

نِسْبَةً مَا يَخُصُّهُ مِمَّا ارْتَفَعَ
 خَصُّكَ فِي تَرْكَهٍ أَوْ وَفَّقِي ذِي
 وَقَسَمِهِ عَلَيْهِ أَوْ وَفَّقِي دُكْرَ
 أَوْ وَفَّقَهُ عَلَيْهِ أَوْ وَفَّقِي لَه
 وَيَغْضُفُهُمْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ قَسَمِهِ
 أَوْ بَغَضُهُمْ وَفِيهِمَا هُمْ عَصَبَةٌ
 فَرَضِ كَمَثَلِ الزَّوْجِ وَابْنِي غَيْرِ ذَا
 بَنِي سِوَاهَا فَلِلْإِبْنِ الْمَوْتُ عَنْ
 عَالَتْ كَأَنَّ مَاتَتْ عَنْ أُخْتَيْنِ هُمَا
 فَكَكَحَ الْأَخْتَ السَّيِّ لَأُضِلَّ
 عَنْ وَلَدِي أُمِّ وَأُخْتٍ كَمَلْتُ
 لِأُخْتِيهَا فَنَقِضْتُ عَنْ مَنْ سَرَخَ
 كَمَا مَضَى تَضَجِّعُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ
 سَهَامَ حَقِّهِ عَلَيْهَا إِنْ ظَهَرَ
 تَوَافَقَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَوْلَى
 يُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ فِيهَا فَهُوَ لَه
 بِأُخْلَاهُ لِكَيْلَهُ مَضْرُوبٌ
 أَوْ وَفَّقِهِ وَلَمْ تُطِلْ بِالْأُمِّ لَه

بَابُ الْوَصَايَا

الْحُرُّ ذُو التَّكْلِيفِ أَهْلُ التَّوَصِيَةِ لِجَهَةِ عَمَّتْ وَلَيْسَتْ مَغْصِبَةً

أَوْ قَلِيلَ مَوْجُودٍ مُغَيَّبٍ أَهْلُ
 وَدَائِبَةٍ يَشْرُطُ صَرْقًا فِي الْعَلَفِ
 وَمَنْعَجِدٍ وَقَاتِلٍ وَتَاكِثٍ
 لَكِنْ يَشْرُطُ أَنْ يُجِيرُ وَأُبْعَدَ أَنْ
 وَلَوْ بِغَيْنٍ قَدَرَ حَظُّهُ وَإِنْ
 وَهِيَ بِقَدْرِ الْحَظِّ لَغَرُّ مُهْمَلٍ
 لَا خَذَ قَذْفٍ وَقَصَاصٍ وَاخْتِمَلٍ
 وَبِمَنْتَافِعٍ وَذِي صَلَاحٍ
 وَالزَّئِيلِ وَالْحَمْرَةِ حَيْثُ تُخْشَرُمُ
 إِنْ كَانَ لِلْمَوْصِي وَثْلُثُهُ اغْتَبِرُ
 مِنْ مَالِكَ مُمَوَّلًا وَإِنْ بَدَا
 بِغَيْرِ الْاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ
 مَوْتٍ مُضَافًا أَوْ مُتَجَرِّدًا حَسِبَ
 يَغْرُمُ مَنْ يُوَعَّبُ مَا زَادَ إِذَا
 حَيْثُ دَفِينُ الْمَمْنَةِ دُو ظُهُورِ
 وَزَائِدِ الْعِشْقِ الَّذِي أَوْصَى بِهِ
 وَكَثِيرِي بَغْضٍ بِقَدْرِ قَبْضِهِ
 لَا إِزْثِهِ الْبَغْضُ وَلَا أَتْهَابِهِ
 أَوْ وَارِثِ الْمَرِيضِ هَذَا إِنْ قَضَى
 وَفِي نِكَاحِ الشَّحَاسِي جُمِعَ لَا
 إِنْ مَاتَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ لَمْ تَسِرْ

لِلْمَلِكِ حِينَ مَاتَ كَالْعَبْدِ كَمَلِ
 ثُمَّ الْوَصِي ثُمَّ حَاكِمُ صَرْفٍ
 لِلذَّيْنِ أَوْ مُحْصَارٍ وَوَارِثٍ
 يَمُوتُ كَالزَّائِدِ عَنْ ثُلُثٍ إِذَا
 صُخِّحَ عَنْهُ بَيْنُهَا وَمَا غَبِنَ
 بِكُلِّ مَقْضُودٍ لِتَقْلِيلِ يُقْبَلُ
 إِنِّهَامُهُ كَالْحَمَلِ قَبْلَ أَنْ حَصَلَ
 مِنْ نَحْوِ طَبْلِ اللَّهْوِ لِلْمُبَاحِ
 وَالْكَلْبِ لِلضَّيْدِ وَذَرَعَ وَنَعَمَ
 بِفَرْضِ قَيْمَةٍ وَكُلُّهُ أَقْبَرُ
 تَقْوِيَشُهُ مَمْلُوكَ مَالٍ أَوْ يَدَا
 أَضَافُهُ لِمَوْتِهِ أَوْ فِي مَرَضٍ
 مِنْ ثُلُثِهِ بَعْدَ قَضَا قَيْنٍ يَجِبُ
 أَتْلَفَ وَالَّذِي دَقَقْنَا نَقْدًا
 كَالْقَبْضِ لِلْمَوْهُوبِ وَالتَّذْيِيرِ
 مُخَيَّرُ الشُّكْفِيرِ وَالْكِتَابَةِ
 وَكَسِيرَايَةِ لِبَغْضٍ بَغْضِهِ
 وَلَا قَبُولِهِ إِذَا أَوْصَى بِهِ
 قَبْلَ الْقَبُولِ كَالشَّحَاسِي عَوَضًا
 تَبِيرُوعًا لِسَوَارِثٍ وَأَوَّلًا
 قَرَائِدَ الْمَهْرِ اخْتِصِبَ مِنْ ثُلُثِ

لَا حَيْثُ عَنْ مَنُحُورٍ مِثْلٍ نَزَلَتْ
لَا أَجْرٍ نَفْسٍ وَقِرَاضٍ وَالْأَقْلُ
يَكْتَابَةُ فِي صَحْفَةٍ ثُمَّ وَضَعَ
أَوْ عَشَقَهُ وَأَجْرَهُ جَوِيْعًا
بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ وَمَاتَا
فِي كَوْنِهِ عَنْ قِيَمَةٍ لَهُ عِلًّا
قَدَّمَ ثُمَّ فِي الْعَتَاقِ أَفْرَعَا
وَلَتَجْرِ قُرْعَةً عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ
تَخْرُجَ عَلَيْهِ فِكْلًا الْحَيِّينِ رَقِ
لَوْ قَالَ إِنْ أَغْتَقْتُ سَعْدًا فَبَكُرْ
وَمَا يَسُو الْعِشْقُ فِيْهَا قُنْطَا
وَلِإِثِّ مَنْ أَوْصَى عَلَى مِثْلِيهِ
فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ كَالْقَوْلِجِ
وَأَوَّلِ مِسْنٍ قَالِجٍ وَآخِرِ
وَكَالْمَخُوفِ أَنْزُ مَقَاكِينَ دَمِ
كَذَلِكَ تَقْدِيمُ امْرِئٍ لِبَلَرَجِمِ
أَوْ عُسْرَتِ مُشِيْمَةٍ أَوْ طَلَقَتْ
وَالسُّورِدِ وَالْعَبِّ وَشِبْبِهِ السُّرْعِ
وَوَجَعِ الضَّرْسِ وَخُمَى يَوْمَيْنِ
أَمَلَنِي شَهَادَةٍ فَلِإِنْ صَحَّ تَبِينِ
لَمْ يَكْ ذَا خَوْفٍ فَمَاتَ لَا إِذَا

وَلَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ قُلْتُ اسْتَشْكَلْتُ
مِنْ قِيَمَةٍ وَمِنْ نُجُومٍ إِنْ حَصَلَ
مَرِيضًا أَوْ بِالْوَضْعِ الْإِنْبَاءِ وَقَعَ
مَهْمًا يُمِرُّ كَقِيَمَةٍ إِنْ بِيْعَا
قَبْلَ حُلُولِهِ وَلَا التِّفَافَا
وَأَوَّلًا مُسْتَسْجِرًا فَسَأُولًا
وَإِنْ يَعْشَقُ ثُلُثَ كُلِّ قِطْعَا
قَبْلَ دُخُولِ يَسَدٍ وَارِثِ وَإِنْ
وَإِنْ عَلَى حَتَّى قُتِلَتْهُ عَشَقُ
حُرِّ قَلَا قُرْعَةً وَالْأَوَّلُ حُرِّ
وَلَيْسَ لَطُ بَعْدَ أَنْ تَسَلَّطَا
وَمَثَلُهُ مِنْ زَالِدٍ عَلَيْهِ
وَذَاتِ جَسَنٍ وَزَعَفٍ نَجِ
مِثْلُ وَكَالِإِسْهَالِ ذِي الثَّوَاتِرِ
مَنْ أَمْرُوهُ وَقَسَالِ الثَّحَمِ
وَلِلْقِصَاصِ وَاضْطِرَابِ الْيَمِ
أَوْ بَانَ طَاعُونَ كَحُمَى أَطْبَقَتْ
وَالسَّقْدُ دُونَ جَسَرٍ وَرِنِجِ
وَلِيَعْتَمِدَ فِي مُشْكِلِ طَبِيبَيْنِ
صِحْثُهُ وَيَظْهَرُ الْبُطْلَانِ إِنْ
مَاتَ لِحِجَاءٍ بِأَوْصِيَتْ كَذَا

أَعْطُوا وَمِنْ مَالِي لَهُ جَعَلْتُ
وَالْكَتَبِ وَالْقُبُولِ مِنْ مُعَيَّنٍ
كَفِي وَضَائِي أَوْ الْوَارِثِ لَهُ
وَإِنْ لَهُ أَوْصَى بِهِ فَلَوْ أَمَرَ
قُبُولُهُ كَمَالِكَ الدَّائِيَةِ فِي
وَقِفْ بِمَوْتِهِ عَلَى أَنْ يَفْقِلًا
تُورِيكَ إِنْ يَفْقِلُهُ وَارِثُ كَمَا
يَقُولُ مُعْتَقِّي أَخٍ مِنْ إِثِّ
أَعْطُوا مِنْ أَصْوَادِي عَوْدًا وَاقْتَنِي
فَهِيَ بِعُودِ اللَّهِوِي أَيْ تُطْرَحُ
وَقَالَ شَيْخِي قَوْلُ مَنْ يُخَيَّرُ
خَالَفَ طَبْلًا مِنْ طُبُولِي فَعَتَى
وَالْقَرُوسُ لِلَّتِي لِرَمِي الْأَشْهُمِ
وَدَائِيَةُ لِسْفَرَسٍ وَيَسْفَلِ
وَتَضُهُ الْبَعِيرُ لَيْسَ يَشْمَلُ
وَالْكَتَبِ وَالْجَمَارِ وَالْقُرُورُ فَلَا
وَالشَّاءُ غَيْرُ السَّحْلِ وَالْعَتَاقُ بَلْ
وَيَشْمَلُ الْفَقِيرُ مِنْ كَيْسًا كَفِي
كَقَوْلِهِ لِحَفْلِيلِهَا وَأَتَتْ
وَحَيَّ الْكُلَّ لِحَفْلِيلِهَا وَالَّذِي
أَعْطُوا لِتَوْجِيدٍ وَفِي إِنْ كَانَا

وَيَكْنَائِيَةً كَقَوْلِي عَيْنَتْ
وَكُونَهُ بَعْدَ إِذِ الْمُوصِي قَنِي
إِنْ مَاتَ بَعْدَ كَالرَّقِيقِ قَبْلَهُ
سَيَدُهُ بِمَعْنَى لَا يُفْتَضَّرُ
قُبُولِ مَا قِيلَ أَضْرَقُوا فِي الْعَلْفِ
مِلْكًا وَحُكْمَهُ كَمِثْقِ ابْنٍ وَلَا
لَوْ قَبِلَتْ نَسَبُهُ أَوْ حُكْمًا
وَلَا الَّذِي عَتَاقُهُ مِنْ ثَلَاثِ
عُودًا لِللَّهُوِي وَقِيَمِي وَيَسَا
إِنْ كَانَ لِلْمُبَاحِ لَيْسَ يَضْلَحُ
كَالرَّافِعِي مَا اقْتَضَاهُ النُّظَرُ
طَبْلٍ مُبَاحٍ إِنْ خَوَاهُ ثَرْوًا
لَا مِنْ قِيَمِي وَهِيَ ذَاتُ عَسَمٍ
وَلِلْجَمَارِ وَالْمُرَادُ الْأَقْلِي
أَنْتَى وَقَالُوا شَامِلٌ وَأَوَّلُوا
يَشْمَلُ أَنْتَى مِثْلُ أَعْطُوا جَمَلًا
لَفْظُ الرَّقِيقِ لِلْجَمِيعِ قَدْ شَمَلَ
عَكْسٍ وَإِنْ يَجْمَعُهُمَا يُنْصَفُ
بِائْتَيْنِ أَمَا لَوْ أَتَتْ بِمَمْنِيتِ
يَقُولُ إِنْ كَانَ عَلَامًا حَمْلُ ذِي
فِي بَطْنِهَا فَلِلْعُلَامِ بَائَا

وَحَيْرَ الْوَارِثِ فِي اثْنَيْنِ وَقَدْ
 رِقَاقِهِ وَتَلِفُوا قَتَبُطُلُ
 وَحَيْثُ يَنْقَى وَاجِدُ تَعَيْنَا
 وَالْبَغْضُ لَمْ يُشْتَرِ لَأِنْ يَغْلِي
 لَوْ قَالَ حَيْرَانِي فَإِنَّ الْجَارَا
 وَلَمْ يُرِدْ مِنْ كُلِّ جَنْبٍ عَشْرًا
 وَالْعُلَمَاءُ هُمْ أَوْلُوا التَّفْسِيرِ
 وَلَيْسَ بِبَلِ اللَّهِ لِسُلْغَارِيسَ
 وَقَوْلُهُ لِحَالِدٍ وَالْفُقَرَا
 لِحَالِدٍ وَالزَّيْجِ أَوْ جَبْرِيلَ لَا
 وَفِي لِحَالِدٍ وَاللَّهُ تَرَى
 أَقَارِبُ الْإِنْسَانِ يَشْتَمِلُ الذُّكْرُ
 وَالْوَلَدُ مِنْ أَقْرَبِ جَدِّ يُعَدُّ
 وَلَا مِنَ الْأُمِّ إِذَا الْإِيضًا فُهِمَ
 أَقَارِبِي وَإِذْنُهُ مَنْشُوعُ
 ثُمَّ الْأَصُولُ بِغَدَةِ الْأَخُوَّةِ
 ثُمَّ عُمُومَةُ كَذَا الْخَوْلَةُ
 أَقْرَبَ قَدَمٍ وَأَخَا الْأَضْلَى
 مُوصَى لَهُ يَمْلِكُ مَا الْعَبْدُ كَسَبَ
 وَفَرَعَهَا كَهَيِّ وَلَا مَنَعَ إِذَا
 وَإِنْ تَلِفَ قَمَا الضَّمَانُ تَبَيَّنَا

يُفْشَى بِبُطْلَانٍ هُنَا وَيَأْخُذُ
 وَيَعُدُّهُ لِقِيَمَةٍ يَنْتَقِلُ
 أَمَّا الْأَرْقَا فثَلَاثَةٌ هُنَا
 ثَلَاثِي إِلَى الْعِشْقِ اضْرِبُوا فَاثْتَمَلِ
 مِنْ كُلِّ جَنْبٍ أَرْبَعُونَ دَارًا
 وَحَافِظُوا كُلَّ الْقُرْآنِ الْقُرَا
 وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لَا التَّغْيِيرِ
 وَلِلرِّقَابِ لِلْمُكَاتِبِينَ
 يَجُوزُ إِعْطَا خَالِدٍ مَا نَزَرَا
 إِنْ قَالَ لَلزَّيْجِ يَضْفُ بَطْلًا
 عَلَى الْأَصْحِ يَضْفُهُ لِلْفُقَرَا
 وَوَارِثَا وَالضُّدَّ وَالَّذِي كَفَرَ
 قَبِيلَةٌ لَا الْأَبْوَانِ وَالْوَلَدُ
 مِنْ عَرَبِي بِخِلَافِ ذِي الرَّجْمِ
 وَأَقْرَبُ الْأَقَارِبِ السُّفْرُوعُ
 ثُمَّ جُدُودَةُ تَلِي الْقُوَّةِ
 وَهَلِوِ لِهَلِوِهِ عَنْدِيْلَةَ
 وَبِالْمَنَافِعِ الَّتِي لِلْعَيْنِ
 لَا الْعُشْرَ مِنْ جَارِيَةٍ وَالْمُتَّهَبِ
 أَجْرَهُ أَوْ سَفَرًا زَامَ بِذَا
 وَيُعْمَةُ لَوَارِثِ إِنْ أَقْنَا

وَالْقَيْدُ فِي الْمَوْصَى لَهُ يُخْرِجُهُ
وَالْاِقْتِصَاصُ وَاشْتَرِي بِالسَّبْدِ
حَقُّ الْيَدِي لَهُ يَنْفَعُ اَوْصِيَا
وَاخْتَسَبُوا مِنْ ثَلَاثٍ قِيَمَتُهُ
وَالْحَجُّ اِنْ يُطْلَقَ مِنَ الْحَقِيقَاتِ
وَالثَّانِي وَالْمَثْدُورِ وَالْكَفَّارَةِ
مِنْ ثَلَاثٍ فَلِلْوَصَايَا يَرْحُمُ
خَلَى ثَلَاثَ مِائَةٍ مِنْ اِزْثِ
وَكَانَ وَصَى لِامْرِئٍ بِمِائَةٍ
فَتَشِيءُ الَّذِي بِهِ الْاَجْرُ كَمَلِ
ثَلَاثَ شَيْءٍ وَلِلْحَجِّ عَشْرَةٌ
وَهُوَ مَعَ الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ كَمَلَا
فَخَمْسَةُ الْاَسْدَاسِ لِلْخَمْسِيْنَ
فَقُلْتُ الْبَاقِي تَمَازُونَ خَرَجَ
وَالْحَجُّ اَوْ تَكْفِيرُهُ الْمِيَالِي
وَالصُّوْمُ وَالصَّلَاةُ مَا اِنْ تَقَعَا
لَوْ اسْتَحَقُّ ثَلَاثَا مَا اَوْصِيَا
وَلَوْ بِجُزْءٍ اَوْ نَصِيْبٍ اَوْ بِحَظٍ
فَاَحْمِلْ عَلَى مُتَوَلٍّ اَقْلَبْ
فَصَحَّحَنْ لَوْلَا تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ
بِالضَّعْفِ زِدْ بِثَلَاثِيهِ فِي ضِعْفِيهِ

كَالْثَّانَةِ اَوْصَى بِالَّذِي تُنْتَجِعُهُ
مِثْلًا وَاِنْ يُبْعَ لِاَرْضٍ يَنْطَلِ
وَيَنْتَقِمُ حَقَّهُ اِنْ قَدِيَا
وَتَقْصَصَهَا اِنْ كَانَ قَدْ اَقْتَنَهُ
وَحُجَّتُهُ الْمَقْفُورُ كَالْمَرْكُومِ
مِنْ اَضْلِهِ فَاِنْ تَكَ الْعِبَارَةُ
ثُمَّ مِنْ اَضْلٍ مَالِهِ يُتَمَّمُ
مَنْ قَالَ حُجُّوا وَاجِبِي مِنْ ثَلَاثٍ
وَمِائَةُ اَجْرُهُ تِلْكَ الْحُجَّةُ
وَتِلْكَ بَاقِي مِائَةٍ لِكِنْ نَزَلَ
خَمْسُونَ اِلَّا مُدْسَ شَيْءٍ مِنْهُ
بِمَا اُبْنَتْ مِائَةُ قَدْ عَدَلَا
عَادِلَةً وَثَنِيْنَا سِتِّيْنَا
النِّصْفُ مِنْهَا مَعَ سِتِّيْنِ لِحَجِّ
اَدَاةُ لَا الْاِغْتِسَاقُ اَجْسَائِي
مَيْنَا وَلَكِنْ صَدَقَاتٌ وَدَعَا
بِثَلَاثِهِ فَهُوَ الَّذِي قَدْ بَقِيَا
اَوْ سَهْمٍ اَوْ ثَلَاثٍ سِوَى شَيْءٍ لَفْظُ
وَيَنْصِيْبُ اَبْنٍ لَهُ وَمِثْلِهِ
وَزِدْ عَلَيْهِمَا وَاجِدَا وَادْفَعُهُ لَهُ
ثَلَاثَ اَسْئَالٍ وَزِدْ عَلَيْهِ

أَرْبَعَةَ الْأَمْثَالِ لِثَلَاثٍ
أَقْلَهُ وَلَوْ بِجُزْءٍ أَوْصِيَا
تَجْعَلُ بِمِثْلِ الْأَنْهَمِ الْبَقِيَّةَ
وَمَخْرَجًا لِجُزْءِ بَاقٍ جَارِيَا
وَذَاتِ وَارِثٍ كَصِصْتَفٍ تَغْتَسِرُ
أَوْصَى أَبُو ابْنَيْنِ بِرُتْبِ مَا وَجَدَ
أَوْلَى مِنْ أَرْبَعِ دَعَى ثَلَاثَةَ
ثَلَاثَةَ حَيْثُ النَّصِيبُ تَبَعَهُ
أَوْ زِدَ عَلَى مَسْأَلَةِ الَّذِي وَرِثَ
أَوْصَى بِثُلُثٍ وَبِرُتْبِ مَا فَضَّلَ
مَسْأَلَةَ لِثُلُثٍ مِنْ مَخْرَجَةٍ
لِمَخْرَجِ الرُّتْبِ يَنْضَفُ فَاضْرِبَ
مَسْأَلَةَ الْإِزْثِ مِنْ الثَّانِي زِدَ
أَوْ زِدَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْإِزْثِيَّةِ
مِنْ فَاضِلِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لِيَذِي
مِنْ فَوْقِ أَجْزَاءِ الْوَصَايَا لِلرُّتْبِ
أَبُو ثَلَاثَةِ أُولَى امْتِخَافٍ
الْمَسْأَلِ سِتٍّ وَنَصِيبٍ قَبَقِي
فَاضْرِبَ إِذَا ثَلَاثَةٌ فِي سِتَّةِ
زِدَ عَلَى الْحَاصِلِ كَيْ يَكُونَا
إِنْ زِدَ زَائِدٌ عَلَى الثُّلُثِ اقْسِمِ

وَيَنْصِيبُ أَحَدَ الْوَرَاثِ
وَجُزْءَ مَا مِنْ بَغْدِيهِ قَدْ بَقِيََا
عَنْتِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ
كَالْبَصْنَفِ ثُمَّ كَالسَّهَامِ الْبَاقِيَا
بَغْدَ زِيَادَةِ النَّصِيبِ إِنْ ذُكِرَ
وَتِلْكَ بَاقٍ وَنَصِيبُ ابْنٍ أَحَدَ
لِلْبَاقِ بَلْ مَسْأَلَةُ لِلْوَرَثَةِ
فَضْرِبَتْ ثَلَاثَةَ فِي أَرْبَعَةٍ
نَصِيبَهُ فَيَضْفَعُهَا ثُمَّ الثُّلُثُ
وَيَنْصِيبُ ابْنُ أَبِي ابْنَيْنِ جَعَلَ
وَمَا تَبَقِيَ دُوَ وَقَاقٍ مُسْجَعَةٍ
الثَّانِيَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْ اخُصِبِ
قَرَدَا قُلُوكَ فَيَضْفَعُ قَدِ
مِنْ نَفْسِهَا بِنِصْبَةِ الْوَصِيَّةِ
أَوْ زِدَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْجُزْءِ الَّذِي
زِدَ ثَلَاثًا وَالثُّصْفُ لِلثُّلُثِ تَبَعِ
وَيَنْصِيبُ ابْنُ وَثْلَسِ الْبَاقِي
خَفَسٌ عَلَى ثَلَاثَةِ لَمْ يَلِيقِ
فَحَمْسَةٌ بَانَ النَّصِيبُ الْبَيْتَةُ
ثَلَاثَةٌ مِنْ بَغْدِيهَا عَشْرُونَ
ثَلَاثًا عَلَى نِصْبَةِ تِلْكَ الْأَنْهَمِ

لَوْ قَدْ أُجِيزَ أَوْ تَقَضَّتْ أَجْمَعًا
 إِنْ رَدَّتِ الْوَرَاثُ شَيْئًا صَحَحَا
 بِكُلِّ مَا أَوْصَى بِهِ وَأَنْ لَا
 أَوْ إِفْسِمَنْ مَضْرُوبَ ذَا أَوْ وَقَبِهِ
 قَبَيْنَ حَاصِلَيْنِ مَا تَقَاوَنَا
 لِمَنْ لَهُ أَجَارَ وَلِيُجْعَلَ وَرَا
 نَصِيبَ فَرْدٍ مِنْ بَيْنَيْنِ وَرَثَ
 قَالَ ثَلَاثُ النَّصِيبِ مَعَ قِسْمَيْنِ
 يَشْتَبِعُهَا أَرْبَعَةُ الْأَقْسَامِ مَعَ
 كُلِّ نَصِيبٍ خَمْسَةُ فَالْثَلَاثُ
 أَوْصَى أَبُوهُمُ بِنَصِيبِ لَابِنِ
 بَاقِي ثَلَاثَ أَنْصِيبًا وَرُبْعَهُ
 مِنْهُ بَقِيَ رُبْعُ نَصِيبٍ جُمْلًا
 ثَلَاثَةٌ وَعَشْرَةٌ كُلُّ وَلَدٍ
 أَغْنَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ وَكُلُّ
 وَارِثَةٍ أَجْزَأُ مِنْهُ إِنْ خَرَجَا
 وَإِنْ لَيْغِيرَ خَرَجَتْ أَحَدُ قِلَابٍ
 ذَا ثَلَاثِهِ وَإِنْ لَهُ تَخْرُجَ عَشْرُ
 مِائَةٍ ثَلَاثَ إِذْنُهُ وَقَدْ نَقَضَ
 قِمَاطَيْنِ مَعَ شَيْئَيْنِ عَدْلُ
 عَدْلُ ثَلَاثِ مِائَةٍ مِثْلِهِ

بِسَبَبِ نَقْصِ الثَّلَاثِ عَنْ كُلِّ مَعَا
 لَهُمْ بِتَقْدِيرَيْنِ أَنْ سَمَحَا
 وَالْأَكْثَرُ أَقْسَمُ أَوْ قَسَمْتَ الْوِثْلَ
 فِي ذَا عَلَى تَقْدِيرِي الثَّقَلِ
 لِكُلِّ مَنْ أَجَارَ صَارَ ثَابِتًا
 ذَا خَمْسُ حَالَاتٍ وَحَيْثُ ذَكَرَا
 ثَلَاثَةٌ وَنُصِفَ بَاقِي الثَّلَاثِ
 قِيلَ ثَلَاثُ الْمَالِ نَصِيبَ ابْنَيْنِ
 قَسَمَ بَقِيَ لَابِنِ بَقِيَ فَقَدْ وَقَعَ
 سَبْعُ قِسْمَيْنِ يَزِيدُ الْبَحْثُ
 وَرُبْعَ بَاقِي بَعْدَهَا يَسْتَلْزِمُ
 ثَلَاثَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ نَصْفَهُ
 وَصِيَّةُ ثَبَسْتُ أَرْبَاعًا عَلَى
 أَرْبَعَةٍ حَارَ قَالَ لَيْسَ بِأَخَذَ
 وَكَسَبَ فَرْدٍ مِائَةً وَلَمْ يَقُلْ
 فَرْعُهُ يَغْنَى وَيَا لَكَسِبِ نَجَا
 تَخْرُجُ لَيْغِيرَ كَاسِبٍ يَغْنَى مِنْ
 شَيْءٍ بِمِثْلِهِ مِنَ الْكَسْبِ التَّحَقُّ
 شَيْئَيْنِ عَادِلٌ لِمِثْلِي مَا خَلَصَ
 فَإِنْ جَبَزَتْ ثُمَّ قَابَلَتْ حَصَلَ
 ثَلَاثَيْنِ مَعَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ

وَمِائَةٌ تَمُودِلُ أَشْيَا أَرْبَعَةٌ
يَرْجِعُ عَنْ تَبَرُّعٍ قَدْ عَلَقَا
وَفَعَلَ أَقْوَى وَمُقَدَّمَاتِهِ
وَالْعَرْضِ لِلْبَيْعِ كَمَا لَوْ أَدْنَا
وَوَطءَ مَنُورِلَ وَإِسْجَارٍ إِذَا
لَوْ قَطَعَ الثُّوبَ قَمِيصًا أَوْ عَجَنَ
أَوْ جَعَلَ الْخُبْزَ قَتِيصًا وَالْقَطَنَ
كَذَا انْهِيْدَامُ الدَّارِ لَا فِي الْعَرَضَةِ
وَحَلَطِهِ بَرًّا بِمَا عَيَّنَ مِنْ
وَصَى بِتَغْضِيهَا وَأَوْصِيَتْ لِدَا
أَتَكَرَّ أَوْ تَمُرَّ أَوْ ذَا تَرْكَةٍ
مُوصٍ بِثُلُثٍ مَالِهِ وَالْجَارِيَةِ

فَرُبُّعُ عَبْدٍ رُبُّعٌ كَسِبَ تَبِعَهُ
بِمَوْتِهِ بِمَا يُتَنَافِي مُطْلَقًا
كَذَا الْوَارِثِي وَمُشْبِهَاتِهِ
فِيهِ وَكَالْإِنْجَابِ فِيَمَا رَفَعْنَا
فِي مُدَّةٍ أَوْصَى بِهَا يَنْقُصُ كَذَا
أَوْ تَسْجِ الْعَزْلَ أَوْ الْحَبَّ طَحَنَ
لِلْحَشْرِ وَالْأَخْشَابِ بَابًا وَلْيَكُنْ
وَبَيْنَا الْعَرَضَةِ أَوْ بِفَرَسٍ بِي
بُرَّ أَوْ الْأَجْوَدَ بِالسُّبُورَةِ إِنْ
بِمَا لِدَا أَوْصِيَتْ ضِدًّا مَا إِذَا
وَتَقْلِيلِهِ وَتَبِيْعِ مَالٍ مَلَكَهَ
زَوْجَهَا وَشَرَكُوا بِالثَّانِيَةِ

فَضْلٌ فِي الْوَصَايَا

صَحَّ لِتَنْفِيدِ الْوَصَايَا وَوَقَا
وَمِنْ وَلِيِّ وَوَصِيِّ أَذْنَا
لَا فِي حَيَاةِ جَدِّهِ عَلَّقَ أَوْ
لِسَائِهِ أَمْرِكَ بِالتَّصَرُّفِ
مُطْلَقُهُ لِجَفْظِهِ الْمَالِ إِلَى
مِنْ مُسْلِمٍ وَأَنْ يَكُونَ كَافِيًا
وَاغْتِيْبِرَ الْحَالُ بِصَبْرٍ أَوْ لَا
أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ وَلَوْ مُرْتَبَا

فَيُؤْنِسُهُ إِصْطَاءُ حُرِّ كَلَفَا
فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَسَّنَا
أَقْبَتَ أَوْ إِشَارَةً تُفْهِمُ لَوْ
إِنْ كَانَ مَالِيًا مُبَاخًا وَاضْرِبِ
حُرِّ جَمِيعًا مُسْلِمٍ إِنْ حَصَلَا
عَدْلًا لَدَى الْمَوْتِ قَالِغِ الْعَاصِيَا
وَأَمْ أَطْلُقْنَا بِهَذَا أَوْلَى
وَقَبْلًا تَعَاوُنَا وَوَجَبَا

ذَا فِي وَكَأَلِهِ وَإِنْ قَرَدَ قَرَطَ
جِيئَ بِهِ ذَاكَ وَإِنْ يَحْتَلِفُ
فَلَيْلِهِ الْقَاضِي وَقَرَدَ قَبْلًا
زَيْدٍ وَهَذَا دُونَ زَيْدٍ قَبْلَهُ
وَصَدَّقَ الْوَصِيَّ هَلْ خَانَ وَفِي
لَا مَوْتٍ وَالسِّدِّ وَرَدَ الْمَمَالِ

يُبْدَلُ وَالثَّانِي اسْتَقْلَ إِنْ شَرَطَ
فِي حِفْظِهِ هَذَانِ أَوْ فِي الْمَضْرُفِ
مُتَقَرِّدَ لَا فِي ضَمَمْتُ ذَا إِلَيَّ
فَمَعَ أَمِينٍ أَوْ فَلَا اسْتِغْرَادَ لَهُ
بِمَقْدَارٍ خَرَجَ قُلْتُ مَا لَمْ يُشْرِفِ
قُلْتُ كَذَا الْقَيْمُ لِلْأَطْفَالِ

باب الوبقة

أَوْدَعْتُ تَوْكِيْلَ بِحِفْظِ الْمَالِ
لَا إِنْ طَرَا نَحْوُ جَلَاءِ أَهْلِ الْبَلَدِ
ذَا الْمَالِ أَوْ وَكِيْلَهُ فَالْقَاضِيَا
بِغَيْرِ إِصْرٍ مُتَمَيِّزٍ إِلَى
أَوْ نَقَلَ الْمَوْدَعُ بِالنُّهْيِ بِلَا
جَزَرٍ أَقْبَلَ أَوْ بِتَقْلِيلِهِ هَلَكَ
بِالْإِثْمِ أَوْ بِتَشْرِيفِ صُوفٍ مَا اغْتَنَى
أَوْ أَخَذَ الْعَيْنَ لَهُ أَوْ انْتَفَعَ
أَوْ بَدَلَ الْمَأْخُودِ بِالْبَاقِي خَلَطَ
وَالْكُلُّ إِنْ أُنْفِكَ بَعْضًا انْقَضَ
كَالْثَوْبِ قَوَّةً بِتَنْهِيٍّ وَسُرِقَ
أَوْ عَيْنَ الرُّبْطِ بِكُمْ فَصَحِبَ
أَوْ دَاخِلًا بِرُبْطَةٍ فَضَاعَ أَوْ

فَيَضْمَنُ الْمَوْدَعُ بِالنُّزْحَالِ
بِالْمَالِ لَمْ يُودَعَهُ فِيهِ وَوَجَدَ
فَالْعَدْلُ كَالْمَمَاتِ لَا مُفَاجِئَا
عَدْلٍ وَإِنْ أَوْصَى فَلَمْ يُوجَدَ فَلَا
خِيَفَةَ غَارَةَ وَنَارٍ أَوْ إِلَيَّ
أَوْ عَلَّقَهَا بِغَيْرِ نَهْيٍ تَرَكَ
كَلْبِهِ لِيَلْدُودٍ إِنْ تَعَيَّنَا
لَا إِنْ نَوَاهُ تَرْكُوبٍ مَا امْتَنَعَ
فَكُلُّهُ أَوْ عَيْنُهُ فَذَا فَقَطَ
بِالْعَمْدِ أَوْ بِخُلْفِهِ الْهَلَكُ حَصَلَ
فِي الْبَرِّ مِنْ حَيْثُ رُقَادًا يَسْتَحِقُّ
بِكُفِّهِ وَضَاعَ مِنْهُ لَا عُصَبَ
مِنْ خَارِجٍ قَطَرٌ وَالْعَكْسُ نَقُوا

أَوْ ضَمِنَتْ بِأَنْ يَدُلَّ الْمُودِعُ
فِي غَيْرِ جِزْرِ الْمِثْلِ أَوْ يَتَسَاهَا
لَكِنْ قَرَارُهُ عَلَى مَنْ يَظْلِمُ
وَكُفِّرَتْ أَوْ دُونَ إِتْسَامِ غَرَضٍ
مَا لَيْكُهَا لِلرُّدِّ أَوْ مَعَ ذَا جَحْدٍ
قُلْتُ وَذَا الصَّحِيجُ لَا مَا قَالَهُ
وَمُنْكَسِرَ اللُّزُومِ فِي الرُّدِّ أَقْبَلِ
فَلَمْ يَرُدِّ الْمَالُ مَعَ تَمَكُّنِهِ
وَضَامِنٍ أَخَذَهَا مِنَ السُّفِيهِ
وَضَمِنْنَا إِنْ أَتَلَفَا الْوَدِيْعَا
قُلْتُ وَمِمَّا قَالَ شَيْخِي يَنْبَغِي
وَمَا يَقْضِي الْخَلَّ مِنْ جِزْيَالِ

مُصَادِرًا أَوْ سَارِقًا أَوْ يَضَعُ
كَالْحُكْمِ لَوْ سَلَمَهَا إِتْرَاقًا
وَلْيُخْفِهَا عَنْهُ وَمَيْثَا يُفْسِمُ
مَا طَلَّ فِي تَخْلِيَةٍ إِنْ اغْتَرَضَ
ثُمَّ اسْتَمَعَ بَيِّنَةً لَهُ يَرُدُّ
مُتَأَقِّضًا فِي آخِرِ التَّوَكَّالَةِ
أَوْ قَالَ رُدُّهَا عَلَى التَّوَكُّلِ لِي
كَالْحُكْمِ فِي تَوْبِ عَوَى فِي مَنْكِنِهِ
وَالطُّغْلُ لَا إِنْ كَانَ لِلْجَسْبَةِ فِيهِ
لَا الْقَرَضُ وَالْمَوْهُوبُ وَالْمَبِيعَا
فِي تَخْوِ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُلْبَغِ
تَجْوِيزُنَا بِإِذَاعِهِ كَالْمَالِ

بَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

خَمْسُ الَّذِي يَخْضُلُ مِنْ كُفَّارِهِمْ
وَتَمَنٍ إِنْ بَاعَ أَخْمَاسًا قَسَمَ
كَسَدَ تَغْرِ وَلِكُلِّ مَنْ نَسَبَ
وَدَكَرَ كَأَنَّيْنِ يَخْتَسِبَ
وَلِغَنِيمَةِ الْقَوْمِ وَالْعَدِيلِ
وَالْمُتَبَقِّي بَعْدَ خَمْسٍ كَامِلِ
بِقَدْرِ مَا يَخْتِاجُ وَالزُّوجَاتِ

وَالرُّبْعَ بَعْدَ الْوَقْفِ مِنْ عَقَارِهِمْ
فَلِلْمُضَالِحِ الْأَقْمِ قَالِ الْأَقْمِ
لِسَهَائِمِ وَأَخِيهِ الْمُطْلَبِ
وَلِصَغِيرِ مُغِيرِ بِغَيْرِ آبِ
وَلِخَتَامِهِمْ بَنِي السَّبِيلِ
وَكَانَ لِلنَّبِيِّ لِلْمُقَاتِلِ
وَالْوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَبِالْمَمَاتِ

كَذَا إِلَى أَنْ تَنْكِحَ النِّسَاءَ
 قَدْ بَنِي هَاهُنَا وَالْمُطَلِّبِ
 قَالَعَرَبَ الْأَسْنُ قَالَأَسْبَقُ فِي
 مَشَى أَرَادَ وَكَتَابًا مُخَصِّيًا
 مَشَى لِكُلِّ فِرْقَةٍ عَرِيفًا
 إِنْ أَيْسَا وَمَنْ يَمُتْ وَالْمَالُ قَدْ
 وَمَا مِنَ الْأَخْمَاسِ هَلِي الْأَزْمَعَةُ
 أَوْ بَغْضَةً يَضْرِفُ بِاشْتِضْلَاحِ
 وَمَا بِإِجَابِ الْخُيُولِ يَخْضَلِ
 فِي الْحَرْبِ مِثْلَ أَنْ قَلَا أَوْ قَلَعَا
 أَوْ أَشْرَهُ لَا عَاقِلَ وَإِنْ رَمَى
 يَضْحَكُ مِنْ جَنَابِيَةِ أَمَامَةِ
 وَمِنْ يُبَابِ وَلِجَامِ وَأَخَذَ
 لَا نَفْسُهُ وَيَذَلُّ عَثَّةُ إِذَا
 وَيَعْدَةُ الْخُمْسُ كَمَا مَرَّ بَسَطَ
 لِمُسْتَعَاظِي خَطَرٍ وَلَوْ أَحَذَ
 أَوْ السَّيِّدِ يُؤْخَذُ بَعْدَهُ وَمَا
 فِي شَاهِدِ الْحَرْبِ لَهُ وَإِنْ مَرَضَ
 بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِهِ أَوْ خَرَجَا
 لِفَيْئَةٍ بِالنَّقَرِ أَوْ فَرَسُهُ
 وَلِأَمِيرٍ عَائِدٍ وَكَافِرٍ

وَيَنْتَقِلُ بَعْدَهُ الْأَبْنَاءُ
 نَذَبًا قَاتَرَبَ الْوَرَى إِلَى السَّيِّ
 إِسْلَامِهِ وَهَجْرَةٍ وَلَيْسَ ضَرِفِ
 فَلْيَتَّخِذْ يُثَبِّثُ فِيهِ الْأَقْوِيَا
 وَلَيَمْنَحُ مَنْ قَدْ جُنَّ وَالضَّمِيمَا
 جُمَعَ يُغَطِّ وَارِثَ قَسَطِ الْأَمَدِ
 يَفْضَلُ فِي الْمُرْتَزِقِينَ وَزَعَةَ
 فِي الثَّغْرِ وَالْكَسْرَاجِ وَالسَّلَاحِ
 لِمُسْلِمٍ أَرَادَ مَنَعَ مُسْغِلِ
 عَيْنِيهِ أَوْ لَطَرَقِيهِ قَطْعًا
 مِنْ حِضْنِ أَوْ صَفَ إِلَى الْكَافِرِ مَا
 وَزَيْئَةٍ وَمَرْكَسٍ وَلَا مَنَةٍ
 سُرَجَا وَمَا لِلنَّفَقَاتِ يُتَّخَذُ
 أَرِقُ أَوْ قَادَى وَمَا امْتَحَقِبَ ذَا
 وَمَا الْأَمِيرُ بِإِجْتِهَادِهِ شَرَطَ
 يَكُونُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْمُعَدِّ
 يَنْقَى مَعَ الْعَقَارِ أَيْضًا قَسِمَا
 أَوْ نَالَهُ فِي الْحَرْبِ جُرُخٌ أَوْ قَبِضَ
 مِنْ صَفِّهِ حَيْثُ تَحْيِيرًا رَجَا
 يَمُوتُ فِي أَثْنَائِهِ لَا نَفْسُهُ
 أَشْلَمَ أَوْ مُخْتَرِفٍ وَتَاجِرٍ

وَلِأَجِيرٍ مَعَ قَتَالٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 صَبِيٍّ وَلِلْمَرْأَةِ وَالذَّمَنِيِّ إِنْ
 عَنْ غَيْرِهِ يُعْرِفُ بِالرَّضَخِ إِلَى
 وَلِرُكُوبٍ قَرَسٍ وَلَوْ سَوَى
 ثَلَاثَةَ مِنْ أَمْهُمِ لَا زَائِدًا
 شَارَكَ فِي غَنِيمَةِ السَّرِيَّةِ
 بِالْقُرْبِ وَالْكِلَابِ عَدَا وَزُعُوا
 خَذَلٌ وَلِيَخْرُجَ وَلِلْعَبْدِ وَذِي
 يَأْذَنُ لَهُ الْإِمَامُ مَهُمٌ وَلِيَهِنَ
 رَأَى الْإِمَامَ قَسْرُ هَذَا جُعِلَ
 مِلْكُكَ إِذَا لَمْ يَكُ قَائِدَ الْقَوَى
 يُعْطَى وَيُعْطَى مَنْ مِوَاهُ وَاجِدًا
 جَيْشُ الْأَمَامِ رَاصِدُ النَّصْرِ
 وَحَيْثُ لَا يَنْفَكُ قَسْمُ أَفْرَعُوا

بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ

إِنَّ الزُّكَاةَ لِلْفَقِيرِ مَنْ لَا
 إِنْ كَانَ لَا يَتَّقَاهُ لَمْ يَنْفَعِ
 الثَّانِي مَنْكِبِينَ يَفْعُ مَا وَصَفَا
 لَا مَنْ بِإِئْتِقَاقٍ مِنَ الزُّوجِ وَمَنْ
 بِقَوْلِ ذَيْنِ كَافِيَا لِمَامِ
 الثَّالِثُ الْعَامِلُ فِيهَا الْأَجْرُ لَهُ
 كَحَاسِبٍ وَقَاسِمٍ وَمَاعِي
 أَهْلٍ شَهَادَةٍ وَكَأَلْكَابِ لَا
 رَابِعُهَا مُؤَلَّفٌ قَدْ ضَعُفَا
 كَذَا شَرِيفٌ بِعَطَاءٍ أَعْلَنَ
 وَمُنْتَوَلَفٌ عَلَى الْجِهَادِ
 إِنْ كَانَ مِنْ تَجْهِيزِ جَيْشٍ أَشْهَلَا
 يَفْعُ مَالَهُ وَكَسِبُ خَلَا
 تَفْعُلُهَا مِنْ حَاجَةٍ بِمَوْقِعِ
 بِمَوْقِعٍ مِنْ حَاجَةٍ وَمَا كَفَى
 بِالْحَشَمِ مِنْ قَرِينِهِ يُكْفَى الْمُؤَدَّ
 وَخُلُفَا تَلْبِثَا لِثَلَاثِهِمْ
 وَإِنْ يَشَا مِنْ بَيْتِ مَالٍ جَعَلَهُ
 لِفَقْرِهِ أَبْوَابُ الزُّكَاةِ وَاعِي
 قَاضٍ وَوَالِيٍّ بَلَدٍ وَإِنْ عَمَلَا
 فِي الدِّينِ نَبِيَّةٌ وَقَوْلُهُ كَفَى
 يُرْجَى اهْتِدَا أَمْثَالِهِ بِالْبَيْتَةِ
 لِمَنَاجِ الزُّكَاةِ وَالْأَعَادِي
 وَقَسْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ جُعِلَا

الْحَامِسُ الرِّقَابُ هُمْ ضَحِيحُوا
إِلَيْهِ أَوْ سَيِّدِهِ إِذَا أُذِنَ
يُرِقُّ أَوْ أُغْنِيَ يَغْرَمُ لَا إِذَا
السَّادِسُ الْغَارِمُ إِضْلَاحًا يَرَى
وَعَارِمَ لِنَفْسِهِ لَا مَأْتَمًا
وَلِلضَّمَانِ حَيْثُ عُسِرَ عَمَمًا
بِشَاهِدَيْنِ أَوْ يَكُونُ الْخَصْمُ قَدْ
سَابَغَ الْأَضْغَاثَ سَبِيلُ اللَّهِ دُو
قُبَيْلًا وَلَوْلَمْ يَكْ ذَا قَعِيرًا
وَالثَّفَقَاتِ وَالسَّلَاحِ الْآخِرُ
لَا عَاصِيًا مَعَ غُسْرِهِ مَا أَوْصَلَهُ
لَا كَافِرٍ مِنْهُمْ وَمَنْسُوسٍ بِرِقْ
وَسَهْمٍ مَفْقُودٍ وَلَوْ فِي بَلَدٍ
وَأَسْتَوْعِبُوا وَجَارَ أَنْ يَكْتَفِيَا
مِنْ كُلِّ صَنْفٍ وَلَهُ التَّفْضِيلُ فِي
وَلِإِنْ عَلَى شَخْصَيْنِ يَفْتَضِيزُ فَلَا
وَالثَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمَلِكِ
لَا يُسْقِطُ الْقَرْضَ وَفِي التَّكْفِيرِ
كَذَا إِذَا الْأَضْغَاثُ جَمَعَا عَدِيمُوا
أَهْلُ الْخِيَامِ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ
ثَقُلَ لِإِعْذَتِي بَلَدٍ ذَا الْأَمْرِ

كِتَابَةُ لِعَجْزِهِمْ وَضَوْحُ
صَرْفٍ وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ فَإِنْ
أَثْلَفَ قَبْلَ عَشْقِهِ مَا أَخَذَا
وَإِنْ عَنِي وَلَوْ بِتَقْدِ كَثْرًا
وَإِنْ بَدَتْ تَوْبَتُهُ إِنْ أَعْدَمَا
وَأَعْطِيَا قَدْرَ وَقَا ذَيْنِيهِمَا
صَدَقَهُ أَوْ اسْتَفَاضَ فِي الْبَلَدِ
تَطَوُّعٍ بِالْعَزْوِ مَنْ لَا يَأْخُذُ
وَقَرَسًا مُلْكًا أَوْ أُعِيرَا
ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسَافِرُ
مَفْصِيذُهُ أَوْ أَرْضُ مَسَالٍ هُوَ لَنَ
وَلَا تَصِيْبَيْنِ لِيَوْضَقِي مُسْتَحِقُّ
لِمَنْ بَقُوا وَالثَّقْلُ غَيْرُ جَيِّدٍ
بِقَامِلٍ وَيَسْلَاقُ هَبَا
أَحَادٍ صَنْفٍ إِنْ مُزَكَ يَضْرِفُ
عُزْمَ يَسْوَى أَقْلَ مَا تُمُولَا
فِي فِطْرَةِ وَالْمَالِ فِيمَا زَكِي
يُسْقِطُ وَالْإِيصَاءِ وَالْمَتْنُورِ
فِي بَلَدٍ وَالثَّقْلُ مِثْلُهُ يَلْزَمُ
مَنْ مَعَهُمْ يُوجِدُ ثُمَّ يُخْتَمُ
عِنْدَ الْوُجُوبِ فَإِنْ اسْتَقْرَرُوا

يُضْرَفُ إِلَى مَنْ دُونَ قَدْرِ الْقَضْرِ
كَفَرَتِ بِشَرْطِ الْأَنْقِطَاعِ
وَالصَّدَقَاتِ مِنْ بِلَالِهِ وَفِي
وَصَدَقَاتِ الثَّقَلِ فِي الْإِسْرَارِ
وَشَهْرِ صَوْمِ وَالْمَدِينِ وَالْبَدِي
وَأَوْجُهُ فِي كُلِّ مَا عَنِ ذَا فَضْلٍ

بَابُ النِّكَاحِ

خُصَّ الشَّيْءُ بِوُجُوبِ الْأَضْحِيَّةِ
وَتَقْلِيلِ لَيْلٍ وَسَوَالِكِ فِيهِ
كَذَا طَلَاقِ امْرَأَةٍ مَرْغُوبَةٍ
مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُشَاوَرَةِ
مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لِمَعْدُو كَثَرَا
وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ تَقْلِيلَهَا
عَلَى قَرَابَتَيْهِ وَالْمَوَالِي
وَأَنْ يُنَادَى مِنْ وَرَاءِ حُجْرَتِهِ
إِلَى الْمُلَاقَاةِ وَيَذَلِّ السِّمْنِ
وَحَبْسِ مَنْ تَغْلَاةَ لِبَلْعَائِدَةٍ
وَلِلْكِتَابِيَّةِ وَالنَّسِي دَخَلَ
قُلْتُ وَأَنْ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ مَنْ
وَبِإِبَاحَةِ الْوَصَالِ صَائِمًا

وَالْوَثْرِ وَالضُّحَى وَلِلزُّلْفَى هَيْئَةً
وَأَنْ يُخَيَّرَ النِّسَاءَ فِيهِ
لَهُ عَلَى الزَّوْجِ وَأَنْ يُجِيبَهُ
وَرَفْعِهِ الْمُتَكَرِّرَ وَالْمُصَاحِبَةَ
كَذَا قَضَاءِ ذَيْنِ مَيْتٍ أَغْسَرَا
وَقَرْضِهَا وَالْقَرْضِ لَا مَا قَبْلَهَا
لَهُمْ وَتَضْوِيَّتِ عَلَيْهِ عَالِي
وَيَسَامُوهُ وَتَزْعُمُ لِإِلَاقَتِهِ
مُسْتَكْثِرًا وَخَائِنَاتِ الْأَغْنِي
بِسَالَةِ مَنَّهُ وَنِكَاحِ الْأُمَةِ
لِغَيْرِهِ قَبْلَ وَثُومٍ وَتَضَلَّ
سُمِّيَ مُحْتَمِدًا وَلَوْ هَذَا الزَّمَنُ
وَأَخْلَدِ الصُّفِيُّ مِنْ مَغَانِمَا

وَأَيُّ الَّذِي يَخْتَارُ قَبْلَ الْقَسَمِ
وَيَجْعَلِيهِ الْمِيرَاتِ عَنْهُ صَدَقَةٌ
وَأَنْ يَكُونَ شَاهِدًا وَقَابِلًا
وَيَالِجَمَى لِنَفْسِهِ وَيَأْخُذًا
وَأَنَّهُ مِمَّنْ يَنْشَأُ وَمِنْهُ
وَيَالنِّكَاحِ هَبَّةً وَأَنْ نَكَّحَ
وَدُونَ مَهْرٍ وَشُهُودٍ وَوَلِيٍّ
قُلْتُ وَأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلَا
وَيَكُونَ بَيْنَ النَّبَا لَا يُجْرِي
قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّيْخُ أَبُو
وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ نَوْمٍ يُنْقَضُ
وَيَنْقَضُ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ
وَأَنَّهُ يُنْبِصِرُ مِنْ وَرَائِهِ
وَأَنَّهُ لِلْأَنْبِيَاءِ قَدْ خَتَمَ
وَأَنَّهُا عَلَى الْخَطَا لَا تَجْتَمِعُ
وَأَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ
أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشْفَعُ

وَأَيُّ خُمْسٍ خُمْسٍ قَيْمِيهِ وَالْخُمْسِ
تَخْفِيفًا أَوْ كَرَاهَةً مُحَقَّقَةً
وَحَاكِمًا لِقَرْعِهِ الزَّكَاةِ وَلَهُ
طَعْنًا فِي الْحَاجَةِ وَلَيْبِذْلَهُ ذَا
زَوْجٍ مَنْ شَاءَ وَلَمْ يَأْذَنَّهُ
مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ وَتَسْعٍ فِي الْأَصْحِ
وَقَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّحْلِ
إِحْرَامَ فِي الشَّلْخِصِ هَذَا نُقْلًا
قَسَمًا كَذَا صَحَّحَهُ الْإِسْطَخْرِيُّ
حَامِدٌ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ يَجِبُ
وَضَوْءٌ مَنْ مِوَاهُ مِنْ غَيْرِ وَضَوْءٍ
مَنَامُهُ بِالْعَيْنِ دُونَ قَلْبِهِ
كَمِثْلٍ مَا يُبْصِرُ مِنْ تِلْقَائِهِ
وَأَنْ أُمَّةً لَهُ خَيْرُ الْأُمَمِ
وَشَرْعُهُ نَائِبُ كُلِّ مَا شَرَعَ
وَمِنْهُ يُسْتَشْفَى بِبَبُولٍ وَدَمٍ
أَوَّلُ مَنْ بَسَّابِ الْجَسَّانِ يَفْرَعُ

فَضْلٌ فِي الْقَدْرِ وَمَقْتَدَاتِهِ

أَنْ يَنْكِحَ الْوَلَدَ ذَاتَ النَّسَبِ
وَجَهَا وَكَمَفِينَهَا وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرَا
وَمَنْ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَيْسَ بِغَيْرِ

يُنْدَبُ لِلْمُخْتِاجِ فِي الشَّامِ
وَالَّذِينَ يَكُونُ بَعْدَتْ وَأَنْ يَرَى
إِذَا ارْتَضَاهَا وَهِيَ أَيْضًا تَنْظُرُ

يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِي لَهُ بِالصَّفَةِ
وَمِنْ نِسَاءٍ مَثَلُ شَيْءٍ فَسَعِرَ
وَإِنْ أَبْسِنَ وَلِلَّذَا الْفُظْرُ
وَلَا لِمَا لَيْسَ يُعَدُّ الْكُشْفُ لَهُ
وَلَا لِمَنْسُوحٍ وَمَحْرَمٍ وَقَدْ
أَمْسَرَ وَالْإِمَا بِغَيْرِ إِزَّةٍ
كَلِيلُنَا وَمِنْ رِجَالٍ وَالَّتِي
لَا فَزَجَهَا قُلْتُ الْحُسَيْنُ جَوْدَةٌ
وَلَا مَعَ الشَّكَاحِ وَالْمِلْكِ وَلَوْ
قُلْتُ وَلَا يَغْمِزُ وَلَا يُقْبِلُ
وَكَالْجَوَابِ خُطْبَةُ الْمُغْتَدَةِ
وَلِيسَى الرُّجْعِيَّةِ الثَّغْرِ مِمَّا
أَجَابَ مَنْ يَجْبِرُهَا أَوْ غَيْرُ مَنْ
نُطْقًا وَجَبَّازَ الذَّكْرُ لِلْقَبَاحِ
يَقُولُ زَوَّجْتُ وَأَكْخَيْتُ ابْنَتِي
يَكَاخَهَا تَزْوِجَهَا تَكْخُتُ أَوْ
فِي ذِي خِلَافٍ مِثْلَ أَكْخَيْتُ وَبِمَا
وَالْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ بِغَدَةِ عَلَى
بَشَرٍ تَشْجِيزٍ وَإِطْلَاقٍ وَلَا
أَنِّي فِي نِكَاحٍ لَا شَهَادَةَ الرَّضَى
لَا النِّدَى أَوْ حُرِّيَّةٍ فَالْفَيْسُ إِنْ

بِخُطْبَةٍ وَخُطْبَةٍ لِلْخُطْبَةِ
وَعَيْنِهِ مُحْرَمٌ لِلذَّكْرِ
لَا لِاخْتِيَابِ كَالْعَلَاكِ يُخْطَرُ
تَهْتِكَا فِي سَوْءَةٍ فَحَلَّلْنَا
لَهَا وَطَفِلَ لَا مُرَامِي وَمِنْ
بِالْأَمْنِ لَا مِنْ سُوءٍ لِرُكُوبَةِ
مَا بَلَّغْتُ فِي السَّنِّ خَذَ الشُّهُوَةِ
وَالْمُسْتَوَلِي مِنْ سِوَى الْمُتَمَيِّزَةِ
فِي سَوْءَةٍ لَكِنْ كَرَاهَةً حَكَمُوا
مُحْرَمَةً وَاخْتِيطَ فِيمَنْ أَشْكَلَا
تَضَرِّعًا أَمْنًا لَا لِرَبِّ الْعِدَّةِ
يَحْرُمُ بَلْ ذِي بَعْدِ ذِي إِنْ عَلِمَا
تُجَبَّرُ وَالسُّلْطَانُ فِي الَّتِي تُجَنُّ
مِنْ خَاطِبٍ وَصِغَةِ الشَّكَاحِ
تَزْوِجُ أَكْخَيْتُ وَقِيلْتُ بِغَدَتِي
لَفْظُ تَزْوِجْتُ وَزَوَّجْتُ
كَانَ بِمَعْنَى هَلِهُ مُتَزَجِمًا
مُحَمَّدٌ يُنَادِي أَنْ تَحْلُلَا
تَنْسَ حُضُورَ سَامِعَيْنِ قَبْلًا
وَلَوْ بِمُسْتَوَرِّي عَدَالَةٍ مَضَى
يَعْرِفُهُ بَعْضُ الصَّاحِبِينَ أَوْ يَبْنُ

بِحُجَّةٍ أَوْ بِتَذْكَرٍ بَطُلٍ
لِلنَّسَبِ الْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ أَمَةٍ
وَبَوْلَى سَيِّدٍ بِالْمَضْلَحَةِ
وَالشُّطْقِ مِنْ سَيِّدَةٍ وَيُجْبَرُ
وَبَوْلَى وَالسِّدِّ وَإِنْ عَرَضَ
وَبِهِمَا إِذْ بَغَضُهَا يُحَرِّزُ
لِقَفْدٍ وَطَوِّ قَبُولٍ وَلَزِمَ
لَا طِفْلَةَ وَلَا مِنْ الطِّفْلِ وَمَنْ
يَحْتَاجُ وَأَزْتَعَا وَغَيْرَ الْكُفْوِ لَا
وَزَوْجًا مَجْثُومَةً بِالْمَضْلَحَةِ
ثُمَّ الْإِمَامُ بَغْدَ ثَوَرِي الْأَقْرَبِ
لَا الْقَرْعِ دُونَ سَبَبٍ وَمُشْكِلٍ
لَهُ بِإِذْنِهِ وَحَيَاتِهَا بِلَا
وَبَغْدَةُ السُّلْطَانِ لِلْمَرْأَةِ فِي
بِالضَّمَّتِ فِي الْبَكْرِ وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ
وَعَتَّةً وَتَفَقُّةً وَفَسْنُ
كَذَلِكَ الْجُثُونَ لَا الْعَمَى وَلَا
وَإِنْ يَغِيبُ مَقْدَارَ قَضِيرٍ أَوْ جَسَى
مُكَافِئِهِ أَوْ الْوَلِيِّ الزَّوْجِ مَعَ
زَوْجٍ سُلْطَانٍ وَلَيْسَ يَنْتَقِلُ
وَالزَّوْجِ فِي وَكَسَالَةٍ يُصْرَحُ

بِسَيِّدٍ وَفَسْنُ هَذَا مَا نَقَلَ
كَافِرَةً لَا كَافِرٍ لِمُسْلِمَةٍ
إِنْ يَلِ مَالاً وَوَلِيَّ أَنْ يَشْكِكَ
لَا الْعَبْدَ وَالسَّيِّدَ لَيْسَ يُغْهَرُ
عَشَقٌ لَهَا جَمِيعُهَا حَالُ الْمَرَضِ
ثُمَّ بِجَدِّ عَنْ أَبِي وَيُجْبَرُ
تَزْوِيجُ مَنْ جُثَّتْ لِسَوْقٍ قَهْمَةٍ
مَنْ جُنَّ قَرْقَةً يُزَوِّجَانِ إِنْ
مَجِيبَةً وَأَمَةٍ مَنْ عَقَلَا
وَإِنْ طَرَا بَغْدُ الْبُلُوغِ رَجَحَةٌ
مَجْثُومَةً تَحْتَاجُ ثَمَّ الْعَصَبِ
أَعَشَقَ كَالْمَرْأَةِ لَكِنْ الْوَلِيَّ
إِذِنْ عَلَى تَرْجِيهِ إِذْ تُزَلَّ
مَجْلُ حُكْمِهِ بِإِذْنٍ وَاتَّشَفِي
إِجَابَةُ الْمُتَلَمِّمَاتِ الْعَقْلِ
وَحُلْفَ دِينَ وَالصَّبِي وَالرَّقِ
إِعْمَاؤُهُ إِلَى الْبَعِيدِ نَقْلًا
بِالْعَضْلِ لَا الْمُجْبَرِ مِنْ عَيْنَا
فَقْدِ الْمَسَاوِي أَوْ فِي الْإِحْرَامِ وَقَعَ
وَكَيْلٌ مَحْرَمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ
وَلَا حَتِيَّاجُ الشُّفُوبَةِ يَشْكِكُ

وَاجِدَةً بِشَرْطِ إِذْنِ مَنْ وَلِيَّ
بِمَا هُوَ الْأَقْلُ مِمَّا عَيْنًا
يَلْعَوُ وَمِطْلَاقِ يُسْرَى وَاجِدَةً
وَلَوْ مَعَ الْوَطْءِ فَلَا مَهْرَ كَمَا
كَالْحَكْمِ فِي مَرِيضٍ مَوْتٍ قَدْ سَمِعَ
وَمَا نَيْبِيَّةً وَمَنْ لِيَلْعَرْبِ
أَوْ هَائِيْمٍ تُنْسَبُ أَوْ مَنْ جُنُبَتْ
وَجِسْرُفَةٌ ذَيْبِيَّةً وَمَنْ تَعِفَ
وَلَوْ بِفَضْلِ حُصٍّ وَالْيَسَارِ
وَجَازَ أَنْ ذِي وَالْوَلِيِّ رَضِيَا
وَقَدْ مَ الْأَقْفَقُ ثُمَّ الْأَوْزُخُ
وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ وَقِفَ لِلْبَيْسِ
إِنْ مَاتَ وَاجِدٌ وَإِذَا الزَّوْجُ لَسُو
وَحَيْثُ لَا يُغْلَمُ سَبَقَ يَنْبَطِلُ
سَابِقَ ذَيْنِ قَالَتُكَاحُ لِيَلْدِي
لِوَاحِدٍ قَبْهِي لِيَغْيِرَ ثَقْسَمَ
مِنْ نَسَبٍ وَمِنْ رَضَاعٍ لِالْأَبَدِ
عُمُومَةٍ وَوَلَدِ السُّخُؤَلَةِ
وَعَمِيرَهَا لَا وَلَدِ الزُّنَا لِأَبِ
وَأُمِّ أَخْفَادِ وَجِدَّةِ الْوَلَدِ
أَوْ حَرُمَتْ أَصُولُهُ فُصُولُهُ

وَإِنْ أَبَى السُّلْطَانُ وَالْعَكْسُ جَلِي
وَمَهْرٍ مَنْ لَأَقْتُ وَمَا زَادَ هُنَا
وَإِنْ يَدُونِ الْإِذْنِ يَشْكِيحُ زَائِدَةً
زَوْجٍ عَيْنًا أَمَةً لَهُ هُمَا
بِعَشْفِهَا وَتِلْكَ تِلْكَ وَتَكْخِ
وَلِيَقْرَنِيهِ وَإِلَى الْمُطْلَبِ
عَيْنًا بِهِ الْخِيَارُ مَا هُنَا ثَبَتَ
وَحُرَّةٌ كُفُوًا لِغَيْرِ مَنْ وَصِفَ
وَتَحْوُ حُسْنٍ مَا بِهِ اغْتِيْبَارُ
بِالْغَيْرِ لَا الْقَاضِي وَيَغْفِرُ الْأُولِيَا
وَتَغْفِرُ الْأَتْنُ ثُمَّ يُفْرَعُ
فِي سَابِقِ اثْنَيْنِ وَإِذَا عِزْسِ
مَاتَتْ وَالْإِلْفَاقُ عَلَى هَلْدِي تَقْوَا
وَتِلْكَ إِنْ تَخْلِفُ بِأَنِّي أَجْهَلُ
يَخْلِفُ بِالسَّبَقِ وَأَنْ يُقَرَّ ذِي
وَيُسْكُولُهَا وَرَدَ تَغْفِرُ
تَحْرُمُ مَنْ لَا دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدَ
كَالْبَيْتِ يَنْفِيهَا مِنَ الْمَدْخُولَةِ
وَأُمِّ عَمِّ وَأَخٍ لَا مِنْ نَسَبِ
وَأُخْتِ أَوْلَادٍ مِنَ الرُّضَاعِ قَدْ
فُصُولُ أَذْنَى مَنْ هُمْ أَصُولُهُ

أَوَّلُ فَضْلٍ مَسَائِرِ الْأُصُولِ
 أُصُولُ زَوْجَةٍ وَإِنْ غَشِيَهَا
 بِالْمِلْكِ أَوْ بِشِبْهِهِ الْوَاطِي كَمَا
 وَالْمَهْرُ فِي شِبْهِهَا دُونَ السَّيِّ
 وَمَحْرَمُ الشَّخْصِ بِمَعْدُودَاتٍ
 وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلَعَبْدٌ لَا يَحِلُّ
 وَلَوْ بِهِ اخْتِانٍ صَحَّ فِي الْأَخْرِ
 وَجَدَتْ بَيْنَ ذِي وَذِي مُحْرَمًا
 فَإِنْ تَبَيَّنَ سَابِقَةٌ أَوْ اشْتَرَى
 أَوْ بِكَتَابَةٍ وَتَزْوِيجٍ تُبْخِ
 أَنْثَى وَيَنْتَ زَوْجَهَا أَوْ أُمَةً
 إِنْ نَكَحَ السَّيِّدُ مَنْ لَمْ تُجْمَعَا
 أَوْ لَا وَثُلُثَيْنِ عَلَى الرُّقْبَتِ
 بِعَيْتِهِ قُلْتُ وَوُجْدَانِ الضَّفَّةِ
 مَعَ انْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ صَحَّ لَا
 وَمِلْكُهُ وَمِلْكُهَا وَلِلَّذِي
 بَنَعًا وَلَوْ بَغْضًا وَلَوْ كَانَ الَّذِي
 بِهِ كَانَ يَقُولُ إِنْ نَكَحْتُكَ
 ثُمَّ النِّكَاحُ بَعْدَ هَذَا يَجْرِي
 وَيَسُدُّهُ لِأَمَةٍ لَوْ حُرَّةً
 وَلَوْ بِكَتَابَةٍ أَوْ مَنْ بِأَقْلٍ

وَزَوْجَةٍ الْأُصُولِ وَالْفُضُولِ
 فُضُولُهَا أَيْضًا وَمَنْ وَطِئَهَا
 فِي عِدَّةٍ وَفِي النَّسَابِ فِيهِمَا
 يُزْنَى بِهَا أَوْ لِمَسَّتْ كَالزَّوْجَةِ
 إِنْ تَشْتَبِهَ صِرْنُ مُحْرَمَاتٍ
 جَمْعُ ثَلَاثٍ وَهُوَ فِي عَقْدٍ بَطُلٌ
 وَالنِّسَاءُ أَيْضًا تُفْرَضُ ذَكَرُ
 نِكَاحًا أَوْ وَطْئًا بِمِلْكٍ أَوْ هَمًا
 أَوْ بِزَوَالِ الْمِلْكِ تَحْرِيمٌ طَرَا
 أَخْرَى لَهُ وَلَا يُسَلِّمُ مَنْ نَكَحَ
 وَخُصِّصَتْ مَمْلُوكَةٌ بِالْحُرْمَةِ
 وَمَنْ ثَلَاثًا طَلَّقَتْ مُجْتَمَعًا
 فِي الثَّانِيَةِ لَا ذِي مَعَ الشَّغْلِيقِ
 شَرْطٌ إِلَى إِسْلَاحٍ قَدَرِ الْحَشْفَةِ
 فِي شِبْهِهِ وَوَطْئِهِ بِمِلْكٍ مَثَلًا
 كَاتِبَةٍ وَقَرْنِهِ لِلْحُرِّ ذِي
 يَنْكِحُهَا عَلَّقَ سَبْقَ عِشْقِي ذِي
 بِصِحَّةٍ قَبْلَهُ أَعْتَقْتُكَ
 وَأَمَتَيْنِ حَرَّمُوا لِلْحُرِّ
 حَصُلٌ أَوْ لَهُ عَلَيْهَا قَنْدَرَةٌ
 مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ قَبِلَتْ لَا ذِي أَجَلٍ

وَلَا الَّتِي غَابَتْ بِعَيْدَا وَالَّتِي
وَلَوْ تَسَرَّيَا وَمُنْهَلِمَ مَلَك
دُونَ الْمَسْجُوسِيَّةِ أَوْ ذَاتِ الْوَقْنِ
حُرٌّ أَوْ الْجِلَّ وَغَيْرَ الْجِلَّ
وَحُرٌّ يَنْفَضُّ كَالرَّقِيقِ لَوْ جَمَعَ
وَأَمَةُ الْكِتَابِ دُونَ مُنْهَلِمَةٍ
وَأَمَّا حَلَّتْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ
قَدْ آمَنَ الْأَوَّلَ وَمِنْ أَبَائِهَا
أَوْ الَّتِي تُغَزَى لِإِسْرَائِيلَ
وَوَثْنِي أَحَدِ الْأَضْلَاجِينَ لَمْ
وَحَرُمَتْ صَائِبَةٌ وَمَا مَرَّة
وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهَا مُقَرَّرَةً
وَالزُّوجِ لَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ يَنْقَعُ
وَيَعْدُهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قِفَ
وَلَوْ بِمَضْضٍ لَا إِسْتِمْنِينَ أَوْ
وَلَوْ صَحِيحًا أَفْسَدُوا الْمُصَافَرَةَ
كَذَا الْمُنْمَى وَلِقَائِهِ قَضِي
بِقِيَمَةٍ قُلْتُ وَفِي الْمِثْلِيِّ
وَاتَّخَذَ الْجِنْسُ اعْتِبَارًا بِالْقَدْرِ
لَا لِالَّتِي قَدْ قَرَضَتْ وَاعْتَقَدُوا
لَوْ طَلَّقَ الْأَخْطَيْنِ أَوْ رَقِيقَةٍ

غَالَتْ وَرَثَقَا وَيَأْمُرُ الْعَنْتِ
ذَاتِ كِتَابٍ قُلَّ يَجُوزُ الْوَطْءُ لَكَ
وَحُرَّةٌ وَأَمَةٌ إِنْ يَجْتَمِعَنَّ
يَصِحُّ فِي الْأُولَى بِمَهْرٍ الْمِثْلِ
لِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ لَمَّا انْتَفَعَ
لِذِي الْكِتَابِ قُلْنَا مُحَرَّمَةٌ
مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يُغْلَمَنَّ
مِنْ قَبْلِ تَخْرِيفِ بَأْتِيَّاتِهَا
مِنْ قَبْلِ نَسْخِ لَا إِلَى التَّغْطِيلِ
وَقَرُّوا هَذَا وَلَا مُنْهَلِمَةً
خَالَفَتِ الْأَصُولَ وَهِيَ مُهَلَّزَةٌ
وَرِدَّةٌ وَسَبَقَ إِسْلَامُ الْمَرَّةِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتِ كِتَابٍ يَرْفَعُ
ثُمَّ نِكَاحَ الْكُفْرِ بِالْبُصْحَةِ صِفَ
كَانَ مُوَقَّتًا وَتَأْسِيدًا رَأَوَا
يُثْبِتُهَا كَذَا طَلَاقُ الْكَافِرَةِ
بِمَهْرٍ مِثْلٍ قَسَطَ مَا لَمْ يُثْبِتْ
إِذَا قَرَضَتْهَا مِنَ الْمَسَالِي
لَا قِيَمَةَ كَيْصَفِ رِقِّ حُمَرٍ
بِأَنَّ نَفْسِي مَهْرُهَا يُؤَيِّدُ
وَحُرَّةٌ مُنْهَلِمَةٌ تَطْلِيْقُهُ

ثُمَّ الْجَمِيعُ أَسْلَمُوا فَلَيْسَ لَهُ
وَأِنْ جَمِيعًا أَسْلَمُوا أَوْ سَبَقَا
فَخَيْرُهُ الْأُخَشِينَ وَالْحُرَّةَ لَا
قُورَ لَا إِنْ قَارَنَ الَّذِي قَسَدَ
وَالْيُسْرُ أَوْ أَمِنَ الزَّيْ فِي الْأَمَةِ
وَحُكْمُنَا بِالْحَقِّ إِنْ خَضَمَ رَضِي
تَفْرِيرُهُ لَوْ صَارَ كُلُّ مُهْتَدِي
وَلَا لِمَنْ قَدْ عُوْهِدَا وَاخْتَارَا
وَعِدَّةُ الشُّبُهَةِ لَا فِي الرِّدَّةِ
مِنْ أَخْسَوَاتٍ وَإِمَامٍ وَصِفَتْ
وَالْبَيْتُ لَا لِذَاخِلٍ بِالْأَمِّ قَدْ
وَحُرَّةٌ ذَاتُ كِتَابٍ قُدِّمَتْ
إِنْ تَعَبَتِ الْحُرَّةُ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ
يَكَاخُ ذِي الذَّقِغِ وَكَحُرَّةٌ تُعَدُّ
وَتَعَدُّ ذَيْنِ تُذَقِّغُ الْمُؤَخَّرَةَ
فَلَهَا هُنَا الْحَاوِي مِنَ الْمُتَابِعِي
فَالْإِعْنِبَارُ فِيهِ بِالْبَيْتِ إِمَامٍ
لَا الْغَيْرِ وَالزُّوْجِ فَلِذِي الْعَتِيقَةِ
فَحُكْمُهَا فِي حَقِّ مَنْ سِوَاهَا
وَالْعَبْدُ يُنْتَبِئُ وَيَبَالُغُ التَّحَقُّقِ
أَوْ قَبْلَ عَشْقٍ صَارَ ذَا إِيْمَانٍ

يَكَاخُ إِخْدَى لَمْ تَكُنْ مُحَلَّلَةً
أَوْ ثَانٍ لَمْ بِالسُّلَاثِ طَلَقًا
يَنْكِيخُ بِلَا مُحَلَّلٍ إِنْ دَخَلَ
بِهِ سِوَى الطَّارِيءِ إِسْلَامًا أَخَذَ
وَإِنْ طَرَا الْإِسْلَامُ مِنْ هَذَا وَتَبَيَّ
حَثْمٌ فَقُرُرْنَا يَكَاخًا بِمُقْضِي
لَا الْحُكْمُ بِالْإِنْفَاقِ حَالِ الْمُفْسِدِ
وَلَوْ فِي الْإِحْرَامِ هَمَّا قَدْ صَارَا
أَزْبَحَ زَوَاجَاتٍ لَهُ وَقُرَّةُ
لِيَأْيِسَ عَنْ حُرَّةٍ تَخَلَّقَتْ
تَعَيَّنَتْ وَالْأَمُّ بِالْبَيْتِ تُعَدُّ
أَوْ الَّتِي فِي عِدَّةٍ قَدْ أَسْلَمَتْ
أَوْ فِي الزَّيْدِ ثُمَّ تُسَلِّمُ الْأَمَةَ
مُفْتَقَةً مِنْ قَبْلِ إِسْلَامٍ أَخَذَ
عَنْ عَشْقِهَا قُلْتُ وَشَيْخِي خَيْرَةٌ
سَهْوُ الْوَجِيزِ وَالْإِمَامِ الرَّافِعِي
مَنْ عَشَقَتْ وَالزُّوْجِ فِي الْإِسْلَامِ
كَانَتْ زَمَانٌ اجْتَمَعَا رَقِيقَةً
وَحَقَّقَهَا حُكْمُ الْإِمَامِ ضَامًا
فِيمَا إِذَا مِنْ قَبْلِ مَا اِهْتَدَى عَشَقَ
وَمَعَهُ مَا أَسْلَمَتْ ثُلُثَانِ

وَمَنْعُهُ إِنْ أَشْلَمَتْ اثْنَتَانِ
 إِنْ كَانَتَا زَفِيقَتَيْنِ لَا إِذَا
 ثُمَّ طَلَّاقُهُ وَلَوْ مُعَلَّقًا
 وَالْفَسْخُ إِنْ فُسِّرَ بِالسُّرَاحِ
 لَا الْوُطْءُ وَالْإِبْلَاءُ وَالظَّهَارُ
 فِي بَعْضِهِنَّ وَاخْتِيَارُ اللَّائِي
 لَهُ وَلِلْفِرَاقِ عُبُودُ الصُّوَرِ
 فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهِ فَكُلُّ
 وَوُقِفَ الْإِزْثُ إِلَى الصُّلْحِ وَمَنْعُ
 عَلَى سِوَى الْإِزْثِ كَمَنْ إِخْدَى النِّسَاءُ
 لَا إِنْ يُطْلَقُ ثُمَّ تُلَبَسُ مِنْ هِيئَةٍ
 أَوْ أَرْتَعَ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ قَدْ
 تَقَدَّمَ تَأْخُذُ لَا التَّأْخِرُ

ثُمَّ يُخَرِّزُ تَسْعَيْتَانِ
 تَأْخِرُ الْخُرَّةُ عَنْ هَذَا وَذَا
 لَا إِنْ يُعَلَّقِي اخْتِيَارًا مُطْلَقًا
 تَغْيِيبُهُ هَائِيكَ لِلتَّكْجَاحِ
 وَجَارُ أَنْ يَخْصُرَ مَنْ يَخْتَارُ
 قَدْ اغْتَدَيْنَ وَالْكِتَابِيَّاتِ
 وَأَخْبَسَ لِيَخْتَارَ وَعَزَزَ إِنْ أَصَرَ
 تَغْتَدُ الْأَقْصَى قُلْتُ إِذَا لَا حَمْلُ
 تَفَاوَتْ بِجُورٍ لَا إِذَا وَقَعَ
 طَلَّقَ بِالتَّغْيِينِ ثُمَّ التَّبَا
 إِخْدَى الْكِتَابِيَّةُ وَالْمُهَنْتَدِيَّةُ
 تَخَلَّفَتْ وَالشُّفَقَاتِ لِأَمَدِ
 وَرِدَّةُ الْأُنْثَى خِلَافَ الذَّكَرِ

فَضْلٌ فِي الْخِيَارِ وَأَحْكَامٍ أُخَرُ

وَبِالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ
 وَعُتَّةٍ مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ وَقَرْنٍ
 بِالْعَقْدِ عِلْمُهُ وَلَا مِنْ بَعْدِ مَا
 وَلِلْوَلِيِّ بِالَّذِي عَمَّ إِذَا
 وَبَعْدِ وَطْءٍ وَالْمُسَمَّى إِنْ طَرَا
 بِخُلْفِ شَرْطِ تَسَبُّبٍ وَيُسَلِّمُ
 وَوَلَدٌ مِنْ قَبْلِ عِلْمٍ دُونَ تَسَبُّبٍ

خَيْرٌ وَبِالسَّجَبِ وَلَوْ بِهَا نَقَصُ
 وَرَتَقِي وَإِنْ طَرَا لَا مَا اقْتَرَنَ
 زَالَ وَمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِ عَلِيمَا
 قَارَنَهُ كَمَنْعٍ تَسْرِيحٍ بِذَا
 مِنْ بَعْدِهِ كَرِدَّةٍ وَخَيْرًا
 وَضِدَّ رِقٍّ لَا بِخُلْفِ الرُّغْمِ
 حُرٌّ وَلِلْمُسْتَدِ حَتَّى أَصْلِي أَبُ

قِيَمَتُهُ يَوْمَ وَلَاذَةِ مَتَى
 وَبِحَتَايَةِ قُعُشْرِ الْقِيَمَةِ
 وَذَا وَمَا دَكَّرْتُهُ مِنْ قَبْلِ
 وَعَادَ إِنْ يَغْرَمَ بِهَا عَلَى الَّذِي
 إِنْ عَتَقْتُ وَاخْضَرُهُ فَيَمَنْ عَقْدًا
 وَعِشْقٍ كُلِّ الْغُرْسِ لَا عَنْ ذِي مَرَضٍ
 زَوْجٍ بِسِرِّ مُسَرٍّ لَا إِنْ عَتَقَا
 رَجَعِيْنَا أَوْ إِسْلَامُهُ تَخَلَّفَا
 دُونَ إِجْزَاةٍ وَلِلْمُضَيَّعَةِ
 لَا لِلْمَوْلَى وَجَهْلٍ عِشْقٍ وَالْخِيَارِ
 إِنْ خَلَقْتَ عُدْرًا وَلَوْ يَغْتَرِفُ
 قَسَّةً إِنْ طَلَبْتَهُ أُمُهْلًا
 يُطَلَّبُ بِالْمَوَظِّعِ وَإِنْ لَمْ يَغْتَرِفْ
 هَذَا وَلَوْ سَاقَرَ وَاسْتَقَضَا
 قُلْتُ الرِّضَى أَثْنَاءَهَا وَقَبْلَهَا
 كَالْحُكْمِ لَوْ أُنْقِطَ الْإِسْتِشْفَاعُ
 وَلَوْ بَطُلَ لِقَاؤُكَ لَمْ رَاجِعَا
 لَا إِنْ يُجَدِّدُهُ وَضَلُّ مَنْ جَحَدَ
 وَلَمْ يُبْلَا عَنْهَا وَلَا فِي الْعُقَّةِ
 لَا إِنْ أَتَيْتَ بِغُلْدَةٍ بِأَرْبَعِ
 فَإِنَّهُ مُصَلِّقٌ فِي التَّلْفِ

حَيًّا بَدَا لَا بِالسُّخْرُوجِ مَبْنِيَا
 مِنْ أُمِّهِ لِسَيِّدٍ مَغْرُومَةٍ
 فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ كَمَهْرٍ الْمِثْلِ
 قَدْ عَزَّ لَا بِالسُّمْرِ بَلْ إِنْ تَكُ ذِي
 عَلَيْهِ وَالْعَقَائِدِ إِلَّا السَّيِّدَا
 وَتِلْكَ تِلْكَ الْمَالِ قَبْلَ مَا اسْتَقْضَى
 مِنْ قَبْلِ فَسْخِهَا وَلَوْ قَدْ طَلَّقَا
 وَإِنْ يُؤْخَرُهُ إِلَيْهِمَا كَفَى
 وَمَنْ تُجِنُّ عَقِبَ الْأَهْلِيَّةِ
 بِالْعِشْقِ لَا بِالْعَيْبِ أَوْ عَلَى الْبِدَا
 بِعُقَّةٍ أَوْ بَعْدَ رَدِّ تَخْلِيفِ
 فَإِنْ لَيْسَ فِي عُقَّةٍ يَخْلِفُ فَلَا
 تَرْفَعُ لِقَاضٍ وَيَقْضَى تَنْتَقِلُ
 فِي غَيْرِ ذَا النِّكَاحِ لَا إِنْ تَرْضَى
 عَلَى الْأَصْحِ غَيْرُ مُسْقِطٍ لَهَا
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْزِيَ الْإِسْتِيفَاعُ
 صَوْرَ بِنَا وَغَيْرِ مَاتَى وَاقْعَا
 جَمَاعَهَا لَا إِنْ أَتَيْتَ بِوَلَدٍ
 وَلَا فِي الْإِسْلَامِ فَقَوْلُ الْمُثْبِتِ
 أَوْ طَلَبَ ازْتِجَاعَهَا كَالْمُودِعِ
 وَالْمُسْتَجِزُّ إِنْ يُغْرَمَ لِي فِي

رُجُوعُ مُسَوِّعٍ عَلَى مَنْ أَوْدَعَا
 ذَا كُلِّهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي
 قَمُودُهَا مَهْمَةً إِنْ يَبِيعُ
 مُفْتَقِرٌ لِحُجَّةٍ وَالْبَيْعُ
 وَالذُّبُرُ مِثْلُ الْقُبُلِ فِي الْإِثْيَانِ
 وَفَيْئَةُ الْإِبِلِ وَنَفْسِي الْعُتَّةُ
 وَيَجْمَعُ أَمَةُ الْفَرْعِ وَجَبَتْ
 وَضِدُّ رِقٍّ وَلَدٍ لَا قِسْمَتُهُ
 بِالْمِلْكِ بِالْقِيَمَةِ لَا إِنْ تَنَحَّيَتْ
 وَلَوْ وَطِي الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ
 وَلَيْسَ لِلْيُسْرِ وَحُرِّ الْوَلَدِ
 وَلِيَّهَيَّاءَ فَرْعُهُ مُنْتَفِعًا
 وَاسْتَتْنِ شَوْهَاءَ وَتَزْوِجِ أَمَةً
 إِنْ شَقَّ صَبْرٌ أَوْ يَخَافُ الْعَتَا
 وَلَوْ عَجُوزٌ تَخْتَهُ أَوْ رَثَمًا
 وَالْمَهْرُ مَهْمَا يَتَّعَيْنُ ثَبَعًا
 بِالْمَوْتِ وَانْفِسَاحِهِ وَبِالطَّلَاقِ
 وَالْعَصَبِيَّاتِ قَدْ مَتَّ قَالِ الْأَدْنَى
 وَبِالشَّهَارِ اسْتَحْخَمَ السَّيِّدُ مَنْ
 وَأَخَذَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا لَا فِي
 وَمَهْرُهَا لِبَيْدٍ فَإِنْ دَخَلَ

وَمِثْلُ دَارٍ فِي يَدِ اثْنَيْنِ ادَّعَى
 بِأَنَّهَا بَيْنَهُمَا يَضْفَانِ
 مِنْ ثَالِثٍ قَالَتَانِ فِي الشُّشْعِ
 كُلُّ تَمَشُّعٍ لَهُ وَالْعَزْلُ
 لَا الْحِلَّ وَالشُّخْلِيلُ وَالْإِخْصَانِ
 وَالْإِذْنُ تُطَقُّ وَافْتِرَاشِ الْقِيَّةِ
 مَهْرٌ وَتَغْرِيزٌ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ
 وَتَبَيَّنَتْ لِأَضْلِهِ أَمِيَّةُ
 لِبَانِي مَنْ قَبْلُ أَوْ الْوَالِدُ رَقٌّ
 يَثْبُتُ فِيمَا الْفَرْعُ مِنْهَا مَلَكَهَ
 وَيَغْضُهُ فِي الْعُسْرِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدُ
 أَقْرَبُهُمْ قَوَارِثُ قَوَزَعَا
 لِأَضْلِهِ الْحُرُّ الَّذِي قَدْ عَدِمَهُ
 بِقَوْلِهِ بِلَا يَمِينِ ثَبَتَا
 أَوْ طِفْلَةٌ إِنْ اخْتَبَا جَ يَبْقَى
 تَغْيِيئُهُ وَجِلْدُ الْمُسْتَمْتِعَا
 وَالْخَلْعِ وَالْعِشْقِ بِعُذْرِ كَالشَّقَاقِ
 وَبِاسْتِوَاءِ إِنْ يَغِيثُ أَفْرَعَسَا
 زَوْجَهَا وَالزَّوْجُ لَمْ يُشْفَقْ إِذَنْ
 غَيْرٌ وَلَوْ صَاحِبَةً اخْتِرَافِ
 مَلَمَهُ وَيَشْتَرِدُّ مَا بِذَلِكَ

مِنْ قَبْلِهِ وَمُسْقِطٌ مِنْ قَبْلِهِ
 كَسَوَطٍ أَضَلَّ أَمَةً زَوْجَهَا
 وَإِنْ تَمُتْ وَلَوْ بِقَتْلِ الْأَجَنَّبِيِّ
 وَإِنْ يَبِغْهَا سَيِّدٌ أَوْ يَبْغِيَتْ
 نِكَاحُ هَلِوٍ وَمَهْرٌ أَضَدَّقَهُ
 وَحَبَسُهَا لِلْمَهْرِ لَيْسَ لِأَخَذِ
 لِمُشْتَرِيهَا إِنْ يَطَأَ بَعْدَ الشَّرَى
 وَاشْتَرَطَ الْقَبُولُ فِي أَغْتَتُكَ
 وَتَلَزَمَ الْقِيَمَةُ لَا الْوَقْتُ وَلَا
 وَالْمَهْرُ وَالْإِنْفَاقُ لَيْسَ يَضْمَنُ
 كَالْأَبِ بِالْعَقْدِ وَمَا يَزِيدُ مِنْ
 وَفِي نِكَاحٍ قَاسِدٍ وَوَطِئَا
 وَإِنْ يَنْقُلَ لِعَبْدِهِ سَاقِرٌ مَجِي
 وَزَوْجَةٌ تَمْلِكُ بَغْضَ الْبَغْلِ
 وَقَبْلَ وَطِئِ مَهْرُهَا يَنْسَقِطُ لَا
 قُلْتُ فَيُضْفُ مَهْرُ هَذَا أَسْقِطُ
 وَبَعْدَ وَطِئٍ إِنْ بِهِ اشْتَرَتْهُ صَخ
 مِلْكُ مُوَرِّثٍ لَهُ ثُمَّ هَلْكَ
 مِنْ بَعْدِ وَطِئٍ فَيَكُونُ الْمَهْرُ
 وَمَخْرُومِيَّةٌ وَلَا عُذْرٌ ادَّعَتْ
 وَالزَّوْجُ مِنْهَا أُجِيرَتْ فَلْيَحْلِفِ

رَدُّهَا كَقَتْلِهَا وَقَتْلُهُ
 مِنْ ابْنِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُولَجَهَا
 وَخُرَّةٌ لِنَفْسِهَا فَلْيَجِبِ
 أَوْ وَلَهَا أَوْصَى بِمَهْرِهَا بَقِي
 لِبَائِعٍ وَمُعْتَقٍ وَمُعْتَقَةٍ
 وَمَهْرٌ مِثْلِي فِي نِكَاحٍ قَدْ قَسَدَ
 وَبَائِعٍ إِنْ قَبْلَهُ الْوَطْءُ جَرَى
 لِيَتَكْحِلَنِي لَا إِذَا الْفَتْحُ حُكِيَ
 يُضَدِّقُهَا قِيَمَتُهَا مَا جُهِلَا
 سَيِّدٌ عَبْدٌ فِي نِكَاحٍ يَأْذَنُ
 مَهْرٌ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي فِيهِ أُذِنَ
 فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَحَدُّ ثَفِيَا
 أَوْ أَمَةٍ زَوْجَهَا لَمْ يُسْمَعْ
 مُنْقَسِخٌ نِكَاحُهَا كَالْكُلِّ
 إِنْ مَلَكَ الزَّوْجَةُ مَنْ لَا دَخَلَ
 وَلَيْسَ شَيْءٌ سَاقِطًا إِذَا وَطِئَ
 إِنْ ضَمِنَ السَّيِّدُ قَرْعَ لَوْ نَكَحَ
 مُوَرِّثٌ وَيَغْضَاهَا إِذَا مَلَكَ
 تَرَكَّةً وَقَبْلَ وَطِئٍ مُسْطَرٌ
 رَاضِيَةٌ تُطْلَقُ بِهَا مَا سُمِعَتْ
 عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُصَنِّفِ

قُلْتُ رَأَى تَخْلِيفَ هَذَا الْبَعْوِي
وَأَنَّ تُمَكِّنَهُ وَزَوَّجَتْ وَلَمْ
وَيَادَعَا الْجُثُونَ وَالْحَجَرِ لَدَى
أَوْ الصُّبِّي أَوْ عَقْدَةَ الْوَكِيلِ فِي
وَالْمُتَوَلَّى وَعَنِ الْجُلِّ رُوي
تَرْضَى يَكُنْ مِثْلَ الرِّضَى التَّمَكِينُ ثُمَّ
عَقْدَ عَهْدَنَا ذَلِكَ أَوْ مَا عَهْدًا
إِحْرَامٍ مَنْ وَكَّلَ زَوْجًا خَلَفَ

بَابُ الصَّدَاقِ

كَالْتَمَنِ الصَّدَاقُ بَلْ لِلْمَرْسِ
وَلَوْلِي غَيْرَهَا الْحَبْسُ إِلَى
وَفِي السَّرَّاحِ فَلِلدَى أَمِيرٍ
وَمَنْ يُبَادِرُ يُجَبِّرُ الثَّانِي وَمَنْ
لَا هِيَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلْتُمْهَلْ إِلَى
غَيْرِ وَأَقْصَاهُ ثَلَاثَةٌ فَلَنْ
وَالْمَهْرُ بِالْوَطْءِ وَلَوْ مُحَرَّمًا
وَمَوْجِبٌ فَتَادُهُ بِحَيْثُ لَمْ
وَالْحُزْرُ أَوْ يُفَقِّدُ دُونَ الْإِذْنِ
بِزَائِدٍ مِنْ مَالِ الْإِنِّ أَوْ عَقْدُ
جَهْلُهُ وَلَوْ بِإِذْنِ سَبَقًا
وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ أَلْفًا أَوْ عَلَى
مِثْلَ نِكَاحٍ وَاخْتِلَاعٍ قَدْ عَرَضَ
كَمَا تَعَلَّرَ كَمَا لَوْ أَضْدَقًا
قُلْتُ وَشَرْطُهُ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ
بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ حَبْسُ النَّفْسِ
تَنْتَلِيهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلًا
يُوضَعُ فَالْتَنْتَلِيمُ بِالتَّمَكِينِ
مَنْعٍ مِثْلِ مَبَادِرِ إِنْ شَا رَجَعَ
طَوَّقِي وَتَنْظِيفِ وَالْإِسْتِخْدَادِ لَا
تُمْهَلُهَا إِلَى الْجَهَّازِ وَالسَّمْنِ
مُقَرَّرٌ وَمَوْتُ فَرْدٍ مِنْهُمَا
يُمْلِكُ كَمَقْصُوبٍ وَخَمْرَةٍ وَدَمٍ
بِذَوْنِ مَهْرٍ بِثَلَاثَةٍ وَلَا يَنْ
بِأَمِّ الْإِنِّ أَوْ بِمَا شِئْتَ وَقَدْ
أَوْ شَرْطُ الْخِيَارِ فِيمَا أَضْدَقًا
أَنْ أُعْطِيَ الْوَلِيُّ أَلْفًا مَثَلًا
لَا مِسْرَاقِينَ أَوْ نِسَاءً بِعَرَضٍ
تَغْلِيْمُهَا الْقُرْآنَ ثُمَّ افْتَرَقَا
غَيْرُ مُتَاعِدٍ عَلَيْهِمَا هُنَا

مَهْرًا لِمِثْلٍ مُفِيدٍ الشُّكَّاحِ
وَشَرَطُ أَنَّ الْعِزْمَ لَا تُجْعَلُ
وَدُونَ مَأْمُورٍ وَمَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ
عَبِدَ لَهُ بِالْعَبْدِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ
وَأَنْ يُزَوِّجَ أَمَةً مِنْ غَيْرِ مَا
أَوْ قَالَتْ الرَّثِيدُ زَوْجِي بِلَا
أَوْ أَلْكَحَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ
فَمَهْرٌ مِثْلُ بِدُخُولٍ وَجَبَا
مِنْ زَوْجِهَا الْقَرْضَ وَحَبَسَ النَّفْسَ
وَلَيْسَ قَرْضٌ أَجَنَّبِيٍّ يَمْنَعِي
كَذَلِكَ الْإِنْرَاءُ قَبْلَهُ وَجَازَ مَعَ
بِرَائِدٍ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ لَا عَلَى
وَالْإِغْتِيَابِ بِقَرَابَةِ الْأَبِ
وَمَا بِهِ تَفَاوُثُ الرُّغْبَةِ مِنْ
وَمَا بِهِ تَسَامُحُ الْعَمَلِ لَا
فَتَأْقِصُ قَدْرَ تَفَاوُثٍ وَفِي
بِرْقَتِ وَطَوْ أَرْقَعَ الْحَالَاتِ
وَالْمَهْرُ دُو تَعْلُدُ إِنْ عُدَّتْ
وَيَنْصَفُ مَهْرٌ وَاجِبٌ بِالتَّسْمِيَةِ
عَادَ إِلَى الزَّوْجِ وَإِنْ أَبْ دَقَعَ
قُلْتُ إِنْ اخْتَارَتْ وَإِلَّا يَعْقِدُ

شَرَطُ الْخِيَارِ فِيهِ وَالشُّرَاحِ
وَشَرَطُهَا أَنْ لَا يَطْلَأَهَا الْبَغْلُ
تُطْلِقُ كَأَنْ يُزَوِّجَ الْحُرَّةُ مِنْ
بُضْعًا صَدَاقًا وَلَيَجِبُ مَهْرُ الْعَلَنِ
صَدَاقٍ أَوْ بِالْمَهْرِ مَا تَكَلَّمَا
مَهْرٌ فَيَنْفِي مَهْرَهَا أَوْ أَهْمَلَا
أَوْ غَيْرِ تَقْدِيرِ ذَلِكَ أَلَمْ يَحَلْ
فِي يَوْمٍ عَقْدٍ وَلَهَا أَنْ تَطْلُبَا
لَهُ وَلِلنِّسْبَةِ قَبْلَ الْمَسْ
وَقَدْ لَعْنَى إِسْقَاطِ حَقِّ الْقَرْضِ
جَهْلِيٍّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَالَّذِي وَقَعَ
مُسْتَنْبَحٍ وَقَرْضُهُ مُؤْجَلًا
قُلْتُ وَمَنْ سَاوَتْ لِجَهْلِ النَّسَبِ
تَحْرِيرَ جَمَالٍ وَقَصَاحَةِ وَمِنْ
مِنْ قَرْذَةٍ فَإِنْ يَكُنْ مُؤْجَلًا
فَإِسْدِي الشُّكَّاحِ وَالشُّرَا أَكْثَرُ
عِنْدَ اتِّحَادِ شُبُهَةِ الْوَطْئَاتِ
أَوْ تَعْدَمِ الشُّبُهَةِ ثُمَّ وَجِدَتْ
فِي الْعَقْدِ أَوْ قَرْضٍ صَحِيحٍ وَلَبَّهَ
عَنْ طِفْلِهِ وَالْحَمْلُ دُو الْفَضْلِ تَبَعُ
بِالنِّصْفِ مِنْ قِيَمَةِ يَوْمِ الْمَوْلِدِ

كَأَزْشٍ مَا جَئِيَ عَلَى مَا أَمْهَرَهُ
بَعْدَ نِكَاحِهِ بِإِذْنِ السُّنْدِ
طَلَّاقُ عَبْدٍ بَعْدَ مَهْرٍ دُفَعَا
أَوْ يَضْفَهُ لِمُشْتَرٍ أَوْ مُعْتَقٍ
لِمَالِكِ الْعِرْسِ وَإِنْ أَعْتَقَهَا
لَوْ مَالِكِ الْعِرْسِ لِهَذَا أَعْتَقَا
مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ فَعَلَى الْمُعْتَقِ أَوْ
أَوْ يَضْفَهَا لِلزَّوْجِ أَوْ مَنْ اشْتَرَى
كَالْخَلْعِ مُطْلَقًا كَذَا إِيْمَانُهُ
لَا بِأَلَدِي بِسَبَبٍ مِنْهَا جَرَى
ذِي زَوْجَهَا فَالْكُلُّ قُلْتُ وَهُوَ
أَيَرْجِعُ الْمَهْرُ لِعَبْدٍ يُشْتَرَى
بَلْ مَهْرُهَا الَّذِي كَمَا مَرَّرْنَا
وَحَمْرَةٌ تَخْلَلْتُ فِي الثَّيْمَنِ
وَلَوْ بِعَوْدِهِ وَلَوْ أَوْصَتْ بِفَكَ
بِالِاتِّفَاقِ فِي تَخْيِيلِ ذِي ثَمَرٍ
وَتَرْكُ سَقِي وَرَضَاعٍ لَزِمَا
وَيَسْدُلُ السَّوَابِ يَوْمَ التَّلَافِ
وَعَادَ لِلزَّوْجِ أَقْلُ النِّقَمِ
لِتَلَفٍ مِنْ قَبْلِهَا كَالْحَكْمِ لَوْ
لَا زِمَ حَقٌّ بِصَدَاقٍ اغْتَلَقَ

غَيْرُ وَإِنْ عَبْدًا يَبِغُ أَوْ حَرَّةً
ثُمَّ النِّكَاحُ يَنْفَسِخُ أَوْ يُوجَدُ
وَقَبْلَ أَنْ يَطَأَ كُلُّ رَجَعَا
وَحَيْثُ كَانَ الْعَبْدُ مَهْرَهَا بَقِيَ
أَوْ بَاعَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ طَلَّقَهَا
أَوْ بَاعَ ثُمَّ انْفَسَخَتْ أَوْ طَلَّقَا
مَنْ بَاعَ كُلَّ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَوْ
بِفُرْقَةِ الْأَخْيَا وَمَا وَطْءَ جَرَى
رِثْسُهُ شِرَازُهُ لِسَعَالِهِ
كَالْفَسَخِ بِالنَّعِيْبِ وَعِشْقٍ وَشَرَى
فِي الْأَضْلِ وَالشُّرُوحِ جَاءَ مَهْوُ
كَلًّا وَلَا لِسَيْدٍ قَدْ أَمْهَرَا
إِذَا بَقِيَ كَجِلْدٍ مَيِّتٍ دُبْمَا
قَدْ أَسْلَمَا أَوْ مُتَرَافِعَيْنِ
وَأَحْرَمَ الصَّائِدُ وَالْكُلُّ تَرَكَ
وَأَمَّةٌ تُرْضِعُ فَرْعًا مَعَ تَطْرُ
مُلْتَزِمًا بِتَرْكِ ذَيْنِ مِنْهُمَا
مِنْ بَعْدِهَا مَعَ أَزْشٍ تَقْصِ يَقْتَنِي
فِي يَوْمِي الْإِقْبَاضِ وَالتَّحْثِمِ
عَلَّقَتِ الْإِضْطَاقُ كَالشُّنْبِيرِ أَوْ
إِنْ هُوَ لَمْ يَضْمُرْ إِلَى زَوَالِ حَقِّ

أَوْ بِسَادَرَتْ بِتَلْفِ قِيَمَةِ إِلَى
 أَوْ قَدْ أَبَتْ لِصِلَةِ الزَّيَادَةِ
 قُلْتُ رُجُوعُهُ يَنْضَفِ قِيَمَةَ
 وَلَوْ مِنْ الْجَنَسِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ
 وَقِيلَ يَنْضَفِيهِ بِوَزْنٍ تَبَرَّأَ
 وَيُخْبَسُ الْمَهْرُ إِذَا لَمْ تَخْتَرِ
 وَلَمَنْ التَّنْضِفِ إِذَا لَمْ يَفْضِ
 أَوْ قَدْ أَبَى لِلتَّنْقِصِ عِنْدَ الْعِزِّ
 وَصُنْعَةِ أُخْرَى وَحَمَلٍ وَكَبَرِ
 أَوْ وَهَبَتْهُ الْعَيْنُ لَا إِنْ تُبْرِيَا
 فَعَوْدُ هَذَيْنِ إِلَى السُّوْجِ ثَبَتَ
 وَيَقْتَضِي إِفْسَادَ نَضْفِ الْبَدَلِ
 لِمَنْ حَيَاةً قُورِقَتْ بِلا سَبَبٍ
 مَا بِهِمَا الْقَاضِي يَرَاهُ لَاقَا
 لَوْ ادَّعَتْ تَنْسُومِيَّةً وَتُنَكَّرُ
 أَوْ ادَّعَى الْوَلِيُّ لِلْمَجْثُومَةِ
 وَالسُّوْجُ قَسَدُهُ كَمَا أَنْ يَدْعِيَا
 فَلَيْتَ خَالَقَا وَيَغْفِيُوا الْأَبَّ
 وَعَشَقَا إِنْ خَلَفَتْ وَقَدْ تَكَلَّ
 وَزَوَّجَهَا أَقْرَ بِالسُّكَّاحِ
 وَإِنْ تُقِمَ بَيِّنَةُ الْأَلْفَيْنِ فِي

صَاحِبِهَا فَلَا زِمَ أَنْ يَتَقَبَّلَا
 كَالْحَمَلِ أَوْ كَالصُّنْعَةِ الْمُعَادَةِ
 جَلِيَّتِهِ بِالْهَيْئَةِ الْقَدِيمَةِ
 أَبُو عَلِيٍّ وَالْوَيْسِيُّ صَحَّحَهُ
 وَيَنْضَفِ أَجْرٍ مِثْلَ صَوُغٍ مَرًّا
 وَإِنْ أَصْرَتْ مَا يَفِي بِهِ ثَرِي
 عَنْ يَنْضَفِ قِيَمَةَ لَهُ بِهِ قُضِيَ
 كَزَرْعِ أَرْضٍ أَصْدَقَتْ وَالْفَرْسِ
 يَنْقُصُ حُسْنَ الْعَبْدِ أَوْ حَمَلِ الشَّجَرِ
 وَقَسَطُ تَالِفٍ وَمَا قَدْ بَقِيََا
 إِنْ تَلَفَ الْبَغْضُ كَمَا لَوْ وَهَبَتْ
 خُلِعَ بِنَضْفِهِ وَلَا يَغْفُو الْوَلِيُّ
 هَلِيٍّ وَلَا مَهْرَ أَوْ الْكُلِّ وَجِبَ
 وَلَوْ عَلَى نَصِيفِ مَهْرٍ قَاقَا
 وَالْمُدَّعَى مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ أَكْثَرُ
 وَطِفْلَةٍ مَا مَهْرٌ مِثْلٍ دُونَهُ
 أَبَاكَ أَصْدَقْتُكَ قَالَتْ أُمِّيَا
 وَفِي وَلَاءِ الْأَبِ وَقَسَفَ يَنْجِبُ
 وَلَوْ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ دَعْوَاهَا حَصَلَ
 مِنْ دُونِهِ كُتِلَفَ بِالإِیْضَاحِ
 عَقْدَيْنِ يَلْزَمَاهُ وَلِيُكَلِّفَ

بَيَانٌ مُنْقَطِعٌ نَعَمَ لَوْ ذَكَرْنَا
بِلَا فِرَاقٍ فَلْيُحْلَلْ وَتُذِنَ
لِمُسْلِمٍ فِي يَوْمِهَا الْأَوَّلِ مَعَ
وَحْيِكَ مَنْ يُؤْذِيهِ دُوْ حُضُورِ
وَصُورِ لِلْحَيَوَانِ لَا عَلَى
إِلَّا لِشَخْصٍ بِالْحُضُورِ شَتَّةُ
وَالْأَكْلِ عَنْ قَرِيئَةٍ قُلْتُ وَلَا
وَفِي صِيَامِ الثُّغْلِ إِنْ شَقَّ عَلَى
رِضَى بِهِ وَجَائِزٌ أَنْ يَرْجِعَا
وَتَشْرُؤُ نَحْوِ مُكْرٍ وَلَفْظُ ذَا
كَوَاقِعٍ فِي ذَيْلِهِ وَقَدْ بَسَطَ

تَجْدِيدَ لَفْظِ الْعَقْدِ كَمَا يَشْتَهَرُ
وَلَيْسَ لِكُنْ إِجَابَةٌ تُجِبُ
عُمُومِهَا إِلَّا لِخَوَافٍ وَطَمَعٍ
وَمُتَّكِرٍ كَالْفَرَضِ مِنْ حَرِيرِ
فُرْشٍ وَمُتَّكِرًا وَذَهْلِيلِزٍ فَلَا
وَحَرُّمُوا حُضُورَهُ وَصَلَّتْهُ
يُطْعِمُ هِرَّةً وَلَا مَنْ سَأَلَ
ذَاعَ وَلَا يَأْخُذُ قَلْبًا جَهْلًا
مَالِكُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْتَلِعَا
جَسَّازَ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَنْ أَخَذَا
لَهُ وَصَارَ مِلْكُهُ وَإِنْ مَقَطَ

باب القسم

الْقَسَمُ حَتْمٌ وَمَعَ امْتِنَاعِ
لِزَوْجَتَيْنِ وَلِزَوْجَاتٍ خَلَا
بِأَنْ دَعَا مَنْ إِلَى مَنَكْنِهِ
تَسْرَحُلُ أَوْ لِفَرَضٍ مُسْرِعِي
وَهُوَ بِأَنْ يَطُوفَ بِالْمَجْثُومِ إِنْ
وَوَقَّتْ عَقْلٍ لَا يَخْصُ إِنْ ضَبِطَ
وَلَيْلَةً أَقْلَهُ وَفِي الْأَصَحِّ
وَجَسَّازَ أَنْ يَشْرُكَهُنَّ دَفْعَةً

جَمَاعِهَا فِي الشَّرْعِ وَالطَّبَاعِ
مُعْتَدَّةً وَتَأْتِيَرًا مُمْتَلَأًا
فَلَمْ تُجِبْهُ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
لَهَا عَلَى الْعَاقِلِ وَالْوَلِيِّ
لَمْ يُؤْذِهِ الْوَطْءُ وَصَوْلُهُ أَمِنْ
وَلَيْقُضَ لِلْأُخْرَى لِقَوَاتِ مَا شَرِطَ
ثَلَاثَ الْأَقْصَى بِفُرْعَةٍ فَتَشْخِ
وَضَعْفُ مَا لِإِمَةٍ لِلْخُرَّةِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ يَشْفَعُ
 بِكُفْرٍ فِيهَا ثَلَاثَ خُصَمَاءَ هُوَ
 قُضِيَ لَهَا فِيهَا وَإِلَّا الزَّائِدَا
 مَبِيئُهُ لِقَوْلِهِ وَالْأَذَى
 مَضَى إِلَى ذِي وَدَعَا ذِي يَأْتَمَنُ
 وَمَنْ خَشِيَ لِحُكْمِهَا يُنْتَفَتَى
 مِنْ مَسْكَنٍ مُتَقَرِّبٍ إِلَى
 فِي اللَّيْلِ لَا الْحَارِسِ وَالْأَتُونِي
 لَكِنْ عَلَى الضَّرَّةِ فِي الْأَصْلِ دَخَلَ
 وَالْقَيْدُ فِي مُهْمَةٍ وَإِلَّا
 بِوَطْنِهَا لَا إِنْ يَقِلُّ وَعَصَى
 آيَةُ مَنْ كَانَتْ لِيُظْلِمَ سَبَبُ
 وَنَحْوُهُ قُلْتُ لِيُخَوِّفَ قَعْدَا
 لَهُ امْتِنَاعُ لَا لِيُضَرَّ أَيْسَرُ
 إِنْ اتَّصَلَ نَوَاسِطُهُمَا حَصَلَ
 فَاتَ يَضِيعُ كَلِمَاتُ الْقَمَرِ
 وَالصُّنْدَلَانِي بِهِذَا قَطَعَا
 بِالْبَغْضِ بِالْقُرْعَةِ كَانَ مِثْلَهُ
 تَخْلِيْفُ مَنْ قَدْ قُرِعَتْ فِي مَنَزَلِهِ
 بِزَوْجَةٍ فَحَقَّقَهَا فِيهِ النَّدَجُ
 مِنْهَا أَمَارَةُ الْبُشُورِ يَحِظُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ يَشْفَعُ
 جَلِيدَةً مَا وَطِئَتْ أَمَّا مِسْوَى
 وَإِنْ يُسَبِّحُ وَالْبَيْمَاتُهَا بَدَا
 وَمَنْ قَسَمَ فِي الْإِمَامِ وَنُتَا
 فِي لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ وَمَنْ
 قُلْتُ مُصِيبُهُ لِقَوْلِهِ سَكَنِي
 وَلْتَجَمَعَا دُونَ الرِّضَى فِي لَيْلٍ
 وَالْأَصْلُ لَيْلٍ لِأُولَى السُّكُونِ
 وَلِلَّذِي سَافَرَ وَقَتُّ أَنْ تَزُولَ
 لِمَرْضٍ خِيفَ زَمَانًا قَلِيلًا
 قُضِيَ بِقَوْلِهِ وَإِنْ تَخَضَّصَا
 وَتَعَدَّ تَجْدِيدَ وَلَا مِنْ نَوْبٍ
 فَإِنْ يَلِيلٍ تَمَّ بِقَصْدٍ مَسْجِدًا
 نَوَاسِطُهَا مِنْ ضَرَّةٍ لَوْ وَهَبَتْ
 وَمِنْهُ خُصْمَةٌ بِمَنْ شَا وَوَصَلَ
 وَجَارَ عَوْدُهَا وَمَا قَبْلَ الْخَبَرِ
 قُلْتُ الْإِمَامُ مَا هُنَا الْقَرْمُ ادْعَى
 وَالزَّوْجُ إِنْ سَافَرَ لَا لِيُثْقَلَهُ
 لَا مُدَّةَ الْمُقِيمِ أَوْ بِالْبَغْضِ لَهُ
 وَمِنْ دَوَائِي جَسَدُهُ إِذَا خَسِرَ
 وَلَيْبَقَ لِلْآخَرَى وَزَوْجٍ يَلْحَظُ

وَأَنْ تَحَقِّقَ التُّشَوُّزَ هَجَرًا مَضْجَعَهَا وَإِنْ تُكْرَزُ أَوْ قَرَى
أَنْ لَا يُفِيدَ جَزَاءَ خَرْبٍ إِنْ نَجَّجَ غَيْرَ مَخُوفٍ مَعَ ضَمَانٍ مَا وَقَعَ
وَأَنْ تَعْدَى فَلْيُحَلِّ بَيْنَهُمَا وَالْحَالُ إِنْ تُشَكِّلُ فَمِنْ أَغْلِبَ مَا
يَبْحَثُ قَاضٍ حَكَمَيْنِ كَمَلًا إِنْ مَرَضِيَا إِذْ عَثُمَا تَوَكَّلَا

بَابُ الْخُلْعِ

مُطَلَّقٌ خُلِعَ وَفِدَاهُ وَيَمَا أَجْلُهُ أَوْ قَذَرُهُ مَا عَلِمَا
وَقَاسِدُ الشَّرْطِ وَيَالِذِي غُصْبٍ وَغَيْرِ مَالٍ لَا دَمَ وَإِنْ طُلِبَ
تَطْلِيْقٌ يَضْفُ طَلَقَةً أَوْ يَضْفِي أَوْ إِضْبَعِي أَوْ فِي عَدِّ بِأَلْفٍ
فِي عَدِّ أَوْ قَبْلَهُ طَلَقَهَا وَقَوْلُهَا فِي الشَّهْرِ إِنْ وَافَقَهَا
وَالْخُلْعُ مَعَ مَنْ كُتِبَتْ مَاذُونَةٌ أَوْ لَا وَمَعَ مَنْ اسْتَشْرَفَتْ دُوْنَهُ
يُوجِبُ مَهْرَ الْمُثْلِ بَلْ مَعَ الْأَبِ بِشَرْطِهِ الضَّمَانُ مَهْمَا يُطْلَبُ
بِالْمَهْرِ أَوْ بِمَالِهَا لَا مَالِهِ عَلَيْهِ إِنْ صَرَّحَ بِامْتِنَانِهِ
وَصَحَّ لَا لِبَيَّاسٍ قَالِرَّةً يَصِحُّ فِيهَا إِنْ تَعَدَّ فِي الْعِدَّةِ
إِذَا جَرَى بِعَوَضٍ تُسْمَوُلًا وَكَانَ مَغْلُومًا كَأَلْفٍ مَثَلًا
وَيَقْبُولُ وَيَنْخَوِرُ إِذَا وَافَقَ إِجَابًا وَإِنْ قَالَتْ لَذَا
طَلَّقَ ثَلَاثًا يَكْدًا فَحَقُّهَا وَاجِدَةً بِثُلُثِهِ أَوْ طَلَّقَا
عِزًّا ثَلَاثًا يَكْدًا فَقَبِلَتْ وَاجِدَةً بِكُلِّهِ أَوْ سَأَلَتْ
صَاحِبَتَانِ فَأَجَابَ ضَرَّةً أَوْ خَفِضَةً خَالَعَهَا وَعَمْرَةً
خِلَافَ خَالَعَتُكُمَا فَتَقَبَّلُ بِالْلَفْظِ خَيْثُ لَمْ يُعْلَقْ رَجُلٌ
فِي الْحَالِ لَا بِأَيِّ وَقَبِلَ وَمَتَى مِنْ صَوْبِهِ وَالطُّوْرَتَيْنِ مَرَّتَا

وَفَضْلُ لَفْظِ قَلَّ لَيْسَ يَمْتَنِعُ
 إِلَّا إِذَا عَلَّقَهُ وَالشَّرْطُ فِيهِ
 وَيَدَمُ وَشَرْطُ إِعْطَا النُّحُرِ
 وَلَا يَبَابَةُ وَلَا اسْتِغْلَالًا
 وَبِرَّاءَةٌ عَنِ الْمَهْرِ وَأَنْ
 أَوْ أَتَتْ إِنْ طَلَّقَتْ نِي بَرِي
 وَلِسَفِيهَتَيْنِ طَلَّقْتُكُمَا
 لَا بَائِنًا وَإِنْ يَقُولُ لِمُطَلِّقَةٍ
 تَطْلُقُ رَجْعِيًّا وَالْأُولَى بَائِنًا
 لَوْ قَرَأَ تَقَبَّلَ مَا أَلْحَقْنَا
 عَلَى كَذَا قَامَتْ قِلَ الْأَمْرَ خُذِي
 وَإِنْ يُجِبُ مُطَلِّقَةً بَائِنًا وَلَوْ
 وَتَابِذُ خُلِعَ مَرِيضَةً وَإِنْ
 ثَلَاثُ وَيَا الْعَبْدُ مُسَاوِي الْأَلْفِ
 يَكُونُ هَذَا الْعَبْدُ لِلْمُخْتَلِعِ
 مِنْ ثَلَاثِهَا وَاسْتَفْرَقَ الدِّينَ رَضِي
 مَا كَانَ مَسْمًى وَيَمَهِّرُ بِثَلَاثِهَا
 وَصِيَّةٌ يَأْخُذُ بِضَفِّ الْعَبْدِ
 أَوْ الْمُسَمَّى يَفْتَسَحُنْ وَقَدْ مَا
 فَثَلَاثِي الْعَبْدِ حَوَى أَوْ يَنْقُضُ
 وَفِي اخْتِلَاعِ أَمَةٍ وَأَذْنًا

وَقَبَّلَ أَنْ يُسَمَّ كُلُّ يَسْرَجِعُ
 أَهْلِيَّةُ التَّزَايُدِ أَوْ مِنْ سَفِيهِهِ
 وَرَجْعَةٍ وَمِنْ أَبِيهَا يَخْجَرِي
 أَبَدًا بِمَا مِنْ مَالٍ يَنْتَبِي قَالَا
 وَالْبَدَقَا إِنْ رَأَاهُ عَنْهُ ضَمِنَ
 فَطَلَّقَ الرُّوْجُ قَدْ رَجَعِي
 عَلَى كَذَا إِنْ تَقَبَّلَ لَزِمَا
 وَغَيْرَهَا وَتَقَبَّلَ قَالِ الْمُطَلِّقَةُ
 لَكِنْ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُ هَذَا
 شَيْئًا وَحَيْثُ قَالَتَا طَلَّقْنَا
 بِبَائِنٍ وَضِدُّهُ فِي ذِي وَذِي
 يُجَاوِزُ الْأُخْرَى فَرَجْعِيًّا رَأَا
 بِفَوْقِ مَهْرِ الْمِثْلِ قَالِ الزَّائِدُ مِنْ
 وَمَهْرٌ مِثْلُ هَذِهِ كَالنِّصْفِ
 وَقَدْ مَا حَابَثَةٌ إِنْ لَمْ يَطْلُعِ
 بِنِصْفِ هَذَا الْعَبْدِ أَوْ فَلْيَنْقُضِ
 ضَارَتَهُمْ وَتِلْكَ إِنْ كَانَ لَهَا
 مُضَارِيًا فِي يَضْفُوهُ مِنْ بَعْدِ
 بِمَهْرِ مِثْلِ وَهُمَا إِنْ عُدِمَا
 هَذَا وَمَهْرُ الْمِثْلِ عَنْهُ عَوَضُ
 سَبْدُهَا يَكُونُ مِمَّا عَيْتَنَا

وَكَسَبَ هَذِهِ وَمَا تَنْجِرُ
 دَيْنًا وَمَهْرَ الْمَثَلِ لِإِطْلَاقِ
 وَالشَّرْطِ وَالْإِخْبَارِ كَالِإِزَامِ
 قُلْتُ مِنَ الشَّرْطِ عَلَى أَنْ لِيَهُ
 رَجْعِيَّةٌ مَا أَتَبَّثْتُ مِنْ مَالٍ
 وَإِنْ يُعْلَقُ بِإِعْطَاءٍ وَضَعُ
 وَمَنْ بِإِقْبَاضٍ يُعْلَقُ أَخْذًا
 وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِالْمَغْلُوبِ
 وَفِي عَلَى ذَا وَهُوَ مَرْزُوقٍ أَوْ عَلَى
 أَوْ أَنَّهُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ مَرْزُوقٍ
 فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذَا لَا
 وَجَائِزٌ حِينَئِذٍ لِلْبَغْلِ
 وَبِالْمُعْتَمِدِينَ الَّذِي تَبَيَّنَا
 وَبِمَقْصُودٍ خَمْرَةٍ لَا يَنْ
 عَرِيسِي هَذَا الثُّوبُ وَهُوَ مَرْزُوقٍ
 وَطَالِقٌ مِثْلِي إِنْ ضَمِنْتُ
 أَوْ طَلَقِي فَجَاوَزْتُ ضَمِنْتُ
 وَمَعَ طَلَقْتُ وَطَلَقْتُ وَقَدْ
 بِهِ إِنْتِبَاهٌ فَهُوَ رَجْعِي وَإِنْ
 إِنْ عَدَا تَطَلَّبَ بِأَلْفٍ فَاتَّفَقَ
 أَلْفًا وَإِلَّا الْقِنْطَ مِمَّا تَطَلَّقَا

فِيهِ مُسَمًى سَنَدٌ يُقَدَّرُ
 وَمَا تَنْزِدُ تَغْرَمُهُ بِالإِغْتِاقِ
 غَيْرُ مُصَرَّحِينَ بِالإِزَامِ
 عَلَيْكَ أَلْفًا مُقْتَضًى الْحَاوِي هِيَهُ
 تَابَعَ دُونَ الْمُعْظَمِ الْغَرَّالِي
 ذَا عِشْدَهُ مِلْكًا وَتَابِتًا يَمُغُ
 بِالنَّيْدِ لَا مِلْكًا وَلَمْ تَبْنِ بِذَا
 مِنْ أَيْ نَوْعٍ كَانَ وَالْمُعْتَمِدِ
 ذَا الثُّوبِ وَالْمَرْزُوقِ وَضَمًّا جَعَلَا
 وَزَدَ إِنْ شَأْنُ قُلْتُ ذَا غَيْرُ قَوِي
 شَرْطٌ وَلَا تَغْزِيرٌ مِنْهَا أَضْلًا
 طَلَابُ غَالِبٍ وَمَهْرُ الْمَثَلِ
 لِلْغَيْرِ وَالرُّوْحُ لَهُ الْمَهْرُ هُنَا
 وَلَا مُكَاتِبٍ وَإِنْ أَطْلَقْتَنِي
 وَبَعْدَ أُعْطِيتُ وَهُوَ غَيْرُ الْمَرْزُوقِ
 لِي أَلْفًا أَوْ عَلَى كَذَا إِنْ شِئْتُ
 وَشِئْتُ أَوْ قَالَتْ لَهُ قَبِلْتُ
 قَالَتْ لَهُ طَلَقَ بِأَلْفٍ إِنْ قَصَدَ
 يَجِبُ بِهِ أَوْ لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا تَبْنِ
 أَوْ زَادَ أَوْ أَقَادَهَا الْكُبْرَى اسْتَحَقَّ
 قَالَتْ ثَلَاثًا بِكَذَا فَطَلَّقَا

وَاجِدَةً بِهِ وَطَلَّقَتْنِ
وَإِنْ يُطْلَقُ طَلَقَةً مُجَانًا
كَقَوْلِهِ أَمَّا اخْتِلَاعُ أَجْنَبِي
أَوْ طِفْلَةٍ أَوْ وَالِدٍ بِمِلْكِهَا
أَوْ بِوِلَايَةِ أَوْ الْوَكِيلِ لَهُ
أَوْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَهُ يَنْقُصُ عَنْ
تَحْتَ مُكَاتِبٍ وَحُرٍّ يُتَّخَذُ
وَلْتُعْطِ مَهْرَ الْمُثْلِ فَهُوَ قَائِدُ
قُلْتُ وَتُنِجِّي كَانَ يَنْتَشِكِلُهُ
وَحَيْثُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا

مُجَانًا افْتَصِرَ عَلَى هَاتَيْنِ
وَيَأْتِيَا بِطَلْقَيْهِ كَأَنَّا
مُصْرَحٍ بِنَيْابَةِ بِالْكَذِبِ
صَرَخَ إِنِّي نَائِبٌ فِي فَكْهًا
يَنْقُصُ عَنْ مُقَدَّرِ قَدْ وَكَلَهُ
مَا هُوَ مَهْرُ الْمُثْلِ أَوْ يَغْنَقِ مَنْ
لَسُوا وَإِنْ زَادَ وَكَلَهَا تَقْدُ
وَقَالَ فِي الْحَاوِي عَلَيْهِ الزَّائِدُ
وَإِنْ يُضِيفُ لِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ
سَمْتُ وَمَا زَادَ الْوَكِيلُ غَرَمًا

بَابُ الطَّلَاقِ

ضَحَّ الطَّلَاقُ مِنْ مُكَلَّفٍ وَفِي
قُلْتُ الْأَصَحُّ فِي التَّكَاحِ الْعَقْدُ
وَلَوْ يَظُنُّهَا سِوَاهَا أَوْ فَسَقَ
أَوْ لَقِنَ اللَّفْظَ بِلَا فُهُمٍ وَإِنْ
ظَلَمًا بِمَخْذُورٍ كَكُلِّ شَيْءٍ
إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ أَوْ إِخْدَاهُمَا
فِي عَكْسِهِ وَكَلِمَاتِ الْكُفْرِ
وَالْفِطْرِ لَا زِنًا وَقَتْلًا وَحَتِيمَ
وَلَوْ بِتَغْلِيْقٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا

هَزْلٍ سِوَى التَّكَاحِ مِنْ تَصَرُّفٍ
بِالْهَزْلِ إِذْ هَزَلَ التَّكَاحُ الْجِدُّ
بِالشُّكْرِ لَا حَيْثُ لِسَانُهُ مَبْقٍ
مَغْنَاهُ رَامَ أَوْ بِالإِكْرَاهِ قُرْبُ
لَا السُّلَمِ لِلْمُرْتَدِّ وَالْحَزْبِي
فَقَرْدَةٌ أَوْ ذَاتَ تَغْيِيرٍ كَمَا
يُبَيِّحُ الإِكْرَاهُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ
إِتْلَاقُهُ الْمَالَ وَمُكْرَاهَةُ غَرَمٍ
وَصَحَّ تَغْلِيْقُ الرُّقِيقِ الْأَتَمِّ

إِنْ كَانَ قَبْلَ شَرْطِهِ غَتِيْقًا
 بِقَوْلِهِ سَرُخْتُ أَوْ طَلَّقْتُ
 وَأَنْتِ طَالِقٌ كَذَا مُطْلَقَةٌ
 يَا طَالِقُ وَتَخَوُّ جِلُّ اللَّهِ لِي
 طَلَّقْتُهَا لِطَلَبِ الْإِنْشَاءِ وَمَا
 وَبِكَيْسِيَّةٍ كَكُتْبِ أَلَّتِ
 وَيَائِسُنْ وَيَتَّةُ وَيَثَلَّةُ
 مُطْلَقَةٌ أَطْلَقْتُكَ اغْتَدِي وَلَا
 وَوَدَّعِي وَاسْتَنْبِرْنِي رَجَمَكَ
 وَتَخَوُّ حَبْلَكَ عَلَى غَارِيكَ
 تَزَوَّدِي تَجَرَّعِي ذَوْقِي اذْهَبِي
 بِبَيْتَةِ أَوَّلِ لَفْظٍ تُوجَدُ
 طَلَّاقُهَا اخْتَارِي بِهِ قَدْ نَوَيْتِ
 اخْتَرْتُ نَفْسِي وَتَوْتُ أَوْ أَمِي
 لَا الزَّوْجَ وَالنِّكَاحَ أَغْنَاكَ اللَّهُ
 وَاسْتَنْبِرْنِي يَثْلُوهُ مِنْكَ رَجَمِي
 كَقِسَارَةٍ لَا إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ
 لِأَمَةٍ قَدْ كَانَتْ مَجْبُورَةً
 كَكُلِّ مَا يَغْتَبِئُهُ وَمَا يَحُلُّ
 وَمَا كَتَبَ لِفُطْنٍ وَإِنْ صُرِفَ
 وَتَغْيَرَهَا وَدَمِيهَا لَا فَضْلَةَ

خِلَافَ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّغْيِيرَ
 قَدْ بَيَّنْتُ أَوْ خَالَغْتُ أَوْ فَنَزَعْتُ
 أَوْ صَبَغَ مَنْ سَرُخْتُ أَوْ مُفَارَقَةً
 مُحَرَّمٌ وَكَتَبْتُ إِنْ يَفْعَلُ
 يَجِيءُ مِنْ جَمِيعِهَا مُتَرَجِّعًا
 خَلِيسَةٌ بِرِيَّةُ وَيَسْتِ
 وَحُرَّةُ مُغْتَنَقَةٌ وَمُفْلَّةُ
 يُغَيِّرُ الْحُكْمَ إِذَا لَمْ يَدْخُلَا
 بِبَيْتِي دَعِيْنِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ
 وَتَخَوُّ لَسْتُ أَتْلَعَنَّ سَرَّتِكَ
 كُلِّي اشْرَبِي اخْرُجِي ابْعُدِي اغْرُبِي اغْرُبِي
 وَأَنَا مِنْكَ طَالِقٌ وَيَقْصِدُ
 تَغْيِيرُضْ تَطْلِيْقُ فَبَاوَيْتُ هِيَ
 أَوْ أَبَوِي أَوْ أَخِي أَوْ غَتَمِي
 وَلَا أَقْعُدِي اغْرِلِي وَمَا جَا مِنْهُ
 أَنْتِ حَرَامٌ مَعَ عَلِيٍّ أَلَزِمَ
 أَوْ الظَّهْرَ أَوْ نَوَى الْإِعْتِسَاقَ
 مِنْ تَطَلُّقٍ لِأَخْرَاسِ الْإِنْسَانَةِ
 أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ مَفْهُومٌ لِكُلِّ
 لِحْزَةٍ أَوْ رُوحٍ وَغَضْوٍ كَكَتِفٍ
 وَمَا بِذَاتِ قَائِمٍ فِي الْجُمْلَةِ

وَلَا لِمَفْقُودٍ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ مَا
 فِي طَلَائِقٍ فِي رَجَبٍ إِذَا اسْتَهْلَ
 وَطَلَّقَ آخِرَ أَوْ سَلَخَ رَجَبٍ
 أَوَّلَ آخِرِ رَجَبٍ أَوْ صَفَرٍ
 وَآخِرَ الْأَوَّلِ فَالطَّلَاقُ لَيْسَ
 وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ إِذَا تَنَجَّزَا
 فِي الْقَوْلِ قُلْتُ إِنْ تُرِيدَ تَحْرِيرُهُ
 وَإِنْ عَلَى الْأَوَّلِ لَيْلَةَ عَطَفٍ
 إِذَا مَضَى يَوْمٌ بِآخِرِ الْعِدِّ
 وَبِمُضِيِّ الْعَامِ مَثَلُوا صَفَرٍ
 وَقَبْلَ مَوْتِ ذَا شَهْرٍ فَهَلْكَ
 قَالَ ثَلَاثًا كُلُّ يَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ
 وَطَلَقَهُ صَبَحَ عِدٍّ وَأُولَى
 بِرَدِّ وَاطٍ أَوْ بِمَقَدِّ الْأَزْمِنَةِ
 بَيْنَهُمَا وَطَلَّقَ إِخْدَاكُمَا
 لِقَائِهِ عِزِّي وَبِشَهْرِ أَوَّلٍ
 وَبَيْنَنَا وَمِنْ مِثْلٍ إِنْ عَلِمَا
 فَطَلَّقَ اثْنَتَانِ بَلْ إِنْ اخْتَلَعَ
 وَطَلَّقَ إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ مَضَى
 فِيهِ وَقَسَخَ حَيْثُ رَجَعِي وَمَاتَ
 وَبَعْدَ لَحْظٍ إِنْ تَلَبَّ عَنْهُ إِنْ إِذَا

عَلَّقَ زَوْجَ وَالْوُقُوعُ لَزِمَا
 وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِفَجْرِه مَثَلُ
 فِي آخِرِ الْجُزْءِ مِنَ الشَّهْرِ وَجَبَ
 أَوْ غَيْرِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ آخِرِ
 آخِرِ يَوْمٍ أَوَّلَ يَسْلِيَةٍ
 لِيلَاتٍ عَشْرٍ آخِرِ تَجَوُّزَا
 أَوْقَعْتَهُ فِي أَوَّلِ الْآخِرَةِ
 بِالْجَرِّ صَحَّ وَالْتَجَوُّزُ انْصَرَفَ
 وَبِالشَّهْرِ مِثْلَ وَقْتُ ابْتِدَائِهِ
 وَسَنَةٍ بِالشَّهْرِ اثْنَى عَشَرَ
 عَنْ قَوْعِهِ قَبْلَ بِشَهْرٍ بَانَ لَكَ
 وَاجِدَةٌ وَاجِدَةٌ فِي الرَّاهِنَةِ
 مُحَرَّمَتَيْنِ قُلْتُ قَبْلَهُ بِشَيٍ
 وَإِنْ يَثْقُلَ أَرَدْتُ يَوْمًا أَوْ سَنَةً
 لِزَوْجَةٍ وَغَيْرَهَا مُكَلَّمَا
 رَجْعِيَّةً أَوْقَعْتُهَا فَلْيُقْبَلِ
 ذَاكَ وَإِنْ طَلَّقْتُهَا أَوْ كَلَّمَا
 أَوْ كَانَ قَبْلَ الْوُطْءِ طَلَقَهُ نَقَعَ
 قَبْلَ مَوْتٍ وَجُثُونٍ مَنْ قَضَى
 وَلَمْ يُجَدِّدْ مَعَ بَعْضِ الطَّلَاقَاتِ
 وَبَعْدَ حِينَ وَإِلَى حِينَ كَذَا

وَرَمَنَ لَا خُطْبَ أَوْ عَضْرَ وَلَا
 وَطَالِقُ إِنْ كَلِمَتُ إِنْ دَخَلْتُ
 وَطَالِقُ إِنْ كُنْتُ حَامِلًا ذَكَرَ
 فَوَلَدَتْهُمَا وَكُلَّمَا رَفَعَ
 لَا إِنْ يَكُنْ حَمْلُكَ ذَا أَوْثَانٍ فَمَا
 مَعَا ثَلَاثُ وَعَلَامَتَيْنِ مِمَّا
 كَطَالِقُ مَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
 وَذَكَرًا ثَلَاثَيْنِ نَالَ الْوَالِدَةُ
 وَلَيْسَ مُنَادٍ إِنْ تُجِبْ وَمَنْ لَا
 وَقَالَ زَوْجَانِي أَوْ بَسْوَتِيَا
 فَذَلِكَ لَا إِنْ قَالَ أَتَيْتُ وَاجِدَةً
 لَا مَنْ يَكُلُّ قَاصِدُ الثَّوْحِدِ
 أَوْ عِدَّةُ أَمْسٍ أَوْ لَهَا الْآنَ ذَكَرَ
 أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ كَمَا سَمَّيْتِ
 مَيْتًا وَكُلَّمَا امْتَحَالَ عَقْلًا
 كَمُنْتَجِيلِ الشَّرْعِ لَا عُرْفِهِمْ
 لِلْعَوِي وَلِيَزْضَى زُرْعَةً
 وَطَلْقَةً خَسَنَةً فَبِيحَةٍ
 أَوْ قَالَ لِلْوَاكِدِ مِنْ مِثَالِي
 وَوَقَّتَهُ لَنِي وَلِلْمُعَانِي
 وَحَامِلًا إِنْ كُنْتُ بِالثَّبَائِي

دَفْعٍ قَدْ كَبَعْدَ مَوْتِي جُمْلًا
 إِنْ أَوْلَا بَعْدَ أَجِيرٍ قَعَلْتُ
 وَاجِدَةً وَالضَّغْفَرُ لِلْأُنْثَى ذَكَرَ
 طَلَّقَهَا فَطَلَّقَ الْكُلُّ تَبَعِ
 شَيْءٍ وَإِنْ وَلَدَتْ إِنْ تَلِدُهَا
 كَالْفَرْدِ لَا بِأَخِيرٍ فِي كَلِمَةٍ
 وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا فَفَرْدَةٌ
 ذَكَرًا الْكُلُّ وَخُتْمِي وَاجِدَةً
 تَطْلُقُ بَائِنًا وَتَادِي جُمْلًا
 طَوَالِقُ وَأَيُّ عِدَّةٍ ثَوْبًا
 بِالثُّصْبِ قُلْتُ جُلُّهُمَ مَا سَاعَدَهُ
 وَطَالِقُ بِالْأَمْسِ أَوْ أَمْسٍ عِدَّةٍ
 ثُمَّ طَلَّقَا فِي الْمُضِيِّ ذَا أَكْرَ
 مُكَافِئًا لَهَا وَإِنْ أَخْبَرْتِ
 وَقَالَ قَوْمٌ وَالْإِمَامُ أَنْ لَا
 وَإِنْ دَخَلْتِهَا وَإِذَا وَأَنْ لَمْ
 وَطَالِقُ لِشُئْنَةٍ وَيُدْعَاهُ
 وَبِصِفَاتِ الذَّمِّ وَالْمَدِيحَةِ
 لِمَنْ يَوْمَ لَمْ يَتَّصِفْ فِي الْحَالِ
 تَخَوُّوا بِأَنْ طَلَّقْتُ طَلَّقَتَانِ
 إِنْ وَلَدَتْ لَا تَزِيحُ السِّنِينَ

وَالْوَطْءُ لَا يَخْرُمُ لَا إِنْ جُوعِيََتْ
 وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتَ حَائِلًا إِذَا
 مُخْتَارَهُ وَمُعْظَمُ النَّاسِ عَلَى
 إِنْ قَبْلَ سِتَّةِ شُهُورٍ تَضَعُ
 أَوْ مَعَ وَطْءٍ لِلشُّهُورِ السَّتَّةِ
 وَطَالِقٌ إِنْ حَضَتْ بَدَأَ الْمُقْبِلِ
 وَطَالِقٌ خَفِضَتْ إِلَّا إِنْ قَدِمَ
 وَحَيْضُهَا وَبُغْضُهَا إِذْ تُفْسِمُ
 مِنْ غَيْرِهَا بِحُجَّةٍ كَوَضْعِهَا
 وَطَالِقَانِ أَتَمَّا إِنْ حَضَّتُمَا
 ثُمَّ بَرَوَى وَاجِدَةً يُصَدِّقُ
 طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ بِأَنْ تَقُولَا
 وَالْعِتْقُ وَالْتُدْبِيرُ شَيْئٌ لَا إِذَا
 وَطَلَقَ بِلِائِنَتَيْنِ الْأَتَمَّ
 أَوْ قَالَ يَضَعُهَا وَتِلْكَ وَشُدُنْ
 وَلَوْ بِأَنْ كَرَّرَ طَلَقَهُ فِي
 وَأَتَتْ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا
 بَيِّنَ هَذَا الْحُكْمَ فِي الْإِفْرَارِ
 أَوْ قَالَ يَا طَالِقُ أَتَتْ طَالِقٌ
 لَا إِنْ يُؤَخَّرَ السُّدَا وَأَوْقَعَا
 مَا لَمْ يَزِدْ عَنْ عَذَمٍ وَعَلَى

ثُمَّ لِسِتَّةِ شُهُورٍ وَضَعَتْ
 مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قُلْتُ ذَا
 أَنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِسْتِجْرَاءِ لَا
 أَوْ وَلَدَتْ فَوَقَّ سِتِّينَ أَزْبَعَ
 مِنْهُ وَتَخْرُمُ الْجَمَاعُ الْبَيْتَةُ
 وَحَيْضَةُ بِالْأَيْفِ الْمُسْتَكْمَلِ
 أَوْ شَاءَ ذَا مَوْتُهُ قَبْلُ عَلِمَ
 فِي حَقِّهَا يَنْبُتُ لَا مَا يُعْلَمُ
 وَكَرَّاهَا وَجَمِيعِ ضُرُوبِهَا
 أَوْ أَزْبَعَا أَوْ الثَّلَاثُ كُلُّمَا
 فَزَوْجَةٌ كَذَبَ مِنْهُ نَبْطَلُ
 مَنْ كَلَفَتْ حَالًا كَمَا فِي الْإِبِلَا
 مَا عَلَقَتْ وَلَوْ قَلَّتْ بِالْقَلْبِ ذَا
 وَنَضَفَ ثِنْتَيْنِ وَنَضَفَا مِنْهَا
 وَزَبَعَ طَلَقَهُ كَسْبَعٍ وَخُمُسَ
 تَضْوِيرُهَا لَيْسَ بِغَيْرِ عَطْفٍ
 ثَلَاثًا إِلَّا طَلَقَهُ وَقَبْلًا
 فَذِكْرُهُ هُنَا مِنَ الشُّكْرَارِ
 ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْخَالِقُ
 مَا بَيَّنَّهُنَّ أَوْ عَلَيْنَهُنَّ مَعَا
 رَابِعَةٌ أَشْرَكَ إِنْ يَفْصِدُ إِلَى

طَلَّاقُهَا إِذْ هُوَ مُمَكِّنٌ وَإِنْ
 بِإِلَهِ وَخَدَهُ فَطَلَّقَهُ تَفْعُ
 أَوْ قَالَ خُمُسًا وَالثَّلَاثُ اسْتَنْثَى
 وَكُلُّ قُرْبٍ طَلَّقَهُ فِي ظَهْرِ مَنْ
 فِي حَائِلٍ وَمَا يُكْرَرُ عُدَّةً
 بِغَيْرِ فَضْلِ وَاخْتِلَافٍ قِطْعَةً
 أَوْ قَوْقُ أَوْ عَلَّقَ الْمَشْكُوكُ
 أَوْ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ كَفَى
 لَا فِي الظَّهْرِ وَالْبَيْتِ وَطَالِقُ
 وَاجِدَةٌ فَشَاءَ أَوْ قَوْقُ ذَا
 ثَمَاءَ طَلَّقَهُ أَوْ اثْنَتَيْنِ
 وَفِي رَقِيقٍ مُغِيرَيْنِ بِأَعَا
 وَفِي رَقِيقَيْنِ اشْتَرَى قَرْذُمًا
 كَأَنَّ نَيْسِي وَطَالِقُ إِخْدَاكُمَا
 وَوَارِثٌ لَا إِنْ يَمُوتُ قَبْلَهُمَا
 وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِ الشَّسَاوِي
 وَبَانَ بِالشَّغِيرِ أَنْ قَدْ وَقَعَا
 وَإِنْ يُؤْخَرُ كَفَى الْبَيَانِ
 وَلَهُمَا إِلَيْهِ إِنْشَاقٌ وَفِي
 فَيَقْدُ أَقْرَ لَهُمَا أَوْ قِيلًا
 وَالزَّوْجُ إِنْ عَلَّمَهُ بِأَنْ هَلَكَ

عَلَّقَ كَالظَّهْرِ لَا الْإِسْلَامَ قُرْبٌ
 وَإِنْ يَكُنْ عَنْ ضَعْفِهِنَّ مَا اِزْتَفَعَ
 أَوْ ثَلَاثُ أَنْصَافُهَا ثَلَاثُ
 تَبَاسُ وَالطَّفْلُ وَلَا يُكْرَرُ
 حَسْبَ الَّذِي كُرِّرَ لَا إِنْ أَكْثَرَا
 أَوْ قَبْلَ وَطِءٍ لَا إِذَا قَالَ مَعَهُ
 كَمِثْلٍ إِلَّا أَنْ يَشَأَ الْمَلِيكُ
 إِغْيَاقِهِ وَتَذِيرِهِ وَالْحَلِيفُ
 ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَأَ طَارِقُ
 كَالْعَكْسِ أَوْ ثَلَاثًا إِنْ ثَبَتَ إِذَا
 أَوْ عَلَّمَهُ بِمُتَاقِضَتَيْنِ
 يَغْتِيقُ يَضْفُهُ وَلَا اِزْتِجَاعًا
 وَوَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ يَنْفَعُ عَلَيْهِمَا
 أَوْ حُرَّةً عَيْنٌ مَنْ هِيَ مِنْهُمَا
 قُلْتُ وَذَا فِي الْعِشْقِ لَنْ يَلْتَزِمَا
 يُخَالِفُ الْبَحْرَ وَشَرَحَ الْحَاوِي
 ذَانِ يَلْفُظُ لَا بِأَنْ يُجَامِعَا
 عَصَى وَلَوْ قَدْ مَاتَتِ الثَّلَاثَانِ
 أَرَدْتُ ذِي بَلٍ يَلِكُ أَوْ بَلٍ ثَلَاثِي
 عَيْنُكَ ذِي وَذِي قَدْ اِلْتَأَسَ
 مَوْرَثُ زَوْجَةٍ هَذَا قَدْ مَلَكَ

أَوْ قَالَ إِنَّ أَلَيْسَ أَتَى طَلَّقْتُ
فَطَالِقٌ أَتَى ثَلَاثًا قَبْلَ ذَا
فَطَالِقٌ مِنْ قَبْلِهِ أَتَى قَدْ
لَا فِي سِوَى اللَّحَاجِ كَالطَّلُوعِ
وَلَيْسَ إِنْقَاعًا وَمَعَ وَضْعِ مَا
وَصِفَةٍ لَا غَيْرُ بِالْوُقُوعِ صِفَ
أَنِّي بِطَلَاقٍ عَزِيهِ فَإِنْ يُعِيدُ
فَطَلَقَةً وَبِطَلَاقٍ لَهُمَا
وَقَبْلَ وَطِئِ امْرَأَةٍ فَمَوْحِدًا
وَبِطَلَاقٍ هَلِوِ يَخْلِفُ قَلَا
وَإِنْ خَلَفَتْ بِطَلَاقٍ لَكُمَا
فَهِنَّ إِذَا كَرَّرَهُ مَا طَلَّقَتْ
بِرٍّ وَبِإِتِلَاحٍ مَا بِفِيهَا
بِأَكْلٍ بَغْضٍ وَتُرُودٍ مِنْ دَرَجِ
يَزُولُ بِالظُّفْرَةِ أَوْ تَنْتَقِلُ
وَلَوْ بِأَكْلٍ قُرْصٍ أَوْ زُمَانَةٍ
قُلْتُ فَشَاتِ الْقُرْصِ غَيْرُ نَافِعِ
وَدُوْ أَلْهَامٍ قَالَ إِنْ لَمْ تَضُدِّي
وَالْخَبَرَ الْأَوَّلُ إِنْ صَدَقَا ظَهَرَ
وَمَسُّ أَوْ قَذْفٌ سِوَى الْأَخْيَارِ
وَرُؤْيَا الْغَيْرِ الْهَلَاكَ وَتَمَامُ

كَالْمَسْخِ أَوْ رَاجَعْتُ أَوْ طَافَرْتُ
وَإِنْ أَطَا وَطِئَا مُبَاحًا أَوْ إِذَا
لَغَوُ وَبِالْفِعْلِ بِإِنْ أَوْ بِإِذَا
فَخَلِفَ وَلَيْسَ بِالْوُقُوعِ
طَلَاقًا إِنْقَاعًا وَقُرْعًا يُسَمَّى
مِنْ قَبْلِ بَيِّنَاتِهَا وَبِالْخَلِيفِ
عَدُّ مُعَادِهِ وَإِنْ وَطِئَ فُسِقِدَ
مُعِيدَ مَرَاتٍ ثَلَاثَ لَزِمَا
وَإِنْ نِكَاحٌ مِنْ أَيْسَرٍ جَدًّا
تَطَلَّقُوا إِلَّا مَنْ بِهَا قَدْ دَخَلَ
فَطَالِقٌ مِثْلِي هُنْدٌ مِثْلُهَا
وَلَوْ بِتَمْيِيزِ الثَّوِي فَفَرَّقَتْ
وَالْقَذْفُ قَالِ إِمَّاكَ بِرٍّ فِيهَا
وَبِالضُّعُودِ قَالِ الْوُقُوفُ قَالِ خَرَجَ
بِسَعْنِيهِ أَوْ دُونَ أَمْرِ تُخَمِّلُ
بِرٍّ بِتَسْرُكٍ أَيْ شَيْءٍ كَسَانَةٍ
عِنْدَ الْإِمَامِ وَهُوَ مِثْلُ الرَّافِعِي
بِرٍّ بِقَدْ سَرَقْتُهُ لَمْ أَسْرِقِ
بِشَارَةِ وَالضُّدُقُ وَالْكِذْبُ خَبَرُ
وَرَأْيُهُ وَفِي صَقَسَاءِ الْمَاءِ
عِدَّتُهُ وَأَقْبَلُ إِذِ الْعِيَانُ رَامَ

وَإِنْ قَرَأَهُ الْقَنِينُ وَهُوَ أَمِي
وَمَنْعَ دُعَاةِ الْكَلَامِ وَيَمَّا
وَكُلُّ مَا يُسَمَّى بِعَيْنٍ وَقَدِيمٍ
وَالْقَذْفُ وَالْقَتْلُ بِمَنْجِدٍ بِهِ
لَا مَسُّ شَفَرِهِ وَظُفْرِهِ وَلَا
وَالْهَمْسُ بِالْكَلَامِ أَوْ مِنْ حَيْثُ لَا
وَلَا الْقُدُومُ بِالسَّيْرِ مَا كَانَ
مُبَالِغًا وَشَاعِرًا فِي الْكُلِّ
قُلْتُ رَأَى شَيْخِي الْوُفُوعَ حَيْثُ لَا
مَنْ قَوْلِهِمْ بِعَدَمِ الشُّطْلَيْقِ
حَالَةً إِكْرَاهٍ وَثَبْتٍ يُغْلَزُ
وَإِنْ أَطْلَقَ زَوْجَةً فَعَبْدٌ
فَبِإِنْ يُطْلَقَنَّ فَعَشْرَةٌ عَشْرٌ
وَكُلَّمَا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ
طَوَّالِقٌ فَإِنْ تَعَاقَبْنَ لَزِمَ
وَطَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ
وَإِنْ ثَلَاثٌ ثُمَّ أُخْرَى أَوْ مَعَا
وَتَانٍ ثُمَّ تَانٍ إِنْ وَلَدْنَا
وَالأُولَيَّانِ تَطْلُقَانِ كُلُّهُ
ثَلَاثٌ لِأُولَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ
قُلْتُ وَلَوْ بِي ثُمَّ تَانٍ ثُمَّ بِي

وَمُطْلَقًا لِعَزْلِ أَهْلِ الْحُكْمِ
يَمْنَعُ مَنَعًا لَغَطًا أَوْ ضَمًّا
بِثَابَةِ سَطَرِ طَلَاقِهَا سَلِمَ
قَادِفُهُ وَفِيهِ مَقْشُورٌ كَهَي
رُؤْيَا زَيْدٍ فِي الْجِرَاءَةِ مَقْلًا
يَسْمَعُهُ وَلَوْ بِرِيحٍ حَمَلًا
مِنْ مُكْرِهِ أَوْ نَاسٍ أَوْ مَنْ جَهْلًا
وَهَكَذَا الْيَوْمِ دُونَ جَلِّ
شُعُورٍ بِالشُّغْلِيِّ أَمْرًا مُشْكِلًا
عَلَى الَّذِي يَغْلَمُ بِالشُّغْلِيِّ
مَنْ عِلْمِهِ فَعِلْدٌ جَهْلٌ أَجْدَرُ
حُرٌّ إِلَى الْأَرْبَعِ هَذَا الْعَدُّ
وَحَمْسَةٌ زِدْ إِنْ بِكُلَّمَا نَطَقَ
تَلَدٌ فَصَاحِبَاتُهَا أَوْ هُنَّ
ثَلَاثٌ فِي الْأُولَى وَمَنْ بِهَا حُتِمَ
وَطَلَقَةٌ وَطَلَقَةٌ فِي الثَّالِيَةِ
يَلِدَنَّ يُطْلَقَنَّ ثَلَاثٌ جَمْعًا
مَعِيَّةً قَالَاخَرَيَّانِ مَلْنِي
وَقَرْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ جَمْلَةً
مِنْ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَّاتِ وَاحِدَةٌ
ثَلَاثٌ لِأُولَى وَلِلْأُخْرَى

وَالْغَيْرِ طَلْقَةً وَلَوْ هَاتَانِ
 طَلَّقَ أَحْيَرَةً وَأُولَيَيْنِ
 فِي الْعَكْسِ لِلأُولَى ثَلَاثٌ وَلِمَنْ
 ضَابِطُهُ أَنَّ الثَّلَاثَ الْقَاعِدَةُ
 فَقَطُّ طَلْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ
 وَإِنْ يُطَلِّقُ حَائِضًا أَوْ نُفَسًا
 كَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ إِذَا
 أَوْ مَاءٌ اسْتَدَخَلَتِ الْعِزْمُ بِلَا
 مِنْ زَوْجَةٍ فَذَلِكَ بِذَعِي حُظُرٍ
 وَثُنْدَبُ الرَّجْعَةِ وَلَيْسَتْ أَتَى
 وَلَوْ عَلَى جَمْعِ الثَّلَاثِ اسْتَوَلَى
 وَهُوَ لِمَنْ يَطْهَرُهَا لَمْ تُجْعَلَا
 وَطَلَّقِي نَفْسِكَ مَهْمَا قَالَا
 وَقَبْلَهُ يَرْجِعُ وَالْمُتَعَلِّقُ
 إِنْ ذَكَرَا مِنْ عَسَدٍ أَوْ نَسْوَا
 وَلَوْ بِالْإِخْتِلَافِ فِي الصَّرِيحِ
 وَقَضَى تَفْصِيحِي عَلَى الْأَقْرَاءِ لَا
 يَلْفِظُ لِلثُّنَّةِ وَالْثَّقِيْبِ
 وَهَكَذَا اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الثَّنَوَةِ
 كَمَثَلِهَا بِزَوْجَةٍ جَدِيدَةٍ
 أَوْ قَالَ فِي مُطَلِّقٍ مَا قَدْ عَلَّقَا

مَعَا وَتَانِ تَتَعَقَّبَانِ
 ثَلَاثٌ وَالثَّلَاثَةُ اثْنَتَيْنِ
 تَثَلُّو بِطَلْقَةٍ وَالْأُخْرَيَيْنِ كُنْ
 إِلَّا لِوَاضِحٍ عَقِيبٍ وَاجِدَةٍ
 فَقَطُّ قَدْ يَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ
 أَوْ فِي أَحْيَرِ الطَّهْرِ لَا الْحَيْضِ أَسَا
 فِيهِ وَطَى أَوْ فِي مَجِيضٍ قَبْلَ ذَا
 طَهْرٍ حَمَلٍ لَا اخْتِلَافَ حَصَلَا
 لَكِنْ إِلَى وَقْتٍ وَقُوعِهِ يُظَرُّ
 بِهِ إِلَى الطَّهْرِ وَإِلَّا سُتِيَ
 لَكِنْ تَفْصِيحِي الثَّلَاثِ أُولَى
 مُغْتَنَّةٌ وَالْمُسْنَخُ أَيْضًا لَا وَلَا
 تَمْلِكُهَا ذَا فَلْيُطَلِّقْ خَالَا
 مِنْهُ لَعْنَى وَيَقْعُ الْمُتَّفَقُ
 وَمَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِنْ تُطَلِّقُ هِيَا
 وَالضَّدَّ كَالِطَّلِيْقِ وَالْثَّنَوَةِ
 يُقْبَلُ فِي ثَلَاثٍ أَوْ قَدْ وَصَلَا
 كَشَرَطِ سُكْنَى وَمَجِيءِ الْعَبْدِ
 لَا إِنْ بَدَتْ قَرِيْنَةً لِلْقُوَّةِ
 أَوْ جَلَّهِ الْوِثَاقُ عَنْ مَشْدُودَةٍ
 يَوْمَيْنِ قُلْتُ بِإِطْنَا لَا مُطَلِّقَا

وَدَيْئُوهُ فِي جَمِيعِ مَا وَزَدَ لَا إِنْ يُقْلُ أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ الضَّمُّ

فَضْلٌ فِي الرُّجْعَةِ

يَصِيحُ إِنْ رَاجَعَ أَيُّ نَسَاءٍ
تَقْبَلُ جَلًّا نَجَزَتْ لَا مُبَهَمَةً
رَجَعْتُهَا رَاجَعْتُهَا اِزْتَجَعْتُهَا
إِلَيَّ أَوْ قَالَ إِلَى بَكَاحِي
وَبِكْنَانِي أَعَذْتُ جَلُّهَا
وَكُنْتُ وَجْهْتُ وَبِالسَّخَطِ وَلَوْ
لَمْ تَرْضَ لَا يَجْعِدُ تَطْلِيْقِي وَلَا
يُوجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ لَا فِي رِدَّةٍ
قَرَعُ إِذَا أُنْكَرَتْ الرُّجْعَةُ لَزَّ
تَضْلِيْقُهَا خِلَافَ الْاِزْتِجَاعِ

لَهُ النِّكَاحُ طَالِقًا مَجْنَانًا
فِي عِدَّةٍ لَا رِدَّةٍ بِالتَّكْلِيمَةِ
أَمْسَكْتُهَا عَلَيَّ أَوْ رَدَدْتُهَا
وَبِمَعْنَايَ هَذِهِ الْقِسْرَاجِي
رَفَعْتُ تَحْرِيمًا وَلَا خَضَرَلَهَا
لَمْ يُشْهِدِ اثْنَيْنِ عَلَى الرُّجْعَةِ أَوْ
بِالْوَطْءِ وَلَيْسَ حَرْمٌ وَلَا خَدُّ بَلَى
عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْعِدَّةِ
رَضِيَ النِّكَاحُ ثُمَّ عَادَتْ قَرَأُوا
عَنْ نَسَبِ حَرْمٍ أَوْ رَضَاعٍ

بَابُ الْإِيْلَاءِ

يُقَسَّرُ الْإِيْلَاءُ بِأَنَّهُ خَلِيفٌ
عَلَى امْتِنَاعٍ مِنْ جَمَاعٍ مُنْكَرِينَ
كَمَثَلِ الْإِيْلَاجِ وَعُيُوبِ الْحَشَفِ
وَالْوَطْءِ وَالْجَمَاعِ وَالْإِصَابَةِ
وَبِالْكِتَابِيَّاتِ كَلَّا بِنَاضِغَتٍ لَا
بِهَا كَذَا الْقُرْبَانِ وَالْعِشْيَانِ

زَوْجٍ بِصِخَّةِ الطَّلَاقِ مُتَّصِفٍ
لَا مَعَ تَخْوِ شَلَلٍ وَقَرْنٍ
فِي الْفَرْجِ وَاللَّيْكِ وَتَذْيِينِ نَفْسِي
وَكَافِيَتَضَائِرِ الْبِكْرِ أَوْ مَا شَابَهُ
لَا مَسْتُ لَا بَاشَرْتُ أَوْ لَنْ أَدْخَلَا
وَالْمَسُّ وَالْإِفْضَاءُ وَالْإِثْيَانُ

وَجَمْعُ رَأْسَيْنَا وَمَا أَبْعَدَنُ
أَطْلَقَهُ أَوْ فِي يَمِينِ أَكْثَرَا
بِمِثْلِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَسِيحُ
يَمُوتُ أَوْ يَفْقَدُ حَيْثُ يُغْلَمُ
وَمَوْكَأَنَّ يُغْلَقَ الطَّلَاقَا
وَالصُّومَ دُونَ قُرْبِ حَيْثُ وَعَلَى
كَأَنَّ وَطِئَتْهَا قَعْبَيْدِي مُغْتَقُ
وَأَنَّ يَزِدُّهُ إِنَّ أَظَاهِرُ قَتْلًا
وَقَعْبَيْدِي قَبْلَهُ بِشَهْرِ
وَبَاعَ هَذَا الْعَبْدَ قَبْلَ أَنْ أَتَى
وَدُونَهُ بِسِيبِ عِشْقِهِ وَفِي
إِنَّ غَيْبَتِ وَالْأَزْجَاعُ قَائِدَهُ
أَوْ لَمْ يَقُلْ كُلُّ وَإِنَّ يُرَدُّ هُنَا
وَلَا أَطَاكُنْ قِبَالِ الْمُجَامَعَةِ
وَلَا أَطَا فِي الْعَامِ إِلَّا عِدَّةُ
قَبْلَ مَضَتْ أَشْهُرُهُ الْمُنْخَكِكَةِ
وَلَمْ يُحَلِّ بِزَوَالِ الْمِلْكِ عَنْ
وَمَا بِهَا مَا يَبْعُ وَطَهُ إِلَّا
تُطَالِبُ الزَّوْجَ بِوَدُونِ وَلِي
بِالْعِزِّسِ مَا يَبْعُ نَعَمَ إِنَّ كَانَا
وَأَنَّ أَبَى طَلَقَهَا مَنْ حَكَمَا

عَنْكَ بِشَجِيرٍ وَتَغْلِيْقِي قَرْنُ
مِنْ أَشْهُرِ أَرْبَعَةٍ أَوْ قَدْرًا
أَوْ يَخْرُجُ السُّجَالُ أَوْ أَسِيحُ
فِي أَشْهُرِ أَرْبَعَةٍ لَا يَفْقَدُ
وَالْعِشْقُ أَوْ يَلْتَزِمُ الْإِغْتِاقَا
صِيَامَ هَذَا الشَّهْرِ إِنَّ وَطِئْتُ مَن
أَوْ عَنْ ظَهَارِي ثُمَّ عَنْهُ يَغْتَقُ
ظَهَارُهُ يَغْتَقُ وَلَكِنْ عَنْهُ لَا
ثُمَّ مَضَى قَبْلَ جَمَاعِ يَسْجَرِي
بِشَهْرِ الْحِلَالِ الْإِبْلَامِ ثَبَتَا
قَائِتِ طَالِقِ بِئْزَعِ الْحَشْفِ
لِذَا وَلَا وَطِئْتُ كُلُّ وَاجِدَةٍ
مِنْهُمْ عَيْنُهَا أَوْ بَيْنَا
ثَلَاثَ زَوَاجَاتٍ قَدَا فِي الرَّابِعَةِ
كَذَا وَتَسْتَوْفِي وَتَبْقَى الْمُدَّةُ
وَمِنْ زَمَانِ رَجْعَةِ الرَّجُوعِيَّةِ
رَقِيقَةٍ وَلَمْ يَطْلَأَهَا فِي الزَّمَنِ
يَقَاسَا أَوْ حَيْضًا وَصَوْمًا نَفْلًا
وَسَيِّدِ بِالْقَاضِ إِنَّ لَمْ يَخْضُلِ
بِالزَّوْجِ طَبِيعِي يَفِي لِسَانَا
وَاجِدَةٍ وَمِنْهُمْ إِنَّا أَبْهَمَا

ثُمَّ لِجَبَيْنِ أَوْ يُعَيِّنْ زَوْجَهَا
حَقَّقَهُ وَلَوْ مَعَ التُّزْوِيلِ
مِنْ غَيْرِ مَا جُنِّتَ وَلَا ائْجِلَالٍ
وَحَيْثُمَا طَلَّقَهَا أَوْ يَتَنَفَّي
وَلَوْ كَسَلَهَا طَلَّابُ الزَّوْجِ غَابَ
وَيَا وَكِيلَ الْعِزِّ بِغَدِ الْمُدَّةِ
وَإِنْ مَضَى إِمَّاكَائِهِ ثُمَّ طَلَبَ
وَمَقَطَّتْ مَهْمَا يَغِيبُ فَرْجَهَا
عَلَيْهِ أَوْ أَلْجَى وَجُنَّ الْمُؤَلِّي
وَلَا تُرَى ثَلَاثَةَ الْإِسْهَالِ
إِسْلَامُهُ وَعَادَ فَلَتَسْتَأْنِفِ
بَغْدَ الشُّهُورِ بِطُلَاقٍ أَوْ إِيَابِ
إِنْ غَابَ قُلْ طَلَّقْ أَوْ أَتَيْتَ الْبِلْدَةَ
عَوْدًا إِلَيْهَا طَلَّقْتَ وَلَمْ يُجِبْ

بَابُ الظَّهَارِ

تَشْبِيهُ ذِي الشُّكْلِيْفِ مَنْ لَمْ تَبْنِ
جِلَاءً وَجُزْءًا كَتَغْيِرِ أَطْلَقَا
ذَاكَ ظَهَارَ مُنْكَرُ قَمِيزِي
ظَهَارَ إِسْلَاءٍ وَإِنْ لَمْ أَتَكَّحِ
بِالْمَوْتِ لَا الْعَوْدُ وَفِي كَأَمِيَا
وَأَنْتِ طَالِقٌ كَظَهَرِ عَمِّي
أَرَادَ مَغْنَاهُ كِلَاهُمَا هُنَا
وَهِيَ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهَرِ أُمِّيَا
أَوْ الطُّلَاقُ بِالْحَرَامِ وَالَّذِي
وَعَكْسُ مَا قُلْنَا ظَهَارَ وَإِذَا
وَلَحْظَةُ إِنْ أَمْسَكَ الْمُتَصِفَةُ
حَيْثُ يَفْعَلُ غَيْرَهُ قَدْ عَلَّقَهُ
بِجِزِهِ أَتَيْتُ مَحْرَمٍ لَمْ تُكُنْ
أَوْ كَانَ ذَا تَأْتِيَتْ أَوْ مَعْلَقَا
كَظَهَرِ أُمِّي فِي شُهُورِ خَمْسِ
عَلَيْكَ بِالْمُنْذَرَةِ فَلْيَتَضَحَّ
وَالرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ وَزَوْجِ كَيْيَا
طَلَّقَهَا وَلَوْ بِكُلِّ كَلِمَةٍ
إِنْ يَكُنِ الطُّلَاقُ لَيْسَ بِإِيْنَا
فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ ظَهَارَ ثَوِيَا
يَتَلَوْ بِتِلْوٍ فَكَلَا فَلْيَتَفَذِ
ثَوَاهُمَا خَيْرَ بَيْنَ ذَا وَذَا
بَغْيِرِ قَطْعٍ وَعَقِيْبِ التَّمْغِرَةِ
أَوْ رَاجَعَ الرَّجْعِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ

أَوْ أَلْتَبِي ظَاهَرَهَا وَطَبِي تَبِي
تَحْرُمُ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا
إِلَّا إِذَا مَعَ اتِّصَالِ أَكْثَرِ
أَوْ عِزُّهُ يَمْلِكُ لِغَيْرِ وَاشْتَرَى
وَكَوَقَاعِ شَهْرِ صَوْمٍ مَسْبِقًا
رَقَبَةً مُؤَمَّتَةً بِسَاسِ جَلِ
مِثْلِ جُنُونِ غَالِبٍ وَهَرَمِ
كَامِلَةِ الرِّقِّ بِلَا شَوْبِ عَوْضِ
فِي يَضْفِ عَيْنَيْنِ وَيَأْقِي دَيْنِ
يَتَوَي لِكُلِّ يَضْفِ كُلِّ مَنْ مَلِكِ
تَوَى لَهَا الْجَمِيعَ أَوْ يُغَضِبُ ذَا
أَوْ كَانِ مَرْجُوءًا مَرِيضًا فَتَقِي
وَأَخْرَسًا يُفْهِمُ وَالْمُسْتَقْصِلَةَ
إِلَّا مِنْ الإِبْهَامِ وَالْخَنَصِيرِ مَعَ
وَلَا الَّذِي يُفْقَدُ وَالْمُسْتَوْلَدَةَ
فَذَلِكَ لَا يُجْزِي كُفِي جَنِينِهِ
وَلْيُعِدِ الْمُخْطِي وَذَا لِلْعُسْرِ مَعَ
وَلَوْ بِلَا نِيَّتِهِ أَوْ اخْتَوَى
أَوْ مَرَّضَ أَوْ مَنَحَ أَوْ اقْتَنَى
لَا إِنْ تَكُنَّ وَاسِعَةً أَوْ يَخُوبِ
وَرَأْسُ مَالٍ كَسْبُهُ يَكْفِي هُنَا

فِي مُدَّةِ الظَّهَارِ ذِي الشَّاقِيبِ
بَعْدَ الْمَحَلِّ أَوْ لَفْظِ جَزَى
وَإِنْ أَبَانَ بِغِلَّةٍ وَجَلَدًا
فَلَتَدِمُ الْحُرْمَةُ حَتَّى كَفَّرَا
وَالْقَتْلُ كَقَارِئِهِ أَنْ يَغْتَبَا
سَلِيمَةً عَمَّا يُخْلُ بِالْعَمَلِ
وَكَالْعَمَى لَا عَوْرَ وَصَمِّ
وَلَوْ بِعُسْرِ دَفْعَتَيْنِ أَوْ عَرَضِ
حُرٍّ وَلَوْ عَيْنَيْنِ لِإِثْنَتَيْنِ
أَوْ أَعْتَقَ الْمُؤَبَّرُ بَغَضَ مُشْتَرِكِ
أَوْ كَانِ رَقَبًا أَوْ جَنَى إِنْ تَقَدَّا
وَعَكْسُ هَذَا الْقَوْلِ بِالشَّيْبَيْنِ
عَشْرُ لِرَجُلَيْنِ مَعًا وَأَتَمُّهُ
بِنَصْرِهِ لَا إِنْ يَكْفَى اجْتِمَاعُ
وَلَا الَّذِي كُسُوتِبَ دُونَ مَفْسَدَةٍ
بِنِيَّةِ التَّكْفِيرِ لَا تَغْيِيرِهِ
وَقَتِ الْأَدَا أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ تَبَعَ
عَبْدًا لَهُ اخْتِاجَ لِضَعْفِ فِي الْقَوَى
عَبْدًا وَذَاذَا أَلْفًا وَاشْتِخَاسًا
عَنْ مَالِهِ أَوْ عَتَمًا ذَا حَلَبِ
وَضَيْفَةً إِنْ بَاعَهَا تَمَنِّكَتَا

ثُمَّ إِلَى سِتِّينَ مِشْكِينًا دَفَعُ سِتِّينَ مُدًّا قُلْتُ يَكْفِي لَوْ وَضَعُ
مَمْلُوكًا أَمَّا خُدُّهُ وَتَوَى فَكُلْ مَنْ يَغْلُمُ أَنَّهُ حَوَى
مُدًّا قُمُجَرِيهِ وَمَنْ لَا لَزِمَا تَذَارُكَ وَقَاتِلْ لَنْ يُطِيعَمَا
لِيَهْرَمَ وَمَرَضٍ يَسُدُّومُ وَتَسْبِقِي إِفْرَاطُهُ مَسْغُلُومُ

بَابُ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ

قَذَفَ سِوَى الْأَضْلَى إِلَيَّ التَّكْلِيفِ غَيْرِ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ
عَنِ الْجَمَاعِ حَيْثُ يَسْتَوْجِبُ خَذَ أَوْ كَانَتْ الْحُرْمَةُ فِيهِ لِلْأَبْدِ
يَلْفِظُ نَيْكَ وَوُلُوجَ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنَّ بِحِرْمِ وَصْفَةِ
وَإِنْ يَسْتَذْكِرُ وَهَذَا لَحْنًا وَفَرْجُ ذَا وَذَكَرُ مِنْكَ زَنَّا
وَحَالِدٌ أَزْنَى مِنَ النَّاسِ عَنَّا مَعَ فِيهِمْ زَنَاءٌ أَوْ ذَا وَزَنَّا
أَوْ ثَبَتَ الزَّنَا وَيَغْلَمُنُهُ وَلَسْتُ بِإِبْنِ خَالِدٍ لَا مِثْلَهُ
وَلَا لِمَسْنُوفِي أَرَادَ تَفْيِئَةَ شَرْعًا كَذَا بِمَا كَتَبَ بِالنِّبْيَةِ
زَنَاتُ بِالْهَمْزِ وَلَا فِي الْكِئِ زَنَيْتُ بِكَ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي
تُجِيبُ زَوْجًا عَنْ زَنَيْتُ لَا كَيْبَا ابْنُ الْخَلَالِ أَنَا لَسْتُ زَانِيَا
يُوجِبُ ضِغْفَ أَزْوَاجِينَ جَلْدَةً لِكُلِّ مَسْغُوفٍ وَلَوْ بِمَقْرَدَةٍ
وَلَوْ بِتِكْرَارٍ وَنَضْفَةٍ عَلَى عَبْدٍ وَإِنْ أَزْبَعَتْ تَشْهَدُ قَلَا
أَنْيَ بِالزَّنَا مَجْلِسَ حُكْمٍ وَهُمْ دُكُورٌ أَخْرَازَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ
وَلَوْ بِالْإِسْتِيفَا قَدْ اسْتَقْلَا أَوْ طَبَرَاتٍ مِنْ بَغْدٍ رَدَّةَ لَا
زَنَاءُ أَوْ أَبَاحُهُ أَنْ يَفْلِقَا أَوْ مُسْتَحِقَّةُ عَقَا وَحُلْمَا
إِنِّي لَمْ أَزِنْ فَإِنْ يَخْلِفُ يُحَدِّ قَادِفُهُ وَيُسْكُو لَهُ يُرَدِّ

فَخَلِيفُ الْقَازِفِ مُنْقِطٌ هُنَا
وَيُورَثُ الْحَدُّ كَمَا لَ خُلِفَا
وَوَارِثُ الْمَجْنُونِ فَلَيْسَتْ وَفِي
لِقَائِهِ الشُّغْرِيرُ دُونَ الْحَدِّ
يُسَبَّحُ لِلزَّوْجِ إِنْ اسْتَيْقَنَهُ
قُلْتُ مُؤَكَّدًا بِقَوْلِهَا وَقَدْ
أَوْ اسْتَقَاضَ مَعَ مَخِيلَةٍ كَمَا
وَتَخَتَّ شَيْءٌ وَمِرَازًا مُوَدَّعَةً
كَمَا لَوْ اسْتَبْرَأَ بِخَيْضٍ إِنْ حَصَلَ
مَعَ اللَّغَمَانِ مِنْهُ وَهُوَ مُنْتَهَزٌ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْخَمْسِ وَفِي
وَالزَّوْجِ فِي الْخَامِسَةِ اللَّغَمُ ذَكَرٌ
وَتِلْكَ فِي خَامِسَةِ قِبَالِ الْغَضَبِ
إِنْ هَالَهُ ثَلَاثَةٌ وَالْأَزْلَى
بِعَضْرِ جُمُعَةٍ وَبِالْمَقْصُورَةِ
وَيَنْزِلُ قَبْرِ الْمُضْطَّهِقِ وَالْمُشْبِرِ
كَنِيسَةٍ وَيَسْعَةُ لِيْلِي الْيَمَمِ
وَلِلَّتِي حَاضَتْ بِبَابِ الْمَنْجِدِ
وَعِنْدَ مَرَّةٍ لَهَا خَاتِمَةٌ
وَقَالَ رَبُّ الْمَجْلِسِ أَتَى اللَّهَ
وَأَشْطَرَطَ التَّكْلِيفُ لِلْمُلَاعِنِ

عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْقُصْ بِهِ حَدُّ الزَّنَا
وَكُلُّهُ يَنْبَقَى إِنْ الْبَغْضُ عَفَا
وَالسَّيِّدُ الشُّغْرِيرَ بَعْدَ الْحَتَفِ
وَلَوْ جَرَى مِنْ سَيِّدٍ لِعَبِيدٍ
بِالرَّأْيِ فِي نِكَاحِهِ أَوْ ظَلَمَهُ
صَدَّقَهَا أَوْ سَمِعَهُ مِنْ مُغْتَمَدٍ
فِي خَلْوَةٍ مَعَهَا يَرَى الْمُثْنَمَا
وَتَقِيهِ الْمَوْلُودُ إِنْ تَيَقَّنَهُ
مَعَهُ مَخِيلَةُ الزَّنَا لَا إِنْ عَزَلَ
وَهُوَ عَلَى الْوِلَاةِ وَالْقَرْعِ ذَكَرٌ
تَرْجَمَةٌ بِتَرْجُمَانَيْنِ أَكْثَفِي
وَفِي لِعَانِ الْعِرْسِ لَفْظٌ اسْتَهْزُ
تَأْتِي وَبِاعْتِقَالِ مَرْجُوءٍ وَجِبْ
تَغْلِيظُهُ لِيْلِي اغْتِنَادٍ أَوْ لَا
وَيَسْمَقَامِ مَكَّةَ الْمَغْمُورَةِ
وَصُخْرَةَ الْمُقَدِّسِ لِلْمُطْهَرِ
وَالْمَجُوسِ بَيْنَ نَارٍ لَا صَنَمٍ
وَوُعْظًا وَخُبْرًا بِالصُّمَمِ
يَجْعَلُ وَاجِدًا يَدَا عَلَى قِمَّةٍ
قَائِلًا مُوجِبَةً فِي ثُلَّةٍ
وَهُوَ لِنَفِي الْإِتِّسَابِ الْمُتَمَكِّنِ

وَلَوْ جَنِينًا وَقَضَى مِنْ قَبْلِ
لَا إِنْ يَسْقُلْ عَرَفْتُ وَالْإِعْرَاضُ
ثُمَّ إِنْ اسْتَلْحَقَّ كَالثَّأْمِينَ فِي
غَيْرِ لَهْ لَا فِي جُزَيْتَ خَيْرًا
يَلْحَقُ لَا لِنَسَبٍ بِمِلْكٍ يَذُ
مِنْ ثَوَامِينَ وَعَقَابٍ مَنْ قَذَفَ
بَغَيْرِ حِلٍّ وَاسْتَبَاهُ شَرْطًا
وَمَعَ إِنْكَانٍ لِحُوقِهِ الْوَلَدُ
إِنْ كَانَ فِي النِّكَاحِ إِنْ تَسْأَلُ فِي
أَوْ امْتِنَاعٍ عَدْوٍ وَمُنِغٍ
وَبِلِغَانِ الزَّوْجِ حُرْمَةُ الْأَبْدِ
لِزَوْجَةٍ وَالْأَجْنَسِيِّ بِطُوقِهِ
وَيَلْزَمُ الْعِزَمَ بِهِ حَذُّ الزَّوْأِ
وَلَمْ يَجِبْ إِنْ لَاعَنَتْ فَرْغَ قَذَفَ
بِالسُّوْطِ ثُمَّ قَذَفَهَا وَلَا عُنَا
لِلْأُولِ وَرُجِسَتْ لِمَائِلًا

وَحَذُّ دَا فِي الْحَالِ لَا فِي الْحَمْلِ
عَنِ السَّلَمَانِ لِعَسَى إِنْجِهَاضُ
مُنْعَتِ مَوْلُودِكَ إِنْ لَمْ يَغْرِفِ
سَوِغَتْ مَا سَرَّ وَفِيكَ الضُّمِيرَا
وَبِاخْتِمَالِهِ وَلَا تَنْفِي أَخَذَ
مَنْ لَمْ تَبْنِ عَنْهُ بِسُوطٍ انْصَفَ
مِنْ جَانِبَيْنِ بِاعْتِرَافٍ مَنْ يَطَا
قُلْتُ إِذِ الْقَائِفُ فِيهِ الْمُغْتَمَذُ
هَذَا وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِ الْقَذْفِ
حَيْثُ بِمِذْقِهِ أَوْ الْكِذْبِ قُطِعَ
تَلَبُّثُ عِنْدَنَا كَذَا سُقُوطُ حَذُّ
بِهِ كَذَا إِخْصَائُهَا فِي حَقِّهِ
إِنْ رَضِيَتْ فَمِئْتٌ بِحُكْمِنَا
يَكُونُ قَرْوُوجَتْ بِثَانٍ وَانْصَفَ
وَلَمْ تَلَاَعِنَ جُلِيدَتْ حَذُّ الزَّوْأِ
قُلْتُ وَفِي بَابِ الزَّوْأِ تِلْكَ خِلَا

بَابُ الْعَدْوِ

وَاطٍ وَلَوْ فِي عِلَّةٍ إِنْ لَمْ تَبْنِ
اسْتَدْخَلَتْ مِئْتٌ أَوْ وَطِيَا
عَلَّقَ بِاسْتِيقَانِهَا أَنْ تُبْرَعَا

تَعْتَدُ حُرَّةً وَلَوْ كَانَتْ يَنْظُرُ
بِفَرْقَةٍ حَيَاةً زَوْجٍ إِنْ هِيََا
وَلَوْ صَبِيًّا وَخَصِيًّا وَامْرَأًا

ثَلَاثَةَ أَشْهُارٍ لِنَا
وَأَمْرَأَةٍ لَمْ تَرَ حَيْضًا أَضْلًا
مُدَّةً بِأَسْرِ نِسْوَةِ الْغَثِيرِ
وَبَاقِي طَهْرٍ وَلِمَنْ نَسِيَ يُعَدُّ
وَمَا سِوَى الْأَكْثَرِ لَا اخْتِسَابَ لَهُ
وَأَيُّ قَبْلِ نِكَاحٍ يَطْطَرُّ
وَبِوَفَاةِ الزَّوْجِ وَفِي حُرَّةٍ
وَيَطْلَاقٍ بَائِسٍ قَدْ أَبْهَمَا
وَتَشْرُكُ الشَّرَائِبِ بِالْمَضْبُوعِ
وَالْخَضْبِ وَالطَّيِّبِ وَفِي الطَّعَامِ
وَدَفْنِ شَعْرِ وَاتِّحَالِ الْأَمِيدِ
وَبِالشُّهَارِ مَسَحَتْ لَا الْأَبْيَضِ
وَعَنِيرُ حُرَّةٍ بِقُزَائِسٍ إِذَا
وَبَتَّكُمِلِ الْفِضَالِ حَمَلٍ
وَلَوْ نَفْسٍ وَلِخِمَّةٍ إِنْ أَخْبَرَتْ
لَا عَلَقًا وَمَعَ صَبِيٍّ أَوْ مَنَحٍ
وَإِنْ تَلِدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَقْلٍ
مِنَ الطَّلَاقِ لَحَقَّ الزَّوْجُ هُنَا
وَالْحَقُّ الْقَائِفُ فِيمَا قَدْ فَسَدَ
وَعِدَّةُ السَّوْطِ مِنَ الثَّفَرِيقِ
أَقْلُ إِنْ كَانَ لِمَوْلُودٍ كَمَلٍ

يَخْتِاشُهَا دَمٌ وَلَوْ حُبْلَى زِنَا
أَوْ نَيْسَبَتْ أَوْ بَلَعَتْ لِأَعْلَى
لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّهُورِ
أَكْثَرُ شَهْرٍ أَوْلَيْنِ كَأَخَذَ
فَإِنْ تَحِضُّ قَبْلَ الْفَرَاغِ الْأَوَّلِ
فَالْعِدَّةُ امْتِنَانَتْهَا بِالْأَقْرَا
بِأَشْهُرٍ أَوْ بَعْدَ وَعَشْرَةَ
مَمْسُومَةً حَالَتْ بِالْأَقْصَى مِنْهُمَا
لَهُ وَحَلِي الْحَبِّ وَالْمَضْبُوعِ
وَالْكُخْلِ إِنْ حُزِمَ فِي الْإِحْرَامِ
وَالضُّبْرِ لَا فِي لَيْلِيهَا لِلزَّمْدِ
وَدُونَ تَرْكِ مَا دَكَّرْنَا تَنْقِصِي
تَعْدُّ الْأَقْرَا وَيُخْضَفُ غَيْرُهَا
يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فِي الْكُلِّ
قَوَائِلُ أَنْ لَوْ تَدُومُ صَوْرَتُ
لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ فِي الْأَصَحِّ
مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ السَّنِينَ وَالْأَجَلِ
وَالشَّائِخِ الثَّانِي حَيْثُ أَمَكْنَا
وَمِنْ زَمَانِ السَّوْطِ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ
أَوْ مَوْتُهُ عَنْهَا أَوْ السَّطْلِبِيُّ
وَتَيْنِ تَوَافَيْنِ الْأَقْصَى مَعَ خَلَلِ

سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَقُلْتُ مَعَ خَلَلٍ
وَإِنْ تَخَلَّلْتُ يَكُنْ ذَا حَمَلٍ
لِلرَّافِعِي الْبَحْثُ وَالشُّصُورُ
لَحْمٍ ثَمَانُونَ قُرُوءَ الطُّهْرِ
وَلِلْإِمَاءِ عَشْرَةٌ وَسِتَّةُ
وَلِلذَوَاتِ الْإِنْتِدَا ثَمَانِي
مَغَهَا ثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُونَ مَعَ
كَفِي الطَّلَاقِ بِوِلَادَةِ الْوَلَدِ
وَلِخُطْبَةٍ فِي كُلِّهَا وَخَلْفَتْ
عَادَتَهَا وَوَقَّتِ وَضَعِ إِنْ عَلَى
وَنَفِيهَا الرُّجْعَةُ إِنْ يَتَّفِقَا
وَالزَّوْجُ فِي أَيِّ زَمَانٍ طَلَّقَا
وَأَنَّهُ رَاجِعُهَا مِنْ مَدَّةِ
كَلَّا بِالْإِتِّفَاقِ وَنَهَمَا عَلَى
فِي وَقَّتِ الْإِنْقِضَا وَأَيُّ سَبَقَا
وَإِنْ مَضَتْ وَتَكَحَّتْ ثُمَّ ادَّعَى
وَمَنِي لَهُ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا عَلَى
وَحَيْثُ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ عَدْلَانِ
فَلِإِنْ تُقِرَّ بِازْتِجَاعِ الْأَوَّلِ
فَبِالْيَمِينِ مَهْرٌ مِثْلُ كُلِّهِ
إِلَّا إِذَا ادَّعَى عَلَى مُسْتَنْبَهَةٍ

إِذَا هَذِهِ الْمُدَّةُ لِلْحَمَلِ الْأَقْلُ
أَجَرَ قَاشِرِطٍ كَسَوْنُهُ أَقْلًا
أَقْلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
فِي الطُّهْرِ ضِعْفُ سِتَّةٍ وَعَشْرٍ
وَلِخُطْبَتَانِ فِي الْجَمِيعِ الْبَتَّةُ
وَأَرْبَعُونَ وَالْإِمَاءُ اثْنَتَانِ
سَبْعٍ إِنْ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ وَقَعَ
وَلِلْإِمَاءِ مَعَ ثَلَاثِينَ أَخَذَ
فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ وَلَوْ مَنْ خَالَفَتْ
وَقَّتِ الطَّلَاقِ الْإِتِّفَاقُ خَصْلًا
عَلَى زَمَانِ الْإِنْقِضَا لَا مُطْلَقًا
حَيْثُ عَلَى وَقَّتِ الْوِلَاةُ اتَّفَقَا
بِالْإِتِّفَاقِ أَنَّهَا فِي الْمُدَّةِ
وَقَّتِ الزَّجَاجُ إِذَا نَزَّاعَ خَصْلًا
فِي رَجْعَةٍ وَالْإِنْقِضَا إِنْ أَطْلَقَا
رَجَعَتْهَا فَشَاهِدَاهُ سَبْعًا
فَإِنْ لِيَهْلِي إِنْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ
خَلَّفَهَا إِنْ شَاءَ دُونَ الثَّانِي
أَوْ تُنْكِرُ الزَّجَاعَةَ وَتُكْثِلُ
عَرْمَهَا وَلَمْ تُصِرْ عَرْمًا لَهُ
تَحْتَ امْرِئٍ زَوْجِيَّةٌ مُقَدَّمَةٌ

فَإِنْ تَقُلَّ طَلَقْتَنِي وَهُوَ نَفْسِي
وَجَازِمًا يَخْلِفُ مَهْمَا يَقُلُ
وَلَيْسَ يُقْبَلُ ادَّعَا شَكَّ الْمَرَّةِ
إِنْ تَشْفِقُ أَوْ حَمَلَهَا لِمُفْرَدٍ
أَوْ قَدْ رَأَتْ وَتَمَّتِ الْأَقْرَا وَلَمْ
أَمَّا لِشَخْصَيْنِ فَبِالْحَمَلِ بَدَا
وَوُطِئَ الزَّوْجَةُ فِي السَّعَةِ بِهِ
وَبَعْدَهُ ثَلَاثَتَيْنِ وَالْإِنْفَاقُ
وَفِي اغْتِدَادِهَا لِتَطْلِيْقِي رَجَعَ
وَالْقَطْعُ بِخُلْطَةِ الزَّوْجِ لِمَنْ
وَبِالْجَمَاعِ فِي نِكَاحٍ قَدْ قَسَدَ
أَوْ بَعْدَ تَجْدِيدِ مَعَ الْوُطْئِيَّةِ
وَزُوجَعَتْ فِيمَا تَبَقِيَ وَإِلَى
وَلَا زَمَتْ مَنْ كُنْ فُرْقَةً وَإِنْ
إِنْ تَلْتَقِلْ أَوْ فِي طَرِيقٍ تَكُنْ
وَلِقِيَامِ الْحَدِّ وَالْمُهَاجِرَةِ
وَحُبْرَتْ فِي مَقَرٍّ لَمْ تَلْتَقِلْ
قَوْمُ النَّبِيِّ فِي الْبَدْوِ أَوْ تُقِيمَا
بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ كَذَا فِي
وَمُدَّةُ الْمُسَافِرِينَ أَعْنِي
كَمِثْلِ مَا لَوْ خَرَجْتَ مَعَهُ لِمَا

هَذَا تَكُنْ زَوْجَتُهُ إِنْ خَلَقَا
إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَوْ قَلْبِي كُلِّ
وَالْإِكْتِفَاءُ بِالسَّعَةِ الْمُؤَخَّرَةِ
حَيْثُ دَمٌ مَعَ حَمَلِهَا لَمْ يُوجَدِ
تَضَعُ وَإِلَّا بَعْدَ وَضْعِهَا تُشْمُ
تُمْ لِتَطْلِيْقِي بَدَا وَجَدَا
تَعَلَّقَتْ وَقَبِلَ وَضَعِ الْمُشْتَبَةِ
لَهَا إِذَا كَانَ بِهِ الْإِلْحَاقُ
زَوْجٌ وَقَبِلَهَا وَقَبِلَ أَنْ تَضَعُ
تَعْتَدُ لَا بِالْوَضْعِ فِيمَنْ لَمْ تُبْنِ
وَلْتَبْنِ وَفِي إِنْ تُطَلَّقُ بَعْدَ رَدِّ
اسْتَأْنَفَتْ كَأَنْ يَطَا الرُّجْعِيَّةُ
أَنْ وَضَعَتْ إِذَا أَحْسَتْ حَبَلًا
لِوَارِثٍ يَرْضَى وَمَنْ كُنَّا أَذُنُ
لَا لِاخْتِيَابِ مَطْعَمٍ وَقُطْنِ
وَالْخَوْفِ فِي نَفْسٍ وَفِي مَالِ الْمَرَّةِ
فِيهِ كَمَا لَوْ أَخْرَمْتَ أَوْ يَزْتَحِلُّ
فِي قَرْبَةٍ تُمْ لَتَعْتَدُ لَزُومًا
مُدَّةُ إِذْنِهِ وَفِي اغْتِيَابِ
إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فِي الْإِذْنِ
يَحْتَاجُ ذَا وَمَا لَهَا أَنْ تُخْرِمَنَا

وَأَنْ تَقْلُ بِإِذْنِكَ التَّغَالِيَةَ
وَحَيْثُ لَمْ يَلِغْ بِهَا فَمَا دَنَا
وَيَدْخُلَ الْخَلْوَةُ حَيْثُ جَارِيَةٍ
وَأَمْرًا يَهَابُ عِندَ الطَّالِقِ
وَلَمْ تَحْزُ وَلَوْ لِقَومِ خَلْوَةٍ
فِي عِدَّةِ الْأَشْهُرِ بَاعَ دَارَهُ
أَبْدَلَهُ لَهَا وَبِالْإِغْسَارِ
قُلْتُ فَإِنْ يَنْقُصُ زَمَانُ الْعِدَّةِ
لِلْمُتَزَمِّاءِ زَالِسًا وَإِنْ يَزِدُ
وَحَيْثُ لَا اسْتِيفَارَ بِالْأَقْلِ
قُلْتُ وَمَنْ فِي دَارِهِ لَوْ طَلَّقَتْ
عَلَى الْغَرِيمِ إِذْ بَعَيْنِ الْمَسْكِينِ
وَأَسْتَفْرَضَ الْقَاضِي عَلَى مَنْ بَلَدَهُ

يَخْلِفُ لَا وَارِثُهُ بَلَى هَيْبَةٍ
وَجَازَ فِي الْقَاضِي أَنْ يُسَاكِنَا
وَمَحْرَمٌ مُمَيَّزٌ وَثَانِيَّةٌ
أَوْ أَفْرَدَتْ بِمُفْرَدِ الْمَرَاتِقِ
بِأَمْرَةٍ بَلْ بِثِقَاتِ النُّسُوءِ
وَبِالنَّيْهَا الْإِجْبَارِ وَالْإِعَارَةَ
تَضَارِيئِنِ بِأَجْرَةِ الْأَطْهَارِ
عَنْ زَمَنِ اغْتِيَاذِ هَلِي رَدَّتْ
فَبِالْمَزِيدِ ضَارِيَتْ لِيَتَنَزَّرِدُ
لِمُدَّةِ الْأَقْرَا كَمَا لِلْحَنْفِ
مِنْ قَبْلِ إِفْلَاسٍ وَخَجَرِ سَبَقَتْ
تَعَلَّقَ الْحَقُّ كَفِي الْمُرْتَهَنِ
فَارَقَ ثُمَّ هِيَ بِرُجْعِي الْمَشْهَدَةِ

فَضْلٌ فِي الْإِسْتِيزَاءِ

مَحْرَمٌ تَزْوِيجُ كُلِّ مَنْ عُمِي
لَا إِنْ تَزَوَّجَ ذِي وَذِي مِنْ نَفْسِهِ
كَطَالِقٍ كَانَتْ لَهُ مَنُكُوحَةٌ
وَالرُّفْعُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِيَّةُ
إِلَى مُضَيِّ حَيْضَةٍ إِنْ تَكْمُلُ
قُلْتُ الْإِمَامُ قَالَ ذَا إِنْ يَمُضِي
إِنْ لَمْ تَكُنْ كَلَا فَلَا حَتَّى تَضَعُ

مِنَ الْإِمَامِ وَزَائِلَاتِ الْفُرُشِ
وَبِخُصُولِ مِلْكٍ غَيْرِ عَزِيمِهِ
وَالرُّفْعُ لِلْمَكْتُبَةِ الصُّحْبَةِ
تَمْتَعُ وَوَطْئُهُ الْمُسْنِبَةُ
وَإِنْ وَطِئَ وَانْقَطَعَتْ بِالْحَبْلِ
مِنْ قَبْلِ وَطْئِهِ أَقْلُ الْحَيْضِ
كَمَا لَوْ الْجَمَاعُ فِي الطُّهْرِ وَقَعَ

مِنْ بَعْدِ أَنْ يَلْزَمَ مِلْكُهُ مُنَا
وَبَعْدَ أَنْ طُلِقَتْ الْمُزَوَّجَةُ
وَالْوَلَدُ نِيَّاتٍ وَمُرْتَضَاتٍ
بِهِ وَلَمْ يَسْطَأْكَ مَنْ وَرَّثَنِي
الْحَقُّهُ عِنْدَ الْإِخْتِمَالِ الْوَلَدَا
وَلَذَتْ مِثْلُهُ إِنْ يُكَذِّبُ يَخْلِفُ
زَوْجَتُهُ وَالْوَلَدُ الَّذِي طَرَا
بِهِ وَصَارَتْ هِيَ مُسْتَوْلَدَتَهُ
بَعْدَ شِرَائِهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ

وَالشَّهْرُ وَالْوَضْعُ وَلَوْ مِنَ الزَّكَا
وَعِدَّةٍ إِنْ اغْتَبَدَاذَهَا اتَّجَعَتْ
وَبَعْدَ إِسْلَامِ الْمَجْجُورِيَّاتِ
وَالْقَوْلُ لِلشَّيْءِ فِي أَخْبَرَتَنِي
وَأَنَا بَعْدَ خِيضِهَا وَالشَّيْءَا
إِنْ هُوَ لَمْ يَدْعِ الْإِسْتِئْذَانَ وَفِي
أَنْ لَيْسَ مِثْلُهُ وَإِنْ الشَّخْصُ اشْتَرَى
يَحْتَمِلُ الْمِلْكَيْنِ الْحَقُّ يُنْبِتُهُ
هَذَا إِذَا يَسُوطُهَا أَقْرَا

بَابُ الرِّضَاعِ

وَحَاصِلُ مَنْ ذَرَعَا وَإِنْ غَلِبَ
أَوِ الدَّمَاعِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ بِشْنِي
كَلَفَظُوا لَهُوَ يَقْبِيسَا حَرَمًا
أَوْ مِمَّنِ اسْتَوْلَدَا وَمِنْ نِسَا
يَقْبِيسُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ
إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ ذَرَّ اللَّبَنَ
يَنْتَسِبُ الرِّضَاعُ إِنْ بَأَسَ حَصَلَ
لِزَوْجَةِ الشَّخْصِ وَإِنْ أَبَاثَهَا
لِزَوْجَتِهِ كَيْفَ فِيهِمَا وَقَعَ
فَلَيْسَ بِالْمَذْفُوعِ لِلْأُولَى إِذَا

حُصُولُ ذَرٍّ فِي حَيَاتِهَا حَلَبَ
إِنْ حَصَلَ الْجَمِيعُ فِي مَعْدَةٍ حَتَّى
لَا الْحَقُّ خَمْسًا لَا بِتَحْوِيلٍ وَمَا
وَلَوْ مِنَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ خَمْسًا
لَا أَحْكَوَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ قُلْتُ لَا
أَوْ مَنْ تَفَرَّقْنَ عَلَى مَنْ يُنْسَبُ
وَمَنْ ذَكَرْنَا إِنْ مِنْ اثْنَيْنِ اخْتَمَلَ
عَنْ أَوَّلٍ وَمُرَضِعًا لِبَنَاتِهَا
وَيَذْفَعُ الطَّارِي النِّكَاحَ وَالدَّفْعُ
قُلْتُ فَإِنْ يَضْلُزْ عَلَى التَّرْتِيبِ ذَا

فِي الْأَجْنَسِيَّاتِ تُعَدُّ السَّاقِيَّةُ
وَلَوْ بِقَوْلِهِ وَقَوْلُهَا دَفْعُ
لَا يَنْتَرِدُّ مُنْكَرٌ وَيُثْبِتُهُ
لَا إِنْ أَرَادَتْ أَجَرَ مَا قَدْ أَرْضَعَتْ
وَنَضَفَتْ مَا سُمِّيَ أَوْ الْكُلُّ دَفْعُ
وَنَضَفَتْ مَهْرَ الْمِثْلِ عَزَمَ مُرَضِيعَةُ
لَا إِنْ تَلَبَّ قَبْلَ كَوْنِ عُمُرِهَا

لِلدَّارِ إِلَّا بِرِضَاعِ الثَّانِيَّةِ
مَهْرًا بِلَا وَطْءٍ وَإِنْ قَبِضَ وَقَعَ
إِنْ شَهِدَتْ بِشَرْطِهِ مُرَضِيعَةُ
وَأُمُّهَا وَالْبَيْتُ لَا إِنْ أَدْعَتْ
زَوْجَ إِلَى الْبَيْتِ نِكَاحُهَا الدَّفْعُ
لِلزَّوْجِ لَكِنْ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ جَمْعَةٍ
حَوْلَيْنِ وَهُوَ مُسْقِطٌ لِمَهْرِهَا

بَابُ النِّقَاقَاتِ

أَوْجِبَ لِمُعْزِيسٍ مَكْنُتٌ زَوْجًا وَإِنْ
وَلَوْ صَغِيرًا لَا صَغِيرَةً إِلَى
أَوْ وَضَعَتْ وَإِنْ قَضَى عَلَى أَحَدٍ
مِثْلُ الْإِمَامِ اخْتِارَهُ أَوْ حَبَلَتْ
أَوْ وَطْئًا أَوْ تَمَثُّعًا بِهَا أَبَتْ
أَوْ دُونَ زَوْجٍ خَرَجَتْ وَالْمَعْرُضُ
لَكِنْ بِغَوْدِ طَاعَةٍ إِنْ غَابَا
وَأُمُكِّنَ الْإِيَابُ بَعْدَ الْعِلْمِ
أَوْ أَمْسَكَتْ أَوْ صَلَّتِ الْمُتَمِيعَةُ
وَيَوْمَ عَاشُورَا وَتَلَدَا وَقَعَا
بِالْمَنْعِ كُلُّ يَوْمٍ الصَّبِيحَةُ
غَالِبٌ قُوتٌ ثُمَّ قَالِ الْمُنَابِ

رَتْقَاءُ أَوْ مَرِيضَةٌ أَوْ ذَاتُ جِنِّ
أَنْ بَسَّاتِ السَّمْرَاءُ إِذْ لَا حَبْلًا
وَجْهَيْنِ قُلْتُ لَكِنَّ الثَّانِي أَسَدُ
مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ مَعَ زَوْجٍ أَكَلْتُ
إِنْ لَمْ يَضُرَّ أَوْ دُونَ إِذْ ذَهَبَتْ
لَهَا وَمِثْلُ الْيَوْمِ مَا يُبْعَاضُ
بِشَرْطِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَأَبَا
عَادَتْ وَمِنْ رَدِّيْهَا بِالسَّلَامِ
بِالْتُّفْلِ لَا رَاتِبَةٌ تَعْرِفُهُ
بَعْدَ النِّكَاحِ أَوْ قَضَاءِ وَتَعَا
تَمْلِيكَ مَدَّ حَبَّةٍ صَحِيحَةٍ
لَهُ عَلَى الْمُسْكِينِ وَالْمُكَاتِبِ

وَمَنْ يَرْقُ مَنْ مَعَ يَضْفِ عَلَى
وَيَطْلِي لَنَحْمِ كُلِّ أَسْبُوحٍ وَمَنْ
يَحْرُةَ أَوْ أَمَةٍ أَوْ أَلْفَقَا
وَلْيُغْطِهَا حُفَا وَحَيْثُ تَخْدُمُ
وَقَدْرُ مُدَيْنٍ وَيَطْلَيْنِ وَعَنْ
وَوَزْنُهُ رِطْلَانٍ قُلْتُ نَقَلُوا
عَلَى ذَوِي الْيُسْرِ وَقُرْبٍ مِخْبَلٍ
وَأَبْدَلْتُ تَبَرُّمًا وَمِثْلَةً
جُبَّةً قَرُ أَوْ مِنْ الْكِتَابِ
وَأَمِنْتُ لِحَافًا أَوْ كِسَاءً
مَخْدَةً حَصِيرًا أَوْ لِبْدًا كَذَا
مِنْ حَرْفٍ وَحَجَرٍ وَمَوْئِدَةٍ
وَاللُّطْنَانِ مَرْتَكُ كَالشَّذِيرِ
قُلْتُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمَاوِزِي
وَعَبْرُهُ يَلْزَمُ فِي الْمَعْمُودَةِ
فِي الشَّهْرِ مَرَّةً وَلَيْسَتْ تَجِبُ
كَثْمَنِ الْمَا بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ
وَمَسْكَنَا لَاقَ بِهَا إِعَارَةٌ
وَجَازَ أَنْ يَخْلُفَهَا كَالْكَنْسِ لَا
لِلْمُنْتَحَمِ قُلْتُ بِالنُّقَالِ
وَجَهَانِ آخِرَانِ فِي ذِي الْمَنَالَةِ

مَنْ صَارَ ذَا مَسْكَنَةٍ إِنْ كُنْمَلًا
تُخْدَمُ وَفِي حُرَّةٍ فَلْيُخْدِمَنَّ
أَمْنَهَا مُدًا بِأَذَمِّ مَا رَقَى
لِنَفْسِهَا فَإِنْ ذَا لَا يَلْزَمُ
مُنْشِيهِ أَنْ لِمَنْ تَخْدُمُ مَنْ
مُدًا وَثُلُثًا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلِ
تَغْلًا سَرَاوِيلَ قَمِيصًا وَمَعَةً
أَوْ الْحَرِيرِ عَادَةً الْمَكَّانِ
طَرَاخَةً وَتَبِيرَةً ثِيَابًا
أَلَّةً شَرْبٍ وَطَبِيخٍ وَغِدَا
وَالْحَبِيرُ وَالْمِشْطُ وَمَا تَدْمِثُهُ
وَأَجْرُ حَمَامٍ لِمَنْزِلِ الْقَرِ
وَالْبَغْوِي أَكْثَرُ فِي الْبَزْدِ
دُخُولُهُ وَالرَّافِعِي أَكْثَرُ
أَجْرُهُ حَجَامٍ وَمَنْ يُطَيِّبُ
لِلْحَيْضِ لَا التُّفَاسِ وَالْجَمَاعِ
حَتَّى الْقَضَتْ أَوْ يَلْكَ أَوْ إِجَارَةٌ
مَا يَشْتَرِي تَسْتَحِي كَمَاءِ حَمَلًا
فِي ذَا أَفْتَدَى وَاخْتَارَهُ الْقَزَالِي
وَالرَّافِعِي يَضْطَرُّ أَنْ لَيْسَ لَهُ

ثُمَّ عَلَى مَا قَالَه الْقَفَّالُ لَا
وَاحْتَمَلَ التَّطْيِيرُ قُلْتُ الْأَعْدَلُ
وَأَلَّهُ يُبَدِّلُ مَنْ تَأَلَّفَهَا
وَمَنَعَهَا مِنْ مُنْهَرِضٍ وَمُتَحَنٍّ
أُصُولُهَا لَا قَرْدَةٌ مِنَ الْإِمَا
وَبِالْثُّسُورِ قَلْبِيْعُدْ مَا يَبْدُلُ
وَكَانَ مِلْكُهَا وَمَنْ يَعْجِزُ عَنْ
أَوْ كِنْسُورَةٍ أَوْ مَسْكَنِ أَوْ مَهْرٍ
ثَلَاثَةٌ يَفْسَخُهُ الَّذِي قَضَى
صَبِيحَةَ الرَّابِعِ بَلْ إِنْ سَلِمَا
وَإِنْ لَيْسَالَيْتِ يُتَلَمَّ تَبْنِي
خِلَافِ الْإِبِلَا وَالرَّضَا لِلْأَبِدِ
مُنْفِقٌ مَمْلُوكِيهِ وَأَهْلًا
وَيَلْزَمُ الْقَاضِلَ عَنْ تَقْوِيَةٍ
لِقَرْعِهِ وَأَضْلِلُهُ مُقِيلًا
الْفَرْعُ ثُمَّ الْأَضْلُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ
وَقَدَمَتْ أَبَاؤُهُ أَغْنِي عَلَى
وَلِلْثَمَاوِي بِالسُّوَاءِ وَزَعَا
وَيَسْتَقِيرُ ذَا بِقَرْضِ الْقَاضِي
وَأَخْلَهُ لِأَلَامٍ حَيْثُ مَنَعَا
إِنْ مَنَعَ الْأَضْلُ كَالْإِسْتِقْرَاضِ

يُعْطِي الَّتِي تَخْدُمُهَا فَكَمَلَا
تُوزِيْعُنَا لَهُ عَلَى مَا يُفْعَلُ
لِزَيْنٍ أَوْ حَيَانَةٍ يَغْرِقُهَا
وَمِنْ خُرُوجٍ وَدُخُولِ الْمَسْكَنِ
وَجَارَ أَنْ تَغْشَاخَ عَنْهُ الدَّرَقَا
وَعَادَ بِالسَّمَوَاتِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
أَقْلَ إِنْشَاقٍ لِحَاضِرِ الزَّمَنِ
قَبْلَ دُخُولِهِ قَبِيْعُدِ الصَّبْرِ
أَوْ مَكَّنَ الزُّوجَةَ مِنْ أَنْ تُلْقِضَا
لَهُ قَفِي الْخَامِسِ أَيَّ مِنْهُمَا
وَيَرْجُوعٍ عَنْ رَضَى ثُلْثِي
لَا يَلْزَمُ الْوَقَا وَمِلْكُ السُّنْدِ
لَاخِذِهِ وَيَسْمُوهُ إِنْ أَبْدَلَا
وَعَزِيْزِهِ لِيَسْمُوهُ وَلَيْسَلِيَةٍ
وَلَوْ كَسُوْنَا مَا بِهِ اسْتَقْلَا
فَوَارِثٌ مِنْ قَبْلِ قَدَمِ الْأَبِ
أَمْ وَفِي الْأَخْذِ بِعَكْسٍ جَمِلَا
وَلِلْقَلِيلِ لَا يَسُدُّ أَقْرَعَا
وَوَاجِبُ الْعِزِّ بِلَا أَفْتِرَاضِ
وَصَرْفُهُ مِنْ مَالِهَا لِتَرْجَعَا
وَلِقَرِيْبٍ صَاحِبٍ عَنْ قَاضِي

أَفْهَدُ كَالْجَدِّ وَإِذَا ضَاعَ اللَّبَا
ثُمَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ وَأَجْرُهَا
وَجَازَ أَنْ يَمْنَعَهَا إِنْ حَصَلَتْ
فَهُوَ عَلَى أَمِّ الصُّغَيْرِ وَجَبَا
عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ غَيْرَهَا
أُخْرَى وَعَنْ نِكَاحِهِ مَا انْفَصَلَتْ

بَابُ الْعَضَائَةِ

الشَّرْطُ فَقَدْ الرِّقَ لِلْمُخْتَصِنِ
وَوَاصِبِ الْإِسْلَامِ وَالْأَمَانَةِ
وَمُبْطِلُ نِكَاحٍ مَنْ لَا حَقَّ لَهُ
وَعَادَ إِنْ تَطَلَّقَ كَعَوْدِ الشَّرْطِ بَلْ
وَأَمَّا يُخَضَّنُ مَنْ لَا يَنْتَقِلُ
إِنْكَسَانُ بِكَسْرِ لَابٍ فَأَبِ أَبِ
قُلْتُ فَإِنْ تَتَّهَمُ الْبِكْرُ حَبِي
وَقَوْلُهُمْ كَافٍ وَأَمَّا أَمْرُ
فَأَمْنَعُهُ مِنْ فِرَاقِهِ لِأَمٍّ
تَقْلُدُ أُمَّ فَأُمِّهَاتُ
فُرْتَى فُقُرْتَى فَأَبِ فَأُمِّهَاتُ
أَبِ عَلَى تَرْتِيبٍ مَا قُلْنَا ثُمَّ
تَتَلَوُّهُ خَالَاتُ كَذَا قَالَ وَلَدُ
ثُمَّ أَبِ تَتَلَوُّهُ يَنْتُ فَرْعُ أُمٍّ
لِأَبِ ثُمَّ عَمُّةٌ لِأُمٍّ
بَنَاتُ خَالَاتٍ فَأَخْوَالُ تَلَا

وَالْعَقْلُ وَالْإِيمَانُ أَيْ لِلْمُؤْمِنِ
وَأَلَهَا تُرَضِّعُهُ إِنْ كَانَتْ
فِي خَضْنِهِ وَإِنْ رَضِيَ أَنْ تُدْخِلَهُ
إِنْ قَالَ لَا يُدْخِلُ دَارِي يُنْتَقِلُ
وَنَسَبَةُ الرِّقِّ لِسَيِّدٍ جَوِلُ
وَتُسَبِّحُ عِنْدَ اتِّهَامٍ لِلْعَصَبِ
وِلَايَةُ الْإِنْكَاسِ بَاقِي الْعَصَبِ
مُنْقِدِحُ التُّهْمَةِ لَوْ يَتَقَرَّدُ
وَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَتَخَوُّ الْعَمِّ
لِأُمٍّ بِالْإِنَاتِ مُذَلِّياتُ
أَبِ كَذَا فَأَبِ ذَا فَسَوَالِدَاتُ
مَوْلُودَ أَضْلَيْنِ قَوْلِيذِ فَأُمٍّ
لِوَلَدِ لَابُونِ يُوَجِّدُ
يَتَلَوُّهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِأَضْلَيْنِ ثُمَّ
إِنْ قُبِدَتْ يَخَضَّنُ مَنْ قَدْ سُمِّيَ
بَنَاتُ عَمَّاتٍ بِتَنْظِيمِ هَذَا

فَوُلْدُ عَمِّ دُونَ مَنْ لَا إِزْثَ لَهُ
وَبِنْتُ أَحَبَّ تَسْبِيْقِ الْمُتَنَسِّبَةِ
قُلْتُ وَلَا حَضَانَةَ لِمَحْرَمٍ
إِزْثًا وَلَا لِأَلَدِ الْكَرِّ الَّذِي هُوَ
وَمُرْتَضَى مُمَيِّزٌ فَإِنْ رَجَعَ
أُمًّا زِيَارَةً وَأُمًّا لِسَلَابٍ
وَأَخِذَهُ طِفْلَتَهُ وَطِفْلَهُ
قُلْتُ لِيَخَوْفِ الدُّوْبِ وَالْعُطْرِ الَّذِي
فَإِنْ تُرَافِقُوا تَنَتَمِرُ وَسَوَى
بَلْ مُشَبِّهُ ابْنِ الْعَمِّ لَنْ يَسْلَمَا
وَإِنْ هُمُ تَدَافَعُوا الْحَضَنَ فَمَنْ
وَلِلرَّقِيقِ مَا كَفَى عُرْقًا وَجَبَ
أَوْ لِقَمَةً أَوْ لِقَمَتَيْنِ بِدَسَمٍ
وَحَثِينَ فِي كِسْفَةٍ وَحَمَلًا
وَلَا ثَمَنَيْنِ مَا عَلَيْهِ ضَرْبًا
دُونَ عِمَارَةِ الْعَقَّارِ وَلِيَبِغِ
ثُمَّ بِبَيْتِ الْمَالِ قَرْعٌ لَا يَضُرُّ
تُجَبَّرُ مُسْتَوَلِدَةً أَنْ تُرَضِّعَا
كَالْفِطَمِ قَبْلَهُ وَجَرَّةٌ إِذَا
وَحِينَتْ دَرٌّ قَاضِلٌ عَنْ وَلَدٍ

تُقَدَّمُ الْأُنْثَى بِكُلِّ مَشْرَكَةٍ
إِلَى أَخٍ إِنْ كَانَتْ فِي مَرْتَبَةِ
أُنْثَى ذَلِكَ بِذَكَرٍ إِنْ يُحْرَمُ
لَمْ يَرِثِ الْمَحْرَمُ وَالْمُتَبَرِّ سَوَا
جَازٍ فَإِنْ يَخْتَرُ أَبَا فَمَا مَنَعَ
إِزْثَالَهُ لِحِزْقَةٍ وَمَكْتَبٍ
إِنْ سَافَرَتْ أَوْ وَالِدٌ لِبُلْغَةٍ
يَبْغِي لِسَخْوِ عَارَةٍ لَمْ يُؤْخَذِ
وَالِدِهِ مِنْ عَصَبَاتٍ كَهُوَ
كُبْرَى وَسَلِمَهَا لِبَيْتِهِ مَغْنَمًا
عَلَيْهِ إِنْشَاقٌ عَلَيْهِ إِنْ حَضَنَ
لَكِنْ جُلُوسٌ مَغْنَمٌ لِلْأَكْلِ أَحَبُّ
زَوْجٌ قُلْتُ مَنْ وَلِيَ الطَّبِيخَ أَقَمَ
طَرِيقًا وَجَهَنَّةَ الرَّقِيقِ بَدَلًا
وَعَلَقَهُ سَائِمَةً إِنْ أَخَذَهَا
جُرْءًا وَكَلًّا أَوْ لِيُوجِزَ إِنْ مَنَعَ
قَرْعٌ مَوَاشِيَهُ بِتَرْفٍ مَا يَنْزُ
مَوْلُودَهَا وَتَعْدَ حَوْلَيْنِ مَعَا
وَأَقْبَقَ زَوْجٌ لَا يَسْوَى ذَا مَعَ ذَا
فَجَائِزٌ إِنْجَبَارَهَا لِلْسَّيِّدِ

باب الجراح

وَمُعَقَّبٌ لِثَلْفٍ الْمَنْصُومِ فِي
إِمَّا بِإِيْمَانٍ أَوْ الْأَمَانِ
كَقَاتِلِ النَّفْسِ وَكَفَّ مَنْ سَرَقَ
وَالْمُخَصَّنُ الزَّائِي عَلَى الْأَلْدَادِ
وَذَا عَلَى شَيْبِهِ بِمَدْخَلٍ
يُقَصَّدُ فِي الْعَادَةِ بِالْمَنْعُوتِ
مُبَاطِرًا أَوْ سَبَبًا أَوْ مُرْطَا
بِهِ وَإِفْدَارُ دَمٍ لَا يَلْتَمِسُ
وَالرَّشُّ إِلَّا لِمُتَّوَمٍ مَضْلَحَةٍ
وَحَقِيرٍ مَا ضَرَّ الْمُرُورُ كُلُّ
لِغَرَضٍ الْخَافِرِ لَا إِنْ صَلَدَا
مِثْلُ الْجَنَاحِ وَالْبَيْتَاءِ وَضَعَهُ
فِي الْمِلْكِ فَرَّقَ عَادَةً وَصَاحَا
فَسُجُنْ أَوْ أَرْعَدَهُ قَطَّاحَا
فَفَرَّقَ الصُّغِيرُ لَا إِنْ جَعَلَهُ
أَوْ أَوْقَدَتْ فِي السُّطْحِ فِي الرِّيحِ
يَسْقُطُ وَالْجَمِيعُ يَضْفَا يُغْتَبَرُ
وَأَوَّلُ الشَّرْطَيْنِ كَالْمَخْفُورِ
فِي النَّفْسِ لَا عَلَى مُخَارِبٍ بِلَا
وَيُوجِبُ الضَّمَانَ أَيْضًا لَا لَه

خَالَيْنِ مِنْ إِصَابَةٍ وَتَلْفٍ
بِجَزَائَةٍ وَالْعَهْدُ لِلْإِنْسَانِ
فَاعْصِمْنَاهَا عَلَى سِوَى مَنْ اسْتَحَقَّ
وَأَهْلِلْ ذِمَّةً وَذِي ارْتِسَادٍ
فِي تَلْفٍ لَا صَفْعَةٍ لَمْ تَقْلُ
تَلْفُهُ بِالظُّلْمِ لِلتُّفُوتِ
كَقَاعِدٍ يَغْتَرُّ مَنْ تَخَطَّى
مِنْ ذِي الْقُعُودِ وَيَقَائِمُ عَكْسُ
كَغُبْرَةٍ وَتَخَوُّ قِشْرِ طَرَحَةٍ
فِي شَارِعٍ وَحَيْثُ هَذَا الْفِعْلُ
إِذْنُ الْإِمَامِ وَلَهُ أَنْ يَخْفِرَا
ذَا مَنِيْلٍ لَا إِنْ يَمُوتُ وَيَسْقَعُ
بِالطُّفْلِ قُلْتُ أَوْ نَضَى مِلَاحَا
مِنْ عُلُوٍّ أَوْ عَلَمَهُ سَبَاحَا
فِي مَوْضِعٍ ذِي سَبْعٍ فَأَكَلَهُ
أَوْ بَارِزِ السُّبُزَابِ وَالْجَنَاحِ
أَفْسَوَى كَأَنْ رَدَّاهُ ذَا وَذَا خَفَرُ
وَتَضَبُّ يَضِلُّ مُوجِبُ التَّكْفِيرِ
تَجَزَّئَةٌ كَذَا الْقِصَاصُ جُعِلَا
وَعَبْدُهُ فِي وَفَّتِ صَنِيبٌ نَالَهُ

وَلَوْ مُكَاتَّبًا وَتَغَضًّا مَثْلَةً
وَلَا لِأَذِنٍ وَفِي قِطْعٍ سَرَى
كَالْمُكْتَبِ فِي الشَّارِ وَلَا إِنْ يَزْعُمُ
فِي كَامِلِ الثُّقْسِ لَدَى الْمَوْتِ مِائَةً
وَوَلَدَيَّ لِبُوتَةٍ وَجِئْتُ
كَعَبْدِهِ يَغْتَبِقُ وَالْحَزْرِي
كَجُرْجِهِ عِنْدًا لِغَيْرِ قَعْتَقُ
سَيِّدِهِ مِثْلَهَا أَقْلُ مَا وَجِبَ
وَأَزْمِ مَا جَنَاهُ حَالِ الْمَلِكِ أَوْ
كَقِطْعٍ كَفَّ عَبْدٌ غَيْرِ قَعْتَقُ
رَجُلًا لِسَيِّدٍ أَقْلُ تَأْيِيدُهُ
وَإِنْ يَغْدُ قَاطِعُهُ فِي الرِّقِ
كَانَ الْأَقْلُ مِنْ سَيِّدٍ مَا يَدِي
وَقَتْلُ مَنْ أَخْطَأَ فِي ذِي رَجَمٍ
هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُعْظَمِ
وَحُرْمٌ وَثَبْنٌ عَمْدٌ نَظَرَةٌ
قَمَاتٌ فِي صُعُودِهِ بِالزُّلْفَةِ
تَسَاوَتَا وَأَزْمَعَيْنِ خَلْفَةً
وَاسْتَذْرَكَ الْمُخْطِئُ وَلَكِنْ ضَمِنَهُ
مِنْ يَوْمِ مَوْتٍ وَلِجُرْجٍ مِثْلُهُ
مِثْدَارُ ثَلَاثِهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ

يَبِيعُ مُكَاتَّبٌ أَبَا وَقَتْلَهُ
وَتَارِكٌ مَسْئُوقٌ دَفْعَ مَا طَرَا
كُفْرًا بِدَارِ الْحَزْبِ أَوْ صَفْهِمِ
قَدْ خُمَسَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ مُجَرِّقَةٍ
وَجَذَعَةٍ فِي الْخَطْبِ اسْتَحَقَّتْ
أَسْلَمَ وَالْمُرْتَدُّ بَغْدَ الرُّمِي
ثُمَّ سَرَى قِمَاقَةً أَدَى وَحَقِ
بَغْدُ بِمَا جَنَى عَلَى يَمْلِكِ دَعَبِ
قِيمَتُهُ وَخَيْرَةُ الْجَانِي رَأَا
فَأَخْرُ الْأُخْرَى وَآخِرُ الشَّحَقِ
مِنْ يَضْفِ قِيمَةً وَمِنْ ثَلَاثِ النَّيَةِ
وَيَجْرَحُ الْمَذْكُورُ بَغْدَ الْعِشْقِ
وَالْتَضَفِ مِنْ قِيمَتِهِ لِلْسَيِّدِ
قُلْتُ مُتَابِعٌ لِمُخْطِئٍ مَحْرَمِ
وَحَرَمِ الْبَيْتِ أَصِيبَ أَوْ رُمِي
بِكُرْهِهِ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ
سِتْنَيْنِ بَيْنَ جَذَعَةٍ وَجِئْتُ
أَنْيَ حَامِلًا بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَغْرِبَةِ
يُنْخَذُ فِي الْآخِرِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ
وَمَا سَرَى مِنْ وَقْتِهَا أَجْمَلَتُهُ
مِنْ وَسْطِ أَنْيَ مَالِكِ لِسَرَانِدِ

لَذَاهُ عَمَّا اخْتَجَّ مِنْ دِيَارِ
 أَوْ جِصَّةِ الْقَلِيلِ مِنْ حَسَنًا
 أَتَى مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الْقَوَاتِ لَا
 يُرْتَبُونَ إِنْ وَقُوا وَحَصَّنَا
 وَالْمُغْتَبُونَ كَأَمْرِي وَتَبَّهِ
 كَفَى النِّكَاحِ وَعَنِ الدَّمِي لَا
 ثُمَّ بَيَّنَّتِ الْعَالِ بِالإِسْلَامِ لَه
 كَذَا مِنْ أَرْضِ تَلَفِ السَّابِقِ مَا
 كَالْعِشْقِ وَالرَّذْوَةِ وَالْإِسْمَانِ
 قُلْتُ الْمُرَادُ حَطُّهَا فَحَرَّرَا
 كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يَفْلِيئَهُ
 وَيَضْفَهَا يَغْرُمُ جَانِي الْقَتْلِ
 وَالشَّخْصِ خَالِصٍ بِأَنْ يُهْلِكَ فِي
 وَأَنْ يُجِيعَ جَائِعًا وَيُظْمِئَ
 وَمِثْلُ أَنْ يُلْدَغَ شَخْصًا عَقْرًا
 وَيُجْمَعَهُ بِسَبْعٍ فِي ضَبَقِ
 وَالتَّقَمُّ الْحَوْثُ وَغَيْرُ سَابِحِ
 حَيْثُ يَرَى إِهْلَاكَهُ ذَا كَثْرَةِ
 مَعَ وَرَمٍ قَوْمَانَةٍ مُعَاجِلَةٍ
 وَلَيْسَ مِنْ غَالِبٍ إِلَّا الْبَلَدِ
 ثُمَّ بِأَذْنَى بَلَدٍ قُلْتُ لِمَا

رُبْعَ وَذِي عَشْرِينَ يَضْفُ جَارِي
 وَلَيْ إِنْكَاحٍ بِفَرْضٍ مَنْ جَنَّا
 قَاضٍ بِفَرْضٍ قَاسِقٍ مُعَدَّلًا
 بَغَضِيَّةِ الْمُغْتَبِقِ وَالَّذِي جَنَّا
 كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ عَصَبِ الْكُلِّ بِهِ
 يَحْمِلُ خَرِبِي وَمِثْلُ حَمَلًا
 ثُمَّ مِنَ الْجَانِي كَجَحْدِ الْعَاقِلَةِ
 زَادَ إِذَا جَرَّ الْوَلَا تَقَدَّمَا
 قَالَعَبْدُ إِنْ يَفْطَحُ يَدَ الْإِنْسَانِ
 قَدْ لَكَ الْقَطْعُ إِلَى النَّفْسِ مَرَى
 بِالْأَنْزِرِ الْقِيَمَةَ أَوْ يَضْفِ الدِّيَةَ
 وَفِي تَعَمُّدٍ بِقَضْدِ الْفِعْلِ
 غَلَبَهُ كَالسُّخْرِ إِنْ يَغْتَرِفِ
 ظَنَانٌ وَالنَّضْفُ يَغْيِرُ عِلْمِ
 وَيُشْهِشُ الْأَفْعَى وَقَتْلَ عِلْبَا
 وَيُلْقِي الشَّخْصَ بِمَاءٍ مُغْرَقِ
 فِي الْمَاءِ إِنْ أَغْرَقَ أَوْ بِجَارِحِ
 كَسَفْسِيهِ السُّدَا وَغَرَزَ إِبْرَةَ
 قَدْ ثُلُثَتْ مِنْ جَنَى لَا الْعَاقِلَةِ
 أَوْ إِبْلِهِ وَبِالْمَعْيِبِ لَا يَدِي
 دُونَ مَسِيرِ الْقَضْرِ ثُمَّ قَوْمَا

وَوُزِّعَتْ عَلَى جَرَاحِ جَانِبِي
 إِذَا شَارَكَ الْجَانِبِي وَلَوْ كَالْحَيَّةِ
 لَا مَرَضًا كَمُغْتَبِقِي وَمَنْ حَفَرَ
 وَلِلْيَهُودِيِّ وَلِلنَّضْرَانِي
 وَالْقَمَرَيْنِ وَلِلَّذِي تَمَجَّسَ
 كَالشَّخْصِ لَمْ تَبْلُغْهُ مِنْ رَسُولٍ
 وَدَوْنَهُ وَاجِبُ ذَلِكَ السَّيِّدِ
 وَالطِّفْلِ كَالْأَكْثَرِ مِنْ أُمِّ وَأَبٍ
 وَلِلْجَنِينِ كَوْنُهُ عَلَيْنَا
 حَتَّى جَنِينٍ هُوَ مِنْ ذَمِيَّةٍ
 تُجَاهِضُ بَعْدَ سَابِقِ الْإِسْلَامِ
 تُخَطِّبُ بَعْضُهُ بَدَاقِنَا سَلِمَ
 يَغْدِلُ خَمْسَ إِبِلٍ قَدْ رُمِمَتْ
 لِأَرْزَاحِ الْأَيْدِي وَلِلرَّأْسَيْنِ
 وَإِنْ يُخْلَفَ زَوْجَةُ حُبْلَى وَأَبٍ
 أَلْقَتْ بِفِعْلِ الْقِتَّةِ الْجَنِينَا
 وَسَلَّمِ الْقِتَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا
 قُلْتُ وَقَسَّ عَلَيْهِ مَا يَجْنِيهِ
 إِنْ تَشْفَاوَتْ حَصَصَ فِي الْمَالِ
 أَمَّا الْكِتَابِيُّ فَمُضْغَفَ سُدِّهِ
 وَهُوَ كَخَيْرِ أَبَوَيْنِ اخْتَلَفَا
 مُخْتَلِفَاتِ الْحُكْمِ وَالْأَبْدَانِ
 وَخَائِطَا فِي اللَّخْمِ غَيْرَ الْمَيِّتِ
 وَالتَّصَفَّ فِي الْخُلْثَى وَفِي صِدِّ الدَّكْرِ
 ثَلَاثًا وَلِلنَّصَابِ لِأَوْثَانِ
 أَوْ مِنْ كَالزَّنْدِي ثَلَاثُ الْخُمْسِ
 دَعْوَةٌ أَوْ مِثْلًا مَعَ التَّشْبِيلِ
 وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ وَرَاءَ الصُّيْنِ
 يُوْدَى وَتَقْوِيمُ الْأَرْقَاءِ وَجِبِ
 دُونَ الْحَيَوَّةِ وَهُوَ حُرٌّ مِثْلًا
 دُونَ جَنِينٍ هُوَ مِنْ حَرْبِيَّةٍ
 وَلَوْ بِشَخْوَيفٍ مِنَ الْإِمَامِ
 مِنْ غَنِيٍّ بَيْعٍ إِنْ يُعْتَمَرُ لَا هَرِمَ
 بَدِيلُهُ لِيَلْفَقِدَ لَمْ قُورِمَتْ
 قَبْرًا كَمَا لِلْبَدَنَيْنِ اثْنَيْنِ
 وَقِتَّةٌ تَغْدِلُ عَشْرِينَ ذَهَبَ
 مِثْلًا وَشَاوَتْ عُرَّةً سِتِّينَ
 يَشْتَعِكُ الْقَنْرَانِ فِي مِلْكَيْهِمَا
 مُشْتَرَكٍ فِي مَالٍ مَالِكِيهِ
 وَالْعَبْدُ أَوْ قَرْدٌ مِنَ الْمُسْقَالِ
 لَهُ وَلِلْمَجْرُوسِ ثَلَاثُ خُمْسِهِ
 لِوَارِثِ الْجَنِينِ لَا مَا وَقَفَا

وَمَا بِهِ عَمْدٌ وَحَمْلٌ غَيْرُ حُرٍ
لَدُنْ جَنَى يَفْرُضُهَا فِي الْقِيَمَةِ
كَالْحَمْلِ دُونَ عَكْبِهِ مَعَ عُزْمِهِ
وَفِيهِ أَزْشُ أَلْسِمِ الْأُمِّ دَخْلُ
وَحَرَكَائِهِ لِأَجْلِ الْكَلِمَةِ
وَالْمَضْغُ وَالْكَفْمَةُ كَالِإِمْتَاءِ
وَلَذَةُ الطَّعَامِ وَالسُّفَادِ
فِي نَهْجِي الْجَمَاعِ وَالْفَائِطِ لَا
أَوْ الزَّنَا بِالْمَهْرِ وَالْمُخْتَازَةِ
إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ بِالدُّسِّ
وَالْأَذُنِ إِذْ بِهَا الدَّيْسِبُ وَقِي
وَالْمَشْيِ وَالْعَيْنُ وَلَوْ بِالْجَهْرِ
وَمَشْيِي رَجُلٍ فَرْدَةٍ وَتَطَشُ يَدُ
وَمَا يُسَوَّارِي لَيْئَةً وَلَحْيِي
وَأَلْيَةً وَالشُّغْرُ نَائِيَةٌ فِي
وَعَقْلُهُ فِي الْخَلَوَاتِ يُغْرِقُ
أَمَّا الْخَوَاسُ فَيَبْصُرُ مُنْكَرٍ
وَدَفْرٍ رَسَحٍ وَلَيْثْفٍ كَائِنٍ
وَوَاصِلٍ بِأَيِّ جَوْفٍ ذِي قُوسَى
كَذَاخِلِ الشَّرَجِ فِي الْمِجْجَانِ
كَالرُّنَجِ وَالرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ قَمَا

فَفِيهِ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّهِ الْقُشْرُ
مُسْلِمَةً رَقِيقَةً سَلِيمَةً
مَعَ مَا ذَكَرْنَا أَزْشَ شَيْنِ أُمِّهِ
وَالْعَقْلُ وَاللِّسَانُ حَتَّى دُو الثَّقَلِ
وَالثُّطُقُ وَالصُّوْتُ وَذَوْقُ الْأَطْعِمَةِ
وَقُوَّةُ الْإِخْبَالِ فِي السَّنَاءِ
وَمَنْسَلِكُ الْغِذَا كَالِإِتِّحَادِ
بَزُولِ وَلَوْ مَعَ التَّكَاكِحِ فِعْلًا
تَحْرُمُ ذَا كَالْأَرِشِ لِلْبَبَكَاةِ
لِاضْبَاحِ وَالْجِلْدِ مِثْلُ الثَّنْفِ
وَالسُّمْعُ لَا تَغْطِيْلُهُ كَالثُّطُقِ
وَيَبْصُرُ الْعَيْنِ وَقَسْمُ مِثْخَرٍ
وَشَفَّةُ لَهَا إِلَى الشَّدَقَيْنِ خَذُ
وَزُرُّ لَذِي امْرَأَةٍ وَخَضْيِي
أَطْبَاقُهَا عَنْ بَدَنِ كَالنَّضْفِ
إِنْ قِيلَ قَدْ جُنُّ وَلَا يُخْلِفُ
وَقُزْبِ ذِي خَذٍ وَمُرَّ مَقِيرٍ
يَخْلِفُ بَلْ طَبَقَةٌ مِنْ مَارِي
بِهَا الْغِذَا يَسْتَجِيلُ وَالذُّوَا
كَالثَّلَاثِ وَالْفَرْدِ مِنَ الْأَجْفَانِ
يُوضِعُ وَيَتَقَلُّ عَظْمُهُ وَمَشْمَا

وَأَنْمُلِ فَرْذَ مِنَ الْإِبْهَامِ مِنْ
مُسْغِرٍ أَوْ بَنَانٍ أَلَهُ قَسَدٌ
كَغَضَبِ عَشِيرَتِهَا وَإِنْ عَادَتْ كَمَا
وَكَالْيَدِ الضَّغْفَا يَقْطَعِ النَّافِعَةُ
وَأُذُنٌ تُلْصَقُ بِالسَّمَكَانِ
وَمِنْ سَوَى الْإِبْهَامِ كُلُّ أَنْمَلَةٍ
وَمَا مِنَ الْعِشْرِينَ وَالْثَمَانِ
وَحُطُّ نَفْسٍ كُلِّ جُزْمٍ ذِي دِيَةِ
وَعَلْدِ الْأَرْضِ إِذَا تَعَفَّدَتْ
مِنْ قَاعِلٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَوْ حُكْمٍ
وَجِلْدَةٌ بَيْنَ الْجَرَاحَتَيْنِ لَا
بِالْيَمِينِ قُلْتُ مَعَ إِمْكَانٍ
وَإِنْ يُصَبِّدُ قَسَلَاتٌ وَدَخَلَ
حَزٌّ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ وَضَفَاهُمَا
وَمَا سَوَى الشَّرْطِ لِنَفْسٍ تَشْتَرِطُ
وَيَنْبَغِي ذِي رَنْطٍ عَلَى عَظْمَيْنِ
وَالْبَطْنِ وَالْخَوَاسِ وَالْعَظْمِ وَضَخِ
لَا قَطْعَ بَعْضِ الْكُوعِ وَالْفَخْدِ وَلَوْ
وَلَوْ صَبِيًّا وَيُظَنُّ الصُّبْنُ لَا
وَحَشْتُ ذِي ضَرَاوَةٍ طَبْعًا وَلَا
وَسْشَرِ بَشَرِ الدُّزْبِ وَالْمُضْضِيفِ

يَسِرُّ وَرَجُلٍ وَكَذَا ظَاهِرُ سِنٍ
مَنْبُثُهَا عَنْ عَارِفَيْنِ كَالْقَوْدِ
أَجَافٌ أَوْ أَوْضَحٌ ثُمَّ التَّحَمَا
تَقْوَى وَفَلَقَةُ اللِّسَانِ الرَّاجِعَةُ
وَقُطِعَتْ لِلدِّمِ لَا الْمَعْنَى
كَثْلِيهِ وَالْبَعْضُ قَسَطُ الْجَزْمِ لَهُ
يُخَمِّسُ وَالْأَكْثَرُ لِللِّسَانِ
وَرَأَيْتُ الْجَنَائِيَةَ الْمُبْتَدِيَةَ
جَائِقَةً وَمَا يُلِيضُحُ بَدَتْ
أَوْ صُورَةٌ بِحَاجِزٍ مِنْ لَحْمٍ
إِنْ رَفَعَ السَّفَاعِلُ أَوْ تَأَكَّلَا
بِأَلَهُ جِيءَ بِرَأَ أَرْثَانِ
فِي النَّفْسِ كُلِّ إِنْ سَرَتْ أَوْ مَنْ فَعَلَ
وَفِي الزَّيْدِ قَلْبِي جَبَّ أَذْنَاهُمَا
عَضَمَتُهَا فِغْلًا وَفَوْقًا وَوَسَطُ
وَمَقْطَعِ كَمَارٍ وَعَيْنِ
وَقَسَقَ مَارٍ وَأُذُنٍ فِي الْأَصْحِ
كَزَمَهَا كَأَمْرٍ مَنْ إِذَا عَضُوا سَطَوَا
بِقَتْلِهِ لِنَفْسِهِ إِنْ عَقَلَا
أَرْضٍ بِعُنُقِهِ وَمَا تَمَوْلَا
بِمَا يُسَمُّ غَيْرَ ذِي تَكْلِيفِ

وَقَتْلُ مَنْثُوقِ الْحَشَا وَمُشْرِفٍ
وَقَاتِلًا وَكَافِرًا لَا عَهْدًا
لَا حَيْثُ يُجْهَلُ الْوَكِيلُ الْعَفْوَا
كَأَن يَحْزُ الشَّخْصُ مَجْرُوحًا وَجَدَ
وَبَدَلًا عَنْ قَوْدٍ إِنْ تَفَقَّأَ
وَتَغَدَّ مَا لَوْ سَبَبُ الْقَبِيضِ جَرَى
وَالْعَفْوُ عَنْ نَفْسٍ وَعَفْوِ الطَّرْفِ
ثُمَّ مَرَى وَمَا مَرَى هُنَا وَذَا
وَلَا إِذَا الْقَطْعُ مَرَى ثُمَّ عَفَا
افْتَصَّ مِنْ قَاطِعِهِ وَتَفَقَّأَ
وَإِنْ عَفَا قَبْدَلُ تَتَضَفَّأَ
عَلَى امْرَأَةٍ مُلْتَزِمِ الْأَحْكَامِ
وَلَا بِحَسْرَةٍ أَوْ أَضْلِيَّةٍ
قُلْتُ وَلَوْ رَمَى امْرَأَةً مَنَا إِلَى
أَوْ رَشَقَ الْحُرَّ رَقِيقًا فَعَتَّقَ
فَلَا قِصَاصَ اسْتَشْنَى ثَيْنٍ مِنْ لَدَا
يَقْتُلُ مَنْ يُجْهَلُ مِنْهُ الْأَضْلُ فِي
وَالرَّافِعِي عَنْ كِتَابِ الْبَحْرِ
هَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا لَوْ قَتَلَ
عَلَى الْقِصَاصِ فَعَلَى مَا قُلْنَا
وَمَنْ جَنَى أَوْ قَرَعَهُ إِنْ مَلَكَ

أَوْ ظَنَّ صِحَّةَ بِضَرْبٍ أَوْ ضَعْفِ
لَهُ بِحَسْرَةٍ أَوْ غَيْبًا
بِفَرْمِهِ وَلَا رُجُوعَ الْأَقْوَى
فِيهِ حَيَاةَ اسْتَقْرَبَ الْقَوْدَ
جَانِ كَأَن عَفَا بِهِ لَا مُطْلَقًا
كَرَمِيهِ الْجَانِي وَالْقَطْعُ مَرَى
لَا يُسْقِطُ الْآخِرَ لَا إِذَا عُفِيَ
إِنْ كَانَ مِنْ وَاجِبٍ قَطْعٍ أَوْ بَدَا
وَلَيْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا الطَّرْفَا
مِرَاةَ حَزَّ الْوَلِيِّ الْعُتْقَا
وَفِي الْيَتِيمَيْنِ لَيْسَ شَيْءٌ إِنْ عَفَا
إِنْ كَانَ لَمْ يَفْضَلْهُ بِالإِسْلَامِ
لَدَا إِصَابَةٍ وَمَيْسَدِيَّةٍ
فِي ذِمَّةٍ أَسْلَمَ قَبْلُ وَصَلَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُصِيبَهُ بِمَا رَشَقَ
إِصَابَةٍ وَحَيْثُ حُرُّ دُوْهُ هَدَى
هُدَى وَرَقَى قَالَ قِصَاصُ مُشْتَفِي
حَكَاهُ أَمَّا شَيْخُنَا فَيُجْزِي
الْمُسْلِمُ الْحُرَّ لِقِيطًا وَالْعَمَلُ
عَنْ شَيْخُنَا مَا هَذَا تُسْتَفْتَى
قِسْطًا مِنَ الْقِصَاصِ هَلْ تَرَكََا

وَفِي سَوَى الثُّغْرِ بِنِسْبَةِ الْبَدَلِ
وَلَا حُكُومَةَ وَلَوْ بِالْكَثْرَةِ
وَضَرْبُ كُلِّ وَاحِدٍ سَوَاطِلًا إِذَا
سَاعِدُهُ وَشَارَكَ السُّمْدَاوِيَا
أَوْ مِنْهُ جُزْءًا لَا قِصَاصَ فِيهِ
وَوَاجِبٌ فِي طَرْفٍ وَفِي الْيَسِي
فِي الْحَزِّ دَفْعَةٌ وَفِي الثَّخَامِلِ
وَلِقَرِيبٍ مُنْجِلٍ إِنْ يَزِيدُ
وَالْقَادِرُونَ لِلزَّحَامِ اقْتَرَعُوا
وَمَنْ يُبَايِزُ قَبْلَ عَفْوٍ قَبْضًا
وَحَقٌّ غَيْرٌ فِي ثَرَاثِ الْجَانِي
أَوْ مِثْلٍ فَعْلِهِ كَقَطْعِ سَاعِدٍ
وَقَطْعِ أَذَى مُفْصِلٍ بِالْهَيْمِ لَا
تَعَمُّ بِمَشْمُومٍ وَمُقْلَةٍ خِفِ
وَيَسَعَةُ الْإِيضَاحِ وَلِشُكْمَلِ
وَرَأْسُهُ بِحِصَّةِ الْأَرْضِ وَلَا
وَمَنْ جَنَى إِنْ قَاتَ مِنْهُ جِزْمٌ
فَعَادِلٌ أَصَابِعُ الْكَفِّ لَقَطٌ
مَنْ مَدَّ يَدَيْهِ عَنِ الْيَدِ
لَا حَيْثُ كَانَ زَائِدًا لِنَبْسٍ
وَلَيْلَتَقَطُ أُنْمَلَةٌ مِنْ أَرْبَعِ

عَنْهُ إِلَى الثُّغْرِ بِلَا خُلْفِ الْمَحَلِ
مِمَّنْ جَنَى كَمُكْرِهِ وَمُكْرَةٍ
تَوَاطَعُوا وَقَطَعَ دَا كَفًا وَدَا
بِعِلْمِهِ لَا سَبْعًا وَخَاطِبًا
كَقَتْلِ حَزِّ الْبَغْضِ لِلشَّيْبِ
تَوْضِيعٌ لَكِنْ بِاشْتِرَاكِ الْجُمْلَةِ
لِوَارِثِيهِ مِثْلُ مَالٍ حَاصِلٍ
ثُمَّ يَمُتُ وَالْمَالُ قَسِيءٌ إِنْ وَجَدَ
وَهُوَ بِمَنْعٍ غَيْرِهِ يَمْتَنِعُ
لَهُ وَمَا عَنْ حَقِّهِ زَادَ قُطْعِي
فِي الْحَرَمِ اقْتِصُصْ وَيَالِيَمَانِي
بِكُفِّهِ بِسَاعِدٍ بِلَا يَدِ
بِاللُّوْطِ وَالسَّخْرِ وَإِيجَارِ الطَّلَا
كَمَنْكَبٍ وَقُحْدٍ إِنْ لَمْ يَجِفْ
نَاصِيَةُ الْجَانِي بِأَجْنَابِ ثَلِي
تُجْزَى بِوَجْهِهِ وَقَفَا أَنْ يَكْمُلَا
لَا صِفَّةٌ بِأَرْشِهِ يُنْتَمِ
خُمْسًا مِنَ الشَّتِّ الْأَصِيلَاتِ فَقَطُ
يَحْطُ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَيْجَنَهْدِ
وَلَيْتَكُفَّ إِنْ بَادَرَ لَقَطُ خُمْسٍ
مَنْ أَخَذَ أَرْضَ بَنَصِفِ مَدَّ إِضْبَعَ

وَزَيْدٌ إِنْ يَسْبِقَ وَيَسْأَلُ أَطْرَافَ لَا
وَلَوْ لِمَنْ قَرُوءُهُ وَالْعَاصِي
وَفِي الَّذِي يَشْرُكُ يَضْفُ الدَّيُّو
يَنْعَةُ أَغْشَارٍ وَيَضْفُ عُثْرٍ
وَلَمْ يَجِبْ بِهَا الْقِصَاصُ وَكَفَى
وَدُونَ وَالِ قَلْبِيَقُ وَغُرَزَا
وَحَطَطًا يَغْرُلُهُ وَجَعَلَا
يَسْأَلُ كَافِرٍ قَرِيبٍ يَفْقِضُ
وَأَجْرُ مَنْ يَحُلُّهُ أَوْ يَسْجِلُهُ
مُتَنَظِّرًا تَكْلِيفُ تَحْرِ الطُّفْلِ
بِالْقَوْلِ مِثْلَهَا مَعَ وَجُودِ مُرَضِعَةٍ
وَفِي مِثْلِ الْحَذِّ لِيُخْبَسَ وَالْوَلِيِّ
فَعَاوِلُ الْإِمَامِ بِالسُّرَّةِ قَدْ
وَالِإِثْمُ فِي الْعِلْمِ بِهِ وَحُثِّي
وَأَخَذَ الْوَلِيُّ لِلَّذِي أَتَقَرَّ
إِلْحَاقُهُ الْقَائِفُ فِي قَتْلِ أَحَدٍ
خُرُوجَ مَا يَلْبِثُ مِنْ فَرْجٍ لَهُ
إِلَّا إِذَا كَذَّبَ وَضَعُ حَمَلِهِ
خُضْيِيهِ وَالشُّعْرَيْنِ مِثْلُهُ وَالذَّكَرُ
لِمَنْ قَطَعَ زَائِدٌ بِأَضْلِي
فَتَضَرَّفُ الْأُنْثَى لِدَا الثُّغْلِيلِ

فَحَزْرٌ أَوْ أَحْزَرُ وَالْقَطْعُ وَلَا
إِنْ مَاتَ قَبْلُ قِيسَى قِصَاصٍ
فِي قَطْعِهِ يَدَا وَفِي مُوَضِّحَةٍ
مِثْلَهَا كَفَى الْعَقْلِ وَجِسْمٍ يَسْرِي
ذِي خَطَا وَمِنْ سِوَى مُكَلِّفٍ
كَفَمْلِهِ عَمْدًا سِوَى مَا أَمَرَا
إِلَيْهِ أَمَا الْجَلِيدُ وَالْقَطْعُ قَلَا
مِنْ مُسْلِمٍ وَالِ وَلَا يُفَوِّضُ
مِثْلُ جَنَى وَصِيْنٍ عَثَّةُ الْمَسْجِدِ
وَعَوْدُ غَائِبٍ وَوَضْعُ الْحَمَلِ
وَالْعَظْمُ فِي الْحَذِّ وَكَافِلُ مَعَةٍ
وَجَالِدٌ إِنْ بِالإِمَامِ يَثْقُلُ
كُلْفٌ لَا حَيْثُ بِجَهْلِهِ أَتَفَرَّدُ
تَنْقُطُ فَوْقَ أَثْمَلٍ لِلتَّجَنُّا
وَجُنْ أَرْشَا وَهُوَ عَفْوٌ وَالتَّظَنُّزُ
مُدَاعِيْنِيْنَ وَظُهُورًا مُغْتَمَذُ
فَالسَّبِقُ قَالَتِ حَاقَةُ فَقَوْلُهُ
لِقَطْعِ حُثِّي مُشْكِلٌ مِنْ مِثْلِهِ
وَمَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ بَلْ أَصَرَّ
وَأَعْرَسَ وَفِي الْوَضَائِحِ بِالْأَقْلُ
حُكُومَةُ الْخُضْيَيْنِ وَالْإِخْلِيلِ

بِقَرْضِهِ أَلْشَى وَيَضْرِفُ الرَّجُلُ
حُكُومَةَ الشُّفَرَيْنِ مَقْرُوضًا ذَكَرَ
وَالْأَثْنَيْنِ وَلِيُغَطُّوا الْعَافِيَا
فَرَعٌ وَمَنْ يَسَاوَهُ يُبَدِّلُهَا
وَفِي الْيَمِينِ حَيْثُ أَخَذَهَا عَوْضُ
ظَنُّ وَدَهْشَةٌ وَمِنْ الْعَسَجِدِ
فِي غَيْرِهَا كَالْعَوْصِ فِي لَحْمٍ وَلَا
وَفِي لِسَانٍ أَخْرَسَ وَالسِّنَّ مِنْ
وَكَسَّرَ تَسْرُقُونِنِ وَالْأَضْلَاحِ
وَرَأْسٍ تَسْنِي ذَكَرَ وَذَكَرَ
وَفِي يَدٍ رَأْسِدَةً وَتُغْرِفُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَى وَتَقْصِ إِضْبَحَ
وَذَاكَ جُزْءُ دِيَّةٍ يَسْتَبِيءُ مَا
مِنْ قِيَمَةِ الْمَذْكُورِ عَيْنًا مَثَلًا
وَالنَّفْصُ بِأَجْنِهَا حَاكِمٌ ثَبَتَ
فَكَفُّهُ مَثْبُوعُهُ الْأَصَابِعُ
وَمَارِئُ الْأَثْفِ لِغَيْرِ السُّلَيْنِ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ كَسِبَ شَاغِيَةً
وَلِخِيَةِ الْأَثَى لِمَنْبِتٍ قَسَدُ
هَذَا وَإِنْ أَمَكَيْنَا تُقَدَّرُ
مِنْ قَسَطِ مَا قُلْنَا وَمِنْ حُكُومَتِهِ

مِنْ خَضَلَتَيْنِ تُذَكَّرَانِ مَا سَهْلُ
دِيَّةٍ ذَيْنِ بِحُكُومَةِ الذُّكْرِ
عَنِ الْقِصَاصِ مَا ذَكَرْنَا ثَانِيًا
عَنِ الْيَمِينِ لَا قِصَاصَ فِيهَا
بَلْ دِيَّةٌ وَلِتَكْفِ حَدًّا إِنْ عَرَضَ
قَالِيعَهَا عَزَزَ لِسُلُوعُ
تَقْطَعُ جِلْدًا فَوْقَ عَظْمٍ قِصْلًا
طِفْلٍ وَفِي شَاغِيَةٍ وَصَبْغٍ مِسْنِ
أَوْ بَغْضِهَا وَقُوَّةُ الْإِزْضَاعِ
عَنِ انْقِصَاصِ وَانْقِصَاصٍ قَدْ عَرِيَ
بِكُونِهَا عَنْ سَاعِدٍ تَنْحَرِفُ
وَضَعْفُ بَطْنٍ بِالحُكُومَةِ ادْعِي
تَنْقُصُهُ جَنَائِدُ لَوْ حَتَمًا
عَنْ دِيَّةِ الْعُضْرِ الْجَرِيحِ نَزَلًا
هُمَا وَعَنْ مَثْبُوعِهِ الَّذِي ثَبَتَ
وَالْجَفْنُ مَثْبُوعٌ وَغَدَبٌ تَابِعُ
وَمَسَالَهُ مُقَدَّرُ لِسُلُوعِ
وَالْصَبْغُ زَادَتْ تُقَدَّرُ دَائِمِيَةً
لِلْعَبْدِ وَالْتَعَزِيرُ فِي الشُّعُورِ قَدْ
بِمَسَالَهُ مُقَدَّرُ قَالِ الْأَكْثَرُ
وَالْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ لَا دِيَّةَ

وَحَيْثُمَا يَجْنِ فَيَقْطَعُ يَدَهُ
فَتَقْصُرُ قَطْعُ الَّذِي تَقْدَمَا
وَيَأْتِي قِسْمَهُ يَوْمَ قُدِّي
وَلَا زِمَ فِدَاءَ مُنْشَتَوْلَدَتِهِ
وَالْإِخْتِيَارَ وَاشْتَرَدَ وَقَسِيمَ
وَأَنَّ يَمُوتَ تَصَادُّمَا حُرَّانِ
وَفِي اضْطِلَامِ الْحَامِلَيْنِ أَزِيغُ
وَالنُّصْفُ مِنْ قِيمَةِ مَا الْآخِرُ رَكِبَ
وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ
وَأَنَّ تَقْدَمَا فِيمَا خَلُفَا
وَعُرَّةُ لِلْحَمَلِ بَلَّ إِنَّ يُرَكِبَ
يُحَلُّ عَلَى الْمُزَكِّبِ وَالْعَبْدَانِ
وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَيَنْصَفُ قِيمَتُهُ
عَلَى بَهَذَا وَلِمُنْشَتَوْلَدَتِي
أَوْ مِائَةً أَوْ مِائَتَيْنِ سَاوَتَا
وَقِيمَةُ الْعُرَّةِ أَزِيغُونَا
مِنْ سِتَيْنِ وَإِلِزْبُ يَنْفَرِدُ
وَالْقُلُوكُ كَالذَّابَةِ وَالْمَلَاخِ
إِنَّ غَلَبَتُهُ بِالسَّيْمِينِ أَمَا
وَالثَّانِ فَوْقَهُ وَلَمْ يُجَذَّبْ وَلَمْ
قَدِيَّةُ وَالنُّصْفُ مِنْهَا يَتَّبِعُ

جَانِ فَيَجْنِ ثُمَّ يَهْلِكُ بَعْدَهُ
وَمَا تَبْقَى شِرْكَةً بَيْنَهُمَا
وَأَزِيغُ جَزَا الْفِدَا لِلْسَّيِّدِ
وَبِالْمِثَاقِ لَا بِأَنَّ جَامِعَ تِهِ
قِيمَتُهَا إِنْ تَجْنِ بَعْدَ أَنْ عُرِمَ
فَمَّا كُلُّ فِيهِ تَكْفِيرَانِ
بَيَانُهُ التَّكْفِيرُ لَا يُسَوِّغُ
مِلْكَالَهُ وَإِنْ كِلَاهُمَا غَلِبَ
لِوَارِثِ الْآخِرِ يَنْصَفُ دِيَّتُهُ
خَالَفَ فِيهِ الْأَكْثَرُ الْمُصَنَّفَا
غَيْرُ الْوَلِيَّيْنِ صَبِيًّا وَصَبِي
مَاتَا بِالِاضْطِلَامِ مُهْتَدِرَانِ
فِي الْإِزْبِ عَنْ حُرٍّ وَيَنْصَفُ دِيَّتُهُ
شَخْصَيْنِ لَمْ يُفْضَلْ بِالِاسْتِثْوَاءِ شَيْ
يُفْضَلُ خَمْسُونَ وَإِنْ أُخْبِلَتَا
يَبْقَى ثَلَاثُونَ بِأَنَّ يَكُونَا
كُلُّ وَعَظِيرَ جَدَّةٍ فَلَا تَزِدُ
كَرَاكِبٍ وَتُهْدِرُ الرِّيَاحُ
إِذَا تَرَدَّى فِي حَفِيرٍ ظُلُمَا
يَخْتَرُ وَأَوَّلُ مِنَ الْبِئْسِ انْصَلَمَ
عَاقِلَةُ الثَّانِي وَلَكِنْ رَجَعُوا

وَالشَّخْصُ إِنْ يَزَلُّ وَيَجْذُبُ ثَانِيًا
ثُلَاثًا مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثَانِ
وَيُضَفُّ ثَانٍ هَذَا لَكِنْ عَلَى
وِدْيَةِ الثَّلَاثِ كُلِّهَا عَلَى
بَشَرِطٍ أَنْ كُلُّ مَجْذُوبٍ سَقَطَ
قُلْتُ وَإِنْ تُشْرِفُ سَفِينَةٌ يَجِبُ
وَمَالُ غَيْرِهِ إِذَا أَلْقَاهُ
وَمَنْ يَقْلُ لِعَظْمِهِ خَوْفَ الْغَرَقِ
إِلَّا إِذَا اخْتِاجَ الَّذِي يُلْقِي قَطْعًا
وَأَنَا وَالرُّكْبَانُ ضَامِيَةٌ
جَمْعُهُمْ وَيَلْزَمُ الْبَاقِينَ
قُلْتُ إِذَا كَانَ مُرَادُ السَّاطِقِ
مِنْهُمْ وَصَدَّقُوهُ طَوَّلُوا بِمَا
أَرَدَتْ إِنْشَاءَ الضَّمَانِ عَنْهُمْ
عِنْدَ الْبَقْلِ لَكِنْ السُّدِيدُ
وَالْمُتَجَنِّبُ إِنْ يَعُدُّ مِنْهُ الْحَاجِزُ
جَمْعُهُمْ وَإِنْ أَصِيبَ وَاحِدٌ
وَقَضَاهُمْ إِيَّاهُ قَادِرِينَ
شَيْبَةٍ عَمْدٍ وَإِنْ الْقَضْدُ قُضِيَ

وَالثَّانِ ثَالِثًا نَعْدُ لَاغِيَا
فَلْيُعْقَلْ عَنْ حَافِرٍ وَثَانِي
عَاقِلَةُ الْأَوَّلِ يَضَفُّ قَضْلًا
عَاقِلِ ثَانٍ عَنْ عَلِيٍّ ثَقِيلًا
عَلَى الَّذِي يَجْذُبُهُ مِنْهُمْ قَطْعًا
طَرَحُ الْمَتَاعِ لِرَجَاءٍ مَنْ رَكِبَ
يَغْفِرُ إِذْنُ مِنْهُ ضَمْنًا
مَا لَكَ أَلْقَى فِي ضَمَانِي اسْتَحَقَّ
لِكُونِ مَنْ قَالَ يَتَانٍ أَوْ يَشَطَّ
إِنْ كَانَ فِي الْمَرْكَبِ أَلْزَمُوهُ
جَمْعُهُمْ يَقُولُهُمْ رَضِينَا
إِخْبَارُهُ عَنِ الضَّمَانِ السَّابِقِ
خَصٌّ وَإِنْ قَالَ الَّذِي تَكَلَّمَ
ثُمَّ رَضُوا يَلْزَمُهُمْ قِسْطُهُمْ
مِثْلَهُ إِذْ لَا تُوقَفُ السُّقُودُ
عَلَى الرُّمَاهُ مِنْ دَمِ الْكُلِّ هَذَا
قَضْدًا بِقُلْدَةٍ فَكُلُّ عَامِدٍ
عَلَى امْرِئٍ مِنْهُمْ وَلَا تَغْيِيَا
فَخَطَأَ كَضَيْبٍ غَيْرِ مَنْ قُضِيَ

بَابُ التَّبَاعِ

إِنَّ التَّبَاعَ فِرْقَةٌ مُخَالِفَةٌ
 بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ
 وَخَارِجِيٍّ بِمُطَاعِ الْكَلِمَةِ
 وَفِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَفِي
 إِذْ قَاتَلُوا وَسَمِعَ حُجَّةً بِحَقِّ
 لِحُجَّتِهَا كَالْعَذْلِ وَلَتَبْدَأَ بِمَنْ
 وَمَا لَنَا إِتْبَاعُ مَنْ قَدْ انْهَزَمَ
 وَإِنْ خَشِينَا الْجَمْعَ فِي الْمَالِ
 كَرَدْنَا السَّلَاحَ وَالْحَنِيْلَ وَلَا
 وَغَيْرَ صَالِحٍ كَمَنْ لَا بَلْغَا
 وَبِالْمَجَانِيْقِ وَبِالْثَّارِ رُمُوا
 وَكَافِرُ وَالْقَائِلُ الْمُتَنَهِّرُ مَا
 وَإِنْ يَأْفُلِ حَرْبٍ اسْتَعَانُوا
 وَإِنْ يَغْطُوا مِنْهُمْ الْحَقُّ عَذْلٌ
 مِيثَاقُهُ وَلَوْ بِجَهْلِ الْحَقِّ إِنْ
 مُتَّقَضُوا الْعَهْدَ وَجَارَ قَتْلُهُمْ

إِمَامَتًا عَنِ الْقِيَادِ صَادِقَةً
 لَا رَدَّةَ وَمَنْعَ حَقِّ الشَّرْعِ
 وَمُسَوِّكَةً تُمَكِّثُهَا الْمُتَقَاوِمَةُ
 أَخَذَ الْحَقُّوقِ وَضَمَانِ الْمُتَشَلِّفِ
 وَصَرَفَ سَهْمٍ هُوَ لِلَّيْلِ اِزْتَرَقَ
 يُثْبِرُ قُلْتُ وَهُوَ عَذْلٌ دُو فِطْرُنْ
 قُلْتُ بَلَى الْجَمْعُ الَّذِي تَحْتَ الْعَلَمِ
 وَتُطْلِقُ الصَّالِحَ لِلْقِتَالِ
 يُسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ أَمْسُ حَصْلًا
 وَلَمْ يُرَاحِشْ وَالنَّسَا بَعْدَ الْوَعَى
 إِذْ خِيفَ أَلَا بِهِمْ تُضْطَلَمُ
 لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِمَا
 يَثْقُذُ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الْأَمَانُ
 عَنْ مُذِيرِيهِمْ وَيَلْمِزِي بَطْلُ
 لَمْ يَذْكَرِ الْعُدُوَّ وَمُتَشَلِّفًا ضَمِنَ
 وَالرِّقُّ وَالْمُكَرَةُ مِنْهُمْ مِثْلُهُمْ

بَابُ الرَّدَّةِ

أَفَحَشْ كُفْرٍ اِزْتَدَادُ مُنْصِلِمِ
 مَخْضٍ عِنَادًا وَبِالْإِسْتِغْزَاءِ
 مُكَلِّفٍ بِفِعْلٍ أَوْ تَكَلُّمِ
 وَيَاغْتَفَادُ مِنْهُ كَالِإِلْقَاءِ

لِلْمُضْخَفِ الْعَزِيزِ فِي الْقَادُورَةِ
وَجَحْدِهِ لِمَجْمَعِ مَا خَفِيَ
لَكِنْ مَتَى أَسْلَمَ يُسْلِمَ عَنْ أَبِي
بِأَنَّ هَذَا مُسْلِمٌ يُفْتَلُ خَدُّ
وَيُقَبَّلُ الثُّوبُ وَلَوْ زُنْدِيْقًا
وَلَمْ يَنْتَظَرْ وَلِيُسْلِمَ وَيُحَلَّ
وَلِمُعَاهِدٍ بِجَزِيَّةٍ أَقْرَ
وَدَيْتُهُ أَقْضَى وَعَلَيْنِيهِ يُضَرَفُ
قُلْتُ الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يُعْلَقَا
وَالْكُزَّةَ لِلْفُظِّ وَلِلرَّدَّةِ مَعَ
لَا إِنْ يُكَذَّبُ شَاهِدًا وَحَطَّ حَيَّ
قُلْتُ إِذَا أَطْلَقَهُ اسْتَفْضَلَهُ
بِفَيْرٍ مَا يُوجِبُ كُفْرًا كَأَكْلِ
قَمُوهِمَ إِطْلَاقَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ
أَقْبَلَتْ مَنْ عَلَى إِكْتِدَادٍ قَهْرًا
وَطَائِعًا وَعِنْدَهُمْ يُصَلِّي
قُلْتُ وَلَكِنَّا إِذَا اسْتَيْقْنَا

وَسَجْدَةٍ لِسُكُوتِكِ وَصُورَةٍ
مِثْلَهُ بِقَذْفِ بَعْضِ الْأَسِيَا
إِسْحَاقُ قَالَ الْقَارِئُ مَلْهُبِي
وَالصُّنْدَلَانِي ثَمَانِينَ جَلْدًا
وَتَحِيبُ اسْتِثْنَاءَةً تَضْمِينًا
رَيْبٌ وَمِثْلًا فَرْعُهُ وَإِنْ سَقِلَ
أَوْ الْحَقِ الْمَأْمَنُ بَعْدَ أَنْ كَبِرَ
وَبَاطِلٌ تَصَرُّفٌ لَا يُرَوِّفُ
وَأَقْبَلُ شَهِيدِي رِدَّةً قَدْ أَطْلَقَا
مَجْلِيَّةً كَالشَّخْصِ فِي الْأَسْرِ وَقَعَ
قَالَ أَبِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرَانِ فِي
فَرَانٍ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ أَوْ فَعَلَهُ
مِنْ لَحْمٍ خَنْزِيرٍ أَوْ الْحُمُرِ نَهَلَ
فَيْنَا بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَطَّ لَهُ
وَلَمْ يُجَدِّدْ بَعْدَ عَرْضِ كُفْرًا
يُخَكِّمُ بِإِهْتِدَالِهِ لَا الْأَضْلَى
فِيهَا لَهُ تَشْهُدًا قَمِينًا

بَابُ الزُّنَا

مَنْ أَوْلَجَ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ يَجْرِمُنْ
مَلِكٍ وَلَا تَجْلِيلَ بَعْضِ الْعُلَمَا

لِلْعَيْنِ مُشْتَهَى بِلَا مَلِكٍ وَظَنَ
وَلَوْ أَبَاحَتْ وَطَنَهَا الْمُخَرَّمَا

وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ كَثُرَى لَمْ
 مِنْ عَبْدِهِ لَا الْعِزِّ وَالْمُسْتَمْلَكَةِ
 وَالْحَيْضِ وَالشَّرَاجِبِ وَالْبَهَائِمِ
 عَدْلَيْنِ وَالْوَلِيِّ أَوْ مَا أَوْقَعَهُ
 لَا مَعَ نِسَاءٍ أَرْبَعٍ شَهْدَانِ
 كَقَادِيٍّ وَإِنْ تَجِي بِأَرْبَعَةٍ
 وَتَطْلُبُ الْمَهْرَ فَيُشْهِدُ أَرْبَعُ
 أَوْ يَغْتَرِفَ لَوْ مَرَّةً وَإِنْ هَرَبَ
 لَا إِنْ يَمُوتُ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ حُرّاً
 بِصُحَّةِ النِّكَاحِ بِالْأَخْجَارِ
 وَإِنْ هُوَ اغْتَلَّ وَخُذَ وَقُطِعَ
 وَالْجِلْدُ لَا الْقِصَاصَ لَنْ تُقْلَعَهُ
 وَلَيْسَ مَجْلُودًا بِشَرْبِ الْخَمْرِ
 وَمِائَةً يَجْلِدُ وَلَيْسَ فِيهِمْ
 قُلْتُ وَزَوْجٍ وَنِسَاءٍ قَاصِدَةً
 وَلَوْ بِأَمْنِ الذُّبِّ أَمَا جَبْرُهُ
 قُلْتُ قِيَّاسُ قَوْلٍ مَنْ لَمْ يُجْبِرْ
 وَقَدْ رَأَى تَغْرِيبَهَا الرُّوَايَةِ
 مَرَّحَلَتَيْنِ أَيْ وَجْهٍ اجْتَهَدَ
 قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْقَضْرِ أَتَيْتُ
 كَيْفَ وَقَدْ غَرِبَ عُثْمَانُ إِلَى

أَوْ نَكَحَ الْأُمَّ كَذُوبٍ نَالَهُ
 إِنْ حُرِّمَتْ بِنَسَبٍ وَشَرِكَةٍ
 وَمَسِيَّتٍ وَمُثَنَّةٍ وَعَادِمِ
 بِالْكُزِّ إِنْ يَشْهَدُ بِذَلِكَ أَرْبَعَةٌ
 بِكُزٍّ وَعَنْ خَدِّ الشُّهُودِ جِلْدًا
 بِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي الْمُجَامَعَةِ
 بِكُزٍّ يَجِبُ مَهْرٌ وَخُذًا تَذْفَعُ
 وَمَنْعَ الْحَدِّ وَتَرْكُهُ طَلَبُ
 مُكَلَّفًا أَصَابَ بَعْدَ مَا دُكِرَ
 مُجْتَنِبَ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ
 وَفِي اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ مُنِيعٌ
 وَيُرْجَمُ الذُّمِيُّ زَانًا مُسْلِمًا
 وَدَاخِلٌ فِي الرُّجْمِ خَدُّ الْبِكْرِ
 عَامًّا وَلَا وَامْرَأَةً بِمَخْرَمٍ
 ثُمَّ وَقِيلَ يُنْكَتَفَى بِوَاجِلَةٍ
 فَلَا يَجُوزُ وَعَلَيْهَا أَجْرُهُ
 تَأْخِيرُ تَغْرِيبٍ إِلَى التَّيَسُّرِ
 بِالْإِخْتِيَاطَاتِ مِنَ السُّلْطَانِ
 لَا أَرْضِيهِ فَإِنْ يُعَاوَذَهَا يُرَدُّ
 وَمَوْهَبٌ إِطْلَاقُهُ أَنْ يَمْتَنِعَ
 بِضَرٍّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغْتَقَلَ

إِلَّا لِسَخَوِّفٍ عَزِيدٍ وَلَا تَجِبْ
 إِلَّا لِسَخَوِّفٍ عَزِيدٍ وَهَوْلَةٍ
 أَوْ مَسِيدٍ وَلَوْ مُكَاتِّبًا وَمِنْ
 وَأَمْ فَزَجْ لَا مُكَاتِّبًا وَلَا
 يَسْمَعُ حُجَّةَ الزُّنَا لَا إِنْ قُبِدَ
 إِمَائِنَا أَوْلَى بِهِ وَإِنْ خَفِرَ

طَالِبَ حَمَلٍ أَفْلِهِ إِنْ لَمْ يُصِيبْ
 حَبْسٌ وَلَا يَخْبِلُ مَغْنَةً أَفْلَهُ
 فِي الْفَيْسِقِ وَالْأَنْثَى مُدْبِرًا وَقِنْ
 مَنْ رَقَّ بَغْضًا يَضْفَ هُلْبَيْنِ وَلَا
 عِلْمُ الْخُدُودِ وَصِفَاتٍ مَنْ شَهِدَ
 وَشَاهِدٌ وَيَذُوهُ زَمِي السَّحْجَرِ

باب الشُّرْكَ

سَارِقُ زَنْجٍ أَوْ مُسَاوٍ زَنْجًا
 لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكٍ غَيْرِهِ لَدَى
 حَقًّا لِسَارِقٍ بِغَيْرِ شُرْكَهِ
 وَالْبَعْضُ وَالْمُسِيدُ أَوْ دَعْوَاهُ
 أَوْ اغْتِرَافِهِ وَلَوْ أَنْ كَلَبَا
 وَلَا الَّذِي أَخْرَجَ مَعَ مَقْصُودِهِ
 إِنْ دَامَ فِي الصُّخْرَاءِ أَوْ فِي الشَّارِعِ
 بِغَيْرِ نَوْمٍ مِثْلَهُ أَوْ دَعْوَاهُ
 وَزَخْمَةٌ تَشْمَلُ أَوْ بِالْجَارِي
 تُغْلَقُ فِي الثُّهَارِ أَوْ بِحَافِظِ
 وَخَيْمَةٍ مُزَسَّلَةٍ أَذْيَالًا
 وَكَالْحَوَائِثِ بِسَجَارٍ رَامِقِ
 لَا الضَّيْفَ وَالْجَارِ وَمَنْ قَدْ مَكَّنَا

مِنْ مَخْضٍ دِيثَارٍ بِضَرْبٍ قُطْعًا
 إِخْرَاجِهِ مِنْ جِزْرِهِ إِنْ قَقْدَا
 وَشِبْهَةً وَدُونَ ظَنٍّ مِلْكِهِ
 وَلِلشُّرَيْكِ فِي الَّذِي عَائَاهُ
 أَخْرَجَ لَا فِي مَوْضِعٍ قَدْ غَصِبَا
 يَلْخِظُ أَفْلًا لِلْمُتَبَالَاةِ بِهِ
 أَوْ سَكْنَةٍ سُدَّتْ وَتَخَوُّ الْجَامِعِ
 وَلَا بِسَأْنٍ وَلَى لَهُ قَسْفَاهُ
 فِي الْعُرْفِ مَعَ حَصَانَةٍ كَدَارِ
 إِلَّا بِفَتْحٍ مَعَ مَتَامِ اللَّاحِظِ
 مَشْدُوقَةِ الْأَطْنَابِ بِالْمُتَبَالَاةِ
 وَعَرْضَةِ السَّخَانِ لِبَعْضِ لَائِقِ
 كَخَيْلِ الْإِضْطَبَالِ وَفِي الصُّخْرِ الْإِنَا

كَثُوبٍ بِذَلَّةٍ وَمِثْلِ الْمَاشِيَةِ
وَتَحْوِيَهَا وَكَقِطَارِ الْإِبِلِ
وَمِثْلَةِ قَدِ اسْتَقْوَتْ وَإِلَّا
وَمَا أَمَامَهُ وَوَاجِدٌ وَذَا
وَالْكَفْنُ الشَّرْعِيُّ لَا يَقْبِرُ
وَالْأَجْنَبِيُّ الْخَضَمُ إِنْ يُكَنَّي
وَدَفَعَاتٍ لَا إِذَا تَخَلَّلَا
كَتَفَيْهِ فِي لَيْلَةٍ وَتَقْلِيهِ
قُلْتُ إِذَا أَخْرَجَهُ النُّقَابُ
أَوْ ظَلَّمَهُ فَلَمَّا كَفَيْ كُنْدُوجٍ
وَيَسْدِرُ أَرْضٍ أَخْرَجَتْ وَوَقَفَ
وَالزُّوجُ وَالْمَسْجِدُ قُلْتُ أَيُّ مَنْ
وَالرُّمِي مِنْ مُغْلَقٍ بَيْتٍ سَلَكَهُ
وَابْتَلَعَ السُّدْرَ وَمِثْلُهُ ظَهَرَا
أَوْ حَيَّوَانٍ سَائِرٍ أَوْ هُوَ قَدْ
عَلَى بَعِيرٍ فَالزَّمَامُ قَطْعُهُ
كَحَمَلٍ طِفْلٍ لَا قَوِيَّ الْجَلْدِ
لَا إِنْ دَعَا عَبْدًا بِخَذَعِ زَوْجَةٍ
قُلْتُ الْأَصْحُ الْقَطْعُ حَيْثُ أَكْرَمَهُ
أَوْ نَقَلَ الشَّيْءَ إِلَى زَاوِيَتِهِ
وَأَخْرَجَ الْغَضَبَ وَمِنْ مُشْدِدٍ

فِي مُغْلَقٍ مُتَّصِلٍ مِنْ أَبْنِيَةٍ
يَسْعُ مَعَ الْقَائِدِ فِي الْبَرِّ الْخَلِي
فَرْدٌ وَبِالسَّارِكِ مَا تَمَلَّأَ
وَمَا أَمَامَ سَائِقٍ مَا تَطَرَا
قَدْ ضَاعَ وَالْوَارِثُ خَضَمُ الْأَمْرِ
مِنْ مَالِهِ وَلَوْ يَنْخَوِ مَخَجِنٍ
عِلْمٌ مِنَ الْمَالِكِ ثُمَّ أَهْمَلَا
فِيمَا يَوَاقِعُ عَنْ مَكَانِ أَهْلِهِ
أَوْ قُلَّ وَالْجَنِيبُ بِهِ يُصَابُ
يُنْقَبُ فَانْصَبَ عَلَى التَّنْزِيحِ
وَأَمَ فَرَجٍ عُنَيْتُ أَوْ تُغْفِي
يَنْتَثِنُ مُسْرَجًا وَقَرْنًا فَحَسَنُ
لِصَّخْنٍ دَارٍ فُتِيحَتْ وَتَرْكُهُ
وَوَضَعَ الْمَالُ عَلَى مَاءٍ جَرَى
سَاقٌ فَأَخْرَجَاهُ أَوْ عَبْدٌ رَقْدٌ
عَنْ قَفْلِهِ جَاعِلُهُ فِي مَضْبَعَةٍ
وَلَوْ يَكُونُ مِنْ حَرِيمِ الشَّيْءِ
مُسْتِزًّا أَوْ دُونَ طَلُوعِ أَخْرَجَهُ
بِالشَّيْفِ كَيْ يَخْرُجَ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ
أَوْ نَقَلَ الْحُسْرَ وَلَوْ يَكْسُوِيَتُهُ
بَغْضًا وَخَبْلًا مَوَى مَفْضُولٍ

وَجَائِزُ الْكَسْرِ بِقَضْدِ الْكَسْرِ
 مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَأَمْرُؤُ دُو مَالٍ
 وَجَاجِدٍ لِأَجَلٍ أَخَذَ الْحَقُّ لَهُ
 تُقَطِّعُ يُخْمِنَاهُ مِنَ الْكُفُوحِ وَلَوْ
 وَرَبِّهِ السُّتْقَمِ وَلَوْ كُفَّانِ
 بِرَدِّهِ السَّخَالِ وَغُرْمٍ مَا قَرَطُ
 بِأَقْصَى مِنْ بَغْدٍ رَجُلٍ يُسْرَى
 بِالْعَمَسِ فِي الزَّيْتِ الَّذِي قَدْ أَغْلِي
 ثُمَّ لِيُغَرِّزَ وَمِنْ السَّذَمِ
 كَأَنَّ لِبَعْضِ الْمُسْلِمَاتِ وَأَقْعَا
 لَا لِمُعْتَاهِدٍ هُنَاكَ وَمُعْتَا
 وَشِمَعَتْ شَهَادَةً بِغَيْبِيَّةٍ
 وَمَالُهُ يَفْبُتُ بِالنَّاسِ تُرَدُّ
 لِلْحَاكِمِ التَّغْرِيبُ يَزْجُو لَوْ نَطَقُ
 قُلْتُ لِجَاهِلٍ قَرِيبٍ أَسْلَمَا
 كَذَلِكَ فِي الزَّيْنِ وَمُزَبِّ الْمُسْكِرِ
 أَوْ الرُّضَا صِ قُلْ أَوْ دُو الْفَقْرِ
 أَيْ مِنْ مَصَالِحِ وَذِي مَطَالٍ
 أَوْ فِيهِ قَدْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَكَلَهُ
 زَائِدٌ إِضْبَحَ وَيَالِشَلَا اخْتَفَوْا
 وَفَزْدَةٌ وَالْأَضَلُّ لِإِلَانِكَا
 فَإِنْ يَعْذُ أَوْ تُقِدْتُ لَا إِنْ سَقَطُ
 ثُمَّ السَّيْدُ الْيَسَارُ ثُمَّ الْآخَرَى
 تَذْبَا مَعَ الْمُتَفِقِ فِي ذَا الْفِعْلِ
 لِمُسْلِمٍ وَهُوَ مِنَ الْقَهْرِ
 زَيْنَا وَلِلْزَمِ إِنْ تَرَاقَعَا
 يَطْلُبُ الْمَالِكُ إِلَّا فِي الزَّيْنِ
 ثُمَّ لَتُعْذِلْ لِمَالِهِ بِحَضْرَتِهِ
 عَلَيْهِ مِنْ دُونِ ثُبُوتِ قَطْعِ يَذُ
 يَجْعَلُهُ كَمَا إِخَالَهُ مَرَقُ
 أَوْ تَشْوِي بَذُو نَازِحٍ عَنْ عَلَمَا
 وَلَمْ يَجْزِ تَغْرِيبُهُ إِنْ تَطْهَرِ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

قَاطِعٌ طَرِيقٌ مُسْلِمٌ غَيْرُ صَبِي
 بِالسُّبْعِ عَنْ غَوِيٍّ وَلَوْ بِالسَّيْلِ
 وَأَخَذَ الْمَالَ بِهَا مُكَايَرًا
 مُغْتَمِدُ الْقُوَّةِ فِي السُّتْلَابِ
 وَدَاخِلٌ فِي السُّبُلِ ذَا أَحَدٍ
 وَمَنْعَ اسْتِغْنَاءَةِ مُجَاهِرًا

مِنْ مَخْضٍ دِينَارٍ وَلَوْ لَجَمْعٍ
يُخْنَى وَرَجُلٌ خُلِفَا أَوْ مَا يُوجَدُ
مَعَ قَطْعِهِ الطَّرِيقَ لَا مَعَ سَرِقَةٍ
وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ إِنْ تَعَمَّدَا
وَلْتَجْرِ أَحْكَامُ الْقِصَاصِ فِيهِ
قَتْلٌ وَإِنْ مَاتَ فَتُؤْخَذُ الدِّيَّةُ
وَأَقْتُلُهُ وَاغْسِلُهُ وَصَلِّ إِنْ جَمَعَ
قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ الَّذِي قَدْ اسْتَحَقَّ
صَلَبٌ وَذَا الَّذِي إِلَى الثَّمَنِ يُسَبِّ
مُجْتَنِبًا وَشَرُّوْا إِنْ هَرَبُوا
إِنْ تَابَ قَبِلَ ظَهْرُ بِهِ سَقَطَ
وَعَبْرَ قَتْلٍ فَرَقُوا وَقَدَّمُوا
فَالْأَسْبَقُ الْأَسْبَقُ ثُمَّ أَقْرَعَا
مِنْهَا وَإِنْ هُمَا قَتَلُوهُ وَزَعِ
فَلَا مَرِيءَ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْفِيَةً

بِقُوَّةِ الْمَوْلَى بِأَخَذِ زَنْجٍ
كَالسَّرِقَاتِ قُطِعَتْ يَمْنَةً يَدُ
عَلَى الْوَلَا كَلِيقْصَاصٍ لِحَقَّةِ
وَالْأَخْرَبَانِ ثَابِتًا أَوْ قَتِلَا
حَتْمًا وَإِنْ عَفَا بِمَا يَدِيهِ
فَلَيْسَ فِي النَّفْسِ سِوَى الْمُكَافِيَةِ
وَلَيْسَ حَتْمًا قَطَعَ مَنْ فِيهِ قَطَعَ
ثُمَّ بِصَلْبِهِ ثَلَاثًا يُلْتَحَقُ
قَتْلًا وَصَلَبًا فَا لأَصَحُّ لَا يَجِبُ
وَعَزَّزَ الْإِمَامُ رِذَاءًا يُرْصَبُ
وَقَطْعُهُ وَقَتْلُهُ الْجَنَمُ فَقَطَّ
وَمَا الْقِصَاصُ سَاقِطًا وَالْمَغْرَمُ
فَلِلْمَوْتِ قَالَ أَخَفُّ مَوْقِعًا
وَلَوْ رَقِيقًا كَيْدٍ وَإِضْبَحَ
عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ وَوَزَعِ الدِّيَّةُ

بَابُ الشَّرْبِ وَالتَّغْزِيرِ

طَوَّعَ لِمَا يُسَكَّرُ جُنَسًا لَا الْحَقْنَ
وَعُصَّةٌ حَنِثَتْ سِوَاهُ عَدِيمًا
لَا حُرْمَةٌ لِأَجْلِ قُرْبِ الْعَهْدِ
أَحْكَامُ إِغْمَاءٍ عَلَيْهِ تَجْرِي

بِشَرْبِ مَنْ يَلْتَزِمُ الْأَحْكَامَ عَنْ
لَا لِلتَّذَاوِي وَالظُّلْمَا وَحَرْمًا
وَلَوْ بِجَهْلِهِ وَجُوبَ الْحَدِّ
أَوْ ظَنُّهُ غَيْرًا وَذَا بِالسُّكْرِ

يَضْرِبُهُ الْإِمَامُ دُونَ الْكَفَسَةِ
أَوْزَدَهَا مُشْيِيهِ فِي الزَّنَا وَفِي
بِالسُّوْطِ أَزْمَعِينَ بِأَعْيَدَالِ
وَطَرَفِ السُّوْطِ قَرِيبًا مِثْلَهُ قَدْ
مَلْفُوقَةٌ بِالسُّوْطِ دُونَ رَفْعِ يَدِ
قَرْقَةٍ فِي بَدَنِ وَتَجَنَّبِ
تَأْخِيرَهُ حَتَّى يُفِيْقَ وَعَلَى
وَقَوْ لِيُعَزِّزَ مَنْ يَغْيِرُهَا عَصَى
عَنْ نَسْرِ حَذْوِ وَإِنْ خَلَّلَهُ
إِلَّا لِسَعْبِدِ طَالِبِ وَوَالِدِ
لِحَقِّهِ وَرَبِّهِ فَإِنْ سَرَى
وَجَارَ وَالْحُكْمُ وَلَا صَوَابَ لَهُ
وَعَيْرُ جَائِزٍ كَحُكْمِ اعْتَمَدَ
وَعَادَ ضَامِنٌ عَلَى الْقَاسِقِ إِنْ
تَشَافِعِي قَاتِلِ لِلْحَرِّ فِي
لِلْعَاقِلِ الْإِعْرَاقُ مِنْ تَارٍ وَلَمْ
وَقَطَعَ سِلْعَةً وَلَيْسَ أَخْطَرَا
وَالْفَضْدُ وَالْحَجْمُ وَخَشَنَ فِي الصَّغَرِ
قُلْتُ كَذَا أَضْلَحَ فِي التَّغْلِيْقَةِ
وَيَقْهَرُ الْإِمَامُ بِالسُّوْطِ أَبَى
بِالْقَطْعِ لِلْمَلْفُوقَةِ قُلْتُ الْخُنْثَى

بِالشَّرْبِ قُلْتُ هَذِهِ مُكَرَّرَةٌ
هَذَا وَحَدُّ لِّلْثَبِيدِ الْخَنْثَى
أَوْ خَشَبٍ وَلَا وَبِالسُّوْطِ
قَامَ وَالْأُنْثَى جَلَسَتْ مِنْ غَيْرِ مَذِ
مِنْ فَوْقِ رَأْسِ وَالْيَدَانِ لَا تُشَدُّ
مَقْشَلَةً وَالْوَجْهَ قُلْتُ وَتَجِبُ
تَكْهَنِيهِ وَالْقَيْسِيُّ لَنْ تُعْمَلَا
بِالْحَبْسِ وَاللُّومِ وَجَلْدِ نَقْصَا
لَا حَذْوِ وَإِنْ رَأَى أَفْسَلَهُ
وَنَائِبُ صَغِيرَةٍ وَالسُّيْدُ
وَلِلشَّرَابِ ضِعْفُ مَا قَدْ قُدِّرَا
لَا الْحَدُّ قُلْتُ ضَمَنَهُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ
عَبْدَتَيْنِ بِالشُّفْقِ صَبْرًا وَلَا قُوْدَ
أَعْلَنَ وَالْجَلَادُ إِنْ يَغْلَمُ ضَمِنَ
نَفْسٍ رَفِيقَةٍ بِإِذْنِ الْخَنْثَى
يَقْزُ بِغَيْرِ لَا قَلَاكَ لِئَلَّا لَمْ
وَجَارَ لِلسُّوْطِ إِذْ لَا خَطَرَا
وَلَا بِ إِذْ تَسْرُكُهَا أَقْصَى خَطَرِ
هَذَا الْمَكَانَ قَاعْتَمَدَ تَحْقِيقَةً
خَتَاتَهُ وَبِالسُّوْطِ وَجَنَّا
فِيهِ خِلَافٌ وَاسْمُهُ لِأُنْثَى

وَحَنَنُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَفْضَلُ قُلْتُ وَسَابِغٌ لِمَنْ يَحْتَمِلُ

بَابُ الصِّيَالِ

يُذْفَعُ صَائِلٌ وَلَوْ عَنْ مَالٍ
وَمَا عَنِ الطَّعَامِ جَائِعًا غَضَلٌ
وَالذَّفْعُ عَنْ إِيْمٍ عَلَى مَا صَحَّحَهُ
وَعَبِيرٌ ذِي عَقْلٍ عَنِ النَّفْسِ وَجِبْ
ثُمَّ يَضْرِبُهُ الْأَخْفُ قَالَا أَخْفُ
وَقَكَ لَحَيْتِي مَنْ لِعَاضٍ شَدَّادًا
قُلْتُ كَذَا شَرَحَ الْوَجِيزُ رَتَّبَا
وَجَاءَ فِي الْحَاوِي بِأَوْ مُخْتِيرًا
وَإِنْ نَضَى أَشْنَاءَهُ بِفَعْلَتِهِ
مِنْ ثَقْبَةٍ إِذْ لَا لَهُ عِزٌّ وَلَا
وَإِنْ عَمِيَ أَوْ حَوَّلَ عَيْنٍ فَسَرَى
قُلْتُ وَإِنْ يَغْصِبُهُ أَوْ يَنْتَعِمِرُ
وَمُتْلَفُ الْبَهِيمَةِ الْمُسْرُخَةُ
أَوْ لَا وَلَيْسَ لَا بِبَاغٍ بِسَبَبٍ
مِنْ خَلْفٍ مُبْصِرٍ وَلَمْ يُتَّبَعِهَا
لَا بِرَشَاشٍ رَكُضٍ اغْتَبِيدَ وَلَا
وَمُخْرِجٍ لِمِلْكِكَ غَيْرِ ضَمِينَا
مُضْمِنَا مَالِكُهَا وَهَرَّةٌ

وَاهْذُهُ لَا الْجَرَّةُ بِالإِطْلَالِ
كَذِي اضْطِرَارٍ مَالٍ غَيْرِهِ أَكَلٌ
وَالْبُضْعُ وَاجِبٌ وَلَوْ بِالْأَسْلِحَةِ
وَكَافِرٌ بِرَفْعِ صَوْتٍ أَوْ هَرَبٍ
ثُمَّ يَجْزَحُ ثُمَّ قَطْعُهُ الطَّرْفُ
فَضَرْبٌ شِدْقِيهِ فَسَلَّهِ الْيَدَا
مَا بَيْنَ أَنْ يَفُكَّهُ وَيَضْرِبَا
مُتَابِعًا فِي ذَلِكَ الْمُحَرَّرَا
وَرَمَى عَيْنٍ نَاطِرٍ لِحُرْمَتِهِ
مُحَرَّمٌ ثُمَّ بِحَصَاةٍ مَثَلًا
وَقَبْلَهُ لِقَشَحٍ بَابٌ أَلْزَا
مِنُهُ قَلَا وَالسُّنْعُ دُونَ الْبَصَرِ
جَوَازُ ذَرِّعٍ وَالْمَرَامِي قَسِيحَةٌ
قَشَحٌ وَفِي الطَّرْقِ بِتَخْرِيقِ حَطَبٍ
وَالْعَضُ وَالرَّمَحُ بِمُتَضَخِّيهَا
مُتْلَفٌ مَقْطُورٌ جَمَالٍ مَثَلًا
وَلَزِمَ السُّبْنُ إِذَا تَعَيَّنَا
وَتَخَوَّعَا ثَمِينًا غَيْرَ مَرَّةٍ

فِي الطَّيْرِ وَالطَّعَامِ فَلْيَضْمَنْ وَلَا
قُلْتُ وَأَفْتَى الْبَغَوِيُّ أَنَّ مَنْ
فِي ذِمَّةٍ قَاتَلَتْ مَنَاعًا
لِأَهْلِهَا فِي يَدِهِ ضَمَانٌ مَنْ
تُقْتَلُ وَإِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ فَلْتُقْتَلَا
يَنْتَفَعُ مِنْ شَخْصٍ شَيْئًا بِشَيْءٍ
لِلْمُشْتَرِي يَضْمَنُهُ مَنْ بَاعَا
تُعَارِ مِنْهُ لِمُعِيرِهَا إِذَنْ

بَابُ الشَّيْرِ

إِنَّ الْجِهَادَ فِي أَهَمِّ الْأَمَكَةِ
وَاجِدَةٌ كَمَا تُزَارُ الْكُفْبَةُ
مِثْلُ قِيَامِ الْحُجَّجِ الْعِلْمِيَّةِ
وَبِالْفَتَاوِي وَيُدْفَعُ الشُّكُّ
وَالْحَمَلُ وَالْأَدَا لِشَاهِدٍ وَفِي
وَرَدِ تَسْلِيمِ لِحُجَّتِهِ لَا يَسَا
وَلَوْ لِحَاوِلٍ مَعَ التَّقْصِيرِ كُلِّ
وَاجِدٍ لِأَمَةٍ وَإِنْفَاقِ كَحُجِّ
وَمَنْعِ ذِي الْيُسْرِ بِلَدَيْنِ خَلَا
كَمِنْ بَوَادِ أَخْطَرَتْ وَالْيَمِّ
وَلَوْ كَسُورًا وَيَعُودُ إِنْ رَجَعَ
وَحَلَّ قَرْزَةً لِشُرْعِ آيِبٍ
وَيَسْتَعِينُ كَافِرًا إِنْ أَمِنَا
وَمُتَّحِقَاتِي وَيَتَارِ وَيَمَّا
وَلِلْإِمَامِ وَلِلْمُعِيرِ طَلَبُ

وَإِنْ خَشِيَ الْمَضْرُوضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ
فَرَضَ عَلَى كِفَايَةِ كَالْحُسْبَةِ
وَبِالْمُعْلُومِ إِنْ تَكُنْ شُرْعِيَّةً
وَالْمُضَرَّعًا وَالْقَضَا وَالْمِلْكُ
أَمْرٌ بِغُرْفٍ وَمُهْمٌ الْجَرْفُ
وَكَجِهَارِ الْمَعِيَةِ بِالشُّكِّ أَسَا
مُكَلِّفٌ حُرُّ لَهُ عَيْنٌ رَجُلٌ
بِلَا ظُهُورٍ مَرَضٍ مَا أَوْ عَرَجٌ
وَمَنْعُ مُسْلِمٍ يَكُونُ أَضْلًا
لِلْإِتِّجَارِ لَا لِكَسْبِ الْعِلْمِ
بِخَبَرٍ لَا مِنْ قِتَالٍ لَوْ شَرَحَ
وَيُتَصَيَّفُ الْإِمَامُ إِذَا يُنَابِثُ
وَيُسْمَرُ إِمَامٌ وَعَيْنُهُ أَدْنَا
وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمًا
تَرْغِيبُ مُسْلِمٍ بِبَذْلِهِ الْأَقْب

لَوْ قَهَرَ الْإِمَامُ ذِمِّيًّا عَلَى
قَأْجَرَةِ الْعِثْلِ بِخُمْسِ الْخُمْسِ لَهُ
وَإِنْ لَدَفْنِي مَيِّتٍ وَعُسْلِيهِ
مِنْ تَرْكَاتِ الْمَيِّتِ ثُمَّ ارْتَبَطَا
لَهُ قَطَطٌ قَتْلُ الْأَسِيرِ الْكَامِلِ
وَالْمَمْنُ وَالْفِدَاءُ بِالْأَمْوَالِ
ثُمَّ الْفِدَاءُ وَرِقَابُهُمْ كَمَا
وَقَبْلَ أَنْ يَظْفَرَ مَالًا وَالْوَلَدُ
لَا الْعِزَمَ فَرَعَ سَبِيحَهَا التُّكْحَ قَطَعَ
لَا فِي الرِّقِيقَيْنِ وَقَزْدُ مُسَبِي
يَرْقُ غَبْرَةٌ وَلَوْ مِنْ حَرَّةٍ
وَالذَّيْنُ مِنْ بَغْدَ رِقِيَّتِهِ
إِلَّا لِحَزْرِي وَذِيئُهُ سَقَطَ
أَسْلَمَ أَوْ أَمَنَ حَزْرِيَّانِ لَا
كَذَا إِجَارَةُ السَّيِّ تَجْرِي
وَأَحْرَهُ لَا الْبِرَارَ إِنْ بِهِ اسْتَبَدَّ
وَتَقْلِي نَحْوِ رَأْسِ كَافِرٍ وَأَنْ
وَأَقْتُلْ رَجُلًا عَقَلُوا وَالْفَرَسَا
إِلَّا لِدَفْعٍ وَيَقْضُونَ مِنْهَا
لَا كَافِرٍ بِمُسْلِمٍ فَيُضْرَبُ
حَيْثُ عَلَى الْعِثْلَيْنِ زَادُوا فِي الْعَدَدِ

خُرُوجِهِ لَا مُسْلِمًا وَقَاتِلًا
وَلِلدَّهَابِ حَيْثُ لَا مُقَاتِلَةَ
عَيْنَ شَخْصًا كَانَ أَجْرُ مِثْلِهِ
بِمَالٍ بَيِّتِ الْمَالِ ثُمَّ سَقَطَا
أَيُّ رَجُلًا لَيْسَ رَقِيقًا عَاقِلٍ
وَالنَّاسُ وَالْإِزْقَاقُ وَفَقَّ الْحَالِ
يَخْتَمُ وَاعْصِمَ دَمَهُ إِنْ أَسْلَمَا
الطُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمُعْتَقُ قَدْ
كَالسُّبِّي فِي الزَّوْجَيْنِ أَوْ قَزْدٍ وَقَعَ
وَكَالَّذِي يَفْهَرُ شَخْصٌ حَزْرِي
ذُو ذِمَّةٍ أَوْ حَمَلَتْ مِنْهَا الْمَرْءَ
تَغْتَمُ يُقْضَى ثُمَّ فِي ذِمَّتِهِ
إِنْ كَانَ فِي ذِمَّةٍ حَزْرِي فَقَطَّ
يَكُونُ ذَيْنُ عَقْدٍ ذَيْنِ مُهْمَلًا
لِمُسْلِمٍ لَا ذَيْنُ عَقْدٍ حَزْرِي
كَقَتْلِ ذِي قُرْبَى وَمَحْرَمٍ أَشَدَّ
يُهْلِكُ مَا حُضُولُهُ لَنَا يُظَنُّ
لِحَاجَةٍ وَإِنْ تَتَرَّسُوا النُّسَا
فِي صَفْوِهِمْ لَوْ تَرَكُوا الْهَرَمَاتَا
تُرْمَنُ وَمِنْ صَفِّ الْقِيَالِ يَلْهَبُ
لَا بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَتَيْنِ وَأَخَذَ

إِذْ حِزْبُنَا لَا هُمْ مِنَ الْأَبْطَالِ
 وَلَا إِذَا لِسْفِيئَةٍ تَحْيِيْرًا
 وَلَا يُقَاتِلُ مَعَهَا مَهْمَا بَدَا
 مِثْلَاحُهُ أَوْ قَرَسٌ مَبَاتٍ بِلَا
 وَدُو تَحْيِيْرٍ لِدَاتِ الْبُعْدِ مَا
 وَلَوْ أَسْرَتْنَا دَا صِبِيٍّ أَوْ حُنْثَى
 كَكَامِلٍ مِنْ قَبْلِ حُكْمِهِ بِمَا
 قَاغِيلٍ وَتَشْتَبِيْطُ مَنْ لِلْوَقْعَةِ
 لِعَامِرِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يُلْقَى
 وَخَيَوَانِ الْأَكْمَلِ قَبْدًا كَانَا
 وَإِنْ أَضَافَ غَايِمًا أَوْ أَفْرَضَا
 وَلِيسَوَاهُ كَسِبَ غَضَبٍ زَدَا
 وَمُغْرَضٍ حُرٍّ رَشِيْدٍ كُلفَا
 مِنْ قَبْلِ قَسَمٍ وَاخْتِيَارٍ قُلْتُ فِي
 إِذْ لَيْسَ لِلْقَسَمِ مِنْ اعْتِيَارٍ
 فَبِالِاخْتِيَارِ اغْنِ عَنِ قَسَمٍ وَلَوْ
 أَفْرَدَ مِثْلَهُ الْحَنْسُ لَا كُلُّ ذِي
 وَلَيْسَ مِثْلُكَ قَبْلَهُ وَحَقُّهُ
 وَلَا يُحْخَذُ إِنْ يَطْأُ وَالنَّمْهُرُ
 وَحِصَّةُ الْغَيْرِ كَفِي الْمُسْتَشْرَكَةِ
 وَلَيْسَ لِلْمُؤَيَّرِ وَالْعِرَاقِ قَدْ

وَلَا لِإِلَاحِرَافٍ لِلْقِيَالِ
 وَإِنْ بِهَذَا تَشْكِيْرٌ مَا جُوزَا
 وَعَاجِزٌ بِمَرَضٍ أَوْ نَفِيدَا
 قُنْزَتِهِ عَلَى الْقِيَالِ رَاجِلَا
 شَارَكَ فِيمَا فِي الْفِرَاقِ غَنِمَا
 فَعِيْمَةً فِي قَتْلِهِ كَالْأَنْثَى
 مَرٌّ وَكُتْبَانَا نَفْعُهَا قَدْ حُرْمَا
 يَشْهَدُ قَبْلَ قَسَمِهِ وَالرُّجْعَةِ
 لِمَا كَلَّ وَلَا غِيْلَافٍ عُرْفَا
 كِفَايَةً يَمْلِكُهَا مَجَانَا
 بِبَدَلٍ مِثْلُهُ فَلَا تَبْعُرُضَا
 عَمَّا كَفَاهُ قَاضِيًا وَالْجِلْدَا
 أَوْ مَنِيْدُ أَوْ وَارِثٌ تَعَفُّفَا
 ذَلِكَ مَا خَذَ عَلَى الْمُصَنَّفِ
 فِي ذَاكَ إِلَّا مَعَ الْاِخْتِيَارِ
 أَلَيْسَ أَوْ بَعْضُ لِهَذَا فِيهِ أَوْ
 قُرْبَى وَلَا السَّالِبُ بِالْفَقْدِ سُوي
 مُؤَرِّثٌ وَالْبَعْضُ يُشْفَى عَشْقُهُ
 عَلَيْهِ وَالْفَرْغُ نَسِيْبٌ حُرٌّ
 وَتَأْيِيْدُ إِسْلَادٍ جُزُو مَسْلُكَةِ
 أَوْجَرَ بَعْدَ وَقْفِهِ إِلَى الْأَبَدِ

لِلْإِخْتِيَابِ قُلْتُ هَذَا فِيمَا
وَمَكَّةَ مِلْكٍ وَمَهْمَا عَبَرُوا
مَزْجُوا فَكَ مُنْهِمَا يُفْرَضُ لِكُلِّ
كَطَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ
وَصِحَّةِ اغْتِنَائِهِ التَّوْجِيهِدَا
مَسَافَةِ الْقَضْرِ إِذَا كَافَ نَقْطُ
وَبِالْمُتْلَاقَةِ السَّلَامِ لَا عَلَى
وَمَنْ بِحُكْمٍ وَذِي اسْتِطَابَةِ

لِلزَّرْعِ وَالْعَزِيزِ قَلَا تَغْمِيمَا
وَلَوْ إِلَى خَرَابِنَا أَوْ أَسْرُوا
ذِي قُوَّةٍ وَالْحَجَرُ عَنْهُ فَلْيَزُلْ
وَدَاهِ قَلْبٍ وَصِفَاتِ الصَّنَائِعِ
لَا مَنْ يَكُونُ عَنْهُمْ بَعِيدَا
لِلْحَرْبِ قُلْتُ زَادَ كُلُّ مُشْطَرَطٍ
مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْثَلِ شُغْلَا
يُسْنُ كَالشُّشُوبِ وَالْإِجَابَةِ

❦ فضل في الأمان ❦

يَوْمَيْنِ دُو الثَّخْلِيْفِ مِثْلَا دِينَا
قُلْتُ وَأَهْلَ قَلْعَةٍ وَالْمَغْنَى
وَأَمْرًا أَمَّا كَجَاسُوسٍ قَلَا
وَلَوْ أَشَارَا مُفْهِمَيْنِ أَوْ بِحُطٍ
وَمَالٍ ذِي نَقْضٍ وَرُجْعِي رَقَا
وَقَضْدُهُ أَمِنْ كَلِيلِ السُّقَارَةِ
إِنْ أَمِنَ الْقَاصِدَا مَنْ وَلَّى
أَوْ مَا أَشَارَهُ أَمَّا يُنْزَلِمِ
وَمَنْ يُبَارِزُ مُنْهِمَا وَلَّى
إِنْ يُشْطَرَطُ الْكَفُّ إِلَى الْآخِرِ مِنْ
وَيُفْتَحُ الْكَافِرُ مِنْ تَذْوِيْفِهِ

بِالطُّوْعِ لَا الْأَمِيرِ مَخْضُورَيْنِ
مَا لَمْ يَسُدَّ بَابَ عَزْوِ عُنَا
أَزْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ إِنْ قَبِلَا
بِأَفْلِهِ وَالْمَالِ مَغْنَى إِنْ شَرَطَ
فَسِيءٌ وَلِلْسَوَارِثِ إِنْ لَمْ يَنْبَقَا
وَسَمْعِهِ الْقُرْعَانِ وَالشَّجَارَةِ
وَإِنْ يَظُنُّ صِحَّةً مِنْ كُلِّ
لِمَأْمَنِ لَا إِنْ يَثْقُلُ لَمْ أَفْهَمِ
أَوْ أَلْحَنَ الْقِرْنَ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَا
قِتَالٍ أَوْ جَمْعٍ وَلَمْ يَخْتِمْ يُعْمِنِ
وَإِنْ جَزَى الشَّرْطُ بِهِ لَمْ تُوفِهِ

وَالْجَلِجُ لَا الْمُسْلِمُ إِنْ دَلَّ عَلَى
وَتَحْنُ لَا غَيْرُ بِهِ فَتَحْنَا
فَتِلْكَ لِلْجَلِجِ إِذَا وَقُومَتْ
قُلْتُ إِذَا تَمُوتُ بَعْدَ الظُّفْرِ
أَمَّا النَّبِيُّ قَدْ أَسْلَمَتْ فَاَلْمَذْهَبُ
لَكِنْ رَعِيْمُ الْجَحْضِ إِنْ تُؤْمِنُ
وَمَا رَحِيْمِي هَذَا وَلَا ذَا بِمَوْضِعٍ
وَأِنْ يَقُولُ لِأَلْفِ شَخْصٍ مُتَفِلًا
لَوْ تَزَلُّوا عَلَى قَضَائِهِ ذَكَرٍ
إِنْ يَقْضَى غَيْرَ الْقَتْلِ مَنْ يَقْتُلُ بِحَنْ
وَأِنْ قَضَى الْجَزِيَّةَ يُخْبِرُهُمْ كَمَا
يَسْهَرُ مَأْشُورٌ يَوْمِيًّا عَقْدًا
لَا الْغَيْرُ إِنْ هُمْ أَطْلَقُوا وَأَوْمِنَا
وَالْعَيْنِ إِنْ أَكْثَرَهُ وَالْفِيْدَاءَ لَمْ

جَحْضٍ لِيُغَطِّي مِنْهُ أَنْفَى مَثَلًا
وَذِي وَلَوْ مُسْفِرَةً وَجَدْنَا
مِنْ حَيْثُ رَضَخُ إِنْ تَمُتْ أَوْ أَسْلَمَتْ
فَإِنْ تَمُتْ قَبْلُ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ
بِأَنْ أَجَرَ الْمَثَلِ عَلَيْهَا يَجِبُ
وَأَمَلَهُ بِالصُّلْحِ وَهِيَ مِنْهُ
رُدُّ إِلَى الْجَحْضِ وَصُلْحُهُ التَّقْضُ
لِيَتَفَهِّمُوا إِذْ عُدَّ أَلْفًا قَتِيلًا
عَذَابٍ بِأَخْوَإِ الْقِيَالِ مُبْصِرٍ
أَوْ يَقْضَى قَتْلًا لَمْ يُرَقِّ وَتَمُنْ
يُرَقِّ مَخْكَوْمٌ بِهِ إِنْ أَسْلَمَا
وَيَقْتُلُ الشَّابِعَ دَفْعًا لَا ابْتِدَاءً
وَمَا اشْتَرَى يَبْعَثُ عَنْهُ التَّمَنَّا
يَبْعَثُ وَلَوْ شَرَطًا كَعَوْدِ السَّرَمِ

فضل في الجزية

وَعَقْدُ جَزِيَّةٍ بِإِذْنٍ قَدْ صَدَرَ
حُرِّمَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ قَدْ حَكَمَى
مِثْلَ الْمَجْهُوسِ مَا عَلِمْنَا جَدَّةً
لَوْ أَسْلَمَ اثْنَانِ وَجَادَ الْحَالُ
لَا إِنْ تَوَكَّنَ الْقَرَارَ مُطْلَقًا
أَوْ أَقْبَسُوا لَا إِنْ بَغَى إِقَامَةً

مَنْ نَائِبٍ أَوْ الْإِمَامِ لِيَذْكُرَ
بِبَعْضِ كُتُبِ أَنْزَلَتْ تَمَسُّكًا
اخْتَارَ حِينَ نَسِجُوا أَيْ بَغْتَةً
وَشَهِدَا بِكُفْرِهِ يُسْتَأْذَنُ
أَوْ مَا يَشَاءُ لَا آثَا أَوْ ذُو الْبَقَا
فِي مَكَّةَ الْمَدِينَةِ الْإِمَامَةِ

أَوْ فِي قَرَاهُنْ فَلَا يُمَكِّن
وَمِنْ دُخُولِ حَرَمِ اللَّهِ مُنِيعٌ
وَتُخْرِجُ الْمَرِيضَ وَالْمَذْفُونَا
إِقَامَةَ الْحِجَازِ خَارِجَ الْحَرَمِ
وَقَبْلُ نَفْلٍ أَوْ عَلَيْهِ حُدْرًا
لِكُلِّ عَامٍ دُونَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ
وَأُخِذَتْ لِمَا مَضَى إِنْ أَسْلَمَا
عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَسْنَا نَأْخُذُ
وَبِكَ فِي ذِمَّةٍ مُفَسِّرٍ إِلَى
وَجَازَ إِنْ مَآكِرَ إِلَّا لِيُولِي
فَإِنْ يَزِدْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالسُّلُومِ
مَرُّ ثَلَاثَةِ دُونََهَا ذَكَرُ
وَجَنَسَهُ كَمَنْزِلٍ وَعَلَفِ
وَضَرْبُ لَهْزَمٍ وَأَخَذَ السَّخِيَّةَ
قُلْتُ وَعَيْبٌ ذَا وَلَوْ تَوَكَّلَا
وَيُضْعِفُ الزُّكَاةَ عَنْهُ بَدَلًا
فَزَادَ إِنْ عَنِ قَدْرِ دِيَّارٍ نَزَلَ
وَأَخَذَ عَشْرَ مِنْ كُفُورٍ جَالِبٍ
فِي الْقَامِ مَرَّةً وَإِنْ تَكَرَّرَا
لَسَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ أَهْمَلْنَا
إِلَى الْهُدَى لَا إِنْ مَلَكَتْهُ وَرَدَ

كَوْجٍ وَالطَّائِفِ دُونَ السِّمَنِ
وَلِرَّشُولِهِمْ تَدَبُّنَا مُسْتَمِيعٌ
مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَيُمْنُفُونَا
مُلْتَقَاهَا إِلَّا لِمَنْ يَمْرُضُ ثُمَّ
يَقْدِرُ دِيَّارٍ لَنَا وَأَكْثَرَا
مِنَ الْجُلُودِ وَاتَّقِيَادِ إِنْ قَبِلَ
أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَتَوَّهَ بِمَا
قِسْطًا مِنْ أَهْلِ جِزْيَةٍ لَمْ يُنْبِئُوا
يَسَّارِهِ بِهَا وَلَا تَدْخُلَا
ذِي سَفْوٍ إِنْ يَمْتَنِعَ فَلْيَقْبَلِ
وَزَيْدُهُ ضِيَاةً لِمُسْلِمٍ
عَدَا وَلِلطُّغَامِ وَالْأَذْمِ قَسَدُ
وَإِنْ رَضُوا يَشْقُدُ وَذَا مَالٍ يَفِي
مُطَاطِيءِ الرُّأْسِ لِنَفْعِ الْجِزْيَةِ
أَوْ ضَمِنَ الْمُسْلِمُ عَنْهُ قَبْلًا
مُضْلَحَةً وَهَلْ تَكْذَا الْجُبْرَانُ لَا
لِكُلِّ رَأْسٍ وَلْيُنْصَفَ إِنْ عَدَلَ
إِلَى الْحِجَازِ وَمِنْ الْمُحَارِبِ
وَقَوْفُهُ وَنَضْفُهُ عَمَّا يَرَى
وَأَنْ يُقَرَّ بِالْخَرَاجِ الْمِلْكُ لَهُ
بِهِ قُلْتُ ذَا أَجْرٍ فَلَا تَرْغَى الْعَدَدُ

وَتَأْمَنُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَمْوَالِ
وَالْخَمْرَةِ وَإِنْ جَرَتْ شَرْطِيَّةٌ
وَأَشْتُؤِفَ الْعَقْدُ لِكُلِّ مَنْ كَمَلَ
قُلْتُ وَلَا يَنْتَفَعُهُ رِضَاءُ
أَمَّا بِلَادُ نَحْنُ مُخَدِّثُوهَا
لَا يُخَدِّثُونَ بِبِعَةِ فِيهَا وَلَا
وَلَا يُقَرُّونَ هُنَا عَلَى الْبَيْعِ
بِشَرْطِ الْأَرْضِيِّينَ لَنَا وَيَسْكُنُوا
وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْأَصَحُّ ائْتِنَعَا
وَهِيَ هُنَا عَلَى الْأَصَحِّ تُبْنَى
وَمَا عَلِمْنَا أَضْلَهُ يُخَمَّلُ عَلَى
وَإِنْ يُرْتَمَمَ أَوْ يُعَدَّ لَا مُوسِعَا
لَا إِنْ شَرْطْنَا نَفْسِيهِ وَلِيَرْكَبِ
وَمِنْ غِيَارِ يَلْبَسُونَ وَالنِّسَا
فِي عُشْقِ الرِّجَالِ فِي الْحَمَامِ
وَيَشْرُكُ الصُّنْدَ مِنَ الطَّرِيقِ
وَالْخَمْرَ وَالنَّاقُوسَ مَهْمَا أَظْهَرَا
وَأَتَّقِضَ الْعَهْدُ بِعِزَّةٍ مَنَعَ
وَأَغْنِيَلْ قَشْلًا وَيَشَرْطِ إِنْ قَلَدَ
نَبِيَّتَا عَلَى خِلَافٍ مَا اعْتَقَدَ
أَوْ فَتَنَ الْمُسْلِمَ أَوْ تَطَلَّعَا

وَالنَّفْسِ وَالزُّوجَاتِ وَالْأَطْفَالِ
فَتَأْقِصِي قُرْبَاهُ وَالصُّهْرِيَّةِ
وَعَنْ بَنَاءِ مُسْلِمٍ جَارٍ نَزَلَ
وَتَرِكَ الْعَالِي الَّذِي اشْتَرَاهُ
وَيَلْدَةُ أَشْلَمَ سَاكِنُوهَا
فِيمَا فَتَحْنَا عَشْوَةً مِنْ هَوْلَا
عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ الصُّلْحُ وَقَعَ
وَشَرْطُوا الْإِبْقَاءَ فِيهَا مُكِّنُوا
أَوْ أَنَهَا لَهُمْ تُقَرُّ الْبَيْعَا
وَمَا نَجِدُ فِي بِلْدَةٍ أَخَذْنَا
أَنْ كَانَ عَنْهَا خَارِجًا وَأَنْضَلَا
مُكِّنَ وَالْكَافِرُ عَشْوَةً دُفِعَا
إِنْ شَاءَ لَا الْخَيْلَ بِرُكْبِ خَشِبِ
وَمِنْ حَدِيدِ خَائِنَا أَوْ جَرَمَا
قُلْتُ بِلَا وَدَ وَلَا اخْتِصَامِ
قُلْتُ وَيُلْجَا فِيهِ لِلْمَضْيِقِ
وَالْإِعْتِقَادَ فِي الْمَسِيحِ عَزْرَا
وَيَقْتَسِلُ وَتَمَرُّدُ وَقَعَ
مُسْلِمًا أَوْ سَبَّ الثَّيْبِ أَوْ وَصَفَ
أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ بِمُوجِبِ الْقَوْدِ
عَوْرَاتِنَا أَوْ الطَّرِيقَ قَطَعَا

أَوْ طَعَنَ الْإِسْلَامَ وَالشُّرَائِنَا
مُسْلِمَةً وَلَوْ بِعَقْدٍ وَلَيْصِرَ
وَأَمْتَنَعَ اسْتِزْقَاةُ إِنْ اهْتَدَى
وَلَيْسَ بِالْبُطْلَانِ فِي أَمَانِهِمْ
وَجَائِزُ تَقْرِيرُهُمْ وَمَنْ طَلَبَ
وَمَا كَذَا الضَّبَّيَّانِ قُلْتُ إِنْ قَصَدَ

فصل في الهدية

إِمَامُنَا وَتَأْيِيبُ الْمُعْصِي
وَمَنْ يَلِيهِ بَلَدُهُ إِنْ تَطَهَّرَ
أَوْ مَا يَشَاءُ مُسْلِمٌ عَدْلٌ قَنَى
وَمَا يَزِدُّ يَبْطُلُ وَمَا أَطْلِقَ مِنْ
وَشَرْطُ تَرْكِ مُسْلِمٍ وَمَالُهُ
وَيَعْدُ الْإِنْذَارُ الْقِتَالُ وَتُفِي
إِلَى صُدُورِ التَّقْضِ مِنْهُمْ وَإِذَا
وَأَنْذَرُوا كَسَرَدَ قَادِرٌ عَلَى
بَغْيٍ جَبَرٍ وَلَهُ أَنْ يَفْضُلَهُ
أَوْ ذِي عَشِيرَةٍ أَرَادَتْهُ وَلَكِنْ
يَرْكُدُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدُ الْقَلْبُ
لَمْ اهْتَدَى وَجَاءَنَا أَوْ أَمْنَا
وَلَمْ نُهَادِ الْإِمَامَ بِخِيَا
وَيَضْمَانِ نَفْسِهِمْ وَمَالِهِمْ

يُهَادِثَانِ كَافِرِي أَقْلِيمٍ
مَضْلَحَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ
رَأْيَا وَعَشَرَ حَجَجٍ لِضَعْفِنَا
عَقْدٍ وَيَالْتِزَامٍ مَالٍ إِنْ أَمِنَ
مَنْهُمْ وَرَدَّ مَنْ أَبَتْ هَلَاكُهُ
بِالشَّرْطِ إِنْ صَحَّ وَإِنْ خَوْفٌ تُفِي
أَمَارَةُ التَّقْضِ تَبَدُّثٌ نَبَدًا
طَالِبٍ مَنْ أَسْلَمَ خِرًا رَجُلًا
وَعُرِفَ الْجَوَارِ بِالتَّغْرِيبِ لَهُ
تَغْرِيمٌ لِلْعَبِيرِ وَتُفِي رَدَّ مَنْ
خِرًا بِكُونِهِ عَلَى التَّقْضِ غَلَبَ
وَيَعْدُهُ يَغْلِبُهُمْ وَجَاءَنَا
عَنْ قَضَائِهِمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّي
وَعُرَزَ السُّلَاطِنِ بِتَقْضِ نَالِهِمْ

وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَالَ ذِمِّي وَأَقْتَصَّ بِالْقَتْلِ وَبِالْقَذْفِ يُحَدِّثُ
أَوْ مُنْزِلِمٍ مِثْلَهُمْ يَنْقُصُ بِالْعَزْمِ
وَمُنْقَذًا لَهُمْ مِنَ الْحَرْبِ رَدَّ

بَابُ الذُّكَاةِ

إِذَا قُذِرْنَا فَالذُّكَاةُ الصَّالِحَةُ
وَأَمَّةُ الْكِتَابِ خُلِقُوا مِثْلِي
كَإِبِلٍ تَشْرُدُ أَوْ فِي حُفْرَةٍ
قُطِعَا وَظَلُّا بِذِمِّ قَدِ انْفَجَرَ
بِجَارِحٍ وَمَا الْعِظَامُ صَالِحَةٌ
امْتَرَسَلَتْ وَالزَّجَرُثُ بِهِ وَلَا
زَابَعَةٌ لَمْ تَكْتَمِلْ إِلَّا بِهَا
قُلْتُ وَقَدْ أَوْفَعْتُ أَنْ تُزَاعِي
وَمَا كَذَا الْأَمْرُ فَبِئْسَ الطُّبُورُ
وَأَنْ يَهِيَجَ عِشْدُ الْإِغْرَاءِ وَلَا
إِنْ أُمَّةٌ وَالْعَيْنُ أَوْ لِيْلُوعٍ أَمْ
وَشِرْكِي انْصَدَامِ أَرْضٍ وَاعْتِثَا
أَوْ ازْتَمَى بَعْدَ انْقِطَاعِ فِي الْوَتْرِ
أَوْ رَدَّهُ كَلْبُ الْمَجْنُونِ وَلَمَّا
مِنَهُ وَعُصِمَتْ وَمَا مِنْ قَبْلِهِ
وَلَا الَّذِي يُسْخِئُهُ ثُمَّ قَتَلَ
أَوْ غَابَ ثُمَّ مَاتَ وَالْإِغْرَاءُ فِي

خَالِصٍ قُطِعَ جَائِزُ الشَّاكِكَةِ
كِلَيْهِمَا وَجُرِحَ مَا لَمْ يُقَدَّرِ
الْمُزْهِقِ الْحَيَاةَ مُنْتَقِرَةً
وَبِاشْتِدَادِ الْحَرَكَاتِ وَأَخْرَجَ
لَهَا وَإِزْسَالِ بِصِيرِ جَارِحَةٍ
تَأْكُلُ مِنْ صَنِيدِ مِرَاثٍ أَغْفَلًا
أَنْ تُنْفِكَ الصَّنِيدَ عَلَى أَصْحَابِهَا
الْكُلُّ فِي الطُّبُورِ وَالسَّبَاعِ
بِشَرْطِ تَرْكِ الْأَكْلِ فِي الْمَشْهُورِ
مُطْمَعٍ فِي انْزِجَارِهِ مُنْتَشِرِيلاً
أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ نَعِمَ
رِيحٍ وَيَأْتِي صَدَامُ مَنَّهُمْ بِالْجِنَا
وَقَطْنُ خَنْزِيرٍ وَثَوْبَا وَتَشْرُ
بَانَ بِمَا دَقَّفَ لَا مَا طَعِمَا
تَقْتُلُ لَكِنْ بِاعْتِيَادِ أَكْلِهِ
كَلْبُ الْمَجْنُونِ وَعُزْمُهُ حَمَلُ
الْأَنَاءِ عُذْوُهُ كَجَمَلِ الْمُشْتَفِي

وَاللَّهُ نَذَبًا وَخَنَةً يُسْتَمِي
وَيُنْذَبُ الْإِزْمَاقُ وَالْقَطْعُ الْعَجَلُ
وَقَبْلَةُ لِمَنْزَحٍ وَمَنْ سَفَكَ
كَمِثْلٍ أَنْ عَشَّشَ فِيمَا بُنِيََا
وَمَلَجَأَ لِيَوَاسِعِ أَوْ عَمِرَا
وَلَوْ مَعَ الشَّخْرِيرِ وَالْإِلْقَاتِ
لَا جِلْدَ مَيِّتٍ وَإِذَا أَرَمَنْ ثُمَّ
وَقِيَمَةُ الصَّيْدِ عَلَى الثَّانِي وَمَا
فَهُوَ كَمَمْلُوكٍ لَهُ قَعَادَةٌ مِنْ
عَشْرَةٍ مِنْ أَصْلٍ بِسِنْعَةٍ عَشْرُ
بِسِنْعَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ قُلْتُ عَلَى
وَيَضْمَنْ الْآخِرَ حَيْثُ دَقَّقَا
وَحَيْثُ أَرَمْنَا فَلِلثَّانِي فَإِنْ
وَجُمِلَةً إِنْ جَرَحَا وَأَمْلَكَةً
وَبِاخْتِمَالٍ كَالثَّانِي مَلَكًا
فِي آخِرِ أَمْرٍ مِنْ أَوْ دَقَّقَا
وَحَيْثُ مَمْلُوكٌ حَمَامٍ اخْتَلَطَ
فِي بَلَدَةٍ صَيْدٍ وَفِي بُرْجَيْنِ
مِنْ ثَلَاثٍ جَارٍ بِعِلْمِ الْقَوِيمِ

لِلْفِغْلِ أَوْ غَضٍ وَصَيْبِ السُّهْمِ
وَكَوْلُهُ فِي لَبَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ
وَمَنْ أَرَالَ مَسْعَةَ الصَّيْدِ مَلَكٌ
بِقَضِيهِ أَوْ لِمَصِيْقِي أَلْجِيَا
بِعَمِيرٍ قَضِيهِ حَكَى الشَّحْجَرَا
كَالْحُكْمِ لَوْ أَعْرَضَ عَنْ مُفْتَاتِ
دُقْفَ ثَانٍ لَا بِمَنْزَحٍ حَرَمٍ
لَوْ لَمْ يُذَفِّفْهُ قَمَاتٌ بِهِمَا
عَشْرٍ إِلَى يَسْعٍ فَإِنْ يُجْرَخُ ضَمِنْ
جُزْءًا مِنَ الْعَشْرَةِ وَالثَّانِي جَبَرُ
خَمْسَةِ أَوْجِهِ سِوَاهُ فَضْلًا
أَوَّلُ أَزْهِ الْجُرْجِ وَالْعَكْسُ التَّفْطِي
يَجْرَحُهُ بَادِ ثَانِيًا رُبْعًا ضَمِنْ
تَذَوِيْقًا أَوْ أَرَمَنْ قِرْدَ مَلَكَةٍ
وَلَيْسَتْ جَلًّا وَإِذَا تَشَكَّكَ
أَمْ لَا فَيَضْمَنُ لِمُضْلِحٍ وَقَفَا
بِعَمِيرٍ مَخْصُورٍ وَمَمْلُوكٍ قَطَطٍ
يَبِيْعُ ذَا مِنْ ذَا وَيَبِيْعُ ذَيْنِ
أَوْ يَتَقَارِرُ إِذَا لَمْ يُفْلَمِ

باب الأضحية

ضَحَّى نَبِيُّ إِبْرَاهِيمَ أَوْ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ كَوْنِهِ ضَحَّى وَمَسْبُوحٌ عَنْهُمْ
وَمَعَزٍ وَجَذَعِ الضَّأْنِ وَلَوْ
جَسَدُ نَسَاءٍ أَوْ بَيْتَةُ الْهُزَالِ
وَقَائِلَتِ الْجُزْءُ خَلَا الثُّرُوءُ
لَمْ يَزَعْ قُلْتُ إِنَّ مَخْلُوقًا بِهَذَا
بَيْنَ مُطَيِّقٍ قَدَرٍ رُكْعَتَيْنِ
مِنَ الطُّلُوعِ يَوْمَ نَحْرٍ وَإِلَى
إِذَا نَسَى ذَلِكَ وَلَوْ مُقْلَدًا
بِحَفْلِهِ ضَحِيَّةً تَعِيًّا
وَيَقْضِيَّةً وَذَاتٍ وَضَمَّةً
يَضْرِقُهَا مَضْرِقُهَا وَلِلْطَّبَا
لِنَذْرِهِ وَإِنْ يُعَيِّبُ صَرْقَةً
وَيَسْتَعْيِبُ ضَحِيَّةً لَا
وَإِنْ يُعَيِّنُهَا لِنَذْرِ يَجِبُ
فِي وَقْتِهَا ضَحِيَّةً لَكِنْ عَلَى
وَإِنْ يُفَرِّقَ لَحْمَهَا أَوْ أَكَلَهُ
كَذَبَ شَاءَ غَيْرُهُ وَأَكَلِهِ
وَقِيَمَةُ الْمُثْلَفِ وَلَيْسَتْ خُلُوصُ
أَوْ زَادَ مَعَ قُتْلَانِ ذَاتِ الْكَرَمِ

عَنْ سَبْعَةٍ يُجْزَى وَإِنْ بَغَضَ عَرِي
إِلَّا لِصَنِيدٍ مُحْرِمٍ وَالْحَرَمِ
مَشْقُوقَةً أَذُنٌ وَلَكِنْ مَا ارْتَضَوْا
وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ
وَالْخُضِيِّ أَوْ أَغَوَّرَ أَوْ مَجْثُونًا
ضَرَعَ وَالْيَسَ كَمَا قَدْ كَمَلَا
وَحُطِّبَتَيْنِ أَيْ خَفِيفَتَيْنِ
آخِرِ تَشْرِيقِي ثَلَاثَةً وَلَا
لَا إِنْ بِهَذَيْنِ يُوَكَّلُ مُنْجِلًا
لَهَا كَذَا بِنَذْرِهِ مُعَيَّنًا
وَسَخَّلَهُ عَيْنٌ أَوْ فِي الذَّمَّةِ
لَهَا وَتَغْيِيرُ الَّذِي تَعَيَّبَا
مَضْرِقُهَا وَيَسْلُبُ أَرْقَنَ
شَيْءٍ كَأَنْ يَثْلَفَ أَوْ يَصِلَا
إِنْدَالِهَا بِهَا وَذَبَحَ الْأَجَنَّبِي
ذَا أَرَشَ ذَبَحَ وَكَتَلَكَ جُعِلَا
أَوْ يَثْلِفَنَّهُ يَضْمَنِ الْقِيَمَةَ لَهُ
وَالْمَالِكَ الْأَكْثَرَ أَيْ مِنْ مِثْلِهِ
بِهِ تَطْيِيرُهُ وَمَهْمَا يَثْلِفُ
فَالشَّقْصُ وَالْأَفْضَلُ سَبْعُ عَنْهُمْ

فَوَاجِدٌ مِنْ إِبِلٍ قَمِصٌ بَقَرٌ
وَتَرْكُ ذِي تَضْجِيَةٍ ثَقْلِيْمَةٍ
وَالذُّكْرُ مَشْهُورٌ وَضَحَى أَوْ خَضِرُ
ثُمَّ تَصَدَّقُ بِبَقٍ أَفْضَلُ
وَوَاجِبٌ أَنْ تَمْلِكَ الْفَقِيرَ
لَا الْفَرَجَ بَلْ بِأَكْلٍ ضَمِنَ
وَلَمْ يُمْلِكْ وَكَهَي حَقِيقَةٍ
وَتِلْكَ فِي سَابِعِهِ وَالثَّنِيْمَةِ
وَحَلَقُ شَغْرِ الطُّفْلِ بِالتَّصَدَّقِ
وَالنَّاءُ لِلْأَنْثَى وَلِلْعُلَامِ
وَبَعَثُهُ تَصَدَّقَا بِمَا طَبِخَ
رَأْسُ دَمًا قُلْتُ وَتَنَلُو إِنِّي

وَالْأَكْمَلُ الْأَبْيَضُ الْأَسْمَنُ الذُّكْرُ
وَحَلَقُهُ فِي الْعَشْرَةِ الْمَمْلُومَةِ
وَأَكْلُ لُغْمَةٍ وَمِنْ قَرْضٍ حَفْزُ
وَيَسُوِي الثَّلَاثِ الْكَمَالُ يَخْضَلُ
مِنْ لَحْمِهَا يَيْثَا وَلَوْ يَسِيرًا
مَا قُلْتُهُ وَجَازَ إِطْعَامُ الْعَبِيِّ
مُذْ جَا إِلَى بُلُوغِهِ الْعَقِيقَةِ
إِذَا بِإِسْمِ حَسَنِ وَالتَّهْنِيَةِ
بِوَزْنِهِ مِنْ دَقِيبٍ أَوْ وَرَقِ
شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ
مِنْ دَعْوَةٍ أَحَبُّ وَأَكْرَهُ لَوْ لَطِخَ
أَعْيَدْنَا الْآيَةَ عِنْدَ الْأَذَى

بَابُ الْأَطْعِمَةِ

حَلَّ طَعَامٌ طَاهِرٌ تُجْلَدُ مَا
وَكَا الْجَزَادُ وَخَمِصِيصِ الْبَحْرِ
بِخَمْلِهِ كَقَضْبِ وَأَزْنَبِ
وَقَائِمِ حَبَيْنِ حَوْضِلِ
وَيَثْبِتُ عِزْسٍ قُشْقُذٍ وَضَبِ
وَالْبَطُ وَالسُّبُورِ وَالتَّنَجَابِ
يَغْدُو بِهِ مِثْلُ ابْنِ آوَى الصُّفْرِ

يُوكَلُ بِالدَّبْغِ الَّذِي تَقْدَمَا
حَبِيًا وَمَيْثَا وَمُذَكِّي الْبَرِّ
وَقُنْكَ وَذَلَقِ وَتَغْلِبِ
زَاعٍ وَتَرْزُوعٍ وَوَنَرِ ذُلْدِلِ
وَكُلْ ذِي طَرَقٍ وَلَقَطِ حَبِ
وَالظَّنْبِي لَا ذِي مِخْلَبِ وَتَابِ
الْمِهْرَةِ الشَّمْسِيَّاحِ قَبْرِدِ كَسْرِ

وَمَا لَهُ شُمٌّ وَإِبْرَةٌ وَلَا
كَجْدًا بُعَائَةً وَقَارِ
الْبَبْقَا الْخُطَافِ بُومٍ لَقْلَقِ
وَيْثُهُ طَاوُوسٌ وَتَهَاسٌ وَمَا
كَالْحَشَرَاتِ كَالذُّبَابِ الثَّمَلِ
صَرَّازَةٌ وَوَزِغٌ وَضِفْدَعٌ
وَلَا زُرَّافَةٌ وَأَهْلِي الْحُمُرِ
كَحَجَرٍ وَمُسْكِرٍ وَمَا نَبِثَ
بِالذِّزِّ وَالْبَبِيضِ إِلَى أَنْ طَابَا
يَكُلُّ مَا يُخَامِرُ الثَّجَاسَةَ
وَيُطْعِمُ الرُّقِيقَ وَالتَّاضِيعَ لَا
وَأَكُلَ مَحْظُورٍ يُبَاخُ إِنْ عَرَضَ
وَقَتْلُ طِفْلِ الْحَرْبِ لَا مَنْ عَصِمَا
مِثْلُ الدَّوَا بِصَرْفِهِ سَدَ الرَّمَقِ
عَجَزَ عَنِ السَّيْرِ وَيَهْلِكُ الشَّبَعُ
وَمَا ذَكَرْنَا وَاجِبٌ كَأَنْ طَلَبَ
أَوْ اشْتَرَى وَتَمَنَّى وَإِنْ غَشِيَنَ
وَالْمَيْتَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْأَكْلِ وَمِنْ
عَلَى الَّذِي يَظُنُّ بِالْأُولَى هُنَا
وَمَيْتَةٌ مَعَ لَحْمٍ صَيْدٍ يَسْتَوِي

مَا أَمَرُوا أَوْ قَدْ نَهَوْا أَنْ يُقْتَلَ
الرَّخِمِ الْغُرَابِ سَبْعِ ضَارِ
وَضَرْدٍ وَهَذْفِدٍ وَعَفْعَقِ
تَسْتَحْبُكُ الْغُرْبِ بِطَبْعِ سَلِمَا
سَلَا حِفِّ وَسَرَطَانِ نَسْجَلِ
وَعِنْدَ الْإِشْكَالِ إِلَى الْغُرْبِ ازْجِعِ
وَالْفَزَعِ كَالسَّمْعِ وَكُلُّ مَا يَضُرُّ
وَكُرَّةٌ أَوْ حُرْمَةٌ خِلَالُ ثَبِثَ
بِعَلْفِهِ وَكَرِهُوا الْأَكْسَابَا
كَالْحَجَمِ وَالْخِثَانِ وَالْكِتَاسَةِ
بِالْقَضِ وَالْحَوَكِ وَزَرْعُ رُبَلَا
خَوْفُ الْهَلَاكِ وَالْمَخُوفِ مِنْ مَرَضٍ
وَقَطْعُ بَغْضِهِ وَخَمَرُ لِقَامَا
بِقِيَّةِ الرُّوحِ نَعَمَ لَوِ اتَّقَى
قُلْتُ وَحَمَلُ الزَّادِ خَوْفُ مَا يَفْغُ
طَعَامُ مَنْ لَا اضْطُرَّ أَوْ إِنْ اغْتَضَبَ
وَقَتْلُهُ بِالذَّفْعِ عَنْهُ مَا ضَمِنَ
صَيْدٍ لِمَنْ أَخْرَمَ قُلْتُ قَدْ طَعِنَ
رُجَحَاسُهُ قَلْبُهُ تَعَيَّنَا
وَمَيِّتَتَانِ طَاهِرُ الْأَصْلِ الْقَوِي

بَابُ السَّبَاقِ وَالرُّمِيِّ

صَحَّ السَّبَاقُ بِاتِّحَادِ الْجِثْسِ لَهُ
وَالسُّهُمِ وَالْجِزْزَاقِ رُمِحِ ذِي قِصَرِ
مِنْ مَنَجَبِيَّتِي أَوْ يَدٍ وَأَنْ يُجَالِ
وَيُفْضَلَ الْفَيْسُكُلُ لَا دُوَّ السُّبُوقِ
فِي الْحَيْلِ فِي الْغَايَةِ وَاجْعَلْ أَوَّلًا
عُزْمٍ وَلَا تُذَرِّهَ فَنَسَقِ أَحَدٍ
تَغْيِيئُهُمْ شَرْطٌ وَتَادِ رَامِيَا
وَتُوبٍ وَصِفَّةٍ لِرُمِيِّهِمْ
فَأَزْهَمْنَا لَمْ تَأْتِ عَنْ سِوَاهُ
وَعَدِدِ الرُّمِيِّ الْمُصِيبِ كَأَتَيْنِ
وَفِيهِ بَلٌّ فَقَدْ اغْتِيَادَ يَفْتَضِي
وَرَفَعَ هَذَا وَعَلَى الْبَرَزَتَابِ
وَمَوْتُ مَرْكَبٍ وَرَامِيِ السُّبُلِ
قُلْتُ خُذِ الرُّفْنَ وَذَا الشَّكْفُلِ
وَالْقُوسَ وَالنُّشَابَةَ الْمُعْوُودَ
وَيَنْظِيرِ قَوْسِهِ وَأَنْهُومِ
وَجَازَ ذَا بِشَرْطٍ أَنْ يُخْتَصَبَا
إِنْ عَادَةَ أَوْ خَدَّ قُرْبٍ مُبِيرَا
يُنْقِطُ غَيْرَا وَالتَّيْرَامُ مَالِ
مِنْ عَدَدِ أَكْثَرِ لَا تَنْتَاضِلِي

مِنْ دَبَّةٍ وَإِبِلٍ وَفَيْسَلَةٍ
وَزَائِدَةِ الدُّنْلَمِ أَيْضًا وَالْحَجَرِ
سَيْفٍ عَلَى مَالٍ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ
بِكَيْتِدٍ فِي إِبِلٍ وَعُشُقِ
مُطَلَّقَةٍ بِغَنَائِمِ الْكُلِّ بِلَا
وَمَرْكَبٍ وَمَنْ رَمَى وَالْمُبْتَدِي
مُخَيَّرُ الْمَوْقِفِ ثَانٍ ثَانِيَا
قُلْتُ بِوَاوٍ اذْوِهْ فَهُوَ مُهِمٌ
وَعِلْمٌ مَبْدَاهُ وَمُنْتَهَاهُ
مِنْ أَرْبَعِينَ وَتَسَاوِيِ الْجِزْيَتَيْنِ
مَسَافَةِ الرُّمِيِّ لَهُمْ وَالْعَرَضِ
قُلْتُ هُوَ الْبُعْدُ بِلَا مُصَابِ
فَسَخَّ وَفِي الْقَاسِدِ أَجْرُ الْجَمَلِ
فِي عَفْدِهِ وَجَازَ لِلْمُخَلِّلِ
عَيْنَ قَالِوَقَاقِ ثُمَّ يَفْسُدُ
يُبْدَلُ وَلِيُفْسِدَهُ شَرْطُ عَدَمِهِ
لِلشَّخْصِ مَا مِنْ عَرَضٍ قَدْ قَرَّبَا
وَأَنْ أَدْتَسَاهَا وَأَنْ الْمَرْكَزَا
لِمَنْ صَوَّابُهُ مِنَ الرِّجَالِ
لِنَفْسِهِ وَلَا لِحِطِّ قَاضِلِي

وَالْقَرْعُ أَنْ يُصِيبَ بِالتَّضَلِّ بِلَا
وَالْحَسَنُ خَرْقُهُ وَلَوْ بِالْبَغْضِ
وَإِنْ أَصَابَ عَدَدًا قَدْ تَارَطَ
وَإِنْ يُصِيبُ ذَلِكَ فِي الْمُبَادَرَةِ
فِي عَدَدِ الْأَرْشَاقِ أَوْ لِبَيِّنَاتِهَا
أَوْ يَنْصَلِدُ سَهْمٌ لَهُ بِثَابِتٍ
مَا شِئَ وَرِيحٌ عَاصِفٌ قَلَمٌ تُصِيبُ
خَذِرٌ وَلَوْ فِيهِ أَكْثَرُ حَصَلًا
طَرَفُهُ أَوْ ثَابِتٌ فِي فَرْصِ
يُتَمُّ الْبَاقِي فِي الْمُحَاطَطَةِ
يُتَمُّ الرُّمِّي إِلَى أَنْ تَاطَرَهُ
وَقَوْمُهُ إِنْ يَنْكَبِرُ بِأَنْ أَسَا
لَا عِشْمًا يَعْرِضُ لِلتَّشَابَةِ
يُخَسِبُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْكُلُّ حُسِبَ

بَابُ الْإِيمَانِ

تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ الْيَمِينُ
كَاللَّهِ وَالرُّخْمُ وَالْإِلَهِ
لَا إِنْ نَوَى سِوَاهُ كَالرُّجِيمِ
وَالْحَقُّ وَالْحَالِقُ وَالْجَبَّارُ
عِزُّهُ جَلَالُهُ عَظَمَتُهُ
وَحَقُّهُ الْقُرْآنُ كِبَرِيَاؤُهُ
كَقَوْلِهِ أَخْلِفَ أَوْ خَلَفَتْ
بِاللَّهِ أَوْ عَلَيْنِكَ بِاللَّهِ إِذَا
وَبِمِوَى الصُّرِيحِ كَاللَّهِ وَلَمْ
بِلَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ وَائِمُّ اللَّهِ
وَمِنَهُ تَلَزُّ أَوْ يَمِينُ لِلْعُضْبِ
وَالْتَّلُّزُّ أَوْ كَفَارَةُ الْيَمِينِ لَا
يَذْكُرُ الْأَسْمَ الْخَاصَّ لَا تَذْيِينُ
وَعَالِيهِ وَصِفَتُهُ لِلَّهِ
وَالرُّبُّ وَالْعَلِيمُ وَالْحَكِيمُ
وَرَازِقِي وَمِنْ صِفَاتِ الْبَارِي
وَعِلْمُهُ قُدْرَتُهُ مَشِيقَتُهُ
كَلَامُهُ وَمَنْفَعَتُهُ بِقَاؤُهُ
بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمُ أَوْ أَقْسَمْتُ
أَرَادَ عَقْدًا لِيَمِينِهِ بِذَا
يُقَرَّنُ بِبَا وَتَا وَوَارٍ لِلْقَسَمِ
أَشْهَدُ أَوْ أَخْزِمُ بِإِلَهِ
كَأَنْ يُعَلَّقَ التَّرَاقِي الْقُرْبُ
هَلِي بِفَغْلِهِ وَتَرْكِهِ فَعَلَى

مُتَتَبِعِ الْبِرَّ كَقَتْلٍ مَنْ قَتَلَنِي
 كَقَتْلِهِ وَاللَّهُ لَا كَلِمَتُكَ
 قَقَدَمَ الْهَلَالِ أَوْ أَخْرَعَ عَنْ
 قَمَاتٍ لِيَكُنْ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَا
 قَلِيلَيْنَا أَقَامَ لَا إِذَا أَحَدُ
 أَوْ بَنِيَتْ دَارٌ كُتِبَتْ إِنْ انْتَفَقَ
 وَخُجِرَتْ مَمَرُهَا فِيهَا وَلَا
 قَوُفَتْ الْوَاحِدُ لَا إِنْ فَارَقَتْ
 وَلَا أَكَلْتُ الْحُلَّ أَوْ سَمْنَا فِيهِ
 أَثَرُهُ أَوْ مَسَحَ خُبْرُهُ وَلَا
 لَا الْبَيْضَ مَعَ أَكْلٍ ذَا يُومِي إِلَى
 وَأَفْعَلَنَ هَذَا قَقَبِلَ الْقَجْرِ قَدْ
 أَوْ قَالِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَا فَهَلْكَ
 وَالشُّكُّ فِي تَقَاتُلِ الْمُضُونِ
 يُغْفِيَتْ لَا مُبْعِضُ وَأَدَى
 لِعَشْرَةٍ تَمَنَّكُوا أَوْ كَسَوَهُ
 إِذَا رَأَى وَقَسِيمِيضًا أَوْ رَدَاءَ
 ضَوْقًا وَكُتْنَا وَقُطْنَا وَخَرِيرَ
 لَا خُفًا أَوْ مِشْطَقَةً أَوْ دِرْعًا
 وَالْجِلْدَ إِذْ لَا عَادَةَ وَدَانِي
 ثُمَّ وَعَبَدَ ثَلَاثًا صَوْمَهُمَا

وَضَرَبَ نَهْرٍ وَبِحِلَّتِ الْمُتَمَكِّنِ
 قَادَعَتْ وَرَأْسَ الشَّهْرِ أَقْضِي حَقَّكَ
 رُؤْيِيهِ أَوْ أَقْضِيَيْنَ إِلَى زَمَنٍ
 لَا صَاحِبُ الدِّينِ وَلَنْ أَسَاكِنَا
 قَارَقُ أَوْ بِبَنِيَتْ خَانَ انْتَفَرَدَ
 فِي الدَّارِ لِلْبَنِيَتَيْنِ بَابٌ وَعَلَقَ
 قَارَقْتُ زَيْدًا وَتَمَاشٍ حَصُلاً
 زَيْدٌ وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يُسَوِّفَهُ
 سِكَبَاجَةٍ أَوْ فِي عَصِيدٍ مَا خَفِيَ
 أَكَلُ ذَا الثُّورِ لِشَاةٍ مَثَلًا
 بَيْضُ قَفِي الثَّاطِفِ هَذَا أَكَلًا
 أَمَكَّنَ أَوْ قَوَّتَ ذَلِكَ قَبْلَ عَدِ
 وَشَكَ قُلْتُ ضِدُّ هَذَا مَرُّكَ
 لَا يَفْتَضِي الْجَنَّتُ كَفِي الْيَقِينِ
 سَوَاهُ أَوْ مَلَّكَ مُلْدًا مُلْدًا
 وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَكُونَ إِسْوَةً
 أَوْ شَاشًا أَوْ يَسْرُوَالًا أَوْ قِبَاءَ
 وَلَوْ عَتِيفًا وَلِطْفَلٍ لِكَبِيرِ
 أَوْ تَغْلًا أَوْ مُكْعَبًا أَوْ قُبْعًا
 مَخَقٍ كَلْبِي الشُّخْرِيقِ وَالثُّبَانِ
 وَمَنْعُهُ لِسَيِّدٍ كَفِي الْإِمَا

إِنَّ تَفَتُّيغَ خِذْمَتُهُ وَتُوجِدِ
 قُلْتُ كَذَا حَقَّقَتُهُ بِالْوَاوِ
 وَجَارَ أَنْ يُطْعِمَ وَيَكْمُرَ عَنْهُمَا
 عَنْ جِثِّهِ لَا الشَّرْطِ كَالظُّهَارِ مَا
 وَأَقْبَلْتُ وَصَوْمُهُ إِنْ أَضْبَحَا
 وَتَفَسَّدَتْ ذَا وَدُخُولُ الْبَغْضِ مِنْ
 لَا بِالسُّكُوتِ كَثُرُولِ فِيهَا
 وَمُسْتَدَامُ لُبِّهِ أَتَّعَالِيهِ
 وَكُوبِهِ يُخَالِفُ التَّزْوَجَا
 وَحِلَّةُ وَيَبِثُ شَغِيرَ وَالْأَقَمِ
 وَالْإِذْنَ لَا يَسْمَعُ كَالشَّصْرِفِ
 وَكَتَّزْوَجِ الْوَكِيلِ عَنَّهُ لَا
 وَقَائِدُ الْحَجِّ فَقَطُّ هُنَّ وَمَنْ
 كَفَّارَةُ أُخْرَى إِذَا أَلْسَى مَا
 وَمَكْنَتُهُ السُّكُونُ لَا لِلثَّقْلِ
 وَذِكْرُهُ الْأَشْيَاءَ بِالْوَاوِ بِلَا
 وَالرَّأْسِ لِإِلْتِغَامِ وَالظَّنِّي حَكِي
 وَالْبَيْضُ مَا يَبِينُ فِي الْحَيَاةِ
 وَالثَّمَرِ وَالْبَطِيخِ وَالْجَوْزِ عَلَى
 وَتَشْمَلُ الْفَاكِهَةُ اللَّيْمُونَا
 وَالسَّوْزُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَائَا

مِنْ دَيْنِ جِثَّتْ لَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ
 وَلَمْ أَجِيءَ فِيهِ بِأَوْ كَالْحَاوِي
 إِنْ هَلَكَا وَجَارَ أَنْ يُقَدِّمَا
 لَا صَوْمَ وَالْمُضَلَّةُ إِنْ تَحَرَّمَا
 صَائِمًا أَوْ يَنْوِي بِهِ الثَّقْلَ ضَحَى
 دَهْلِسِيَّزِ دَارٍ وَيَهُ إِذَا أَذِنَ
 مِنْ تَحْرِ سَطْحٍ لَا لِمُسْتَفْلِيهَا
 قِيَامِهِ قُصُودِهِ اسْتَقْبَالِهِ
 وَالطُّهَرِ وَالطَّيِّبِ وَمَا لَوْ خَرَجَا
 وَالْحَامِ نَهْ خَائَةِ وَخَبِرُ الرُّوزِ عَمِ
 وَكَأَلَةُ لَكِنْ تَزْوَجُ لُفِي
 بَاقِي تَصْرِفِ كَبَيْعِ مَقْلَا
 يَحْتِثُ بِلُبِّهِ اسْتَدَامَ قُلَيْثُنِ
 أَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ قَاسْتَدَامَا
 وَمَاءُ نَهْرِ وَالْإِنَّا لِلْكُلِّ
 إِعْبَادَةُ الثَّقْفِي كَشْفِيءُ جَمِيلَا
 إِنْ أَفْرَدَتْ لَا طَائِرٍ وَسَمَكِ
 كَالصُّغْلِ وَالْمُضْفُورِ لَا الْأَخْوَاتِ
 مَا لَيْسَ بِالْهَيْدِي مِثْلُهُ حُمَلَا
 وَعِثْبَا وَزُطْبَا وَتَيْبَا
 زُطْبَا وَمَا لَيْسَ بِزُطْبٍ كَانَا

وَاللُّبُّ كَالْفُسْنِيِّ وَالْمُسْتَدْقِ لَا
وَاللَّخْمُ وَالشَّحْمُ الَّذِي لِلْبَطْنِ
وَالْكَبْدُ وَالْكِرْشُ وَقَلْبٌ وَمَعَا
وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَتَمَرٌ وَرُطَبٌ
كَالْعُكْمِ فِي الرُّمَانِ وَالْمُعْتَصِرِ
ذَوِيَا كَذَا مَسْكُكُهُ وَالْمُضْضِبُ
تَتَأَوَّلُ مِنْهُ كَذَا تَطْعُمُ
وَيَلْعُ سَكَّرَ وَخَبِرَ أَكَلُهُ
كَعَيْبٍ وَمَا بِإِشْرَاكِ حَوَاهِ
لَا قِسْمَةٌ وَشَفْعَةٌ وَالضَّلْحُ مَعَ
أَوْ اشْتَرَى مَعَ غَيْرِ أَوْ مَنْ وَكَلَهُ
وَالضُّدَقَاتُ هِبَةٌ لَا الْوَقْفُ
وَكُلُّ دَيْنٍ وَعَلَى مَنْ يُغَيِّرُ
وَأَمَّ فَزَعٍ لَا مُكَائِبٌ وَلَا
وَمَا أَضِيفَ مِثْلُ دَارِ الْمُشْتَرَقِ
وَمَا لِدَائِبُهُ لِمَتُسُوبٍ لِذِي
وَبَابُ هَذِهِ الْجَدِيدَةِ شَمَلَتْ
فَهُوَ لِمَوْهُوبٍ وَمَغْزُولٍ لِمَا
لَا حَيْثُ خَنِطَ الثُّوبُ مِنْهُ وَالسُّدَا
قُلْبِيَّةُ وَالثُّوبُ لَا الْقَرَشُ انْعَلَقَ
قُلْتُ بِفَتْحِ الثُّوبِ لَا فِي الْبَسَا

مَا كَخَبِيرٍ وَكَفَيْتَا مَثَلًا
وَالْيَسَّةُ مَا وَسَّأَمُ الْبُذْنِ
وَالسَّمْنُ وَالزَّيْدَةُ وَالذَّهْنُ مَعَا
مُخْتَلِفَاتٌ كَالزُّبَيْبِ وَالْعَيْبِ
مِنْهُ وَأَكْلٌ وَابْتِلَاعُ السُّكَّرِ
مِنْهُ وَلَكِنْ أَكَلُهُ وَالشُّرْبُ
وَالدَّارِ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ عَدَمٌ
لَا مَعُ رُمَانٍ وَيُزَمَّى ثُفْلُهُ
أَوْ سَلِمَ وَمَا يُؤَلَّى مُشْتَرَاةً
دَيْنٍ وَمَا إِقْلَالًا أَوْ عَيْنًا رَجَعُ
وَمُمْكِنُ الْخُلُوصِ فِي الْمَخْلُوطِ لَهُ
وَلَا ضِيَاةٌ وَعَكْسًا فَانْفُوا
وَعَبْرُ ذِي الرُّكَاةِ وَالْمُدْبِرُ
تَفْعُ الَّذِي اشْتُوِجَرَ مَا لَا جُعْلًا
فِيئُهُ لِلْمَلِكِ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ
وَقَوْلُ ذَا الْبَابِ لِهَذَا الْمَثَقَدِ
وَلَبَسَ مَا مَنَّ بِهِ وَعَزَلَتْ
مَضَى وَمَنْ عَزَلَكَ ثَوْبًا عَمَّ مَا
أَمَّا اتَّزَارَ بِقَمِيصٍ وَازْتَدَا
بِالسُّوْمِ أَوْ صَارَ دِكَاذَا أَوْ قَسَقَ
ذَا وَازْتَدَا أَوْ يَسْتَسِرُّ بِهِ أَمَّا

ذَا الشَّخْلُ ذَا الْعَبْدُ وَهَذَا الرُّطْبُ
 بِكَبِيرِ وَالْعَشِقِ وَالْجَفَافِ
 وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَشَتْمُ وَالنِّظَامُ
 لَا إِنْ يُهْلَلُ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ قَرَأَ
 وَأَحْسَنُ الثَّنَاءِ لَا أُخْصِي ثَنًا
 مَجَامِيعُ الْحَمْدِ أَوْ الْأَجَلُ
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِلْهَادِي كَمَا
 قُلْتُ الْبُرَاوِي هُنَا مَالٌ إِلَى
 لِأَنَّهُمْ إِذْ سَأَلُوا النَّبِيَّ
 لِيَجْنِسَ قَاضِي الْبَلَدِ الْقَاضِي وَلَوْ
 لَبَهُ وَلَوْ دَرَى بِهِ أَوْ عَسِرَ لَا
 وَإِنْ يَفْقَهُ وَاللَّهُ لَا أَكَلِمُ
 فَإِنْ عَلَيَّ قَوْمٌ تُسَلِّمُ وَهُوَ
 لَا فِي وَرَثَتِي لَسْتُ دَاخِلًا عَلَيْهِ
 وَإِنْ خَرَجْتُ دُونَ إِذْنِي أَوْ بِسَلَا
 تَنَحَّلُ بِالسُّرُوجِ مَسْرَّةً وَمَا
 قُلْتُ وَلَا يُطْلَقُ قَالَتُفِيْدُ مَرُ

وَهَذِهِ الْجِسْطَةُ غَيْرًا تُحْسَبُ
 وَالطُّحْنُ وَالضُّوِيرُ غَيْرُ خَافٍ
 رَدَّةُ بِالنَّفْسِ لَا الدُّعَا كَلَامٌ
 أَوْ خَطٌّ أَوْ أَشَارٌ أَوْ قَدْ كَبُرًا
 عَلَيْكَ وَالسَّمَامُ مَشْهُورٌ هُنَا
 مِنَ الشَّحَامِيدِ حَكَاةُ الْأَصْلُ
 قَالَ وَأَعْنَتُ شُهْرَةً أَنْ يُنْظَمَا
 مَا فِي تَشْهُدِ الصَّلَاةِ نُقِلَا
 كَيْفَ تُصَلِّيَ عَلَّمَ الْمَرْوِيَا
 أَشَارَ أَوْ سَمَاءُ قَالَتْ رَفَعَ رَأْسًا
 وَإِنْ أَرَادَ وَهُوَ حَاكِمٌ فَلَا
 يَزِيدُ أَوْ عَلَيْهِ لَا أُتْلِمُ
 فِيهِمْ فَيَسْتَشْفِي وَلَوْ بِأَنْ نَوَى
 زَيْدٌ مِثَالًا فَعَلِيْنِهِمْ دَخَلَا
 إِذْنِي أَوْ بِغَيْرِ خُفٍّ مِثَالًا
 تَلَحَّلُ فِي تَغْلِيْقِهِ بِكُلْمَا
 وَيَأْذَنُ كَلِمَا أَرَدْتَ بِرَ

بَابُ الثَّلَاثِ

تَذَرِي سَوَى اللِّجَاجِ أَنْ يَلْتَزِمَا
 كَقَوْلِي اللَّهُ عَلَيَّ أَوْ عَلَيْنِ
 مَنْ كَانَ بَالِغًا بِعَقْلِ مُسْلِمًا
 فُرْزَةً أَوْ صِفَتْهَا وَلَيْسَ شَيْ

مَا لَمْ يَكُنِ بِاللُّغْظِ تَذَرًا لِلْجَزَا
 قَسَمْنِ مَسَالَاتِ الْبِرَامِ الْقُرْبَا
 وَلَمْ كَذَا تَطْيِيبُهَا لَا مَنَجِدِ
 وَمَوْمِو وَأَنْ يُتِمَّ فِي السُّفَرِ
 وَأَنْ يُتِمَّ مَا نَسَى نَهَارًا
 وَرَكْعَةً كَذَا وَتَجْدِيدُ الْوُضُو
 كَطُولِ مَا يَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ وَأَنْ
 وَصَوْمَ شَهْرٍ بِالنِّزَاقِ مَحْكِي
 وَأَنْ يَسْتَبِيحَ اللَّهُ لَا إِنْ عَيْتَهُ
 وَلَا رُكُوعٍ وَتُجُودٍ مُمَكِّنِ
 مِنْ قُرْبٍ وَالْمُفْلِسُ الْغَالِي فِي
 بِرَكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى
 وَلِيَقْضِي فِي تَلْرِ صِيَامٍ عَيْتًا
 مِثْلَ الْإِثْنَيْنِ لِتَكْفِيرِ بَدَا
 لِكُلِّ يَوْمٍ فِيهِ عَمْدًا أَبْطَلَا
 بِصَوْمِهِ بِسَمَةِ أَوْ قَضَا
 وَالْعَبْدُ حُرٌّ يَوْمُهُ وَبَاعَ فِي
 وَتَلْرُهُ إِثْنَانُ مَا مِنَ الْحَرَمِ
 وَإِنْ يَعْزِجُهُ لِذَنْبٍ بِالْبِرَامِ
 وَكُلَّ أَرْضٍ لِيُضْحِي عَيْتَهُ
 لَهَا فَإِنْ تُغْدَمَ فَلِإِخْدَى مِنْ بَقَرِ

عَلَقَ بِالسَّمْفُودِ أَوْ مُنَجَّرًا
 عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَشَرُّ الْكُفَّةِ
 وَكَذَوَامِ الْبُورِ وَالْثَهْجِدِ
 صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ الْإِثْمَامُ أَبْرَ
 وَكَالْصَّلَاةِ قَاعِدًا وَخُتَارًا
 أَمَّا صِفَاتُ قُرْبٍ فَتُفْرَضُ
 يَتَلَرُ مَشَى الْحَجِّ مِنْ حَيْثُ سَكِنَ
 لَا الْبَغْضِ مِنْ يَوْمٍ وَيَوْمِ الشُّكِّ
 وَلَا يَضِيحُ وَقْتُهِ حَجَّ السَّنَةِ
 فَصَحَّ لِلْمَحْجُورِ تَلَرُ الْبَدَنِ
 ذَمِّهِ وَالصُّومُ يَوْمٌ وَكَثْفِي
 مُمَوَّلٌ تَصَلُّقٌ قَدْ تَزَلَا
 جَمِيعَ مَا الْوُقُوعُ عَلَيْهِ أَمَكْنَا
 بِهِ وَصَوْمُ دَفْرِهِ مُلْدًا قَدْ
 وَتَلَرُ صَوْمٍ يَوْمٍ يَتَلَدُّ الْعَلَا
 فِي غَيْرِهِ وَلِيَعْتَكَفَ مَا بَقِيَا
 ضَحَى فَجَا بَيَانُ يُطْلَبُ اضْطَقَى
 كَالْخَيْفِ الْإِغْتِمَارُ أَوْ حَجَا حَتَمَ
 كَالْمُنْدَقَاتِ وَالصَّلَاةِ وَالضَّبَا
 حَتَمًا وَتَمَّ فَرَقَتْ وَالْبَدَنَةُ
 تَمَّ الشَّيْءُ السُّبْحُ وَالَّذِي افْتَقَرَ

وَيَذَرُهَا لِلْمُصَدِّقَاتِ وَالْجِهَادِ
وَتَذَرُ هَذِي كَضَحِيَّةِ الْحَرَمِ
يُوجِبُ بِالسَّحْنِ تَصَدُّقًا وَمَالًا
بِثَمَنِ عَشَّةُ وَأَهْلِي الْكُفْرِ
فِي جِهَةٍ كَتَيْلِكَ عَزَمًا وَنِعَادًا
وَتَذَرُ إِيَّاهَا الظَّنِّي وَالْمَعِيْبِ ثُمَّ
بِهِ وَفِي مَالٍ عَسِيرٍ الْإِثْقَالِ
إِنْ يُسْلِمُوا يُثَدِّبُ وَقَاءُ الثُّلْرِ

بَابُ الْقَضَاءِ

أَهْلُ الْقَضَاءِ وَنِسَابُهُ تَعْمُ
مُجْتَنِبُهُ كَسَافٍ وَالْإِجْتِهَادُ أَنْ
وَالْقَيْنِ وَالْأَنْوَاعِ مِنْهَا وَلُغَاتُ
وَإِنْ تَعَلَّرَتْ فَمَنْ وَلَاءُ
وَهُوَ عَلَى مُعَيَّنٍ الْقَطْرِ يَجِبُ
لِحَاجَةٍ وَلِخُمُولٍ وَكُورَةٍ
إِلَى الْإِمَامِ وَحَرَامٌ لَوْ قَبِلَ
وَحُوفٌ مَيْلٍ وَلِإِذَا يُكْرَهُ
وَيُعْزَلُ الْقَاضِي بِظَنِّ الْخَلَلِ
أَوْ ظَهَرَتْ مَضْلَحَةٌ وَتَقْدَا
وَتَسَائِبٌ لَا مَنْ عَنِ الْإِمَامِ
وَالْوَقْفُ بِالْإِعْمَا وَتَمْنَعُ خَبَرُهُ
كَذَا بِنِسْبَانٍ وَأَنْ لَا يَثْبِتَهُ
وَحَيْثُ لَا يَثْبِتُهُ فَلْيُبْدَلْ وَلَا
وَيَشْهَدُ الْمُعْزُولُ مَعَ عَدْلٍ قَضَى

أَهْلُ الشَّهَادَاتِ فَلَا حُرْمَ وَصْمِ
يُعْرِفُ أَخْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
عُزْبٍ وَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاثِ
ذُو شُكَّةٍ وَتَأْوِيلُ قَضَاءِ
فِيهِ وَلِلْأَضْلَحِ وَالْمِثْلِ ثَبِتِ
لِغَيْرِهِ وَعَادَ كُلُّ حُورَةٍ
غَيْرُ مُعَيَّنٍ بِعُزْلِ مَنْ أَهْلُ
بِذَلِكَ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَهْرَةٍ
وَبِمَنْعِهِ أَضْلَحَ مِنْهُ أَنْ يَلِي
بِذُونِ مَا قُلْنَا وَالْعِزَالِ ذَا
عَمٍّ وَلَا الْقَيْنِ لِلْإِثْمَامِ
وَبِالْجُسُونِ وَتَقَابِ بَصَرِهِ
تَقْلًا وَالْفُسْقِ لَا الْإِمَامُ بِهِ
قَاضٍ بِمَوْتِ ذَا كَأَنَّ يَشْعَزِلَا
قَاضٍ بِهِ لَكِنْ أَمَا لَا يُرْتَضَى

أَدَابُهُ يُنَوِّمُ فِي الْحَبْسِ النَّظَرُ
عَلَيْهِ حُجَّةٌ وَإِنْ غَابَ رَقْمٌ
وَأُطْلِقَ لِقَدَمِ الْحَضُورِ
إِنْ شَاءَ ثُمَّ الْأَوْصِيَا وَالْمُضَلَّ
وَتَعَدُّ ذَا اسْتَحْتَبَ عَدْلًا قَرُطًا
وَرَتَّبَ اثْنَيْنِ مُتَرَجِّمَيْنِ
وَرَتَّبَ اثْنَيْنِ مُرَكَّبَيْنِ
بِلَفْظِهَا وَالْأَجْرَ قَانِعَةً عَلَى
وَكُتِبَ الْقَضَائِي بِحُكْمٍ وَرَتَّبَ
وَتَعَدُّ جَمْعَ الْفُقَهَاءِ فَلْيَجْلِسْ
فِي أَدَبٍ بِالْأَلْفِظِ ثُمَّ عَزْرَةٌ
فِي النَّاسِ وَلْيَسِرْ فِي الْإِكْرَامِ
لِمَجْلِسِ الْمُنْصَلِمِ رَفْعُ جُودًا
فَامْرَأَةٌ تَذْبَا قَسَائِدًا فَمَنْ
كَالْحُكْمِ فِي الْمُفْتِي وَمَنْ قَدْ دَرَسَا
وَالْحُكْمُ فِي الْمَنَاجِدِ قَانُورَةٌ أَمْرَةٌ
وَتَضْبُةُ السَّوَابِ وَالْحَاجِبُ إِنْ
وَالْحُكْمُ بِالْمَنْهَشِ عَنْ فِكْرٍ كَمَا
وَأَكْرَهُ لَهُ حَضُورَهُ وَلِيَمَّةُ
يَحْرُمُ وَالَّذِي إِلَيْهِ يُهْدَى
مِنْ غَيْرِ خَضَمٍ عَهْدَتْ قَبْلَ الْقَضَا

فَخَضَمٌ مَنْ يَزْعُمُ ظُلْمًا إِنْ حَضَرَ
إِلَيْهِ أَوْ تُودِي إِنْ جَهْلًا زَعَمَ
إِطْلَاقَ مَظْلُومٍ وَلِلشُّعْرِيرِ
وَالْوَقْفِ إِنْ عَمَّ وَمَالِ الطِّفْلِ
عَمَّا فِقْيَهَا قَدْ أَحَادَ الْخَطَا
لِيَنْقُلَ اللَّفْظَ مِنَ الصُّوَرَيْنِ
وَرَتَّبَ الْأَصَمَ مُنْشَوِعَيْنِ
مَنْ عَمِلًا لِأَجْلِهِ ذَا الْقَمَلَا
بِحِفْظِهِ وَتُسَخَّرُ لِلْمُسْتَحِقِّ
مُشَاوَرًا فِي الْحُكْمِ وَلْيَزْجُرْ مُبِي
وَشَاهِدَ الزُّورِ نِسَاءً شَهْرَةً
مَا بَيْنَ خَضَمَيْنِ أَوْ الْأَخْصَامِ
وَقَدَّمَ الْمُسَافِرَ الْمُسْتَوْفِرَا
يُفْرَغُ فِي حُضُومَةٍ قَلَا يُثْنِ
وَلْيَسْخِذْ مَكَانَ رِفْقٍ مَجْلِسَا
وَفِي قَضَائِيَا فُسْرَقَتْ لَا يُكْرَهُ
يَجْلِسُ لِحُكْمٍ وَالزَّعَامُ قَدْ أَمِنَ
عَامِلٌ أَوْ عَتَّةٌ وَكَيْسِلٌ عَلِيمَا
يُقَصَّدُ بَلْ مِمَّنْ لَهُ حُضُومَةٌ
مُخْتٌ وَلَا يَمْلِكُكَ قَرَدَا
يُسَدَّبُ لَا يَأْخُذُهُ أَوْ عَوْضَا

وَحَطَأَ قَطْعًا وَظَلَمًا نَقَضَا
وَبِالْقِيَاسِ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَفِيِّ
كَذَا الْقَرَائِبِ وَذَكَاءِ السَّحْمَلِ
أَوْ بَعْدَ أَزْبَحٍ مِنَ التَّيْبِ
خِلَافَ تَزْوِيجٍ بِلَا وَلِيِّ
وَلَيْسَتْكَ أَوْ يَقُولُ مِنَ الدَّعْوَى لَهُ
مُكَلِّفٌ مُلْتَزِمٌ قَدْ ادَّعَى
وَجَارٌ جَاحِدٌ حَقُّهُ إِنْ جَاحَدَا
دَيْنَاهُمَا وَضَفَا وَأَخَذَ مَالَهُ
وَعُسْرٍ جُنْسٍ دَيْنِيهِ وَضَمِيمًا
طَرِيقُهُ وَتَاعَهُ وَخَصْمًا
يَعْكُسُ هَذَا لَا إِذَا كَانَ مُقِرٌّ
إِنْ ادَّعَى صَاحِبَتَهُ بِأَنْ ذَكَرَ
لَا مَا بِحُجَّةٍ وَجُنْسِ السُّمَنِ
وَلِيَصِفَ الْعَيْنَ بِسَوَى ذَا كَالْتَلَفِ
لِغَيْرِهِ الْقِيَمَةَ وَلِيَذْكُرَ لَهُ
السُّكَّةَ الْحُدُودَ فِي الْعَقَارِ
وَيَوْلِي وَدَوِّي عَذْلٍ تَسْكُحُ
وَالْعَجْزَ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفَ الْعَنْتِ
وَسَمِعَتْ دَعْوَى النِّكَاحِ مُطْلَقَةً
وَأَنَّهُ قَاتِلٌ زَيْدٍ عَمْدًا

بِخَبَرِ السَّوَادِ مَهْمَا عَرَضَا
مِثْلُ خِيَارِ مَجْلِسٍ حَيْثُ نَفِي
بِالْأَمِّ أَوْ نَفِي قِصَاصِ السُّقْلِ
تُسْكُحُ مَنْ قَدْ قَعَدَتْ قَرِينَا
وَشَاهِدٍ مَا هُوَ بِالْمَرْضِيِّ
فَلَيْسَتْكَ لَمْ إِنْ عَرِثَ جَهَالَهُ
أَمْرًا خَفِيًّا مِثْلُ أَمْلَنَّا مَعَا
لَمْ تَقَاصَصَا كَأَنْ يَتَّحِدَا
إِنْ أَمِنَ الْفِئْتَةُ فِي اسْتِغْلَالِهِ
لَا الثَّقَبَ وَالزَّائِدُ إِنْ تَعَيَّنَا
جُنْسًا لَهُ كَالْكَسْرِ لِلصَّحِيحِ لَا
يُغَطِّي وَلَا عُقُوبَةً وَمَنْ ذَكَرَ
تَلَقَّى لِلْمَوْلَى إِنْ كَانَ أَقْرَبُ
وَتَوَعَهُ وَالْقَلْبُ فَلِئُبَيْنِ
وَإِنْ طَرَا حَيْثُ لَهُ مِثْلُ تَلَفٍ
نَاجِبَةً مَدِينَةً مَحَلَّةً
لَا الْمَرْضِ وَالْإِيصَاءُ وَالْإِفْرَارُ
وَإِذْنُهَا حَيْثُ اسْتِرَاطُهُ اتَّضَحَ
إِنْ كَانَ فِي دَعْوَى نِكَاحِ الْأُمَةِ
مِنْهَا بِلَا مَهْرٍ لَهَا أَوْ تَقْفَةُ
أَوْ حَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ قَرَدَا

أَوْ شِرْكَةً بِالْحَضَرِ لَا عُنْدًا عَلَى
 مُتَأَقِّضِ السَّابِقِ كَالشَّهَادَةِ
 ثُمَّ عَلَى آخِرِ وَالْمُتَتَرِّفِ
 وَامْتَقِصِلِ الْمُجْمَلِ وَالْأَصْلَ تَرَى
 وَأَزِمِ التَّنْسِلِيْمُ لِي وَأَنَّهُ
 يَخْرُجُ عَنْ حَقِّي أَوْ أَنَّ يَسْأَلُهُ
 طَالِبُ بِالْجَوَابِ قُلْتُ لَا إِذَا
 كَوْنُ دَعْوَاهُ عَلَى أَجَلٍ
 وَالْعَبْدُ فِيمَا لَوْ أَقْرَ قَبْلًا
 وَمَيِّدًا فِي الْغَيْرِ كَالْأَرْضِ عَمَّا
 وَلَا يُقَدِّمُ حُجَّةَ الَّذِي وَجَدَ
 وَحُجَّةَ النِّكَاحِ قَدَّمَهَا
 وَلَوْ يَقُولُهُ لِي الدُّعْوَى أَتَى
 وَلَيْسَ إِنْ لَمْ يُكْذَبْ أَوْ جُهِلَ
 وَشِمَعَتْ لِقَائِي بَيِّنَتُهُ
 وَرُجِحَتْ لِلْمُدَّعِي وَإِنْ حَضَرَ
 عَلَى الشُّكُوتِ أَوْ رَأَى الْإِنْكَارًا
 قَضَى بِهِ وَذَلِكَ حَيْثُ يَشْهَدُ
 وَلَيْسَ الْقَضَائِي وَصِيَّتُهُ حَكْمُ
 مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ وَعِقَابٍ بِرَضَى
 فِي ظَاهِرٍ وَمَالُهُ أَنْ يَمُنَّعَا

مُكَلِّفِ عَيْنٍ فِي دَعْوَاهُ لَا
 لَهَا كَيْدًا قَتْلٍ ادَّعَى انْفِرَادَهُ
 وَأَخَذَهُ وَإِنْ مَنَعَهَا انْتَفَى
 بِقِسَاءَةٍ إِذَا بِمَنْبَرٍ قَسَّرَا
 يَنْفَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَوْ مُرْتَبُهُ
 جَوَابُ دَعْوَاهُ وَمَا كَالْأَمِيلَةِ
 قَرَأَتِ الْأَحْوَالِ تَنْفِي صِدْقَ ذَا
 إِنِّي انْتَرَيْتُهُ لِشَيْلِ الزَّيْلِ
 كَحَدِّ قُلُوبٍ أَوْ قِصَاصِ حُبْلَا
 وَفِي السَّكَّاحِ امْرَأَةً وَمُجْبِرًا
 ذِي تَحْتَهُ قَالِحُرٌ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ
 عَلَى شُهُودِ الْإِعْتِرَافِ مِنْهَا
 ثُمَّ ادَّعَى فَإِنْ أَقْرَ نَبِيْنَا
 يَخْلِفُ فِي الْعَقَارِ وَالَّذِي تُقْبَلُ
 وَمِلْكُهُ بِهِذِهِ لَا تُثْبِتُهُ
 يُعْكَسُ وَإِنْ جَاوَزَ عَذْوَى أَوْ أَصَرَ
 أَوْ أَظْهَرَ الْحِزَّةَ أَوْ تَسَوَّازَى
 فَلَا لِإِنْعَاضٍ وَلَا عَلَى الْعَدُوِّ
 وَلِلْمُتَوَبِّ وَعَلَى الرَّاغِبِ الْحَكْمُ
 فِي أَوَّلٍ وَتَأْوِيلُ هَذَا الْقَضَا
 مُعْتَقِدًا بِطَلَانِهِ إِذَا ادَّعَى

بِالْعِلْمِ كَالْتَّغْيِيلِ وَالتَّغْيِيمِ
 وَغَيْرُهُ بِشَاهِدَيْنِ وَاشْتَرَطُ
 كَشَافِهِ وَلَوْ رَوَى بِمُخَرَّرٍ
 هَذَا وَإِلَّا لَا يَكْفِي أَوْ سَأَلْتَهُ
 أَنِّي ذَكَرْتُ يَطْلُقُ حُرًّا مُسْلِمًا
 مُوجِبَةً حَذًّا وَلَمْ يَكُنْ أَصْرُ
 فِيهِ وَلَا حَذٌّ وَلَكِنْ وَهَجَا
 وَغَيْبَةِ الْمُبِيرِ فَنَقَا وَلَعِبَ
 وَمَرَّةً لِمَقْظَمٍ فِيهِ جَرَحٌ
 كَقَاذِفٍ يَقُولُ إِنِّي ثَبُتُ
 لَا إِنْ أَقْسَرُ قَاذِفٌ بِكَذِبِهِ
 خَلَا كَسَمِعَ الدَّفْعَ أَوْ مَعَ صَنِيعِ
 وَالرَّقِصِ أَوْ سَمِعَ الْبَغْيَا إِذَا أَكْبَبَ
 لَمْ يَتَّهِمُ بِالْجَرِّ وَالْبَدْفِ فَلَا
 عُدُوهُ ذُلِّيًّا وَذَا مَنْ حَزَّنَا
 عُزْبِيَّةً وَكَالشَّهَادَةِ الْمُعَادَةِ
 أَوْ الْمُعَادَةِ لِرَفْعِ الْعَارِ
 أَنِّي فِي سَوَى الْجَنْبَةِ وَالْمَشْهُودِ
 وَحَامِلِي الْعَقْلِ بِفُسْقٍ شَاهِدِي
 وَوَارِثٍ بِجَرَحٍ مَسْرُوثٍ لَدَى
 وَتَوْصِيَّةٍ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ

لَا فِي حُدُودِ زَيْنَا الْعَظِيمِ
 أَنْ يَتَّقِيَ التَّكْذِيبَ لَا هُوَ وَيَخْطُ
 خَطٌّ وَعَمَّنْ عِنْدَهُ يَزْوِي جَوَازٍ
 عَلَى ثُبُوتِ مَا ادَّعَى السُّحْجَةُ لَهُ
 عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا
 عَلَى صَغِيرَةٍ كَكُذِبٍ لَا ضَرَرَ
 قُلْتُ لِمُسْلِمٍ كَذَا السَّفَاءُ جَا
 نَزِدَ وَسَمِعَ لِشُعَارٍ مَنْ شَرِبَ
 أَوْ نَابَ مَعَ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحَ
 وَلَا أَعُوذُ لِّلَّذِي أَذْنَبْتُ
 لَهُ مُسْرُوعَةً لِمَا لَا لَاقَ بِهِ
 وَلَعِبَ الْحَمَامِ وَالشُّطْرَنْجِ
 وَجِرْفَةٍ ذَبِيحَةٍ لَيْسَتْ لِأَبٍ
 يُقْبَلُ أَنْ يَشْهَدَ بِبَغْيٍ وَعَلَى
 بِفَرَحٍ مِثْلُهُ وَعَكْسٍ كَزَيْنَا
 بَعْدَ زَوَالِ الْفُسْقِ وَالسِّيَادَةِ
 لَا الرِّقَ وَالْكُفْرَ الضَّبِّي الْبِدَارِ
 عَلَيْهِ بِالقَتْلِ عَلَى الشُّهُودِ
 خَطَا وَلَوْ بِالفَقْرِ لَا الْأَبَاعِدِ
 شَهَادَةٍ لَا إِنْ بِمَالٍ شَهِدَا
 يَشْهَدُ بِالمِثْلِ لَهُ وَلَا كَأَنَّ

يَشْهَدُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ رِفْقَةً قَطَطَ
وَيَالِإِسْدَارِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ لَا
كَالْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ
وَنَسَبٍ لَا الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ
رَأَى وَلِلْمَلِكِ تَضَرُّعًا بِمِيزِ
وَكَالِإِنِّتَا بِالطُّوْلِ أَوْ تَسَامِعِ
وَسَمِيعِ الْقَوْلِ مَعَ الْإِنْصَارِ
فِي نَسَبٍ بِلَا مُغَارِضٍ كَأَنَّ
وَالْمَوْتَ أَمَّا ذَاتَ قَرْعٍ قَلْبِيْنِ
أَوْ شَهِدَ الْأَضْلُ لَدَى الْحَاكِمِ مَعَ
أَوْ فَوْقَ عَذْوَى غَيْبٍ أَضْلٍ اثْتَفَقَ
وَبَاخْتِيَارِ بَاطِنٍ لِّلْمُنْزَرِ
وَلِلَّذِي رَزَمَى بِضُخْبَةٍ وَمَا
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى الَّذِي قَدْ اغْتَلَقَ
عَمَاهُ فِي الْمَغْرُوفِ عِنْدَ الْقَوْمِ
وَلِلزَّانَا أَرْسَقَةٌ أَنْ أَدْخَلَهُ
وَلِلسَّوَى هَذَيْنِ كَالِطَّلَاقِ
وَكَالْقِيْضَا الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ
وَكَالْوَلَا وَالْجَرْحِ وَالشُّغْدِيلِ
وَكَالْوَصَايَاتِ وَكَالْإِخْصَانِ
وَمَوْجِبِ قِصَاصِهِ وَإِنْ عَفَا

وَيَشْتَفِئُ بِإِمْكَانِ الْغَلَطِ
مَا فِيهِ حَقٌّ أَكِيدُ لِذِي الْعُلَا
وَالْخُلْعِ وَالرِّضَاعِ وَالْعَتَاقِ
مَا لَا يَغْنَمُ وَشِرًّا الْبَغْضِيَّةِ
كَالْبَيْعِ وَالرُّهْنِ وَإِسْجَارِ وَهَذَا
مِنْ غَيْرِ مَحْضُورٍ بِلَا مُنَازَعِ
وَمِنْ أَنَاثِ عَادِيْمِي الْإِحْضَارِ
أَلْكَرَ مَسْئُوبٍ إِلَيْهِ وَطَعَنَ
سَبَبَ تِلْكَ الْأَضْلُ أَوْ فِيهَا أُوْدُنَ
مَلَاحِيهِ أَوْ خَصَّةُ عَذْرِ الْجَمْعِ
لَا إِنْ يُكْذِبُ أَوْ يُعَادِ أَوْ قَسَقَ
عِنْدَ قَرِيْنَةٍ اضْطِجَارِ الضَّرَرِ
يَمْنَعُ أَعْمَى لَوْ رَوَى أَوْ تَزَجَّمَا
بِمَنْ أَقْرَأَ أَوْ سَمَاعُهُ مَسْبُوقِ
كَحُكْمِ قَاضٍ لِإِهْلَاكِ الصُّومِ
فِي قَرْجِهَا قُلْتُ كَمِيلٍ مُكْمَلَةٍ
وَالْمَوْتَ وَالْإِخْسَارِ وَالْعَتَاقِ
وَالْخُلْعِ لَا مِنْ جَانِبِ الدُّكُورِ
وَكَالِكِتَابَاتِ وَكَالشُّوْكِيلِ
وَكَالظُّهَارِ وَاعْتِرَافِ الزَّانِي
مَنْ اسْتَحَقَّ رَجُلَيْنِ وَصَفَا

وَلَوْ عَلَى مَنْ شَهِدَا وَالْبَائِدِي
وَعَيْنِيهِمْ وَالرُّضَاعِ أَرْبَعًا
لِلْمَالِ وَالْأَيْلِ لِلْمَالِ وَحَقُّ
ثُمَّ أَصَابَ خَطَأًا وَمُوضِحَةً
قَبِيضٍ تُجْزَمُ أَجَلٍ تُخْصِرُ
وَالْعِثْقُ فِي قَدْ كَانَ فِي مِلْكِي وَقَدْ
لَا تَنْبِي الطُّفْلُ وَخُرَيْتِهِ
كَذَلِكَ الْعِثْقَابُ وَالشُّكَاخُ
وَلَا طَلَاقٌ وَعَشَّاقَةٌ إِذَا
وِلَاةٌ إِلَّا إِذَا عُلِّقَ ذَيْنِ
أَوْ رَجُلًا ثُمَّ يَمِينًا إِنْ ذَا
وَمَنْ مِنَ الْوَرَاثِ يَخْلِفُ قَبِيضًا
مِنْ ذَاكَ بِالْحِصَّةِ ذَيْنِ ذِي الْبَلَى
وَلَمْ تَعُدْ شَهَادَةُ كَالْعَقَائِبِ
إِلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ لَا مَنْ عَزَلَا
فِي وَقَفٍ تَرْتَبُ لِبَطْنٍ ثَانِي
إِنْ مَلَكَ الْكُلَّ وَخَالَفَ فَقَطُّ
شِرْكَتُهُمْ قِفَ مَتَّحَتْ خَادِثٌ إِلَى
لِلْمَخَالِفِ اضْرَافُهُ بِلَا يَمِينٍ
بِشَاهِدَيْنِ وَأَذَاهَا مُسْتَحَقُّ
فِنَقًا بِإِجْمَاعٍ وَلَا إِذَا عَرَضَ

لِبَيْتِي كَالْحَيْضِ وَالْوِلَادِ
أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَاسْمَعَا
مَالٍ كَرَمِي السُّهْمِ مَقْصُودًا مَرَقُ
تُعْجِزُ تَغْيِيئًا عَلَى مَا رَجَحَهُ
الْوَقْفِ عَيْنِ سُرِقَتْ مِنْهُورِ
أَعْتَقْتُهُ وَالْمِلْكُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ
وَذُو الْيَدِ اسْتَبَقَا فِي قَبِيضَتِهِ
وَالْهَتْمُ إِذْ يَنْسَبُهُ الْإِيضَاعُ
عُلِّقَ بِالْإِثْلَافِ وَالْقَضِبِ كَذَا
بَعْدَ الثُّبُوتِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ
عَذْلٌ وَإِنِّي مُسْتَحَقُّ لِكَذَا
نَصِيبَهُ وَلَمْ يُشَاقِمِ وَقَفِي
كَوَارِثِ السَّائِكِ لَا مَنْ تَكَلَّأَ
وَتُخْوِ طِفْلٍ وَكَقَاضٍ آيِبِ
وَلِلْوَصَايَا وَالْبُيُوعِ مَثَلًا
إِجْعَلْ نَصِيبَ الْكُلِّ بِالْإِيمَانِ
إِنْ مَاتَ حَظُّهُ لَهُمْ وَإِنْ شَرَطَ
يَمِينُهُ لِكِسْئِهِ إِنْ تَكَلَّأَ
وَحُذِّهِ لِلْعَقَائِبِ وَالْمَجْثُونِ
إِنْ يُذْعَ مَنْ عَذْوَى لَهَا لَا إِنْ قَسَقَ
لِشَاهِدٍ عَذْلٌ يَشُقُّ كَالْمَرَضِ

وَأَجْرُ مَرْكُوبٍ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبِ
وَلَوْ يَشْكُ الْحَاكِمُ اسْتَرْكَى لَهُ
قُلْتُ كَذَا أَتَى وَفِي الْأَصَحِّ لَا
بِإِثْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الثُّلَا يُحَالُ
فَبِالْتِمَاسِ وَيَحَقُّ أَدْيِي
وَأَمْتُهُمَا وَأَمْتِ الْخَضَمَيْنِ وَمَا
إِلَيْهِمَا وَشَهِدَا مُشَافَهَةً
وَمَنْ يَلِي جَرْحًا وَتَغْدِيلًا إِذَا
وَإِنْ أَنَاءُ شَاهِدًا فِي وَاقِعَةٍ
فَإِنْ يَرِيهِ الْأَمْرُ يَنْتَفِصِلُ وَإِنْ
لَا بِالنَّجَاحِ وَثَمَارٍ قَدْ بَدَتْ
وَالْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الثَّغِينِ رَجَعَ
كَالْحُكْمِ فِي مُثَبِّبٍ وَلَوْ شَهِدَ
أَوْ يَدِيهِ أَوْ يَلِكِهِ أَمْسٍ بِلَا
مِثْلِهِ اشْتَرَاهُ بَلٍ بِالِاسْتِضْحَاحِ
وَلَوْ عَلَى الثَّغَابِ فَوْقَ الْعَذْوَى
وَمَا ادَّعَى إِفْرَازَهُ بِالسَّبِيئَةِ
وَأَنَّهُ وَكُلُّهُ وَأَخْضِرًا
لِفَقْدِهِ مَنْ أَضْلَحَ ثُمَّ أَوْ حَكَمَ
وَالطُّفْلُ وَالْمَجْثُورُ وَالْمَيِّتُ لَا
بَغْدَ الْيَمِينِ أَنَّ مَا ادَّعَيْتُ فِي

لَهُ وَلِلْكَاتِبِ أَجْرُ الْكُتُبِ
لَا إِنْ أَقْرَ الْخَضَمُ بِالْعَدَالَةِ
عُنْيَةً عَنْهُ فَهُوَ حَقٌّ فِي الْعُلَا
فِي الْعِشْقِ وَالطَّلَاقِ أَمَّا الْمَالُ
وَفِي الْقِصَاصِ حَبْسُهُ لِلْحَاكِمِ
مَيِّزُهُمْ وَقَدْزَ مَالٍ رَقَمًا
إِنْ قُلَاتَا عَذْلٌ أَوْ مَا شَابَهَهُ
قَالَ حَكَمْتُ بِعَدَالَةٍ قَدْ
أُخْرِى وَقَدْ طَالَ الزَّمَانُ رَاجِعَةً
يَصِيرُ يَحْكُمُ وَيَحْمِلُ مُقْتَرِنَ
يُحْجَبُ مُطْلَقَةً إِذَا شَهِدَتْ
هُمَا وَلَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ تُلْتَزِعُ
بِأَنَّهُ أَقْرَ بِالْأَمْسِ اغْتِمِزَ
أَعْلَمَ مَا يُزِيلُ يَلِكًا أَوْ ثَلَا
أَغْتَمِزَ الْمَلِكُ بِسَوَى ضَوَابٍ
وَهَكَذَا حُكْمُ سَمَاعِ الدُّعْوَى
وَشَاهِدٌ ثُمَّ يَوْمِيئَيْنِ هُنَا
مِنْ قَدْرِ عَذْوَى بَغْدَ بَحْثِ حُرُزَا
وَذِي تَعَزُّزٍ وَمَنْ قَدْ ائْتَمَّتْ
إِنْ كَانَ فِي عُقُوبَةِ اللَّهِ عَلَى
ذِمَّتِهِ وَتَسْخِيرِ إِفْرَازِ نَفْسِي

وَمَا ادَّعَاهُ خَاضِرٌ مِنَ الْأَدَا
وَأَلَّهُ لِي قَبْلَ هَذَا اغْتَرَكَا
لَا حَيْثُ يَدْعِي وَيَكِيلُهُ عَلَى
إِنْرَاءِ ذِي الْغَيْبَةِ وَالتَّوَكُّيلِ
إِنْ خَضِرَ السَّمَاءُ وَإِنْ غَابَ قَدْ
لِحَاكِمِ بِمَوْضِعٍ قَدْ انْقَرَدَ
أَوْ تَذَبَا اسْمَى الْخَصِيمَيْنِ رَقْمَ
وَتُشْهِدُ اثْنَيْنِ عَلَى التَّغْصِيلِ
يَبْطُلُ وَإِنْ قَالَ أَنَا الَّذِي عَنَّا
أَوْ قَالَ لَيْسَ اسْمِي وَيَخْلِفُ صُرْفًا
أَنْ يَذْكُرَ الشُّهُودَ وَالتَّغْصِيلَ لَا
مِنْ فَوْقِ عَذْوَى وَلَدَى كُلِّ شَهِيدٍ
أَوْ خَالَفَ الْكِتَابَ أَوْ مَاتَ وَمَنْ
يُغْرِفَ أَوْ بِالْحَدِّ فَلْيُغْرِفِ
مُسَيَّرَ بِسِمَةٍ وَتَنْقُلُ
ثُمَّ لَشَعْنَةِ الشُّهُودِ وَلْيَقُلْ
تَسْمَعُ دَعْوَى الْعَيْنِ أَوْ قِيمَتِهَا
بِحُجَّةِ الْوَصْفِ إِنْ ادَّعَى التَّلَفَ
فَلِنْ أَقَامَ مُدْعِيَتَهَا بَيِّنَةً
وَهُوَ مِنَ الْحَبْسِ إِنْ ادَّعَى التَّلَفَ
وَمَوْنَ الْإِخْضَارِ لَا إِنْ أَثْبَتَتْ

وَعَلِمِهِ يَفْشِقُ مَنْ قَدْ شَهِدَا
وَمَسْرُةً مِنْ قَبْلِ هَذَا خَلَقَا
مَنْ غَابَ أَوْ عَلَى الَّذِي تَوَكَّلَا
وَلْيَقْضِ الْقَاضِي بِلَا كُفَيْلٍ
شَاقَّةً حَيْثُ الْحُكْمُ بِهِ تَقْدَا
أَوْ ثَبَتَ اسْتِغْلَالُ ذَيْنِ فِي بَلَدٍ
وَنَسَبَةٍ وَجَلِيَّةً ثُمَّ خَسَمَ
لَا مَنْ أَقْرَبَ بَلْ عَلَى الْمَجْهُولِ
بِهِ فَإِنْ مُشَارَكَ تَبَيَّنَا
عَشَّةً وَفِي سَمْعِ شَهَادَةِ كَفَى
لِسَاحِدَتِي كِسَابِهِ وَقَبْلَا
وَلَوْ مِنَ الْكُتَابِ تَغْمِيمٌ فَقَدْ
إِلَيْهِ مَكْتُوبٌ وَفِي الْغَائِبِ أَنْ
وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ الْحَاكِمُ فِي
لِيَأْخُذَ الْعَيْنَ بِشَخْصٍ يَكْفُلُ
أَخْضِرَ إِلَيَّ مَا هُنَاكَ إِنْ سَهَلَ
إِنْ تَلَفَتْ وَقِيمَةً تُشِيرُهَا
وَأَنْ يَقُلْ مَا بِيَدِي مَا قَدْ وَصَفَ
أَوْ خَلِيفَ رَدَّ عَلَيْهِ سَجْنَةً
مُخْلَصٌ وَائْتَمَلَعَتْ إِذَا خَلَفَ
يَغْرُمُهَا وَالرُّدَّ لَا مَشْفَعَةَ

إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدَةِ أَوْ لِلْمُدْعَى
 مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَغْضِ وَلِيَحْدُ فِي
 ثُمَّ أَغْضِ فَلْيَغْضِ وَلَنْ يُعِيدَا
 أَمَضَى وَلَا عَقَابَ وَالطَّلَاقُ
 وَلَيْسَ غَرْمٌ رَاجِعٌ بِإِذْعِ
 إِنْ رَدَّ أَوْ مِنْ قَبْلِهِ يُؤْذِي
 وَعِشْقِي مَنْ دُبِّرَ أَوْ كَوْتِبَ لَا
 أَنْ مَاتَ سَيِّدٌ وَفِي التَّغْلِيْقِ
 إِلَى وَجُودِ ذَلِكَ الْوَضْفِ جَضَضِ
 لَا شَاهِدَ الْإِحْصَانِ فِي الصَّجْبِ
 لَوْ شَهِدَ الثَّانِي بِعَقْدِ فِي صَفَرِ
 وَالثَّانِي بِالتَّطْلِيْقِ وَالْكُلُّ جَعْدُ
 مَعْرُومٌ ذَوْجٍ بِالسَّوَى لَا يَلْحَقُ
 وَهُنَّ فِي الْمَالِ وَفِي الرِّضَاعِ كُلُّ
 وَقَتْلُهُ بِقَتْلِهِ إِنْ يَقْلُ
 وَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ لَا أَخْطَأَ مَنْ
 يَفْتُلُهُ الْقَاضِي بِقَوْلِي وَخَلِيفِ
 أَطْلَقَهُ أَوْ بِخَلِيفِي وَمَتْنِي
 كَذَلِكَ فِي الرُّدِّ عَلَى مُؤْتَمِنَةٍ
 وَمُدْعِي بَقَا حَيَاةِ الشَّخْصِ قَدْ
 وَمُدْعِي كَمَالِ غَضْوَ سِتْرَا

عَلَيْهِ وَالشَّاهِدُ مَهْمَا رَجَعَا
 قَلْبُ وَإِنْ قَالَ لَهُ تَوَقَّفِ
 وَيَعْدُ وَقَى الْمَالِ وَالْمُعْشُورَا
 يَنْفَقُ وَالرِّضَاعُ وَالْعَتَاقُ
 وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ لَا فِي الرَّجْعِي
 فِي عِشْقٍ مُنْتَوَلَدَةٍ وَعَبْدِ
 فِي نَفْسٍ تَنْبِيرٍ وَإِسْلَادٍ إِلَى
 بِصِفَةِ فِي الْعِشْقِ وَالشَّطْلِيْقِ
 مَا عَنْ أَقْلٍ حُجَّةٍ تَكْفِي نَقْضِ
 وَصِفَةِ الْعَتَاقِ وَالشَّسْرِيحِ
 وَالثَّانِي أَنَّ الْوَطْءَ فِي الثَّانِي صَدْرُ
 يَغْرُمُ مَنْ بِالْعَقْدِ وَالْوَطْءِ شَهِدُ
 شُهُودَ تَطْلِيْقِي وَوَطْءِ أَطْلَقُوا
 امْرَأَتَيْنِ تُحْسِنَانِ كَرَجُلِ
 تَعْمُدُ دَا كَالْمُزَكِّي وَالسُّلِي
 شَارَكِي أَوْ أَنَا لَمْ أَذِرْ أَنْ
 كُلُّ أَمِينٍ يَدْعِي أَنْ قَدْ تَلِفَ
 قَالَ بِظَاهِرِ كَسْبِي أَلْبَسَا
 لَا مُكْثَرِي الشَّيْءِ وَلَا مُرْتَهِنَةٍ
 لَفَّ بِثَوْبٍ وَامْرُؤُ وَبَضْفَيْنِ قَدْ
 مُرُوَّةٌ خِلَافَ غَضْوَ ظَهَرَا

وَحَلِيفَ الْوَارِثِ حَيْثُ يَدْعِي
وَمُدْعِي حُرِّيَّةَ الَّذِي قَسَدَ
وَأَنَّ حُكْمِي بِأَثْوَاةٍ أَقْسَرُ
وَمُدْعِي قَضَائِدِ الْأَدَا وَدُونَهُ
وَضِدُّ رِقِّ أَضْلِيلِهِ وَإِنْ سَبَقَ
خَالَفَ ذَا مَا فِي اللَّقِيظِ ذَكَرَا
وَمُسْتَجِرٌّ بِذَلِكَ عَنِ الدِّمِ
كَمِثْلٍ مَنْ تَكْوَيْبٍ فِي عَبْدٍ مِثْلِ
تَوَارِثِ الْمَيِّتِ وَلَوْ فِي مُنْتَرَفٍ
هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَةِ
وَحَاضِرٍ بِشَرْطٍ أَنْ يُسْقِطَا
وَيَأْخُذَ الْأَقْلُ وَالسَّيِّدُ بِسَوِي
لَكِنْ بِشَرْطِ حَلِيفٍ مِنْ مُنْتَظَرِ
قَرِيئَةٍ تُغْلِبُ الظَّنَّ كَمَنْ
أَوْ بَيْنَ جَمْعٍ يَقْبَلُونَ الْحَضَرَ
بِرَجُلٍ بِمُذْنَبَةٍ قُلْتُ بِدَمٍ
حَتَّى قَضَى وَقَوْلِي رَأَوْ وَبَيَّنِي
أَشَارَ تَخْزِيْقِي وَجُرْحٍ لَا بِأَنْ
وَأَلَّةٍ أَوْ يَخْلِقُنَ بِغَيْبِيَّةٍ
كَحَبْسِهِ أَوْ مَرَضٍ لِلْقَتْلِ قَدْ
فِي الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَأًا كَالْحُكْمِ فِي

وَقَاتِلُهُ بِغَدَاةٍ أَيْدِمَالِ الْأَرْبَعِ
زَيْدٌ كَفِي الْقَتْلِ وَفِي قَطْعِ الطَّرَفِ
وَالْعَوْدِ عَنْ إِذْنٍ وَمَا الْبَيْعُ صَدْرُ
لَا فِي دَيْنٍ شَاءَ يَضْرِبُ ثَوْبَهُ
قَرِيئَةً قَبْلَ بُلُوغِ الْمُنْتَرَفِ
وَدُو الْبُلُوغِ بِالسُّكُوتِ يُشْتَرَى
أَيُّ لَوْجُوبِ الْبَدَلِ الْمُقَدَّمِ
وَسَيِّدٌ لِلْعَجَزِ قَبْلَ أَنْ تَكُلَّ
فِيَمَتُّهُ يُوصَى بِهَا بِنِسْبَةٍ حَقِّ
وَالْكَسْرِ فِي الْأَيْمَانِ رُمْ تَقَامَةُ
حَائِزٍ مِيرَاثٍ وَحُكْمِي أَكْثَرَا
فَفَذَاكَ مَوْقُوفٌ إِلَى التَّحْقِيقِ
جِصَّةٌ مِثْلَهَا إِذَا لَوْتُ ظَهْرَ
يُلْقَى قَتِيلًا حَيْثُ مَنْ عَادَ أَسْكَنَ
أَوْ صَفَّ خَضَمٍ قَاتِلُوا أَوْ صَحْرَا
وَكَاغْتِرَافِهِ بِسِخْرِ بِأَلَمٍ
فَسَقٍ وَصِيبِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
تَكَاذَبَ الشُّهُودُ وَضَمًّا وَزَمَنَ
وَتَقْضَى الْحُكْمُ بِهَا بِحُجَّتِهِ
بَسْغَدَ أَوْ وَارِثُ السُّلُوحِ جَعَدَ
سَائِرِ أَيْمَانِ الْجِرَاحِ وَنُفِي

تُوزَعُهَا وَأَمَهْلُ الْخَضَمِ إِلَى
عَنْ حُجَّةٍ يَخْلِفُ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ
لِلَّهِ وَالْقَاضِي وَلَوْ مَغْرُوْلًا
وَقَيْمٌ وَمَنْ إِلَيْهِ أَوْصِيَا
قُلْتُ وَمَا ادَّعَى لِتَقْدِ اجْزَا
بِشَا كَمَا أَجَابَهُ كَالْأَرْضِ فِي
بِهِيْمَةٍ مَرَّحَهَا مُقْضَرًا
لَفُظَ حَوَالَةِ وَقَبْضُهُ أَمْتَمَا
وَلَيْتَمَلِّكَ قَابِضٌ إِنْ طَلَبَهُ
وَقَبِضَ هَذَيْنِ وَلَوْ مَعَ الْيَدِ
خَلْفَهُ وَعَوْدَ رَبِّ الرَّهْنِ
وَقَدْرَ مَزْمُونٍ وَمَزْمُونٍ بِهِ
مِنْ قَبْلِ رَهْنٍ وَجَنَائِيَةِ جَنَا
لِمَنْ لَهُ أَقْرُ لَا الشَّاكِلِ عَنْ
وَيَخْلِفُ الْمُوَكَّلُ الَّذِي نَفَى
وَقَبْضُهُ قَمْنُهُ وَتَلَفَهُ
لِلْإِذْنِ وَقَبْضُهُ ثُمَّ نَذَرَ
بِهَا الَّذِي قَدْ بَاعَ يُنْفَعُ الشَّرَى
عَسَى مُوَكَّلٌ يَقُولُ يَغْثُ
قُلْتُ هَذَا الْبَيْعُ الْمُغْلَقُ اخْتَمَلَ
قَبَاغُهُ وَحَارَ مِنْهُ الْحَقُّمَا

ثَلَاثَةٌ بِطَلَبٍ وَإِنْ خَلَا
تَوَجَّهَتْ دَعْوَاهُ لَا إِنْ كَانَ حَدُّ
وَشَاهِدٌ وَالْمُنْكَرُ الشُّوْكِيلَا
وَالْمُدَّعَى وَكُلُّ جُزْءٍ نَفِيَا
نَفِيَّ بِلَا تَقْرُضٍ لِجَلَا جَزَا
جَنَائِيَةِ الْعَبْدِ وَنَفِيَّ مُثْلَفٍ
وَنَفْسِيهِ حَوَالَةِ وَإِنْ جَرَى
لَا طَلَبَ الْمَالِ لِمَنْ بِهَا ادَّعَى
قَبْلَ جُحُودِهِ وَرَهْنٍ وَالْهَبَةِ
وَإِنْ بِهِ يُقَرَّرُ ثُمَّ يَنْجَحِدُ
وَذِي اِزْنَهَانِ قَالَ يَسْخُ عَنْ إِذْنٍ
وَالْعِشْقِ أَوْ إِسْلَادِهِ أَوْ غَضَبِهِ
رَهْنٍ وَعَزْمٍ بَعْدَهُ مَنْ رَهْنًا
مَرْدُودَةٍ فَهِيَ إِلَيْهِ تَرْجَعُ عَنْ
بِالْبَيْتِ مِنْ وَكَيْلِهِ التَّصَرُّفَا
مِنْ قَبْلِ تَسْلِيمِ وَالْإِذْنِ وَالضَّفَّةِ
وَكَيْلَهُ مُخَالِفًا فَلَوْ أَقْرَ
وَلَيْتَمَلِّطَفَ حَاكِمٌ إِنْ أُنْكَرَا
ذَا مِنْكَ أَوْ أَنْ كُنْتُ قَدْ أَدْنَيْتُ
إِنْ لَمْ يَقُلْ قَالِ الْمُشْتَرَى لَيْسَ يَحِلُّ
إِنْ كَانَ مَا قَالَ الْوَكِيلُ صِدْقًا

وَتَنَفِّي عِلْمِهِ لِتَنَفِّي عِلْمٍ مَنْ
 يَخْطُ أَوْ قَرِيئَةً كَأَنْ تَكُلْ
 تَوْرِيئَةً وَوَضِلْ الْإِسْثِيئَنَا إِذَا
 وَغَلْظَتْ يَمِينُهُ وَاسْتُثْنِيَا
 كَعَبْدِهِ الْحَافِي عِثْقًا ادْعَى
 وَتَغَدَّ هَذَا فَتَقَامُ الْبَيِّنَةُ
 وَبِالْكُؤُولِ كَأَنْ يَقُولَا
 أَوْ يَنْكُتَ الْمَذْكُورُ لَا إِنْ عَلِمَا
 أَوْ قَالَ قَاضٍ لِيَلِي ادْعَى اخْلِفْ
 مَا لَيْسَ مِنْ إِنْشَائِهِ وَفَعْلِهِ
 وَبِالْإِمَائِهِ ثَلَاثًا أَنْظِرَا
 أَوْ مَعَ شَهِيدٍ وَاجِدٍ فَلَا قَسَمَ
 كَشَرْحِهِ حُكْمَ النُّكُولِ وَإِذَا
 يَخْلِفُ لَكِنْ بِرَضَى ذِي الدُّعْوَى
 كَخْلِفَ مِنْ مُدْعَى عَلَيْهِ
 بِمِثْلِ اعْتِرَافٍ مَنْ عَلَيْهِ يُدْعَى
 وَتُؤْخَذُ الزُّكُوءُ وَالْجِزْيَةُ فِي
 كِثْبَتِهِ اسْمٌ وَلَدِ الْمُرْتَزِقَةِ
 وَلِيُغْتَقَلَ فِي ذَمِّ مَنِيتِ الْعَدَمِ
 إِنْ تَسْعَارَضَ حُجَّتَانِ قُدِّمَتْ
 وَمَاتَ قَدْ مَنْ عَلَيْهَا قَتَلَتْ

سِوَاهُ كَالرُّضَاعِ وَلِيَبَّحَ بِظَنِّ
 بِقَضْدٍ وَاعْتِقَادٍ قَاضٍ قَبَطَلْ
 لَمْ يَسْمَعْ الْقَاضِي وَلَا يَجِلْ ذَا
 مَالٍ أَقْلٌ مِنْ يَصَابِ زُكِّيَا
 لَا مَنِيْدَ ثُمَّ الْجُضَامُ انْقَطَعَا
 وَإِنْ تَقَامَا الْمُدْعَى مَا أَفَكَنَ
 لَا أَخْلِفَنَّ أَوْ صَرَّحَ النُّكُولَا
 عُدْرَا لَهُ وَبِالْيُكُولِ حَكْمَا
 قَالِ الْمُدْعَى يَخْلِفُ لَا الْوَلِي فِي
 كَمَا ادْعَى إِثْلَاقَ مَالٍ يُلْفِيهِ
 لَا خَضْمُهُ فَمُنْظَرُ إِنْ أَخْرَا
 وَعَرْضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَتَمَ
 قَضَى وَقَالَ مَا عَرَفْتُ حُكْمَ ذَا
 أَمَّا نُكُولُ مُدْعِيهِ فَهُوَ
 لَكِنْ يَوْمَ الْمُدْعَى لَدَيْهِ
 فَبِالْأَدَا حُجَّتُهُ لَنْ تُسْمَعَا
 إِسْلَامِهِ مِنْ قَبْلِ عَامٍ وَتُنْفِي
 إِذَا ادْعَى الْبُلُوعُ كَي يُحَقِّقَهُ
 وَارِثُهُ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ قَسَمَ
 مُضِيْفَةً وَمَنْ يَنْقُلِ عَلِمَتْ
 وَمَعَ يَدِ لَهُ وَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ

وَأَنَّ أَزَالَتَهَا الَّتِي لِلْخَارِجِ
وَلَوْ بَحِينَتْ لَمْ تُزَكَّ الْأَوَّلُ
بِقَسَمِ ثُمَّ الَّتِي تَنْبِقُ فِي
كَذَاتِ تَارِيخٍ وَأُخْرَى مُطْلِقَةً
فِي الْبَيْعِ لَمْ يُؤْزَخَاهُ بِزَمَنِ
بِحُجَّتِي عَشَقِ زَقِيقَيْنِ وَكُلِّ
بَضْفُهُمَا يَغْتِقُ بِالشُّبُوعِ
كُوَارِثِ يَشْهَدُ بِالرُّجْعِي وَلَا
لَوْ أَجْتَبَيْتَانِ بِأَنْ قَدْ أَغْتَقَا
بِعَوْدِهِ عَالَةً وَعِشْقِي ثَانِ
يَغْتِقُ مَالِي وَمِمَّنْ قَدْ وَلِي
لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِأَنْ عُمَرَا
وَأَخْرَانِ فِي عِشْقِي وَقَعَا
وَشَاهِدًا كَذَا وَشَاهِدًا كَذَا
لَوْ شَهِدَ الْعَدْلُ عَلَى أَنْ أَتْلَقَا
وَقَالَ بِالإِتْلَافِ عَذْلُ قَوْمَا
وَجَازَ أَنْ يَخْلِفَ هَذَا الْمُذْعِي
وَتَأَيَّدَ فِي اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ الْأَقْلُ
أَمَّا لِوَزْنِ دَقِيقٍ قَدْ أَتْلَقَا

حَيْثُ الَّتِي لِلْيَدِ بَعْدَهَا تَجِي
ثُمَّ شَهِيدَانِ عَلَى الْمُكْمَلَةِ
تَارِيخُهَا ثُمَّ التَّسَابُقِ اضْطُفِي
وَعَزْمُ كُلِّ الثَّمَنَيْنِ لِحَقَّةِ
وَفِي الشَّرَا مِثْلُهُ وَتَوْفِيرُ الثَّمَنِ
ثَلَاثُ الَّذِي يَغْلِيكُهُ الْمَرِيضُ قُلِّ
وَرُدُّمَا بِمُنْبَهَمِ الرُّجُوعِ
يَشْهَدُ بِالَّذِي يُسَاوِي بَدَلَا
مَالِيَّةً وَوَارِثَانِ قَسَقَا
وَكُلَّ عَبْدٍ ثَلَاثُ مَالِ الْفَاقِي
بِقَدْرِ ثَلَاثِ الْبَاقِي بَعْدَ الْأَوَّلِ
عَاصِبُ أَوْ شَارِقُ شَيْءٍ فَجَرَا
تَعَارُضُ قَلْبَيْنِ سَاقَطَا مَعَا
يَخْلِفُ مَعَ قَرْدٍ وَعَزْمَا أَخْلَا
ثَوْبَا لَهُ بِرُزْنِ دِيَارٍ وَقَا
ذَلِكَ بِثَمَنِ قَالِ أَقْلُ لَزِمَا
مَعَ الَّذِي قَسُومُهُ بِالرُّزْنِ
وَفِي الَّذِي زَادَ تَعَارُضُ حَصَلَ
فَيَنْبُتُ الْأَكْثَرُ حَيْثُ اخْتَلَقَا

بَابُ الْقِسْمَةِ

يُكْتَفَى بِالْقَاسِمِ لَا الْمَقْسُومِ
 أَمَّا بِإِيجَارٍ وَلَيْسَ يَسْتَقْبَلُ
 حَتَّى لِيُطْفَلَ دُونَ غِبْطَةٍ تُرَى
 إِذَا بِأَجْزَاءِ تَسَاوَتْ الْقَسَمِ
 مُغْتَبِرًا أَقْلَ حَظِّ الشَّرِكَةِ
 ثُمَّ لِيُزَقَّ وَلِلْمُخَرَّجَةِ
 جُزًا بِأَجْزَاءِ قَرِيبَةِ الْقِيمِ
 لِعِشْقِ ثَلَاثِ أَغْبُدِ ثَمَانِيَةٍ
 وَتَطْرِيْقِ لِأَنْفِصَالِ أَقْرَبِ
 لَا يَنْظُرُ طَائِرٌ وَكُتِبَتْ
 أَوْ شَرَكَا وَأَغْبُدَ وَكُتِبَتْ
 مُجْزَأًا بِأَضْعَفِ الْحَظِّ اخْتَوَى
 وَخُجِرَ الْقَائِبَ وَالْطِفْلَ أَتَمَ
 وَالْحَقُّ لَمْ يُفَرَّقْ وَأُخْرِى فِي عَقَارِ
 وَلَيْسَ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَبْنِيَةِ
 لِطَالِبِ الْقِسْمِ وَلَوْ بِشَرًّا عَمِلَ
 وَيَشْرَاهُ فِي مِثْلِ مَا قَبِلَا
 بِقُرْعَةٍ قُلْتُ وَمَا رَفَعَ الْبَيْتَا
 وَكُلُّ وَجْهِ قَلْبِهِ فَنَقَطَ
 وَفِي بِحُجَّةٍ بِجَبْرِ نَقِضَتْ

وَأَجْرَةٌ بِجِصَصٍ عَلَيْهِمِ
 بِوَشْرِمِكَ فَالَّذِي مَمْنَاهُ كُلُّ
 إِنْ طَالَبُوا وَلَيْسَ وَأَجْبِرَا
 وَذَلِكَ فِي الصَّفَاتِ ثُمَّ فِي الْقِيمِ
 فِيهَا كَمَا لِيَدِينُو وَالشَّرِكَةُ
 وَإِنْ تَعَلَّزَتْ عَلَى السُّوَيْةِ
 فَبِثَلَاثَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ قَسَمِ
 أَوْصَى بِهَا وَقِيمَ مُسَاوِيَةٍ
 وَالْإِفْتِرَاعُ بِالسُّوَى وَالْخَشَبِ
 أَجْزَاؤُهُ وَالْعِشْقُ وَالسُّوَى ثَبَتَ
 لِلشَّرِكَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَنْصَبَا
 عَلَى رِقَاعٍ وَتَنَادَى سَوَى
 وَاجِدَةٌ لِمَا أَرَادَ مِنْ قَسَمِ
 قَرَدَ وَمَنْقُولَاتِ نَوْعٍ مِثْلِي دَارَ
 وَقَالِبِ وَتَفْعُهُ ذُو تَبْقِيَةٍ
 وَمَوْقِدًا وَكُلُّ شَرْكَةٍ أَرَلِ
 مُكَرَّرٍ مِثْلُ الْجِدَارِ طُولًا
 عَمَّا قَدْ سَمَكَ بَلِ الْحَمْدُ عَمَّا
 عَرْضًا وَلَا تَنْقَعُهُ دَعْوَى الْمَلَطِ
 وَلِلْمُعَيَّنِ اسْتَحَقُّ رُفِضَتْ

وَيَا لَسَوِي فِيهِ وَغَيْرُ الْأَوَّلِ
يَقُولُ لَهُمْ قَسَمِي وَإِذْ يَمْتَنِعُ
إِلَّا إِذَا تَوَسَّعَ اسْتَوْنَاهَا
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ قُلْتُ ضَعُفُوا
عَقِيبَهُ قَالَتْ قَالُوهُ قَالَ وَمَنْ
تَسِمُ تَوَسَّاهُمَا فَغَرَمَا
قَدْ كَانُ مُسْتَوْفِيَةً لِلْآخِرِ

يَسِيعُ وَيَاغِيهَا أَجِبَ وَسَجَلِ
مَاذَا إِذَا تَوَافَقُوا وَيَزْجِعُ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ مُتَنَاهَا
هَذَا لِمَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ
يَزْجِعُ فِيهَا مِثْلُهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
مُسْتَوْفِيًا تُصِيبَ أَجْرَ مِثْلِ مَا
وَلِلنَّزَاعِ لَا تَبِيعَ بَلْ أَجْرَ

بَابُ الْعِشْقِ

يَصِيحُ إِعْتِاقُ مُكَلِّفِ مَلِكٍ
رَقَبَةٍ وَقَوْلُهُ يَا حُرُّ يَا
قَرِينَةُ الْمَلِكِ وَقَضْدُ اسْمِ سَلَفٍ
وَكَذَبُ الْقَبِيلِ وَيَا لِكَيْتَانِي
سَيِّدِ كَذِبًا نَوِيَّةُ الْمُفْسِرَةِ
قُلْتُ وَعَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ رُوي
وَكَلِمِ الطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ لَا
وَقَوْلُهُ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَلِيدُ
وَدُونَ عَكْسٍ حَمْلُهُ لَهَا تَبِيعَ
قَامَرُهُ بِعِشْقٍ مُسْتَوْفِيَةٍ
قُلْتُ إِعْتِاقُهُمْ امْتِنَالًا
مَجَانًا أَوْ عَنِّي مُسْتَوْفِيَةً

يَلْفِظُ إِعْتِاقٍ وَتَخْرِيرٍ وَقُلْتُ
إِذَا دَا مَرَدٌ إِنْ يَكُنْ مُسْتَوْفِيًا
وَابْنِي إِنْ أَمَكَنَّ دَا وَإِنْ عُرِفَ
يَا حُرُّ لِلْمُسَمَّى بِهِ مَوْلَانِي
مَسِيدَةُ لِبَسِيَّتِيهَا مُدْبِرَةٌ
لَا يَنْخَصِلُ الْعِشْقُ بِذِي وَإِنْ نُوي
فِي أَنَا حُرٌّ مِثْلُكَ وَالْفَرْقُ اثْنَانِ
حُرٌّ يَحُلُّ الْعِشْقَ مَيِّتٌ وَجَدُ
وَحُكْمُهُ بِمَوْضِعٍ كَأَنْ خَلِيعَ
أَوْ عَبْدِيهِ عَلَى كَذَا أَوْ أَمِيَّةِ
يَتَفَقَّدُ وَاسْتَحَقُّ لَا إِنْ قَالَا
وَالْعِشْقُ رَقَبٌ إِذْ بِإِعْتِاقِ مَلِكٍ

وَأَخَذَ الْعَبْدَيْنِ حُرّاً بَكْداً
فَقِيَمَةُ الْقَارِغِ عَلَيْهِ وَسَرَى
كَجُزْءِ بَغْضٍ اشْتَرَى أَوْ قَبْلاً
إِذْثُ وَمَا بِالسَّغِيْبِ دُوْ اَزْتَدَادِ
وَلَوْ مَعَ الْيُشْرِ عَلَيْهِ الْعِشْقَا
خِلَافَ تَذْيِيرٍ إِلَى الْيَدِ بَقِي
يَسْرِي وَإِنْ كَتَبَ إِنْ عَجَزَ بَدَا
بِقَدْرِ قَاضِيهِ الَّذِي تَرَكْنَا
مُغْتَبِراً قِيَمَةً يَوْمٍ حَرّاً
عَلَى رُؤُوسِ الْمُغْتَبِقِينَ لَا عَلَى
وَلِسَوَى الْمُغْتَبِقِ لَسَوْ قَعَتْ

فَقَبْلاً وَأَيْسَ السَّبِيحَانِ ذَا
مُخْتَارُهُ أَوْ مَنْ بِإِذْنِ حَرّاً
وَمِصْبَةً أَوْ هَبَّةً لِلْجُزْءِ لَا
وَإِذْ قَبِي خِالاً كَفِي الْإِسْلَامِ
عَلَّقَ لَا مِصْبَةً وَسَبَقَا
مِنْ مَلِكِهِ وَلِشَرِيكِ الْمُغْتَبِقِ
أَوْ رَهْنٍ أَوْ قَبْرٍ لَا إِنْ أَوْلَدَا
لِمُفْلِسٍ لَا قَيْسِهِ وَالسُّكْنَى
يَحْلِفُ الْقَارِغِ لَا تَقْصِ طَرَا
أَمْلَاحِهِمْ وَشَرْطُهُ نَفْسِي الْوَلَا
فِي تَيْنٍ وَالْمُغْتَبِقُ بِالْوَلَا أَحَقُّ

بَابُ التَّذْيِيرِ

تَذْيِيرُ شَخْصٍ غَبْدُهُ أَنْ عَلَّقَا
أَوْ مَغْنَةً قَبِيْدَ وَيَوْفَتْ بَغْدَةً
وَذَا مُدْبِرٌ وَدَبْرَتْ كَسَدَا
مُتٌ قَاتَتْ حُرّاً أَوْ عَنِيْقُ
مِثْلُ إِذَا مُتٌ فَهَذَا الْعَبْدُ
وَفِي مَثْنَى ثِيَتْ وَمَهْمَا ثِيَتْ فِي
وَالْحَمْلُ مَعْلُومًا لَدَاهُ يُلْحَقُ
وَيَزَوَالِ الْمَوْلِكِ قُلُ بِالْبُطْلِ

عِشْقَا بِمَوْتِهِ وَصَحَّ مُطْلَقَا
وَقَبْلَهُ قُلْتُ رَأَى ذَا وَخَلَّةُ
أَعْتَقْتُ هَذَا بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا
وَصَحَّ فِي تَذْيِيرِهِ الشُّغْلِيْقُ
عَنِيْقُ إِنْ شَاءَ فَشَاءَ بَعْدُ
حَيَاتِهِ يَشَاءُ وَالْقَوْرُ تُفِي
بِأَمْرِ فِيهِ وَمَهْمَا يَغْتَبِقُ
وَإِنْ يَزُلْ عَنْ أَمْرِ يُلْحَقُ

وَلَمْ يَغْدِ إِذْ عَادَ وَالْإِيلَادُ لَا
وَأَزْثُهُ مِثْلُ أَجِيرُوا بَسْغِدِيَا
وَلَا تُكَلِّفْ وَارِثَا أَنْ يَفْشِدِي
لَا فِي وَلَدَتْ خَلْفَ الْمُدْبِرَا

إِنْ رَدَّ أَوْ أَلْكَرَهُ أَوْ أَبْطَلَا
ذَا سُئِلَ وَلَا لِحْجَانِ قُدِيَا
وَفِي كَسَبَتْ الْمَالِ بَغْدَ مَسِيدِي
إِذْ مَا عَلَى الْخُرْ يَدِ قَسْطُهَا

بَابُ الْمَكْتَابَةِ

يَصِخُّ مِنْ أَهْلِ الشَّبْرُعَاتِ لَا
جَمِيعَ مَا رَقَّ وَتَغَضُّ يُخْتَمَلُ
مَنْجَمِ بِائِنِينَ أَوْ بِأَعْلَى
قُلْتُ وَتَفْعُ الْعَيْنِ شَرْطُ صِحَّتِهِ
قَالُوا وَتَفْعُ الْعَيْنِ لَا بُدَّ مَعَهُ
فِي ذِمَّةٍ مِنْ بَغْدِ عَقْدٍ يَجْزِي
أَوْ قَالَ بَغْدَهُ بِيَوْمٍ وَلِيُقْلَلُ
وَلَيْسَ مَشْرُوطًا لِتَفْعِ قَدَرًا
يَقُولُ كَاتِبْتُ فَإِنْ أَذِنْتُ لِي
وَتُدَبِّتْ إِذَا أَمِيسَ كَاسِبُ
بِقَرْعِهِ مِنْ أَمَةٍ أَفَادَا
وَقَرَعَ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ إِنْ قَبِضَا
لِغَنِيٍّ سَيِّدٍ أَوْ امْتِنَاعِ
النَّجْمِ مِثْلُ كُلِّ قِسْطٍ ذَلِكَ لَا
تَقْدِيمُهُ وَإِنْ شَرِيكَهُ بِهِ

ذِي رَدَّةٍ كِتَابَةٍ إِنْ شِئِلَا
إِنْ كَانَ فِي وَصِيَّةٍ بِذِي أَجَلِ
أَوْ تَفْعِ عَيْنٍ إِنْ عَلِمَنْ كُلاً
وَضَلَّ بِعَقْدٍ دُونَ تَفْعِ ذِمَّةٍ
مِنْ ذِكْرِ نَحْوِ دِرْهَمٍ أَوْ مَنْقَعَةٍ
بِيَوْمٍ أَوْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ
قَدْ أَطْلَقُوا هُنَا اشْتِرَاطًا لِلْأَجَلِ
عَلَى شُرُوعِهِ بِهِ مُبْتَدِئًا
فَأَنْتَ خُرَّ أَوْ تَوَى وَلِيَقْبَلِ
يَطْلُبُهَا وَيَغْنِيكَ الْمُكَاتِبُ
وَقَدْ كِتَابَةٍ وَلَا امْتِنَاعًا
وَقِيمَ إِنْ جُنَّ وَالَّذِي قَضَى
وَلَوْ مِنَ الْمَمْلُوكِينَ لَا الْمُبْتَاعِ
شَيْءٌ بِقَبْضِ سَيِّدٍ وَأَهْمِلَا
أَقْرَ كَانَ الْوَشْقُ فِي تَصْيِيهِ

وَمَا سَرَى وَالْجُزْءُ مِنْهُ أَغْطِيهِ
وَلَمْ يَغْدُ شَخْصٌ وَإِنْ هُوَ اغْتَرَفَ
بِشَفِي عِلْمٍ وَلِيُفَرِّغَ أَوْ يَسْرِ
يَغْتِيئُ لَا عَنْ مُغْتِيئٍ كَمِثْلٍ مَا
يَغْتِيئُ كِتَابَةً عَنِ الَّذِي قَفَى
قُلْتُ وَعِشْتُهُ بِقَبْضٍ أَحَدِي
إِذْ قَالَا لَا شَيْءَ سَيِّدِي
فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَحَدِ اللَّذَيْنِ
وَالْفَرْقُ ضَعْفٌ وَالْعَتَاقُ يَسْرِ
إِلَى نَحِيْبٍ مَنْ كِتَابَةً جَعَدُ
وَالْكَنْبُ إِنْ رَقَّ وَإِنْ يَخْتَجِجُ صَرَفُ
وَبَانَ رِقَّةً كَمَا لَوْ اسْتَحَقَّ
كَأَنَّ ظَنَنْتُ عِشْقَهُ وَأَفْتِيَا
فَالْعِشْقُ مِنْ قَبْضٍ وَخَطٌ وَجَبَا
دُبْعٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جَنَسٍ إِنْ رَضِيَ
وَإِنْ يَمُتْ قُلِيمٌ كَاللَّذَيْنِ
عَجَلُ كَنِي يُبْرِيءَ عَمَّا بَقِيَا
وَقَسَّخَهَا لَهُ وَلِلْمَخْصُوصِ
وَاللَّذِي أَوْصِي لَهُ بِالرُّقْبَةِ
إِنْ عَجَزَ الْمَذْكُورُ لَا إِنْ غَابَ مِنْ
إِلَى وَصُولِ خَطٍ مَنْ قَدْ حَكَمَا

أَوْ طَالَبَ الْعَبْدَ بِكُلِّ قِسْطِهِ
لأَحَدِ قَوَارِثِ الْمَمْنُونِ خَلَفَ
وَوَارِثِ الْمَمْنُونِ إِنْ يُحَرَّرَ
بِقَبْضٍ أَوْ يُبْرِيءَ وَيَسْرِ لَا عَمَّا
كَالْحُكْمِ لَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ قَبْضًا
وَرَأَيْهِ نَاقِضٌ مَا بِهِ بِيَدِي
لَكِنْ بِصَاحِبِ الرَّجِيحِ بِقُسْطِي
تَشَارَكَا وَأَحَدُ الْإِثْنَيْنِ
لَا مَعَ قَبْضِ السُّهُمِ أَوْ إِذْ يُبْرِي
وَيَذُلُّ الْقَسْطُ لَهُ أَوْ الْقَسْوَدُ
وَرَدُّ نَاقِصٍ وَأَرْشٌ لِيَسْتُلْفَ
غَيْرُ وَلَوْ بَغْضًا وَإِنْ قَالَ عَتَقْتُ
أَنْ لَا كَسْطَ لِي وَحَنِيتُ رَضِيَا
أَوْ بِذَلِكَ مُسْمُولًا وَتُسَيَّرَا
مُكَاتَبٌ مِنْ قَبْلِ عِشْقٍ وَقُضِيَ
وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَكَالْمَرْمُومِ
لَقَا وَإِنْ وَقَّاهُ لَا إِنْ رَضِيَا
بِإِزَائِهِ وَإِنْ يَنْجِمُ أَوْصِي
إِنْ يَغْجِرُنْ وَإِنْ يَسُوئُ أَمَهُلَ بِهِ
بَغْدٍ مَجْلُوبٍ وَلَكِنْ إِنْ أَذِنَ
لِحَاكِمٍ بِأَنَّهُ قَدْ نَدِمَا

وَقَصَرَ النَّائِبُ فِي الْعَوْدِ وَلَا
وَأَنْظَرَ السَّيِّدُ حَتَّى يُطْلِعَا
أَوْ جُنَّ لَا إِنْ مَالَهُ بِهِ وَقَا
وَالْأَخَذُ عَنْ دَيْنٍ مِثْلَهُ وَلَهُ
وَلِلَّذِي يُجْنَى عَلَيْهِ يُغْضَدُ
قَدْ دَيْنٌ لِلْمُعَامَلَاتِ ثُمَّ
إِنْ حَجَرَ الْقَاضِي وَإِنْ يَعْجِزُ مَقَطُ
وَأَنْفَسَحَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ أَتَمَّ
كَوْنُ الْأَدَاءِ مِنْهُمْ مَا سَوَاءُ
وَتَسَائِيًا جَرُّ وَلَا الْأُمِّيَّةُ
وَوَطْرُهَا فَالْمَهْرُ الْإِبْلَاةُ قَدْ
وَلَا يَبِيعُ مُكْتَائِبًا وَعَامِلَةً
كَذَلِكَ الْأَخْطَارُ بِالنَّيِّبَةِ
وَهَكَذَا تَسْلِيْمُهُ وَمَا قَبِضُ
كَذَا النِّكَاحُ وَزَوَاجُ قَبْلِهِ
وَهَكَذَا تَكْفِيرُهُ بِغَيْرِ مَا
إِنْشَاقُهُ بِالْإِذْنِ لَا الْمُكْتَائِبَةِ
وَابْتِاعَ بَغْضَ سَيِّدٍ فَإِنْ عَجَزَ
وَأَقْبَضَ مِنْ جَانٍ وَيَغْدِي عُلُقُهُ
وَعَبْدُهُ بِمَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ قُلُ
وَأَعْتَقَ الْجَانِيَّ وَلِيَرْجِعَ إِلَيْهِ

عَمَّا يَحْطُ وَالنَّقَاصُ أَهْمِلًا
مِنْ جِرْزِهِ وَقَبْلُهَا إِنْ مَتَّعَا
فَإِنْ رَأَى الْقَاضِي صَلَاحًا ضَرْفًا
تَعْجِيزُ هَذَا بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ
بِحَاكِمٍ لَا إِنْ قَتَلَهُ السَّيِّدُ
أَرَشَ عَلَى نَجْمٍ بِتَذِيبٍ وَحُجْمٍ
لِسَيِّدٍ وَسَوَّ لِلْقَبِيرِ قَطُّ
أَوْ قَسَخَ الشُّرْكَ وَخَلَفَ مَنْ زَعَمَ
إِذَا بِهِ مَتَّعًا إِلَيْهِ جَاءَ
بِمِثْقِهِ إِنْ مَاتَ لَا الْوَصِيَّةُ
أَثَبَتْ لَا الْحَدُّ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ
كَالْأَجْنَبِيِّ وَالتَّبَرُّعَاتُ لَهُ
فِي الْبَيْعِ حَشْبُ وَشِرَى الْبَغْضِيَّةُ
عَنْ ثَمَنِ وَعَنْ مَبِيعِ الْعَوَاضِ
وَسَلَّمَ كَذَا فِدَاءَ لَابِنِهِ
صَوْمٍ أَوْ أَتَهَابَ مَنْ قَدْ لَزَمَا
وَلَا تَسْرِيهِ وَعِشْقُ الرُّقْبَةِ
يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ وَالْعِشْقُ تَعْجِزُ
وَلَوْ لِسَيِّدٍ وَإِنْ أَعْتَقَهُ
وَلَزِمَ الْفِدَاءُ مَعِيْدًا قَتْلُ
أَرَشَ إِذَا أَعْتَقَ مَخْنِيًّا عَلَيْهِ

وَقَاسِدٌ مِثْلُهَا كَشَرْطِهِ شَرَى
مِنْ مَالِكَ كُتِيبَ مُخْتَارٍ بِمَا
مِثْلُ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الْإِيضَاءِ
وَ الْإِغْتِيَاظِ وَالْفِسَاخِ مَا قَسَدَ
عَلَّاهُ أَوْ جُثُونِهِ وَالرَّدَّ
وَلَا الزُّكُوفَ وَوُجُوبَ فِطْرَتِهِ
لَا بَاطِلٌ بِفَقْدِ عَقْدٍ صَدَرَ
يُقَصَّدُ لَا كَالْحَشَرَاتِ وَالذَّمَا
وَالْحَطِّ وَالْأَسْفَارِ وَالْإِبْرَاءِ
بِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتِ أَوْ حَجَرٍ وَرَدَّ
مِنْ حَاكِمٍ يُسْأَلُ تَقْضَى الْعَدَ
وَرَدَ مَالِهَا وَأُخِذَ قِيَمَتُهُ

بَابُ عِثْقِ أُمِّ الْوَلَدِ

وَمَنْ تَضَعُ ظَاهِرَ تَخْطِيطٍ وَقَدْ
مِنْ بَعْدِهِ كَمِثْلِ تَذْيِيرٍ إِذَا
حُكِّمَ حُلُولِ الدِّينِ وَالتَّذْيِيرِ بَلْ
وَأَمَّا تَعْدَمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْإِنْجَازِ
وَالْأَزْمَ مِنْ جَانٍ وَحَيْثُ يَذْهَبُ
قَبْلُ فَإِنْ يَأْسُ بَيَانٍ حَصَلَا
قُلْتُ وَيَسْتَبْلَإِدُ كُلُّ شَطْرِ
وَالْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَا مَوْتُهُ
فَرَعَتْهَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ أَلْيَ
فَإِنْ تَعْمَلُهَا أَوْ تَضَعُ مِثْلَهَا الْعِدَا
فَهِيَ عَرُومٌ بِثَلَاثِ عَشْرِ بِكْرٍ
وَكَيْفَ لِي إِذَا سَكَنْتُ اللَّحْدَا
يَا خَالِقَ الْخَلْقِ وَيَا أَهْلَ الْكَرَمِ
أَخْبَلَهَا الشَّيْءُ تَغْيِثُ وَالْوَلَدُ
مَاتَ وَلَوْ بِقَتْلِ هَذَيْنِ كَذَا
إِنْ بَاعَ ذَيْنِ قُلْتُ مِنْ غَيْرِ بَطْلٍ
لَسَهُ وَوَطْءُ الْأُمِّ وَالْإِنْجَبَارُ
إِسْلَاقًا كُلُّ شَرِيكَ مُوسَى
تَغْيِثُ إِنْ مَاتَ وَيُوقَفُ الْوَلَا
يُقَضَى لِمَنْ يَمْلِكُهُ فِي الْعُسْرِ
هَذَا تَمَامُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ
مِنْ بَعْدِ سَبْعِمِائَةٍ قَدْ خَلَّتْ
فَاعْلُزُّهُمْ فَحَقُّهَا أَنْ تُخَسَّدَا
بِكَرِيَّةٍ لَهَا الدُّعَاءُ مَهْرُ
بِدَعْوَةِ صَالِحَةٍ لِي تُهْدَى
بِالْمُضْطَقِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ النَّاسِ

محتويات الكتاب

بَابُ الطَّهَارَةِ ٤	فَضْلٌ فِي النَّفْلِ ٢٩
فَضْلٌ فِي التَّجَامِاتِ ٥	فَضْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ ٣١
فَضْلٌ فِي الْإِجْتِهَادِ ٥	بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ٣٥
بَابُ الْوُضُوءِ ٦	بَابُ الْجُمُعَةِ ٣٧
فَضْلٌ فِي الْإِسْتِجَارِ ٩	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٤٠
فَضْلٌ فِي الْحَدَثِ ١٠	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ ٤٢
فَضْلٌ فِي الْغُسْلِ ١١	بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ ٤٣
بَابُ التَّيْمُمِ ١٢	بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ٤٤
فَضْلٌ فِي أَزْكَانِ التَّيْمُمِ ١٤	فَضْلٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ ٤٥
بَابُ الْحَيْضِ ١٥	بَابُ الْجَنَائِزِ ٤٥
بَابُ الصَّلَاةِ ١٩	بَابُ الزَّكَاةِ ٥٠
فَضْلٌ فِي الْأَذَانِ ٢٠	فَضْلٌ فِي الْفِطْرَةِ ٥٨
فَضْلٌ فِي الْإِسْتِقْبَالِ ٢١	بَابُ الصِّيَامِ ٥٩
فَضْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ٢٢	بَابُ الْاِفْتِكَافِ ٦٢
فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ ٢٦	بَابُ الْحَجِّ ٦٣
فَضْلٌ فِي السَّجَدَاتِ ٢٨	فَضْلٌ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ٦٩

بَابُ الْبَيْعِ ٧٤	بَابُ الْمُسَاقَاةِ ١٢٠
فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ ٧٩	بَابُ الْإِجَارَةِ ١٢١
فَصْلٌ فِي الْقَبْضِ ٨٢	بَابُ الْجَعَالَةِ ١٢٤
فَصْلٌ فِي مُوجِبِ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ ٨٤	بَابُ إِخْتِيَاءِ الْمَوَاتِ ١٢٥
فَصْلٌ فِي تَصْرِيفِ الْعَيْدِ ٨٦	بَابُ الرَّقَبِ ١٢٧
فَصْلٌ فِي التَّحَالُفِ ٨٧	بَابُ الْهَبَةِ ١٢٩
بَابُ السُّلَمِ ٨٧	بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ ١٣٠
بَابُ الرِّهْنِ ٩٠	بَابُ الْفَرَائِضِ ١٣٣
بَابُ الثَّقَلَيْنِ ٩٤	بَابُ الْوَصَايَا ١٤٠
بَابُ الْحَجَرِ ٩٧	فَصْلٌ فِي الْوَصَايَةِ ١٤٨
بَابُ الصُّلْحِ ٩٨	بَابُ الْوَدِيعَةِ ١٤٩
بَابُ الْحَوَالَةِ ١٠٠	بَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ ١٥٠
بَابُ الضَّمَانِ ١٠٠	بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ ١٥٢
بَابُ الشَّرَكَةِ ١٠٢	بَابُ التَّكَاحِ ١٥٤
بَابُ الْوَكَالَةِ ١٠٣	فَصْلٌ فِي الْعَقْدِ وَمُقَدِّمَاتِهِ ١٥٥
بَابُ الْإِقْرَارِ ١٠٥	فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ وَأَحْكَامِ آخَرِ ١٦٢
فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ ١١١	بَابُ الصَّدَاقِ ١٦٦
بَابُ الْعَارِيَةِ ١١٢	بَابُ الْقَسَمِ ١٧٠
بَابُ الْقَضْبِ ١١٣	بَابُ الْخُلْعِ ١٧٢
بَابُ الشُّفْعَةِ ١١٥	بَابُ الطَّلَاقِ ١٧٥
بَابُ الْقِرَاضِ ١١٨	فَصْلٌ فِي الرُّجْعَةِ ١٨٤

بَابُ الْإِبْلَاءِ ١٨٤	بَابُ الْمُبَرِّ ٢٢٢
بَابُ الظَّهَارِ ١٨٦	فَصْلٌ فِي الْأَمَانِ ٢٢٥
بَابُ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ ١٨٨	فَصْلٌ فِي الْجُزْيَةِ ٢٢٦
بَابُ الْعِدْوِ ١٩٠	فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ ٢٢٩
فَصْلٌ فِي الْإِسْتِثْرَاءِ ١٩٤	بَابُ الدُّكَاةِ ٢٣٠
بَابُ الرُّضَاعِ ١٩٥	بَابُ الْأُضْحِيَّةِ ٢٣٢
بَابُ التَّقَاتِ ١٩٦	بَابُ الْأَطْعِمَةِ ٢٣٣
بَابُ الْحَصَانَةِ ١٩٩	بَابُ السَّبَاقِ وَالرَّمْيِ ٢٣٥
بَابُ الْجِرَاحِ ٢٠١	بَابُ الْإِيْمَانِ ٢٣٦
بَابُ الْبُعَاةِ ٢١٣	بَابُ النَّذْرِ ٢٤٠
بَابُ الرَّذَةِ ٢١٣	بَابُ الْقَضَاءِ ٢٤٢
بَابُ الزَّنَا ٢١٤	بَابُ الْقِسْمَةِ ٢٥٦
بَابُ السَّرِقَةِ ٢١٦	بَابُ الْعَتَقِ ٢٥٧
بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ ٢١٨	بَابُ التَّنْذِيرِ ٢٥٨
بَابُ الشَّرْبِ وَالتَّغْزِيرِ ٢١٩	بَابُ الْكِتَابَةِ ٢٥٩
بَابُ الصِّيَالِ ٢٢١	بَابُ عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ ٢٦٢